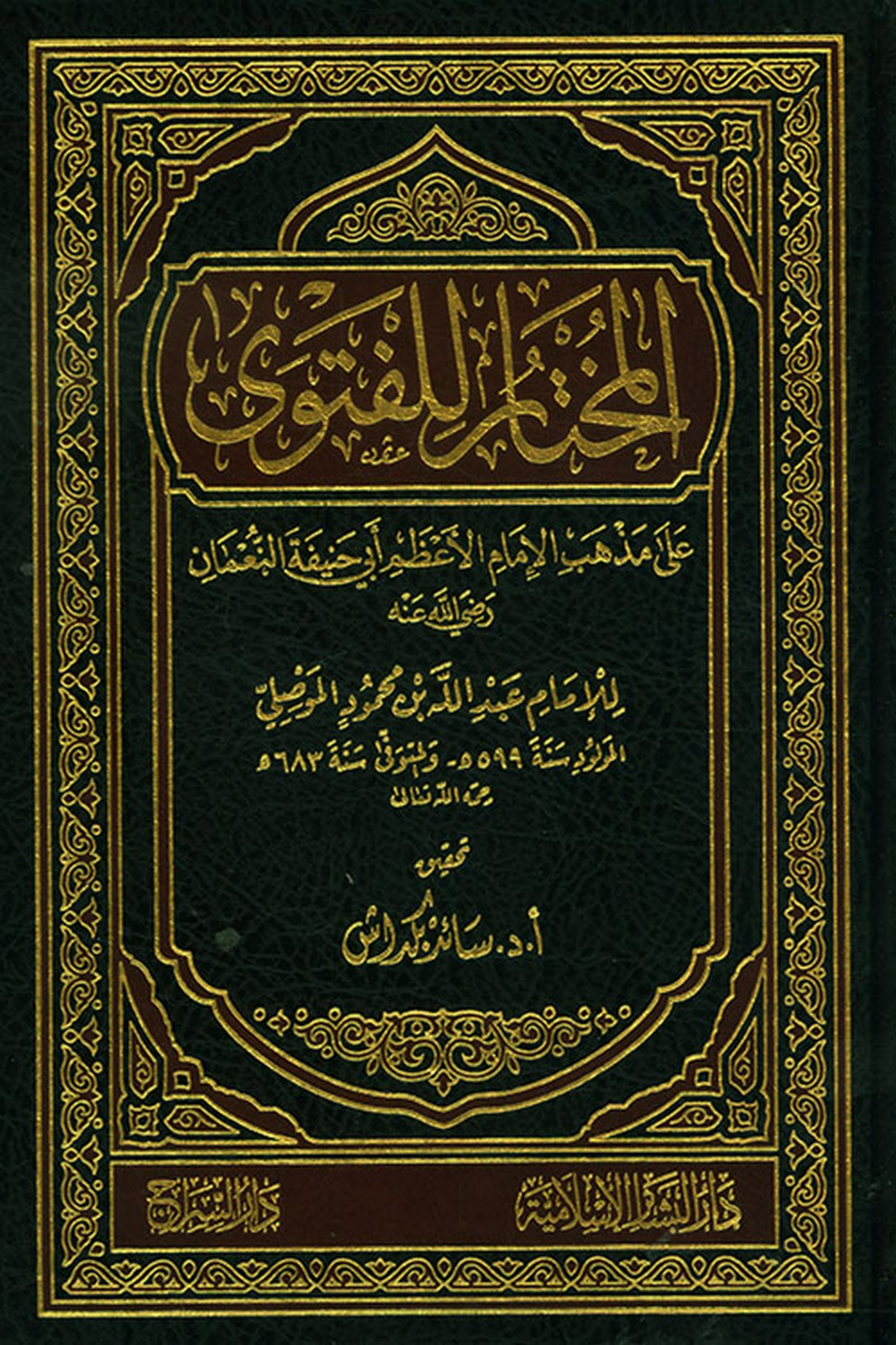

المختار للفتوى
على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
رضي الله عنه
للإمام عبد الله بن محمود الموصلي
المولود سنة ٥٩٩هـ - والمتوفى سنة ٦٨٣هـ
رحمه الله تعالى
تحقيق
أ.د. سائد بكداش
دار البشائر الإسلامية
دار السراج



على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

للإمام عبد الله بن محمود الموصلي

المولود سنة ٥٩٩ هـ - والمتوفى سنة ٦٨٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

أ.د. سائد بكداش



دار البشائر الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

مختارُ فقهِ الفتاوىٰ أعظـمُ الكتُـبِ ... قد شاع بين الورىٰ والعُجْمِ والعَرَبِ

حوىٰ علىٰ مذهبِ الشيخِ الإمامِ أبي ... حنيفةَ العالِمِ النُّعمـانِ ذي الرُّتَـبِ

كـم فيـه مـسألة فاقـتْ كجـوهرةٍ ... كم فيه من حِكَمٍ كم فيه مـن أَدَبِ

فاحرِص علىٰ حِفْظِهِ ما عِشتَ مجتهداً ... فالكُتْبُ كالوَرْق والمختارُ كالـذهبِ

كُتبتْ هذه الأبيات على ظهر نسخة المختار (٨٣٨هـ)

* «كتابٌ متداولٌ في الأيـدي، وجيـزُ الألفـاظ والمبـاني، أنيـقُ الفَحَـاوِي والمعاني». اهـ.

الإمام جِوِي زاده (ت ٩٥٤هـ)

* «**المختار للفتوىٰ**: أحدُ المتون المعتبرة المعتمدة عنـد الحنفيـة، المعـوَّل عليها في الفتوىٰ». اهـ.

الإمام اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)





الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار السراج - المدينة المنورة

يطلب الكتاب منها على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: SRAJ1000@hotmail.com

جوّال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣

email: info@dar-albashaer.com \ bashaer@cyberia.net.lb

website: www. dar-albashaer.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمدُ لله الذي بنعمته وفضلِه تتمُّ الصالحات، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِنا محمدٍ سَيِّدِ السَّادات، وعلىٰ آله وصحبِه أُولي الفَضْل والكرامات، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ من السادة العلماءِ الفقهاء، نجومِ الاقتداءِ والاهتداء، وعلىٰ مَن اقتدىٰ بهم، واقتفىٰ أَثَرَهم، واستنَّ بسُنَّتهم إلىٰ يوم اللقاء.

أما بعد:

فمن المتون المشتهرةِ المعتبرةِ المعتمدةِ في المذهب الحنفي: مختصرُ «المختار للفتوىٰ»، للإمام العلامة الفقيه الحنفي، العارفِ بدقائق مذهبه، والحافظِ لفروعِه وأصولِه، شيخِ الإسلام مجدِ الدين أبي الفضل عبدِ الله بنِ محمود بن مَوْدود المَوْصِلِيِّ، المفتِي القاضي، المشهودِ له بالزهد والورع، المتواضعِ للطلبة والفقراء، المُترفِّعِ علىٰ الدنيا وملوكِها وأعيانِها، صاحبِ الدِّين والمروءة، من أفراد دهره، وحُذَّاق عصره وأوَانِه، المولودِ بالمَوْصل سنة ٥٩٩هـ، والمتوفىٰ بها سنة ٦٨٣هـ، رحمه الله تعالىٰ، وجزاه عن العلم وأهلِه خيرَ الجزاء.

حوىٰ هذا المختصرُ زُبدةَ المذهب الحنفي وثمرتَه في أبواب الفقه كلها، بدون ذكرٍ للدليل، مقتصِراً فيه مؤلِّفُه علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعمان، معتمِداً فيه علىٰ فتواه، دونَ أقوالِ أصحابه، إلا في خمس عشرة مسألة، اعتمدَ فيها قولَ غيرِه من أصحابه؛ لتغيُّر الزمان والعُرْف، أو بسبب الضرورة، أو المصلحة، أو التيسير، ونحو هذا، إذ قولُ الإمام هو

المقدَّمُ المعتمَدُ المختارُ للفتوىٰ في المذهب؛ لأنه الأوَّلُ والأَوْلىٰ، وهو الذي اختاره أكثرُ الفقهاء وارتضاه، كما صرَّح بهذا المؤلف رحمه الله.

ولهذا المختصر: «المختار للفتوىٰ» مكانةٌ عُظمىٰ عند السادة الحنفية، وحُظْوةٌ كبرىٰ في مذهبهم، فهو أحدُ المتون الأربعة المعوَّلِ عليها عندهم، المقتدَىٰ بما فيها، المرجوعِ إليها، الموثوقِ بها، التي لا يُذكرُ فيها إلا القولُ الراجحُ الصحيحُ، مع التحقيق والتدقيق، ومع إمامةِ مصنِّفيها، وعُلُوِّ كَعْبهم في حفظ المذهب واستحضاره، وجلالةِ قَدْرِهم علماً وعملاً.

وهو مختصرٌ وجيزُ الألفاظِ والمَباني، أَنِيْقُ الفَحَاوي والمَعاني، دقيقُ العبارة، جَزْلُ الكلمات، حَسَنُ الترتيب والسياق، سَهْلُ التعبير إذا ما قُورن بغيره من المتون، فيه مسائلُ مهمةٌ عمليةٌ قلَّ ذِكْرُها عند غيرِه، وحَجْمُه وسطٌ بين كنزِ الدقائق، ومختصرِ القدوري.

وقدَّر الله لهذا المَتْنِ المَتين أنه إلىٰ الآن لم يُخدَم علمياً، ولم يُطبَع محقَّقاً علىٰ أصولٍ خطية، وفيه نقصٌ كبيرٌ في طَبْعته المضمنة مع الاختيار بطبعاته المختلفة، مع أنه أحدُ أعمدة المذهب الحنفي وأركانه، وهو متداوَلٌ جداً في العالَم بين أيدي الفقهاء وطلابهم، في حِلَقِهم الخاصة والعامة، بل هو مع شرحه من المقررات الدراسية علىٰ طلاب الأزهر.

وقد دعاني هذا ـ مستعيناً بالله ـ للقيام بالعناية به وخدمتِه، وصَرْفِ الهِمَّة لتحقيقه ورعايتِه، وذلك بما يناسبُه ويليقُ بعلوِّ شأنه، ورِفعة مكانته، وتقديمِه بصورةٍ مُشرِقةٍ، كما يسَّر الله لي من قَبْل ـ ولله الحمد ـ خدمةَ كنزِ الدقائق للنسفي (ت٧١٠هـ)، ومختصرِ القدوري (ت٤٢٨هـ)، وشرحِه اللباب للمَيْداني (ت١٢٩٨هـ)، ومختصرِ الطحاوي (ت٣٢١هـ)، وشرحِه للجصاص (ت٣٧٠هـ)، وما توفيقي إلا بالله.

وكان قَصْدي الأول واهتمامي الأكبر في خدمة المختارِ هو إثبات نصِّه محقَّقاً مصحَّحاً مُشرِقاً، مع تعليقاتٍ لطيفة بما يناسبُ المَقَام؛ لئلا يَخرجَ الكتابُ عن قَصْد مؤلِّفه، ومَن طَلَبَ الزيادةَ والأدلة فعليه بشروحه.

وقد اعتمدتُ في خدمته علىٰ ١٧ نسخةٍ خطيةٍ، من أقدم النُّسَخ وأنفَسِها، وأربعِ نُسَخٍ خطيةٍ لشرحه الاختيار، الذي ضمَّن المختارَ، مع شرحَيْن آخرَيْن مخطوطَيْن نَفِيسَيْن للمختار، الأول: للحَصَاري (ت٧٣٠هـ تقريباً)، والثاني لجِوِي زاده (ت٩٥٣هـ)، واسمه: «الإيثار لحَلِّ المختار».

هذا، وقدَّمتُ المختارَ بدراسةٍ شَمِلَتْ ترجمةً للمؤلِّف، وبياناً لمنهجه في المختار، وكتبتُ فيها نواةً لدراسةٍ أصوليةٍ عن الألفاظ والمصطلحات التي استعملها المؤلفُ في التعبير عن الحكم الشرعي للمسألة.

كما ضمَّتِ الدراسةُ بياناً للأعمال العلمية التي قامتْ علىٰ المختار، والتي بلغت ١٧عملاً، مع بيانِ حالِ النُّسَخ التي اعتمدتُها في خدمته.

وذَكَرْتُ فيها أيضاً منهجي في تحقيقه وإثبات نصِّه، وبخاصةٍ أن المؤلِّف رحمه الله كَتَبَه أولاً في عنفوان شبابه، ثم أضاف إليه بعد اشتهاره وانتشاره رموزاً تُعرَفُ بها مذاهبُ بقيةِ الفقهاء: أبي يوسف ومحمدٍ وزفرَ والشافعيِّ، رضي الله عنهم، ثم صَقَلَه وحرَّره، وعدَّل في صياغته حين شَرَحَه في الاختيار، وأضاف إليه مسائلَ كثيرةً، وكان أحياناً يَعتمد في تحريره قولاً غيرَ الذي اعتمده سابقاً.

وقد بذلتُ في خدمته من الجهد والطاقة ما الله أعلمُ به، ومع هذا فهو عملُ مخلوقٍ مَجْبولٍ علىٰ الضعف، لا يَعرىٰ عن الخطأ والزَّلَل، وخيرُ الناس مَن يَعذُر الناسَ، فمَن كان له تسديدٌ سديدٌ فليَجُدْ به مخلصاً ابتغاءَ الأجر والثواب، ونُحيل أجرَه علىٰ الله، فهو سبحانه يُكافئه بما هو أهله.

وكان عهدي بكتاب المختار وشرحه الاختيار، واتصالي بهما منذ زمنٍ بعيدٍ سَنَة ١٣٩٨هـ، حيث أكرمني الله آنذاك بقراءة حصةٍ منه مع مجموعة من طلاب العلم في مسجد الطَّوَاشيِّ بحلب الشهباء علىٰ شيخنا العلامة الفقيهِ الحنفي، المُربِّي الصالحِ الوَلِيِّ، الورعِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ، ذي الفضائلِ الجمَّة، والأخلاقِ العالية النادرة، فضيلةِ الأستاذِ الشيخ محمد ابن الشيخ إبراهيم السَّلْقيني الحلبي، (١٣٣٠ ـ ١٤٢٢هـ)، رحمه الله تعالىٰ، وجزاه عنا خيرَ الجزاء، وأعلىٰ مقامَه في علِّيين، ومشايخَنا ووالدينا أجمعين.

هذا، وأسأل اللهَ الكريمَ المزيدَ من فضله، مع الهدايةِ والسَّدَاد، والقبولِ والعافية، وأسأله جلَّ وعلا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً متقبَّلاً، ورزقاً حلالاً طيباً مباركاً فيه واسعاً، وشفاءً من كلِّ داء، ورَفْعاً لكل بلاء، لنا ولوالدينا ومشايخنا وأزواجِنا وأولادِنا وذرياتِنا وأحبابِنا، ولكلِّ مَن له حقٌّ علينا، ولمَن أحسن إلينا، وللمسلمين أجمعين.

وأسأله باسمه العظيم الأعظم الذي إذا دُعيَ به أجاب أن يُعجِّلَ بالفَرَج عن المسلمين عامةً، وعن أهل الشام خاصة، إنه القادر علىٰ ذلك، وهو أرحمُ الراحمين، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أ.د. سائد بكداش

عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية

جامعة طيبة ـ المدينة المنورة

١٠/ربيع الأنور/١٤٣٣هـ

ترجمة الإمام المَوْصِلِيِّ

اسمُه ونسبُه وكُنيتُه ولقبُه :

مجدُ الدين أبو الفضل عبدُ الله[(١)] ابنُ الشيخِ الإمامِ شهابِ الدين أبي الثناء محمودِ بنِ مودودِ بن محمودِ بنِ بَلدِجي ـ ويُقال: البَلدِجي ـ المَوْصِليُّ.

وقد جاء في ترجمة والده[(٢)] وَصْفُه بـ: «التركي»، مما يدل علىٰ أن أصلهم من تركيا، ثم رحلوا إلىٰ المَوْصل، والله أعلم.

وقد اختُلف في ضبط لفظ: (بَلْدِجي)، فضَبَطَه الحافظُ ابن حجر العسقلاني[(٣)] بفتح الباء، وسكون اللام، وكسر الدال، نسبةً لأميرٍ من أمراء الدولة السَّلْجوقية، وهكذا ضُبط أيضاً علىٰ غلاف عدة نُسَخٍ خطيةٍ من المختار للفتوىٰ.

---

(١) مصادر ترجمته: المنهل الصافي ٧/١٢٢، تاج التراجم ص ١٧٦، الجواهر المضية ٢/٣٤٩، مفتاح السعادة ٢/٢٥٥، الفوائد البهية ص ١٠٦، الأعلام ٤/١٣٥، تبصير المنتبه لابن حجر ١/١٠٠، كشف الظنون ٢/١٦٢٢، تاريخ علماء بغداد ص٧٥، المسمىٰ: منتخب المختار، لمحمد بن رافع السلاَّمي، ذيَّل به علىٰ تاريخ ابن النجار، انتخبه التقي الفاسي المكي، طبع ببغداد سنة ١٣٥٧، الطبقات السنية ٤/٢٣٩ (١١٠٤)، هدية العارفين ١/٤٦٢، الرسالة المستطرفة ص ١٨٩.

(٢) الجواهر المضية ٣/٤٥٢.

(٣) تبصير المنتبه ١/١٠٠.

في حين أن ابن تَغري بَرْدي[١] نَقَلَ عن الحافظ تقي الدين محمد بن رافع السلاَّمي[٢]عن الحافظ الدِّمياطي تلميذِ الموصلي أنه ضَبَطَه بضم الباء: (بُلدَجي)، وكذلك عن الحافظ المِزِّي.

وهكذا أيضاً ضَبَطَه العالمُ الفقيه علي بن محمد النوشاباذي، علىٰ غلاف نسخة المختار التي نسخها بخط يده سنة ٦٧٨هـ.

أما الزِّرِكْلِي في الأعلام[٣] فقد ذكر له ضبطاً آخر: بضم الباء والدال: (بُلْدُجي)، بناءً علىٰ نسخةٍ في طوبقبو، ثم رجَّح بناءً علىٰ مخطوطة قديمة لكتاب الاختيار في الرِّباط، أنه كان يُعرف بالبلدحي ـ بالحاء المهملة ـ.

وهكذا تحصَّل في ضبطه: بَلدِجي، وبُلدَجي، و بُلدُجي، وبَلدحي.

ولادته ووفاته:

ولد في الموصل بالعراق، يوم الجمعة سَلْخ شوال، سنة ٥٩٩هـ[٤]،

---

(١) المنهل الصافي ٧/١٢٢.

(٢) مؤرِّخٌ فقيه من حفاظ الحديث، حوراني الأصل، ولد في مصر سنة ٧٠٤هـ، وانتقل به أبوه إلىٰ دمشق سنة ٧١٤هـ، وتوفي فيها سنة ٧٧٤هـ، مع تردده إلىٰ مصر، له معجم خرَّجه لنفسه في أربع مجلدات، يشتمل علىٰ أكثر من ألف شيخ، وله ذيل علىٰ تاريخ بغداد لابن النجار، له ترجمة في الدرر الكامنة ٣/٤٣٩، شذرات الذهب ٦/٢٣٤، الأعلام ٦/١٢٤.

(٣) ٤/١٣٦.

(٤) الجواهر المضية ٢/٣٤٩، المنهل الصافي ٧/١٢٢ وغيرهما، نقلاً عن الإمام أبي العلاء الفرضي محمود بن أبي بكر الكلاباذي البخاري الحنفي، من تلاميذ الموصلي، وُلد سنة ٦٤٤هـ، وتوفي سنة ٧٠٠هـ، وكان إماماً حَبْراً فاخراً، وبحراً

=

وتوفي ببغداد بُكْرَةَ يوم السبت، ١٩ من المحرم، سنة ٦٨٣هـ، رحمه الله تعالىٰ، وأعلىٰ مقامه في عِلِّيين.

نشأته:

نشأ الإمام الموصلي في حِجْرِ أسرةٍ علميةٍ عريقةٍ بالعلم والفضل والصلاح، وكان بيتُ والده من بيت الحديث والرئاسة[1]، فوالدُه من كبار العلماء، وعمُّه كذلك، وأيضاً كان إخوته من طلاب العلم، ثم ترقَّوْا فيه حتى صاروا من سادة العلماء وقُضاتهم.

وهكذا تلقىٰ الإمام الموصلي مبادئَ العلوم علىٰ والده الإمام العلامة شهاب الدين أبي الثناء محمود الموصلي، الذي كان من علماء الحنفية المشهودِ لهم بالمعرفة والبراعة والاختصاص في الحديث والفقه، المتوفىٰ سنة ٦٢٣هـ بالموصل[2]، رحمه الله تعالىٰ.

وقد لازمه ملازمةً تامةً حتىٰ تخرَّج به في الفقه الحنفي وغيره من العلوم، ونَبَغَ في المذهب، وحَفِظَ أكثرَ مسائله، فكان يُمليها من حفظه.

زاخراً، عارفاً بالحديث والرجال، محدثاً متقناً، وفرضياً بارعاً، بل رأساً في الفرائض، وفقيهاً كبيراً، جمَّ الفضائل، واسعَ الرحلة، له أكثر من ٧٠٠ شيخ، وله مؤلَّفٌ كبير في مشتبِه النسبة، نقل عنه كثيراً الإمام الذهبي، عمل مسودة المعجم لشيوخه، وله: ضوء السراج شرح السراجية، في الفرائض، يدل علىٰ تبحره فيه، وكتب كثيراً بخطٍّ حلوٍ متقَن، مليح الكتابة، سمع ببخارىٰ من جماعة، وببغداد وبدمشق وبمصر، ومات بمارْدِين، ينظر الفوائد البهية ص٢١٠.

(١) ينظر الجواهر المضية ٢/٣٧٢.

(٢) له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٤٥٢، الطبقات السنية (٢٤٦٣)، البداية والنهاية ١٣/١٢٥.

وشاركه في تلقي العلم عن والده في المدرسة التي أقامها في الموصل كلٌّ من إخوته: عبد الدائم، وعبد الكريم، وعبد العزيز.

* أما أخوه **عبد الدائم**[1]، فقد صار فقيهاً عالماً فاضلاً مفتياً مدرِّساً عارفاً بالمذهب الحنفي، وكان زاهداً عابداً، من بيت الحديث والرئاسة.

أسمعه والدُه الكثيرَ مع إخوته.

وقد سمع وحدَّث بالموصل، ودرَّس فيها، وتفقَّه علىٰ جمال الدين الحصيري.

وكانت ولادته يوم الثلاثاء ١٦ جمادىٰ الآخرة، سنة ٦٠٤هـ بالموصل، وتوفي يوم الاثنين ٣ من شعبان، سنة ٦٨٠هـ، ودُفن بمقبرة قَضيب البان ظاهر البلد.

* وأما أخوه **عبد الكريم**، فقد صار إماماً فقيهاً فَرَضياً، عالماً بالتفسير، ودرَّسَ بمشهد الإمام أبي حنيفة في الأعظمية ببغداد بعد والده أبي الثناء، كما درَّس في الموصل.

وكانت ولادته سنة ٥٨٢هـ، ولم أقف علىٰ سنة وفاته[2].

* وأما أخوه **عبد العزيز**، فقد صار فقيهاً بارعاً، وتولَّىٰ منصب القضاء، ودرَّس في الموصل[3].

* وللمؤلف أبي الفضل الموصلي عمٌّ شقيق من العلماء الكبار، بل

---

(١) له ترجمة في الجواهر المضية ٢/٣٧٢.

(٢) له ترجمة في الجواهر المضية ٢/٤٥٣، الطبقات السنية (١٢٩٧).

(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ٢/٤٣٣، الطبقات السنية (١٢٦٢).

وُصف بالإمام، اسمه مسعود بن مودود بن محمود[١]، ولم أقف علىٰ سنة وفاته، رحمه الله تعالىٰ.

رحلاته :

رحل الإمام الموصلي من الموصل بلد ولادتهِ إلىٰ الكوفة وبغداد، وكان يتردد بينهما، ثم رحل إلىٰ دمشق الشام، وكانت تغصُّ بالمحدثين والفقهاء، فأخذ عن طائفةٍ منهم، وانتفع بهم، واستفاد كثيراً.

وكان ممن أخذ عنهم في دمشق الإمامُ العلامة شيخ الحنفية في عصره محمود بن أحمد الحَصيري البخاري، المتوفىٰ سنة ٦٣٦هـ.

ثم عاد من دمشق إلىٰ بغداد سنة ٦٦٧هـ، وتولىٰ القضاء في الكوفة، ثم عُزل، ورجع إلىٰ بغداد، فرتَّب الدرس فيها بمشهد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان في الأعظمية، ولم يَزلْ يفتي ويُدرِّس ويُسْمِعُ الحديثَ إلىٰ أن مات فيها سنة ٦٨٣هـ، فكانت مدة تدريسه بها ١٦ سنة.

* * * * *

(٤) له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٤٧٦، الطبقات السنية (٢٤٩٥).

ثناء العلماء عليه

قال الإمام ابن تَغري بردي[1] (ت ٨٧٤هـ):

«أثنىٰ علىٰ علمه، وغزير فضله، ودقيق نَظَره، وجَوْدة فِكْره جماعةٌ كثيرةٌ، وكان إمامَ عصرِه، ووحيدَ دهرِه، وآخرَ من كان يُرحَل إليه من الآفاق، وقد تفقَّه به جماعةٌ من أعيان السادة الحنفية، وحدَّث.

رویٰ عنه جماعةٌ، منهم الحافظ شرفُ الدين عبد المؤمن الدِّمياطي، وذَكَرَه في معجم شيوخه.

ولما ولِيَ مشيخةَ مشهدِ الإمامِ أبي حنيفة رضي الله عنه أكبَّ علىٰ الاشتغال والإشغال، والتصنيف والتأليف، وانتفع به عامةُ الطلبة في سائر المذاهب.

وكان إماماً وَرِعاً، ديِّناً خيِّراً، مترفِّعاً علىٰ الملوك والأعيان، متواضعاً للفقراء والطلبة، وعنده مروءةٌ وتعصُّبٌ للفقراء». اهـ من المنهل الصافي.

ووصَفَه ابن تغري بردي أيضاً[2] بقوله: «شيخ الإسلام».

* وأثنىٰ عليه الإمام الفقيه المحدِّث أبو العلاء الفَرَضِي، فقال: «كان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً، مدرِّساً، عارفاً بمذهبه»[3].

---

(١) المنهل الصافي ٧/١٢٣.

(٢) الدليل الشافي ١/٣٩١ .

(٣) كما نقله عنه صاحب الجواهر المضية ٢/٣٥٠، والطبقات السنية ٤/٢٣٩، =

* وقال عنه تلميذُه الحافظ الدمياطي[١]: «الفقيه العلاَّمة المفتي الحنفي».

* وجاء علىٰ صفحة عنوان المختار بخط العالم الفقيه علي بن محمد النوشاباذي، المنسوخة في حياة المؤلف سنة ٦٧٨هـ، وَصْفُه له بقوله:

«الشيخ الإمامُ العالمُ، الفاضل الكامل، بقيةُ السَّلَف، وقدوة الخلف، مجد الدين أبو الفضل عبد الله ابن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي الثناء محمود بن مودود بن بُلدَجي، أمتع الله المسلمين بطول حياته، وتجاوزَ عنه بعد مماته، بمحمدٍ وآلِه الطاهرين». اهـ

* ونقل التميمي[٢] عن ابن حبيبٍ أنه قال في الثناء علىٰ الموصلي:

«عالمُ زمانه، وفريدُ وقتِه وأوانه، ومقدَّمُ أعلام العلماء والحُذَّاق، وزعيمُ الطائفة الحنفية علىٰ الإطلاق، صاحبُ المصنَّفات المشهورة، وساحبُ أذيال المؤلَّفات المأثورة، سارتْ أخبارُ فوائده إلىٰ البلاد سيرَ المَثَل، ورَحَلَ الطلبةُ إليه قائلين: لا يُدرِكُ المجدَ إلا فارسٌ بطل». اهـ

* ونقل اللكنوي[٣] عن الكَفَويِّ في كتائب أعلام الأخيار في الثناء علىٰ الموصلي، أنه قال:

«كان شيخاً فقيهاً، عارفاً بالمذهب، من أفراد الدهر في الفروع والأصول، حافظاً لمسائل مشاهير الفتاوىٰ». اهـ

وتاج التراجم ص ١٧٧.

(١) المنهل الصافي ١٢٣/٧ نقلاً عنه.

(٢) الطبقات السنية ٢٣٩/٤ (١١٠٤).

(٣) النافع الكبير ص ١٦، الفوائد البهية ص ١٠٦.

* وهكذا بالنظر في هذه الثناءات المتقدمة علىٰ الإمام الموصلي يمكن حَصْرُها في النقاط التالية:

١- إمامتُه في العلم، وبخاصةٍ في علم الحديث، وفي الفقه عامةً في سائر المذاهب، وفي المذهب الحنفي خاصةً، وفي علم أصول الفقه.

٢- دقةُ نظره، وجَوْدة فكره، وقوة حافظته لمسائل مشاهير الفتاوىٰ، فكان عند الفتوىٰ لا يَحتاج إلىٰ مراجعة النصوص، لحفظه لها، ومعرفته التامة بكيفية التطبيق.

٣- غزيرُ فضله، وقوةُ دِينه، وشدة ورعه، وكريم أخلاقه، وعظيم مروءته.

٤- زهدُه في الدنيا، وبُعْده عن زخارفها، وترفُّعه علىٰ الملوك والأعيان.

٥- تواضُعُه الجَمُّ، وخدمته للطلبة والفقراء.

٦- كان مقصوداً من طلاب العلم، فكان يَرحل إليه طلابُ الحديث والفقه من كل جانب.

٧- اشتغاله بالعلم بهمة ونشاط منذ بداية حياته، وإشغالُه نفسَه بنفع الطلاب بالتدريس المستمرِّ طوال حياته إلىٰ وفاته.

٨- إبقاؤه للمكتبة الإسلامية مؤلفات فائقة، أصبحت مرجعاً معتمداً لأهل العلم عامةً، وللحنفية خاصةً.

٩- انشغاله بالفتيا، وهو منصبٌ خطيرٌ لا يعرفه إلا من دخله وخالطه.

١٠- تولِّيه منصبَ القضاء بين الناس، ومعلومٌ كم لهذا المنصب من الفضل الكبير والمكانة العالية، وانشغال صاحبه بالناس لحلِّ مشكلاتهم.

ولهذا كله وَصَفَه ابنُ تغري بَرْدِي بـ: شيخ الإسلام.

* * * * *

شيوخه

ذكر منهم الإمام ابن تغري بردي في المنهل الصافي[١] ثلاثة وعشرين شيخاً، وهم بترتيب حروف المعجم كما يلي:

١- حَنْبَل بن عبد الله بن فرج الرُّصافي الواسطي البغدادي، بقيةُ المسندِين، راوي مسند الإمام أحمد رحمه الله، المولود سنة ٥١٠هـ، والمتوفىٰ سنة ٦٠٤هـ[٢]، وقد حصلتْ للموصليِّ منه إجازةٌ.

٢- الإمام العلامة المحدِّث أبو المظفَّر السمعاني عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم المروزي الشافعي، المولود سنة ٥٣٧هـ، وقد فُقِد ببغداد أيام دخول التتار، آخر سنة ٦١٧هـ[٣]، وقد أجاز للموصلي.

٣- الإمام العالم المحدِّث الحافظ مفيد العراق عبد العزيز بن محمود البغدادي، المعروف بابن الأخضر، ولد سنة ٥٢٤هـ، وتوفي سنة ٦١١هـ[٤]، وقد أجاز للموصلي.

٤- الإمام الحافظ المحدِّث الثَّبَت عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي الحنبلي، ولد سنة ٥٣٦هـ، ونشأ بالموصل، وتوفي بحرَّان سنة ٦١٢هـ[٥]، وأجاز للموصلي.

---

(١) ٧/١٢٢.

(٢) له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣١.

(٣) له ترجمة في السير ٢٢/١٠٧.

(٤) له ترجمة في السير ٢٢/٣١.

(٥) له ترجمة في السير ٢٢/٧٤.

٥- عبد الكريم بن عبد الرحمن بن الحسين بن المبارك.

٦- الشيخ الصالح المسنِد المعمَّر أبو المُنَجَّىٰ عبد الله بن عمر بن علي اللَّتِّي البغدادي، المولود سنة ٥٤٥هـ، والمتوفىٰ ببغداد سنة ٦٣٥هـ[١].

٧- الإمام الفقيه المحدِّث عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي الشافعي، المشهور بابن سُكَيْنَة، ولد سنة ٥١٩هـ، وتوفي سنة ٦٠٧هـ[٢]، وقد أجاز للموصلي.

٨- عثمان بن إبراهيم السَّبتي.

٩- وقرأ الموصليُّ علىٰ الإمام المقرئ الفقيه المالكي الأصولي النحوي جمال الأئمة، ابن الحاجب أبي عَمرو عثمان بن عمر، صاحب التصانيف المشهورة، المولود سنة ٥٧٠هـ، والمتوفىٰ في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ، بعد أن درَّس في دمشق مدة طويلة[٣].

١٠- الإمام المسند أبو الحسن علي بن أبي بكر البغدادي القلانسي، ولد سنة نيفٍ وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ٦٣٣هـ، وقد جاوز التسعين[٤]، وقد سمع منه الموصليُّ صحيحَ البخاري.

١١- الإمام المحدِّث ابن الأثير عزُّ الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، المؤرِّخ، صاحب كتاب: «الكامل في التاريخ»، المتوفىٰ سنة ٦٣٠هـ[٥].

---

(١) له ترجمة في السير ٢٣/١٥.

(٢) له ترجمة في السير ٢١/٥٠٢.

(٣) له ترجمة في السير ٢٣/٢٦٤.

(٤) له ترجمة في السير ٢٢/٣٨٧.

(٥) له ترجمة في السير ٢٢/٣٥٣.

١٢- الإمام المسند الكبير الرُّحْلَة أبو حفص موفق الدين عمر بن محمد البغدادي الدارَقَزِّي، المؤدِّب، المعروف بابن طَبَرْزَد ـ ومعنىٰ: طبرزد: أي السكر ـ، وقد سمع منه الموصلي في بغداد والموصل، ولد سنة ٥١٦هـ، وتوفي سنة ٦٠٧هـ[١].

١٣- الإمام العارف الزاهد المحدث شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد القرشي التيمي البكري، نسبة إلىٰ الصدِّيق رضي الله عنه، السُّهْرَوَرْدي، صاحب كتاب: «عوارف المعارف»، شيخ العراق في وقته، ولد سنة ٥٣٩هـ، وتوفي سنة ٦٣٢هـ[٢].

١٤- فتيان بن أحمد بن سمينة.

١٥- أبو بكر القاسم بن عبد الله بن العطار، من أهل خراسان، ممن أجاز للموصلي.

١٦- صاحب «جامع الأصول» الإمام المحدث القاضي ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، المتوفىٰ سنة ٦٠٦هـ[٣]، وللموصلي منه إجازة.

١٧- الشيخ المقرئ المعمَّر محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي أبو الفرج السفَّار، المتوفىٰ سنة ٦١٨هـ، وله مائة سنة وسنة[٤].

١٨- أبو الفتح محمد بن عيسىٰ بن ترك الخاص.

١٩- أبو المجد محمد بن محمد بن أبي بكر الكرابيسي.

---

(١) له ترجمة في السير ٥٠٨/٢١.

(٢) له ترجمة في السير ٣٧٦/٢٢.

(٣) له ترجمة في السير ٤٨٨/٢١.

(٤) له ترجمة في السير ١٥٩/٢٢.

٢٠- الإمام العلامة شيخ الحنفية أبو المحامد محمود بن أحمد الحَصيري البخاري التاجريُّ، منسوبٌ إلىٰ محلة ببخارىٰ ينسجون الحُصُر فيها[(١)]، ولد ببخارىٰ سنة ٥٤٦هـ، ثم رحل إلىٰ دمشق ودرَّس فيها، توفي سنة ٦٣٦هـ، وقد أخذ عنه الموصلي في دمشق.

٢١- والده الإمام الفقيه الحنفي شيخ العلماء أبو الثناء محمود بن مودود بن محمود التركي، المتوفىٰ سنة ٦٢٣هـ، وله نحوٌ من ثمانين سنة، أي فتكون ولادته نحو سنة ٥٥٣هـ[(٢)].

٢٢- محيي الدين بن أبي العز.

٢٣- الإمام المقرىء، مسند خراسان أبو الحسن المؤيد بن محمد الطوسي ثم النيسابوري، ولد سنة ٥٢٤هـ، وتوفي سنة ٦١٧هـ[(٣)]، وقد أجاز للموصلي.

٢٤- الإمام المسند ضياء الدين أبو النصر موسىٰ ابن الشيخ الإمام عبد القادر الجيلاني البغدادي الحنبلي، نزيل دمشق، ولد سنة ٥٣٩هـ، وتوفي سنة ٦١٨هـ[(٤)].

* * * * *

---

(١) له ترجمة في السير ٢٣/٥٤.

(٢) له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٤٥٢، البداية والنهاية ١٣/١٢٥.

(٣) له ترجمة في السير ٢٢/١٠٤.

(٤) له ترجمة في السير ٢٢/١٥٠.

تلاميذه

تخرَّج علىٰ يد الإمام الموصلي عددٌ كبير من التلاميذ خلال سنين طويلة من تدريسه، وانتفع به طلاب المذهب الحنفي وطلاب سائر المذاهب الأربعة، كما روىٰ عنه في الحديث جمعٌ غفيرٌ، ولكن لم أقف إلا علىٰ أربعة منهم كحال تراجم كثيرٍ من العلماء، وهم:

١- الإمام الفقيه إبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلي، ومن مصنفاته: شرح «المختار» ، وذكر في خطبته أنه قرأه علىٰ المؤلف مرَّاتٍ، آخرُها كان في جمادىٰ الأولىٰ سنة ٦٥٢هـ[١].

٢- العلامة قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، المعروف بابن أخت الشيخ نصر بن سليمان، صاحب: «تاريخ مصر».

ذكره الوادي آشي في برنامجه[٢]، وأن من جملة مشايخه في الحديث بالإجازة: الموصلي صاحب «المختار»، ولد سنة ٦٦٤هـ، وتوفي سنة ٧٣٥هـ.

٣- الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ المحدثين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي، ولد بدمياط سنة ٦١٣هـ، وارتحل إلىٰ دمشق، وتوفي

---

(١) كشف الظنون ١٦٢٢/٢، وسيأتي ذكره أيضاً عند الكلام علىٰ الأعمال العلمية علىٰ المختار.

(٢) ص ٧٨، وله ترجمة في الأعلام ٥٣/٤.

سنة ٧٠٥هـ[١].

وقد سمع من المؤلف الموصلي، وذكره في معجم شيوخه، كما نصَّ علىٰ هذا القرشي في الجواهر المضية[٢].

٤- الإمام المفسِّر أبو حيان الأندلسي النحوي محمد بن يوسف، صاحب تفسير: «البحر المحيط»، وقد ذكره الوادي آشي في برنامجه[٣]، وأنه روىٰ بالإجازة العامة عن الموصلي صاحب المختار، ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ.

* * * * *

(١) له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤.

(٢) ٣٤٩/٢، والطبقات السنية ٢٣٩/٤.

(٣) ص ٧٥، وله ترجمة في الدرر الكامنة ٣٠٢/٤، الأعلام ١٥٢/٧.

مصنفاته

١- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

ذكره له صاحب كشف الظنون[١]، ومعلومٌ الصعوبة الشديدة لكتاب الجامع الكبير، وأن الإمام محمد ألَّفه ليختبر به كبار الفقهاء.

٢- الفوائد المشتملة علىٰ المختصر والتكملة.

وسماه بعضُ مترجميه[٢] باسم: المشتمل علىٰ مسائل المختصر[٣].

وقد ذكره له البغدادي في هدية العارفين[٤] مُجْمِلاً في عنوانه، فقال: «له كتاب الفوائد». اهـ

وكذلك ذكره بروكلمان[٥]، وذكر له شرحاً لمجهول في الإسكندرية، الفقه الحنفي (٣٣).

وذكره أصحاب الفهرس الشامل[٦] بالاسم الذي سجلته، وذكروا منه نسخةً مقابلةً مصحَّحةً، في يكي جامع باسطنبول، كُتبت عن نسخة

---

(١) ١/ ٥٧٠ عند ذكر شرَّاح الجامع الكبير، هدية العارفين ١/ ١٦٢.

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٣٥٠، تاج التراجم ص ١٧٧.

(٣) بيَّن صاحب معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات استانبول وأناطولي ٢/ ٦٩٩ (٢١٠٦) أن كتاب الفوائد المشتملة هو كتاب المشتمل علىٰ مسائل المختصر نفسه، فهما كتاب واحد، وكلٌّ من المترجِمين سماه باسمٍ.

(٤) ١/ ٤٦٢.

(٥) ٦/ ٣٥٦.

(٦) ٧/ ٨١٠.

المؤلف، في ١٣٩ ورقة.

وأيضاً توجد نسخةٌ منه في مكتبة الحرم المكي، برقم عام (٢٠٤٥)، وقد قدَّمه أحدُ الإخوة الكرام من مكة المكرمة ليكون موضوع رسالته في مرحلة الدكتوراه في الفقه، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

والمراد بالمختصر في عنوان الكتاب هو مختصر القدوري، والمراد بالتكملة: تكملة مختصر القدوري، لحسام الدين الرازي علي بن أحمد صاحب خلاصة الدلائل شرح القدوري، ت ٥٩٨هـ.

وقد جمع فيه ما شذَّ من نَظْمِ كتابه من المسائل المنثورة في مختصرات الحنفية، كالجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، والإرشاد، وموجز الفرغاني، كما جاء هذا في مقدمة مخطوط التكملة، وينظر ما كتبتُه عنه في مقدمة تحقيقي لكتاب اللباب للميداني ١/٣٩٥.

٣- المختار للفتوىٰ.

٤- الاختيار لتعليل المختار.

وسيأتي الحديث عنهما بشكل خاص بالتفصيل إن شاء الله تعالىٰ.

* * * * *

الأعمال العلمية علىٰ المختار

لأهمية كتاب المختار البالغة في المذهب، واعتماده الكبير عند الحنفية، اعتنىٰ به جمعٌ من علماء الحنفية، فقاموا بشرحه، والتعليق عليه، واختصاره، ونَظْمه؛ لتيسير حفظه، وتقريبه لطلاب العلم، ومن هذه الأعمال العلمية التي قامت عليه، مما يسَّر الله لي الوقوف عليه:

١ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي نفسه مؤلِّف المختار، وهو شرحٌ مفيدٌ للغاية، يهتم بالأدلة والتعليل، كما هو واضح من عنوانه، ولا يشرح المؤلف فيه كلَّ ألفاظ المختار ومسائله، بل كثير منها يحتاج إلىٰ شرح وبيان، وقد زاد فيه علىٰ المختار فروعاً جديدةً مما تعمُّ بها البلوىٰ، ويحتاجها الناس، فقد قال في مقدمته:

«وبعد: فكنتُ جمعتُ في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي، وسميتُه بـ: «المختار للفتوىٰ»، اخترتُ فيه قولَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، إذْ كان هو الأول والأَوْلىٰ، فلما تداولتْه أيدي العلماء، واشتغل به بعض الفقهاء، طلبوا مني أن أشرحه شرحاً أُشير فيه إلىٰ عِلَل مسائله ومعانيها، وأبيِّنَ صورَها، وأنبِّهَ علىٰ معانيها، وأذكرَ فروعاً يُحتاج إليها، ويُعتمد في النقل عليها.

وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلِّله موجزاً، متوخِّياً فيه الإنصاف... وسميته: «الاختيار لتعليل المختار».

وزدتُ فيه من المسائل ما تعم به البلوىٰ، ومن الروايات ما يُحتاج إليه في الفتوىٰ، يَفتقر إليها المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي...». اهـ

وكان فراغه منه في يوم الجمعة ١٧/جمادىٰ الآخرة، سنة ٦٥٣هـ[١]، وكان عمره آنذاك (٥٤) سنة.

* والاختيار مع أصله المختار كتابٌ معتمد عند الحنفية، معتبرٌ به، وقد تداوله العلماء سابقاً ولاحقاً في مجالس دروسهم، كما نقلوا عنه في كتبهم، معتمدين عليه، معوِّلين عليه.

وهو شرحٌ متوسط الحجم، وقد طُبع طبعات عديدة، ونسخه الخطية كثيرة متوافرة[٢].

وأول طبعة للكتاب ـ بحسب اطلاعي ـ طبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٥٥هـ، بعناية الشيخ محمود أبو دقيقة، رحمه الله تعالىٰ، المتوفىٰ سنة ١٣٥٩هـ[٣]، وكَتَبَ عليه تعليقات لطيفة، وهو والله أعلم أولُ مَن أحيا هذا الكتاب، وأوجده في عالم المطبوعات، ولكن لم يذكر رحمه الله في مقدمة طبعته ما اعتمده من الأصول الخطية في إخراج الكتاب وأصله المختار، وكأنه رحمه الله أخرج المتنَ من بين كلام الشارح، وقد وضع عليه النُّسَّاخُ خطاً وعلامة، وقد طَبَعَه أعلىٰ صفحات الاختيار.

وهذه الطبعة قد أُعيد تصويرها مراراً، وتقع في خمسة أجزاء في

---

(١) كما هو في آخر نسخة شستربتي، التي اعتمدتها دار الرسالة العالمية في طبعة الاختيار، ط ١/ ١٤٣٠هـ، والتي تم نسخها سنة ٨٩٣هـ.

(٢) ذكر منه أصحاب الفهرس الشامل ١/ ٢٤٥ نحو (١٣٠) نسخة خطية.

(٣) وهو من أكبر علماء الحنفية بالأزهر بالقاهرة، وكان مدرسا بكلية أصول الدين، وهو من شيوخ شيخنا العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنَّة، رحمهما الله تعالىٰ، وللشيخ أبي دقيقة مذكرات في التوحيد، في ثلاثة أجزاء مطبوعة في مجلد واحد، له ترجمة مختصرة في الأعلام للزركلي ٧/ ١٦٩.

مجلدَيْن لطيفين، وكان مقرَّراً تدريسه لطلبة الثانوي في الأزهر، حيث جُعل الجزء الأول مقرراً علىٰ السنة الأولىٰ، وهكذا الثاني علىٰ الثانية، و....، والخامس علىٰ طلاب السنة الخامسة.

وهكذا نشرته أيضاً مكتبة الجامعة الأزهرية سنة ١٣٧٢هـ، بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وعلَّق عليه حواشيَ معدودةً قليلةً جداً، وغالبها في اللغة، وقد عزا إليها في حاشيته علىٰ نور الإيضاح «سبيل الفلاح» في أكثر من موضع، وسمَّاها: «مُنية الأخيار».

وطُبع أيضاً في المطبعة المنيرية سنة ١٣٧٦هـ بتحقيق الشيخ طه محمد الزيني، والأستاذ محمد عبد المنعم الخفاجي، بدون تعليق إلا نادراً، كما طُبع في مكتبة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ، وصوَّرت الكتاب دارُ البشائر في دمشق عن الطبعة الأولىٰ في ثلاث مجلدات.

وهكذا تتالتْ طبعاتٌ حديثة للكتاب في دمشق، منها طبعة دار الخير، بعناية علي عبد الحميد أبو الخير، وفضيلة الشيخ وهبي سليمان الغاوجي.

كما طبع في بيروت، دار المعرفة، سنة ١٤١٩هـ بعناية خالد العك، وطبع بعناية عدنان درويش، وعناية بشار أعرابي.

وكل هذه الطبعات غيرُ محققة علىٰ أصول خطِّية للمتن أو الشرح، وفيها ما فيها.

* وأخيراً صدرت طبعةٌ للكتاب من مؤسسة الرسالة العالمية دمشق وبيروت، سنة ١٤٣٠هـ، في أربع مجلدات.

وكُتِب علىٰ غلافها: حقق الكتاب وخرَّج أحاديثه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد الله حرز الله.

ولكن من خلال مراجعاتي الكثيرة فيها أثناء عملي علىٰ المختار ظهر

أن قولهم: «طبعةٌ محققة»: فيه نظرٌ كبير، بل فيها أخطاء فقهية مهمة جداً، ينعكس فيها الحكم الشرعي، ومتن المختار فيها لم يحققوه علىٰ أي نسخة خطية، ولا يتسع المقام هنا لبيان حالها وما فيها، والمهم أن الكتاب لا يزال بحاجةٍ ماسة إلىٰ خدمة فقهية، مع الاعتماد علىٰ المخطوطات.

٢ـ التوجيه في شرح المختار[١]، لجمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي الحنفي، تلميذ الإمام الموصلي.

وقد ذكر في خطبة هذا الشرح أنه قرأ المختار علىٰ مؤلِّفه مراتٍ، آخرها في جمادىٰ الأولىٰ، سنة ٦٥٢هـ.

ومن منهجه في شرحه هذا: أنه يَذكر خلافَ الظاهرية والإمامية وغيرهما من الفِرَق، كما ذكر هذا صاحب كشف الظنون[٢].

٣ـ شرح المختار، للخطَّاب بن أبي القاسم القَرَه حَصَاري الرومي، كان حياً سنة ٧٢٠، هكذا في كشف الظنون[٣]، ويحتمل كونه ممن أخذ عن المؤلف الموصلي.

وذكر البغدادي في هدية العارفين[٤]، أنه توفي في حدود سنة ٧٣٠، وذَكَرَ شرحَه هذا، وله أيضاً شرحٌ علىٰ كنز الدقائق، ومنظومةِ نجم الدين النسفي في الخلاف، أتمَّه في دمشق سنة ٧١٧هـ، وله شرحٌ علىٰ المنار في أصول الفقه لأبي البركات النسفي.

وعندي من شرح القره حصاري علىٰ المختار صورةٌ لنسخة جار الله،

---

(١) كشف الظنون ١/٥٠٤.

(٢) ٢/١٦٢٢.

(٣) ٢/١٦٢٣.

(٤) ١/٣٤٧.

في اسطنبول[1]، جاء في آخرها: «قد وقع الفراغ من تحرير هذا: يوم الأربعاء، الثاني عشر من صفر، خَتَمَه الله بالخير والظَّفر، في سنة عشرين وسبعمائة». اهـ

وهي نسخةٌ تنقصها اللوحةُ الأولىٰ التي فيها مقدمة الشارح، وفيها أيضاً سقطٌ في وسط النسخة، وجاءت أوراقها غير مرتبة في مواضع متعددة، كما ينقصها كتاب الفرائض، وهو آخر كتاب المختار.

وقد ذكر هذه النسخة أصحاب الفهرس الشامل[2]، وتقع في (٢١٢) لوحة، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً.

وهذا الشرح هو بمثابة حاشية متوسطة الحجم علىٰ المختار، فهو لا يشرح كل كلمة فيه، بل يقول: قوله كذا، ويعلق عليه، وهي تعليقاتٌ نفيسة، تدل علىٰ عُلوِّ كعب مؤلِّفه في الفقه الحنفي وأصوله، ودِقته في التعليل للمسائل، حيث يأتي في مواضع كثيرة بتعليلات نادرة مفيدة جداً، لا تجدها عند غيره.

٤ ـ شرح المختار، للإمام الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، المتوفىٰ سنة ٧٤٣هـ[3]، صاحب تبيين الحقائق.

٥ ـ التحرير مختصر المختار، لأبي العباس أحمد بن علي بن منصور

---

(١) وقد تفضل مشكوراً جزاه الله خيراً بهذه النسخة أحد الإخوة الأتراك الكرام الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ إلياس قبلان، وهو يحضر الآن في مرحلة الدكتوراه في الفقه، كما تفضل أيضاً بإرساله صورةً من شرح: «الإيثار لحل المختار»، للإمام جوِي زاده، الذي سيأتي ذكره قريباً إن شاء الله.

(٢) ٥/ ٤٠٢.

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٦٢٣.

الدمشقي، المتوفىٰ سنة ٧٨٢هـ، وقد شَرَحَه هو نفسه، كما سيأتي.

٦ ـ شرح التحرير مختصر المختار، لمختصِره أبي العباس أحمد بن علي، ت ٧٨٢هـ، ولم يُكمِل هذا الشرح[١].

٧ ـ نظم المختار، لتاج الدين عبد الله بن علي السنجاري، المعروف بقاضي صُوْر[٢]، المتوفىٰ سنة ٨٠٠هـ[٣].

٨ ـ شرح المختار، لشيخ الإسلام شمس الدين الشبرسي الحنفي محمد بن الحسن بن علي الشاذلي، المتوفىٰ سنة ٨٤٧ هـ[٤].

٩ ـ شرح المختار، لابن أمير حاج محمد بن محمد الحلبي، تلميذ الكمال ابن الهُمَام، المتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ، كما في كشف الظنون[٥]، وذكر أن ابن أمير حاج ذكره في شرحه علىٰ مُنية المصلي.

١٠ ـ شرح المختار، للعلامة قاسم بن قُطْلوبُغا، المتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ[٦].

١١ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار، للعلامة قاسم بن قُطْلوبُغا، ت ٨٧٩هـ.

١٢ـ شرح كتاب الفرائض من المختار، لزين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني الحنفي، المتوفىٰ سنة ٨٩٣هـ[٧].

---

(١) ذُكر الاختصار وشرحه في تاج التراجم ص ١١٩، كشف الظنون ٢/١٦٢٢.

(٢) وجاء محرَّفاً في المطبوع من الفوائد البهية ص ١٠٣: «قاضي منصور».

(٣) ذكره في تاج التراجم ص ١٧٩، كشف الظنون ٢/١٦٢٣.

(٤) كشف الظنون ٢/١٦٢٣ نقلاً عن طبقات الشعراني.

(٥) كشف الظنون ٢/١٦٢٣.

(٦) كشف الظنون ٢/١٦٢٣.

(٧) كشف الظنون ٢/١٦٢٣.

١٣ـ فيض الغفار في شرح المختار، لمحمد بن إبراهيم بن أحمد السَمَدِيسي، المدعو بـالإمام[١]، المتوفىٰ سنة ٩٣٢هـ، وذكر أصحاب الفهرس الشامل[٢] نسخةً من الجزء الثالث منه، مقابلةً بنسخة المؤلف الأصلية، كتبها أحمد بن أحمد سنة ٩٤٢هـ، محفوظة في الظاهرية بدمشق، في ١٦٨ ورقة، برقم (٨٥٣٥)[٣].

ومنه نسخة كاملة في طوبقبو سراي باسطنبول في ٤٨٥ ورقة، تاريخ نسخها سنة ٩٥٠هـ.

ونسخة أخرىٰ في كلكتا في ١٧٦ ورقة، ورابعة في بشير آغا في اسطنبول.

١٤ـ الإيثار لحلِّ المختار، للإمام محيي الدين محمد بن إلياس الشهيد، المشهور بـ: جِوِي[٤] زاده، المتوفىٰ سنة ٩٥٣هـ، وقيل: ٩٥٤هـ، أثنىٰ عليه مترجموه ثناءً بالغاً، ووصفوه بأنه إمامٌ محققٌ مدققٌ،

---

(١) كشف الظنون ٢/١٦٢٣.

(٢) ٧/٨٢٥.

(٣) فهرس الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢/٨٥.

(٤) بجيم بثلاث نقاط مكسورة، مع كسر الواو، ومعنى هذه الكلمة باللغة التركية: المسمار، كما أفادني بهذا سعادة الأستاذ الدكتور الشيخ نور الدين بويا جيلار، أستاذ الحديث النبوي الشريف في معهده الشرعي الذي أنشأه بمدينة قونيا بتركيا، وذلك حين أكرمني بزيارته بالمدينة المنورة قبل دفعي هذا الكتاب إلى بيروت للطباعة بأيام قليلة، جزاه الله خيراً.

وأما كلمة: زاده: فهي بالتركية بمعنىٰ: كريم المَحْتِد والأصل، أو بمعنىٰ: المحترم.

محدِّثٌ مفسِّرٌ، أصوليٌ فروعي، ماهرٌ في الرياضيات والطبيعيات، وكان مفتياً وقاضياً، وله تعليقاتٌ علىٰ الكتب المتداولة في المذهب الحنفي، ولم تَشتهر كتبه(١).

وقد حصلتُ علىٰ صورة من نسخة نفيسة منه بخطِّ مؤلفه(٢)، كُتب علىٰ غلافها بغير خطِّ المؤلِّف: «كتاب الإيثار لحلِّ المختار، كتابٌ لا نظيرَ له، بخط المؤلف». اهـ

وتقع هذه النسخة في ٣٥٠ ورقة، وفي كل صفحة ٣٠ سطراً، وأقدِّر له لو طُبع أن يكون في ست مجلدات.

وهو شرحٌ نفيس للغاية، من ناحية حلِّ العبارة وإيضاحها، ومن جهة التدليل والتفريع، وذِكْر الخلاف بين أصحاب الإمام، مع الضبط للكلمات المشكلة، وقد وَضَعَ فوق نص المختار خطاً، تمييزاً له عن شرحه.

وبقي المؤلف في إتقانه لشرحه، وبقوةٍ واحدة من أوله إلىٰ آخره، ولم تفتر عزيمته، وقد استفدتُ منه كثيراً في تعليقي علىٰ المختار لحلِّ ألفاظه وعباراته، وضبط المشكل منه.

وقد جاء في مقدمة مؤلِّفه بخطِّه رحمه الله ما يلي:

«لما رأيتُ المختارَ متداوَلاً في الأيدي، وجيزَ الألفاظ والمباني، أنيقَ الفَحَاوي والمعاني، ولم يشرَحْه أحدٌ من علماء العصر، وفضلاء الدهر شرحاً يَحُلُّ مشكلاته، ويبيِّن معضلاته، ويَفُكُّ مُغلقاته، فشرحتُ بعد ما

---

(١) له ترجمة في الشقائق النعمانية ص ٢٦٥، الفوائد البهية ص ٢١٢، شذرات الذهب ٣٠٣/٨، الأعلام ٤٠/٦، وغيرها.

(٢) أهداني إياها مشكوراً من تركيا الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ إلياس قبلان، جزاه الله خيراً، وأخبرني أنه يعمل علىٰ تحقيقه وإخراجه، تمَّم الله له بالخير والقبول.

استخرتُ الله تعالىٰ.... شرحاً يُزيل عن وَجْنَةِ تراكيبه صِعابَه، ويكشف عن وجه مَعانيه نِقابه، مُغنياً عن بقية الشروح في الإيضاح إغناءَ الصبح عن المصباح، عارياً عن الإطناب المُمِلِّ، وناكباً عن الإيجاز المُخِلِّ... موسوماً بـ: الإيثار لحلِّ المختار». اهـ

وجاء في خاتمته بخطِّه رحمه الله:

«تمت هذه النسخة الشريفة، بعون الله تعالىٰ وقُدرته العميمة، علىٰ يد مؤلفه أفقر العبيد محمد بن إلياس الشهيد، تغمدهما الله تعالىٰ بغفرانه يوم التناد، بحُرمة النبيِّ محمدٍ خيرِ العباد، ولجميع المؤمنين والمؤمنات. آمين. يا مجيب الدعوات، في بلدة قُسطنطينية، في ليلة الثاني عشر من شهر شوال، عَصَمَنا الله تعالىٰ وإياكم من الخَبَال، لسنة ثمانٍ وثمانين وثمانمائة». اهـ

وكَتَبَ علىٰ يمين ذلك بخطِّه: «كُتِب هذا الكتاب الخَطِير بخطِّ مؤلفه الفقير». اهـ

وتقدم أنه توفي سنة ٩٥٣هـ، وعلىٰ هذا فقد عاش المؤلف بعد كتابته لهذا الشرح ٦٥ سنة، ويَظهر من هذا أنه كَتَبه في أول شبابه، وأنه عُمِّر، والله أعلم.

١٥ـ شرح المختار، لعبد الغني قَرَه باغي، المتوفىٰ قبل سنة ٩٥٩هـ، فقد ذكره أصحاب الفهرس الشامل[١]، وأن منه نسخةً كَتَبَها جامي سنة ٩٥٩هـ، في مكتبة قيسري بتركيا، في ٢٨٣ ورقة.

١٦ـ الإيثار شرح المختار، ليونس بن محيي القيصري (الصدري)،

---

(١) ٥/٤٠٢.

هكذا ذكره أصحاب الفهرس الشامل[1]، وأن منه نسخةً في مكتبة الخالدية بالقدس، برقم (٤٤)، ولم يذكروا حجمَ الكتاب.

وعليه، فليُحرَّر هل هو شرحٌ مستقلٌّ بهذا الاسم، أو هو الشرح المتقدم الذِّكْر للإمام جِوِي زاده؟.

١٧ـ شرح المختار، لمجهول.

يقع هذا الشرح في ٣٥٩ ورقة، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وتاريخ نسخها سنة ٨٧٢هـ، توجد منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، برقم (٣٨٤)، وأصل هذه النسخة من مكتبة جامعة برنستون، برقم (٤٤١٩).

أوله: «الحمد لله رب العالمين.....اعلم أن مدار الدين متعلِّقٌ بالاعتقادات والعبادات.....».

وآخره: «.... لفظٌ واحدٌ في موضع الإثبات، والله أعلم». اهـ

* * * * *

(٢) ٧٨٩/١.

مكانة المختار وشأنه

المختار للفتوىٰ للإمام الموصلي هو أحدُ المتون الفقهية المعتبرة المعتمدة في مذهب الحنفية، المعوَّلُ عليها عندهم في الفتوىٰ، المشتهرة بين العجم والعرب وعموم الوَرَىٰ، ولهذه المتون قَدْرٌ كبيرٌ عند الحنفية وصل إلىٰ حدِّ النهاية، ونالتْ أوفرَ حظٍّ من الثقة بها، والعناية بها، والرعاية لها بخدمتها من وجوهٍ شتىٰ.

وقد ضُبطتْ فيها أقوالُ صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلىٰ أعلىٰ درجات الصِّحة، ولا يذكرون فيها إلا الراجح الصحيح منها.

وقد ألَّفها الحُذَّاق من علماء المذهب، وأجِلَّة فقهائهم، ممن اشتهر بالتحقيق والتدقيق والإمامة.

* وهكذا جاء الإمامُ إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ)، وألَّفَ كتاباً عظيماً سمَّاه: «مُلتقىٰ الأبحر»، جَعَلَه مشتمِلاً على مسائل مختصر القدوري، والمختار، وكنز الدقائق، والوقاية، وأضاف إليه بعضَ ما يُحتاج إليه من مسائل، وعليه شروحٌ كثيرة[١].

* ومما يبيِّن مكانة المختار: ما قاله العلامة اللكنوي[٢] عن مختصر المختار وشرحه الاختيار، وعن بقية المتون:

---

(١) ينظر كشف الظنون ٢/١٨١٤.

(٢) الفوائد البهية ص ١٠٦، النافع الكبير ص ١٤، عمدة الرعاية ص ١٠، وينظر شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص ١٤٤، ط باكستان.

«وقد طالعتُ المختارَ والاختيارَ، وهما كتابان معتبران عند الفقهاء، وقد كثُر اعتماد المتأخرين علىٰ الكتب الأربعة، وسمَّوْها: المتون الأربعة: المختار، والكنز، والوقاية، ومجمع البحرين.

ومنهم مَن يعتمد علىٰ الثلاثة: الوقاية، والكنز، ومختصر القدوري». اهـ

* وسبق أن المؤلف الموصليَّ نفسه ذكر عن قبول العلماء المختارَ، وانتشاره بينهم، وتداوله بين طلابهم، فقال:

«ولمَّا حَفِظَه جماعةٌ من الفقهاء واشتهر، وشاع ذِكْرُه بينهم وانتشر...». اهـ

وقال في أول الاختيار عن المختار:

«فلما تداولتْه أيدي العلماء، واشتغل به بعضُ الفقهاء: طلبوا مني أن أشرحه....». اهـ

* وقد أثنىٰ الإمام جِوِي زاده علىٰ المختار في أول شرحه الإيثار، فقال:

«لما رأيتُ المختارَ متداولاً في الأيدي، وجيزَ الألفاظ والمباني، أنيقَ الفحاوي والمعاني،....». اهـ

* ورأيتُ علىٰ ظهر نسخةٍ خطيةٍ من المختار منسوخةٍ بتاريخ ٨٣٨هـ أربعةَ أبياتٍ جميلةٍ في الثناء علىٰ المختار تقول:

مختارُ فقهِ الفتاوىٰ أعظـمُ الكتُـبِ ... قد شاع بين الورىٰ والعُجْمِ والعَرَبِ

حوىٰ علىٰ مذهبِ الشيخِ الإمامِ أبي ... حنيفةَ العالِمِ النُّعمـانِ ذي الرُّتَـبِ

كـم فيـه مـسألة فاقـتْ كجـوهرةٍ ... كم فيه من حِكَمٍ كم فيه مـن أَدَبِ

فاحرِص علىٰ حِفْظِه ما عِشتَ مجتهداً ... فالكُتْبُ كالوَرْق والمختارُ كالـذهبِ

* * * * *

منهج الموصلي في المختار

من خلال خدمتي لهذا المختصر المبارك، ومعايشته ساعات طويلة، استطعتُ بفضل الله أن أقف علىٰ منهج مؤلِّفه فيه، وعرفتُ شِعابه ومصطلحاته، وغير هذا، مما سأبيِّنه في هذه النقاط التالية:

١- لقد ألَّف الإمام الموصلي كتاب المختار للفتوىٰ للمبتدئين في الفقه، وقد نصَّ علىٰ ذلك في مقدمة شرحه الاختيار، حيث قال:

«كنتُ جمعتُ في عنفوان شبابي مختصراً في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي، وسمَّيتُه: بـ «المختار للفتوىٰ». اهـ

وبهذا يتبيَّن للقارئ منهجَه الذي سار عليه فيه، فمن أراد ثمرة المذهب الحنفي وزبدتَه من المبتدئين الطالبين التفقُّهَ علىٰ المذهب الحنفي، والتمذهب به: فهذا مختصرٌ موجَزٌ لهم يجدون فيه بغيتَهم، ويحصِّلون فيه طَلِبَتهم دون عَناءٍ، فعليهم بدراسته وتفهُّمه علىٰ يدِ فقيهٍ عالم.

وأما المتقدمون في الفقه، فلهم كتبٌ أخرىٰ تخصُّهم غير هذا، هي أوسع من هذا فروعاً وأدلة ومناقشةً، وخلافاً بين الفقهاء، وفيها بيانٌ لعلل الأحكام ومبانيها، ومع هذا فلا غنىٰ لهم عن هذا المختصر.

٢- ضمَّن الإمام الموصلي في مختصره هذا الكلام عن أبواب الفقه كلها، بدءاً بكتاب الطهارة والصلاة، وخَتْماً بكتاب الوصايا والمواريث.

٣- صرَّح المؤلِّف في أول المختار بأنه «جَمَعَ مختصراً في الفقه علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه، مقتصِراً

فيه علىٰ مذهبه، معتمِداً فيه علىٰ فتواه».

وقال في مقدمة الاختيار عن المختار: «اخترتُ فيه قولَ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، إذْ كان هو الأول والأَوْلىٰ، وهو الذي اختاره أكثرُ الفقهاء وارتضاه».

وهذا يدل علىٰ أن المذهب الحنفي في نظر الإمام الموصلي، ونظر أكثر الفقهاء هو قول الإمام أبي حنيفة فقط، دون مذهب أصحابه، إذ هو صاحب المذهب، والمنسوب إليه، وعلىٰ هذا جرت أيضاً بقية المتون المعتمدة في المذهب.

ويُلحظ أنه لما طُلب من الموصلي أن يجعل فيه رموزاً لخلاف الفقهاء قال: «طُلب مني أن أرمزه رموزاً تُعرف بها مذاهب بقية الفقهاء...»، فذكر رموزاً لأبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي، وسمىٰ أقوالَ أصحاب الإمام أبي حنيفة ومعهم الإمام الشافعي: مذاهبَ بقية الفقهاء، مما يؤكد أن المذهب الحنفي هو قول الإمام، دون قول أصحابه، فهي مذاهب مستقلة.

وبهذا فالقارئُ لمختصره هذا لا يقعُ في حَيْرة من أمره بين عدة أقوال، مشتَّتاً لا يَعرف ما يَختار منها، فقدَّم له المؤلف: «المختار للفتوىٰ».

٤ـ تقدم أن الموصلي اقتصر في المختار علىٰ قول الإمام أبي حنيفة، وحين اشتهر المختار وانتشر وشاع ذكره، وضع المؤلف عليه رموزاً تشير إلىٰ خلاف بعض الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وخلاف الإمام الشافعي، فوضع حرف (س) إشارة إلىٰ خلاف أبي يوسف، وحرف (م) إشارة إلىٰ خلاف محمد بن الحسن، ورمز (سم) إشارة

لخلافهما، وحرف (ز) إشارة لخلاف زُفَر بن الهُذَيل، وحرف (ف) إشارة لخلاف الإمام الشافعي.

وذكر الموصلي أنه أضاف ذلك بناءً علىٰ طلب بعض مُحبِّيه، وبيَّن علة ذلك، فقال: «...رموزاً تُعرف بها مذاهب بقية الفقهاء؛ لتكثر فائدتُه، وتَعُمَّ عائدتُه». اهـ

ولكن في الواقع أن القارئ لا يَعرف الخلافَ الفقهي بهذه الرموز، إنما يَعرف فقط أن لأحد هؤلاء السادة الفقهاء هنا خلافاً، ولكن ما هو؟ لا يَعرف هذا الخلافَ بهذه الإشارة إلا مَن كان مُتقناً للفقه المقارن، ويَحفظ آراء الفقهاء فيها، وكان متعمِّقا مدقِّقاً في المذهب الحنفي ليعرف قولَ كلٍّ من أبي يوسف ومحمد وزفر.

* وأمرٌ آخر لَفَتَ نظري، أردتُ الإشارة إليه، وهو أن المؤلف نفسه في الاختيار لم يورد فيه أيَّ رمزٍ مما جعله هو في المختار.

وأيضاً فإن صاحب الإيثار لحلِّ المختار لم يذكر أيضاً هذه الرموز، وكذلك القره حصاري في شرحه.

وهكذا الشيء بالشيء يُذكر، فإن شرَّاح كنز الدقائق، كالبحر، والنهر، وتبيين الحقائق، ومنلا مسكين، ورمز الحقائق، وكشف الحقائق، وغيرها لم يذكروا رموز الكنز التي ذكرها صاحب الكنز، والله أعلم بحقيقة الأمر.

٥ـ لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه المصادرَ التي استقىٰ منها مسائلَ كتابه، ومن هنا لم يذكر المؤلف في مختصره هذا كله نقلاً عن أحدٍ، إلا في موطنٍ واحدٍ نَقَلَ فيه عن شيخه جمال الدين الحصيري، وبدون ذكرِ مصدرٍ له، كما ذكر مرة واحدةً الإمامَ السرخسي، وأنه اختار قول أبي يوسف في مسألةٍ من مسائل القضاء.

٦ـ كانت عناية المؤلف في كتابه هذا كعادة أصحاب المختصرات، وهو ذِكْرُ الأحكام الفقهية للمسائل بعبارة موجزة، ولم يتعرض فيه لذكر الأدلة، ولم يذكر في الكتاب كله إلا ثلاثة أحاديث، وأحياناً نادرة يذكر علة الحكم.

٧ـ وأما عن منهجه في اختيار غير قول الإمام أبي حنيفة في مسائل معدودة، فأقول:

تقدم أن المؤلف لا يذكر في المختار إلا قول الإمام أبي حنيفة، ويجعله دائماً هو المقدَّم المعتمد المختار للفتوىٰ، إلا أنه عَدَلَ عن قول الإمام في نحو خمس عشرة مسألة، حيث قدَّم فيها قول أحد أصحابه، كأبي يوسف أو محمد أو زفر.

ففي هذه المسائل يذكر قولَ الإمام أولاً، ثم يذكر قولَ أبي يوسف مثلاً، ويُصرِّح جزماً بأن الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف، ونحو هذا.

وأحياناً لا يصرح الموصليُّ باسم قائل القول الذي سيرجحه، فيقول: «وقيل»، ثم يُعقِبُه بقوله: وعليه الفتوىٰ.

وأنبه هنا إلىٰ أنه مع هذا العدول عن قول الإمام، وترجيحِ قولِ غيره عند الموصليِّ: يبقىٰ قولُ الإمام قولاً مصحَّحاً أيضاً عند فريقٍ آخر من أئمة المذهب[1]، ولا يعني عدول هذا الإمام عنه عدمَ اعتباره، أو تضعيفه.

وإن سبب عدوله عن قول الإمام، وترجيح قول غيره بحسب ما تبيَّن لي، أنه يكون إما للضرورة والبلوىٰ، ودفع الحرج عن الناس، أو لتغير الزمان والأعراف، أو لحاجة الناس، ونحو هذا، كما في مسألة المزارعة،

---

(١) ينظر اللباب للميداني ٢٦٨/٣.

والمساقاة، ومسائلَ في القضاء، وأَخْذ الأجرة علىٰ الإمامة وتعليم القرآن[1].

* وأيضاً فإنه في خمس مسائل أخرىٰ، كان منهجه فيها أنه يذكر في المسألة قولين، أو روايتين بدون أن يرجح بينهما، فيذكر أولاً قول الإمام المعتمد المختار للفتوىٰ، ثم يقول: «وفي روايةٍ كذا»، أو: «وقيل كذا»، ولا يُعقبها بشيء.

* وكان أحياناً يُطلق الخلاف في المسألة، فيقول: «وفيها اختلاف المشايخ»، ولا يجزم بحكمٍ فيها، وكأنه يريد التخيير فيها.

* وأحياناً يجعل الترجيح لقول غير الإمام من باب الأولوية، فيذكر أولاً قول الإمام، ثم يذكر مثلاً قول محمد، ويُعقبه بقوله: «وقولُه أَوْلىٰ».

* وهكذا أحياناً يذكر في المسألة قولاً واحداً، ثم يُعقِبُه بقوله: «في الأصح»، أو: «وهو الأصح»، مما يُشعِر القارىء أن في المسألة قولاً آخر مصحَّحاً غير هذا الذي ذكره هو.

٨ـ وأما عن الألفاظ والمصطلحات التي يستعملها المؤلف في التعبير عن الحكم الشرعي للمسألة، فأقول:

لقد تنوَّع أسلوب المؤلف في المختار في بيان الحكم الشرعي للمسألة، فكانت لديه تعبيراتٌ مختلفةٌ في صياغة الطلب والأمر، والنهي والترك، والتخيير والإباحة، ومنها ما جاء مجمَلاً، ومنها ما كان مفصَّلاً،

---

(١) وأشير هنا للفائدة إلىٰ أن هذه المسائل التي عدل فيها الموصلي عن قول الإمام ورجَّح فيها قول غيرِه، منها ما وافقه فيها صاحب الكنز، مثل مسألة المساقاة والمزارعة، ومنها ما اختلفا فيه في الترجيح، مثل مسألة سن البلوغ في الغلام والجارية، حيث اقتصر الموصلي علىٰ قول الإمام، ورجح النسفي قول الصاحبين.

ومنها ما كان كُلِّياً وقواعدَ عامة، وقد يستعمل اللفظَ الواحدَ نفسَه لأكثرَ من حُكم.

وينكشفُ مرادُ المؤلف من هذا التعبير والصياغة للقارئ المتخصِّص إما عن طريق سياق الكلام، أو بمراجعة كلامِ الشُّرَّاح، أو كتبِ المذهبِ الأخرىٰ التي تَذكر مُفَادَ علماءِ الحنفية في تلك الألفاظ، أو التي تَذكر خلافَهم في حكم المسألة، ومن أنفع الكتب في هذا: حاشية ابن عابدين.

* وهذه الألفاظ التي استعملها المؤلف الموصلي في المختار من خلال تتبعي التقريبي، منها ما هو صريحٌ مفهوم، أو شِبْهُ صريحٍ، وهي:

(يجوز ـ يَحِلُّ ـ يباح ـ لا بأس ـ الأفضل ـ الأَوْلىٰ ـ يُستحب ـ وفي التنزُّه ـ قولٌ حَسَنٌ ـ السُّنَّة كذا ـ سُنَّةٌ مؤكدةٌ ـ فرضٌ ـ أقوىٰ الفرائض ـ يجب ـ لا يجب ـ مكروهٌ ـ يُكره ـ أساءَ ـ حرامٌ).

ومنها ما هو غير صريحٍ يحتاج إلىٰ تأمُّلٍ وتدقيقٍ، أو مراجعةٍ وبحثٍ، ليظهر المراد، وأذكر فيما يلي جملةً منها علىٰ سبيل الأمثلة، لا الحصر:

أـ يَستعملُ المؤلفُ لفظاً بصيغة الأمر في حكم مسألةٍ ما، ويُطلِقُه علىٰ عمومه، ولا يبيِّن مفادَ هذا الأمر، هل هو للفرضية، أم الوجوب، أم غير هذا، كقوله في الاجتهاد في استقبال القِبلة: «فإن عَلِم بالخطأ في الصلاة: استدار وبنىٰ».

ب ـ كما يستخدم مصطلح: (لا بأس): في كتاب الكراهية، ويريدُ به المستحبَّ، فيقول: «لا بأس بتقبيل يد العالم، أو السلطان العادل».

ويستعمل أحياناً المصطلحَ نفسه: (لا بأس): في المباح الجائز، كقوله: «لا بأس بتوسُّد الحرير».

ويستعمله أحياناً فيما تَرْكُه أوْلىٰ، كقوله: «لا بأس ببيع العصير ممن يتَّخذه خمراً».

ج ـ ويُطلِق لفظ: (ينبغي): ويريد به أحياناً السنة المؤكَّدة، كطلب التراويح، وأحياناً يريد به الوجوبَ، كالإشهاد علىٰ الشفعة إذا عَلِم بالبيع، وأحياناً يريد به مطلق الطلب، كقوله: «ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته»، ويتركُه علىٰ إطلاقه، ولا يصرِّح بالحكم.

د ـ ويستعمل لفظ: (نَفْلٌ): بما هو قَسِيمٌ للفرض والواجب، ويعني به المندوبَ، كما في قوله: «صومُ رمضان: فرضٌ، وصوم النذر: واجبٌ، وصوم ما سواه: نفلٌ».

هـ ـ ويستعمل لفظ: (حَسَنٌ)، ويريد به المستحبَّ، وهو دون السُّنَّة، فقد قال في الشارب: «السُّنَّةُ: حَلْقُ الشارب، وقَصُّه: حَسَنٌ»، ويستعمل لفظ: (حسن): في مواضع أخرىٰ عديدة بمَعَانٍ أخرىٰ.

و ـ ويستعمل فعلَ المضارع المسبوق بـ: (لا): الناهية، ويُريد به النهيَ مطلقاً، ولكن لا يحدِّد هل المراد المكروه تحريماً، أو تنزيهاً، كما في قوله: «وإن كان مأموماً: لا يقرأ»، وكقوله: «ولا يستنجي بعظمٍ، ولا رَوْث».

ز ـ ويأتي بـ: (لا): الناهية قبل المصدر، أو الاسم، ولا يبيِّن المرادَ من هذا النهي، هل هو الحرام أو المكروه، كقوله: «لا صلاةَ في الاستسقاء»، وكقوله: «لا ترجيعَ في الأذان».

ح ـ ويسوق فعلَ المضارع المفيد للأمر، ولا يبيِّن المراد منه هل هو الفرض أو الوجوب أو الاستحباب، كقوله: «ويؤذِّنُ ويُقيمُ علىٰ طهارة»، وكقوله في شأن المرتد: «ويُعرَضُ عليه الإسلامُ».

ط ـ ويستعملُ الفعلَ الماضي المفيد للنهي، ولا يبين مفاد هذا النهي، كقوله: «وإن قَنَتَ إمامُه في الفجر: سكَتَ».

ي ـ ومما أطلق استعمالَه لفظ: (معتبرٌ)، ولم يعيِّن مرادَه منه ومعناه،

كقوله: «والكفاءةُ تُعتبر في النكاح»، فلم يبيِّن هل المراد: معتبرةٌ في الصحة: فلا يصح العقد بدونها، أو: معتبرةٌ في اللزوم: فالعقد صحيحٌ، وللأولياء الاعتراضُ والفسخ.

* وقد أردتُ من ذِكْر هذا الموضوع الأصولي في منهج المؤلف، وذِكْر بعض الأمثلة: التنبيهَ عليه، والوقوفَ عنده، وهو أمرٌ مهمٌّ جداً لفهم أحكام المسائل، وتعيين مراد المؤلف منها[1].

والأمرُ يحتاج لدراسةٍ خاصةٍ شاملةٍ لتتبع ألفاظ الحكم في هذا المتن، وكذلك في بقية المتون المعتمدة عند الحنفية، وجَمْع ذلك، ودراستها، ومقارنتها بكتب أصول الفقه عند الحنفية، وكتب الفقه الحنفي الأخرىٰ المبسوطة، ثم الصدور بنتائج علمية أصولية منضبطة تُفيد الباحثين والفقهاء لمعرفة الأحكام الواردة في نصوص هذه الكتب المعتمدة.

* * * * *

(١) مع التذكير هنا بأن العلامة اللكنوي في عمدة الرعاية ١/١٥ ألمع إلىٰ بعض هذه المصطلحات في كتب الحنفية بشكل مختصر، ونقل في بعضها عن ابن عابدين.

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

ذكر أصحاب الفهرس الشامل[١] للمختار ١٩٩ نسخة خطية في العالم، وذكر الدكتور عبد الرحمن سليمان المزيني في كتابه: «اتجاهات التأليف والنَّسْخ في مجال الفقه وأصوله في القرنَيْن السابع والثامن الهجريين»[٢] ذكر ٤٨ نسخة في العالم، وهكذا يوجد عددٌ آخرُ كبير منها في مركز الملك فيصل الخيري، وكذلك في مكتبات العالم.

وقد أكرمني الله تعالىٰ فحصلتُ بعونه وتوفيقه علىٰ (١٧) نسخة خطية من أقدم نسخ المختار في العالم، إحداها نسخةٌ في تركيا نفيسةٌ مضبوطةٌ بخطٍّ عالِمٍ فقيهٍ حنفي، نسخها في حياة المؤلف سنة ٦٧٨هـ.

كما حصلتُ علىٰ نسخةٍ نفيسةٍ مضبوطة ضمن شرحٍ نفيسٍ للمختار، وهو: الإيثار، بخط مؤلِّفه، ووَضَعَ علىٰ المختار خطًّا؛ تمييزاً له.

وكذلك حصلتُ علىٰ أربع نسخ خطية من الاختيار شرح المختار، للمؤلف نفسه، وهي متضمِّنة لنص المختار، ويميِّزه الشارح المؤلف بقوله: «قال»، فيُورِد نصَّ المختار، ثم يشرحه ويعلِّله.

هذا مع حصولي علىٰ طبعات الاختيار، القديمة والحديثة.

وبهذا، فقد حصل لي ولله الحمد عددٌ كبير من نسخ المختار، وكنتُ أطوف بين هذه النسخ مقارِناً النصَّ بينها، لأُثبت بعون الله النصَّ المختار

---

(١) ٩/١٨٠ـ١٩٤.

(٢) ٢/٤٠٩ـ٤٢١.

الأقربَ لما أراده المؤلِّف.

وفيما يلي أذكر وصفاً عاماً لهذه النسخ، وأضع بعد ذلك نماذج مصوَّرة لأهم تلك النسخ؛ بُعداً عن الإطالة.

١- النسخة الأولىٰ بتاريخ ٦٧٨هـ.

وهي أقدم نسخةٍ ذُكرت منه في العالم، وهي محفوظةٌ في أنقرة بتركيا، كتبها بخطه العالم الفقيه الشيخ علي ابن الإمام الفقيه الحنفي ظهير الدين أبو المظفر محمد بن عمر بن مرشد النوشاباذي البخاري(١)، وقد تمَّ نَسْخها في بغداد سنة ٦٧٨هـ، أي في حياة المؤلف الموصلي قبل وفاته بخمس سنين.

وهي نسخة نفيسة للغاية، تقع في (٩٢) ورقة، بخطٍّ جميلٍ واضحٍ، وفيها إلىٰ آخرها الرموز التي وضعها الإمام الموصلي لخلاف الفقهاء.

وكان من حسن الطالع أني وجدتُّ قد كُتب علىٰ غلافها ما يلي:

«مِن الكتب التي وَضَعْتُ عليها يدَ التصرف في المدينة المنورة حالَ كوني قاضياً بها. حرَّره علي عُفّي عنه». اهـ، وبجانبها خَتْمُه.

وهكذا، فقد كُتبت هذه النسخة في بغداد بيد هذا العالِم المبارك، ثم أرَزَتْ إلىٰ المدينة المنورة، فكانت تحت تصرُّف قاضيها، ثم ألقتْ حبالَ

---

(١) والدُ هذا الناسخ هو الإمام محمد بن عمر النوشاباذي البخاري ظهير الدين أبو المظفر الشيخ الفقيه الحنفي، تفقَّه علىٰ الكَردري، والإخسيكثي، وقد زار دمشق، واستقر ببغداد إماماً للمستنصرية، ومن تصانيفه: كشف الأسرار في أصول الفقه، وكشف الإيهام لرفع الأوهام، وتلخيص مختصر القدوري، المتوفىٰ سنة ٦٦٨هـ، له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٢٩٠، تاج التراجم ص ٢٧٢، الفوائد البهية ص ١٨٣، الأعلام ٦/٣١٣.

سَيْرِها في أنقرة، وهكذا عادت صورةٌ منها إلىٰ المدينة المنورة، وجاء توفيق الله تعالىٰ للعبد الفقير سائد بكداش الحلبي المكي المدني للقيام بخدمتها في المدينة المنورة علىٰ ساكنها أفضل الصلاة، وأزكىٰ التسليم.

وقد جاء في خاتمة هذه النسخة بخط الناسخ ما يلي:

«تمَّ الكتابُ بحمد الله وحُسْن توفيقه علىٰ يد العبد الضعيف المفتقر إلىٰ رحمة ربه وغفرانه: علي بن محمد بن عمر بن المرشد النوشاباذي، بمحروسة دار السلام بغداد، في المدرسة المعمورة المعروفة بالتيشية، نوَّر الله ضريح مُنشئها.

وذلك في العشر الآخر من شهر ربيعٍ الأول، سنة ثمانٍ وسبعين وستمائة هجرية، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه الطاهرين». اهـ

وجاء علىٰ يسار هذه الخاتمة بخط الناسخ نفسه، ولكن بخط يسمىٰ: الخط المسلسل؛ لاتصال حروفه، حيث إن الناسخ لا يرفع ريشةَ الكتابة عند كل حرف، بل يصله بالآخر؛ للإسراع في الكتابة، جاء ما يلي:

«قابَلَ هذه النسخة بحواشيها صاحبُها الفقيه العالم عز الدين جمال الفقهاء: علي بن محمد بن عمر بن المرشد النوشاباذي، وفَّقه الله تعالىٰ لما يُرضيه بمحمدٍ وآله، بنسخة الأصل بيدي، فصحَّت بقدر الإمكان، كتبه الفقير إلىٰ الله تعالىٰ.

مؤلِّفُها عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي عفا الله عنه، في تاسع جمادىٰ الآخرة، سنة ثمان وسبعين وستمائة، بمحروسة بغداد، والحمدُ لله حقَّ حمده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ رسولِه وعبده، وعلىٰ آله وصحبه من بعده، وسلم تسليماً». اهـ

وعلىٰ هذا، فقد تمَّ نسخُها في العشر الآخر من ربيع الأول، سنة

٦٧٨هـ، وقابلها في ٩ جمادىٰ الآخرة، سنة ٦٧٨هـ، فتكون مدة المقابلة شهران وعشرون يوماً تقريباً.

* وأمرٌ آخر في هذه النسخة أنها تضمنت في أطراف صفحاتها حواشيَ كثيرةً مفيدةً للغاية، بخط الناسخ نفسه، فيها بيانٌ للرموز التي وضعها المؤلف لخلاف الفقهاء، فإذا وُضع رمز: (س): إشارةً لقول أبي يوسف، بيَّن في الحاشية قولَ أبي يوسف بشكل مختصر، وهكذا بقية الرموز، ولكن لم تستوعب هذه الحواشي كلَّ الرموز، بل النصف تقريباً.

وقد ذكر هذا الناسخ أنه نَقَل هذه النسخة مع حواشيها من النسخة الأصل، ولم يتبيّن لي صاحب هذه الحواشي.

٢- نسخة بتاريخ ٧٧١هـ.

تقع في ٨١ ورقة، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، وهي نسخةٌ ممتازة، بخط جميل، وكُتب عليها حواشٍ كثيرة فيها شرحٌ لنص المختار، وفي صفحاتها الأولىٰ رموزٌ لخلاف الفقهاء، ثم تنقطع الرموز.

٣- نسخة بتاريخ ٨٣٨هـ.

تقع في ١١٢ ورقة، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، وهي نسخةٌ نفيسةٌ واضحةٌ مصحَّحةٌ، وفيها ضبطٌ متوسط، ورموزٌ لخلاف الفقهاء.

٤- نسخة بتاريخ ٨٤٤هـ.

تقع في ٩٦ ورقة، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، وهي نسخة ممتازة، مضبوطٌ غالبها بالشكل، وعليها حواشٍ كثيرة فيها شرحٌ لنص المختار، وأصل هذه النسخة في ليدن في هولندا.

٥- نسخة بتاريخ ٨٤٩هـ.

تقع في ١٤٦ ورقة، وفي كل صفحة ١١ سطراً، وهي نسخة ممتازة.

٦- نسخة بتاريخ ٨٥٠هـ.

تقع في ١٧٨ ورقة، وفي كل صفحة ١١ سطراً، وفي كل سطر ٦ كلمات، وهي نسخة ممتازة، فيها ضبطٌ متوسط للكلمات، مع حواشٍ كثيرة لشرح نص المختار، وفي مواطن كثيرة منها رموزٌ لخلاف الفقهاء.

٧- نسخة بتاريخ ٨٥٣هـ.

تقع في ١١٢ ورقة، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وكُتب في آخرها: «وقد قابلتُ وصحَّحتُ وكتبت بخطي، وقرأت مع مولانا الفقيه سلمان...». اهـ، وفي ربعها الأول رموزٌ لخلاف الفقهاء، وأصلها مودَعٌ في المكتبة البريطانية.

٨- نسخة بتاريخ ٨٥٤هـ.

تقع في ١٦٦ ورقة، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وهي نسخةٌ ممتازةٌ نفيسةٌ للغاية، ومضبوطة بالشكل بدقَّةٍ عالية.

٩- نسخة بتاريخ ٨٦٨هـ.

تقع في ١٦٠ ورقة، وفي كل صفحة ١٩ سطراً، وهي نسخة ممتازة، وعليها حواشٍ كثيرة لشرح نص المختار، وفيها إلىٰ ثلث النسخة تقريباً رموزٌ لخلاف الفقهاء، ثم تنقطع، وفي بعض رموزها خطأٌ.

١٠- نسخة بتاريخ ٨٨٩هـ، (نسخة المهر).

تقع في ١٠٤ ورقات، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وهي نسخة نفيسة، ويظهر أنها كانت في مِلْك عالمٍ، أو طالبِ علمٍ متمكِّنٍ، وقد ملأها بحواشٍ لشرح نص المختار، وحين أراد الزواجَ جعلها مهراً لزوجته، فدخلت في ملكها عوضاً عن مهرها، ثم هي أوقفت هذه النسخة لوجه الله تعالىٰ، وهكذا ولله الحمد وصلتْ صورتُها إلينا.

وقد جاء في آخرها:

«قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة الشريفة المعظمة: مختار الفتوىٰ، علىٰ يد العبد الضعيف الفقير إلىٰ رحمة ربه الغني الكريم محمد بن سيد بن حمد بن طورسك، زاد الله علمه وعمله، وغفر ذنوبه، وأبَّد سعادته، في وقت الضحوة الكبرىٰ، يوم الثلاثاء من عشرين وثمانٍ، من شهر رمضان، من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة، والحمد لله رب العالمين». اهـ

ثم كُتب في طرفها: «ثم أعطىٰ زوجتَه بعوضِ مهر». اهـ

وكُتب في طرفها الآخر:

«ملْكُ مريم بنت فنلق، ملكتْ هذه النسخة المباركة لأجل مهرها».

وكُتب أيضاً:

«ملك مريم بنت فنلق، مُلكت بعوضٍ مهراً لها، ثم وقفتُ هذه النسخة المباركة الشريفة لوجه الله تعالىٰ...». اهـ

١١- نسخة بتاريخ ٩٨٩هـ.

تقع في ٢٢٧ ورقة، وفي كل صفحة تسعة سطورٍ، وفي كل سطر ثماني كلمات، وأصلها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

١٢- نسخة بتاريخ ٩٥٣هـ.

تقع في ٨٧ ورقة، وفي كل صفحة ١٥ سطراً، وأصلها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

١٣- نسخة بتاريخ ٩٨٧هـ.

تقع في ١٢٨ ورقة، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وهي نسخة نفيسة، مضبوطة بالشكل، وفيها رموزٌ لخلاف الفقهاء إلىٰ نحو نصفها، وأصلها محفوظٌ بجامعة الملك سعود بالرياض.

١٤- نسخة بتاريخ ١١٣١هـ.

تقع في ١٠٧ ورقات، وفي كل صفحة ١٣ سطراً، وأصلها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

١٥- نسخة بتاريخ ١١٧٨هـ.

تقع في ١١٤ ورقة، وهي نسخة عادية ليس لها مزايا، وأصلها في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

١٦- نسخة بدون تاريخ.

تقع في ١٤٩ورقة، وهي نسخة جيدة، ويظهر عليها القدم، مضبوطة بالشكل.

١٧- نسخة بدون تاريخ.

وبدون مقدمة للمؤلف، تقع في ١٦١ ورقة.

*** طبعات المختار:**

طُبع المختار لأول مرة مع الاختيار في أعلىٰ صفحاته، بعناية الشيخ محمود أبو دقيقة، سنة ١٣٥٥هـ، في مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، بدون بيانٍ منه رحمه الله لمصدره في هذه الطبعة.

وهذه الطبعة فيها نقصٌ كبيرٌ جداً، وقد أُخذ المختار والله أعلم من المتن المدرَج في الاختيار، وكثيرٌ من هذا النقص من المختار مثبتٌ في الشرح ولم يوضع أعلىٰ الصفحات؛ لأنه لم يوضع في الاختيار بين هلالين، وأما الجزء الناقص الآخر منه، فقد استدركتُه من مخطوطاته.

ثم تتالت طبعات المختار مع الاختيار اعتماداً علىٰ الطبعة السابقة.

ـ ثم بعد مدة طويلة طُبع المختار مفرداً لوحده طبعةً ميتةً، صدرت عن مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، بمكة المكرمة، كانت الطبعة الأولىٰ منها سنة ١٤١٨هـ، في ٢٨٠ صفحة، وكُتب عليها زوراً وبهتاناً: «تمَّ التحقيق

والإعداد بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفىٰ الباز».

وقد جاء عنوان الكتاب علىٰ الغلاف هكذا: «المختار الفتوي»!!.

ومن المحزن المبكي علىٰ تراث علمائنا وبخاصة كتب الفقه أن يُعبث به هكذا إلىٰ حدٍّ لا يُتصوَّر، فإنك إذا فتحتَ الكتابَ في هذه الطبعة وجدتَ كتاباً آخر غيرَ المختار، ووجدتَ فيه صفحات كثيرة لا علاقة لها بالمختار أبداً، لا تدري من أين أتىٰ بها مركز التحقيق الذي حقَّق الكتاب، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم رأيتُ طبعةً تجاريةً أخرىٰ صدرتْ للمختار، لم يُكتب عليها تاريخ نشرها، لكن انتهىٰ محققها من التعليق عليها سنة ١٤٢٦هـ، ولم يَذكر من أين أتىٰ بالمختار، وما الذي اعتمده في إخراجه، ولكن بمقابلة نصِّه: وجدتُه قد أخذه من المختار المطبوع المثبت أعلىٰ صفحات الاختيار، وأثبتَه كما هو بما فيه، وبنقصه الكثير، وبدون اعتمادٍ علىٰ أيِّ مخطوط.

وناشر هذه الطبعة هو دار البيروتي بدمشق، وكُتب علىٰ غلافها: تحقيق وتعليق: عبد السلام بن عبد الهادي شنَّار، وذكر أنه ضبط النصَّ، وعلَّق عليه، وجاءت في ٢٨٨ صفحة، بحرفٍ صغير الحجم.

النسخ الخطية للاختيار المعتمدة:

١- نسخة بتاريخ ٧٤١هـ.

تقع في ٣١١ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، وهي نسخة نفيسة مضبوطة بالشكل، وقفها الحاج بشير آغا، في دار السعادة الشريفة، سنة ١١٥٨هـ، ووقَّع علىٰ الوقفية محمد أمين، المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين.

٢- نسخة بتاريخ ٧٨٧هـ.

تقع في ٢٢٨ ورقة، وفي كل صفحة ٣١ سطراً، وأصلها محفوظٌ في

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم ١٥٤ فقه.

٣- نسخة بتاريخ ٨٧٩هـ.

تقع في ٣٥٠ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً، وهي نسخةٌ واضحةٌ ممتازة، وأصلها مودَع في رواق الشوام بالأزهر.

٤- نسخة بتاريخ ٩٦٣هـ.

تقع في ٢٥٨ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، وقد وُضع فوق نص المختار خطاً يميِّزه عن شرحه الاختيار.

وعليها تملُّكات في مدينة حلب الشهباء، ثم آلتْ إلىٰ مِلْك العلامة الفقيه المصري الشهير الشيخ محمد بخيت المُطيعي، مفتي الديار المصرية، المتوفىٰ سنة ١٣٥٤هـ، ثم وقفها، وكتب في وقفيتها ما يلي:

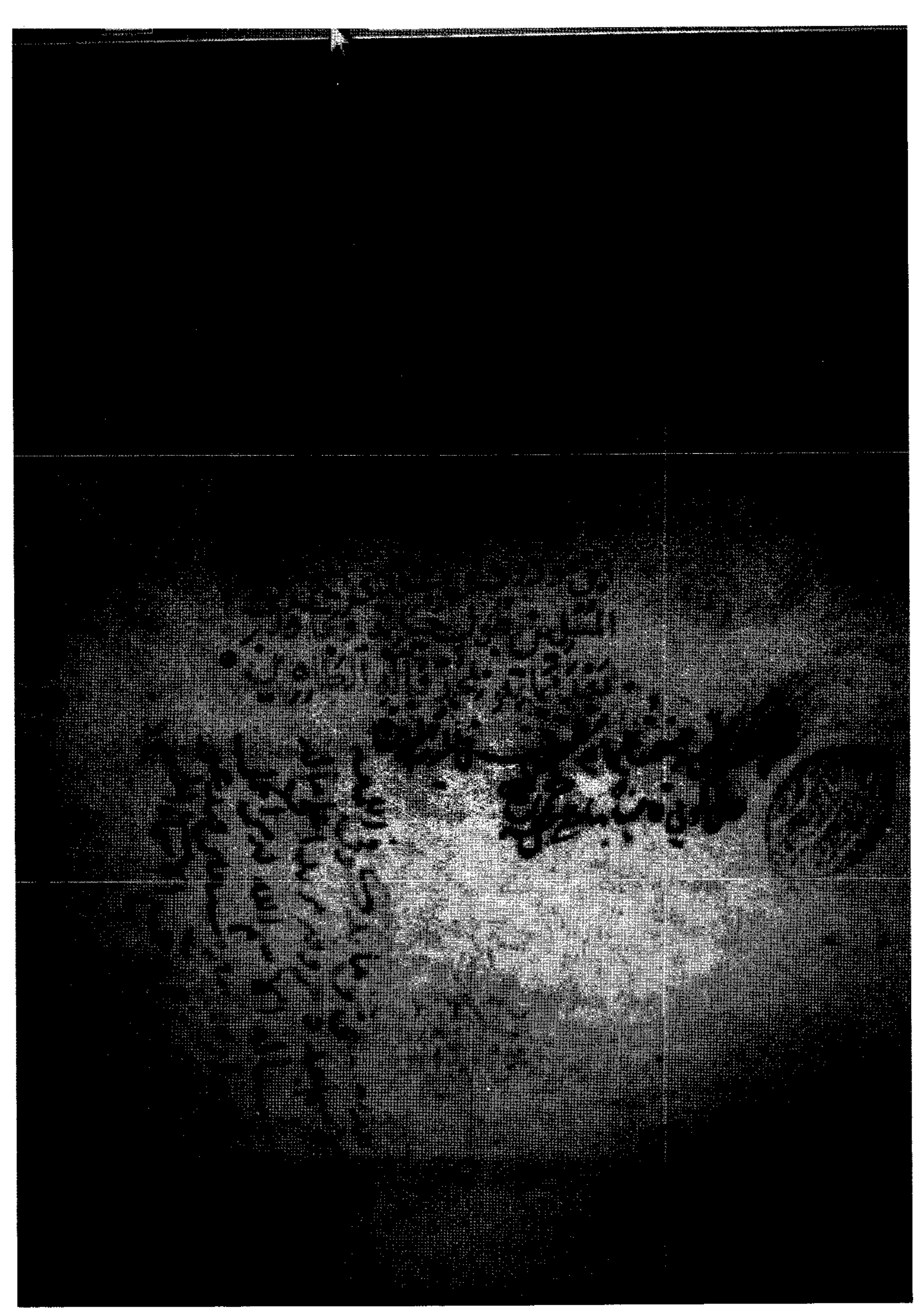
«وقف هذا الكتاب علىٰ أهل العلم بالأزهر محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية، سنة ١٣٤٨هـ». اهـ

وهذه النسخ من الاختيار تُميِّز المختارَ بقول الشارح: «قال»: أي في المختار، ثم يأتي عقب ذلك بالشرح والتعليل، وهي تُعتبر من نسخ المختار، لأنه مضمَّنٌ في الاختيار.

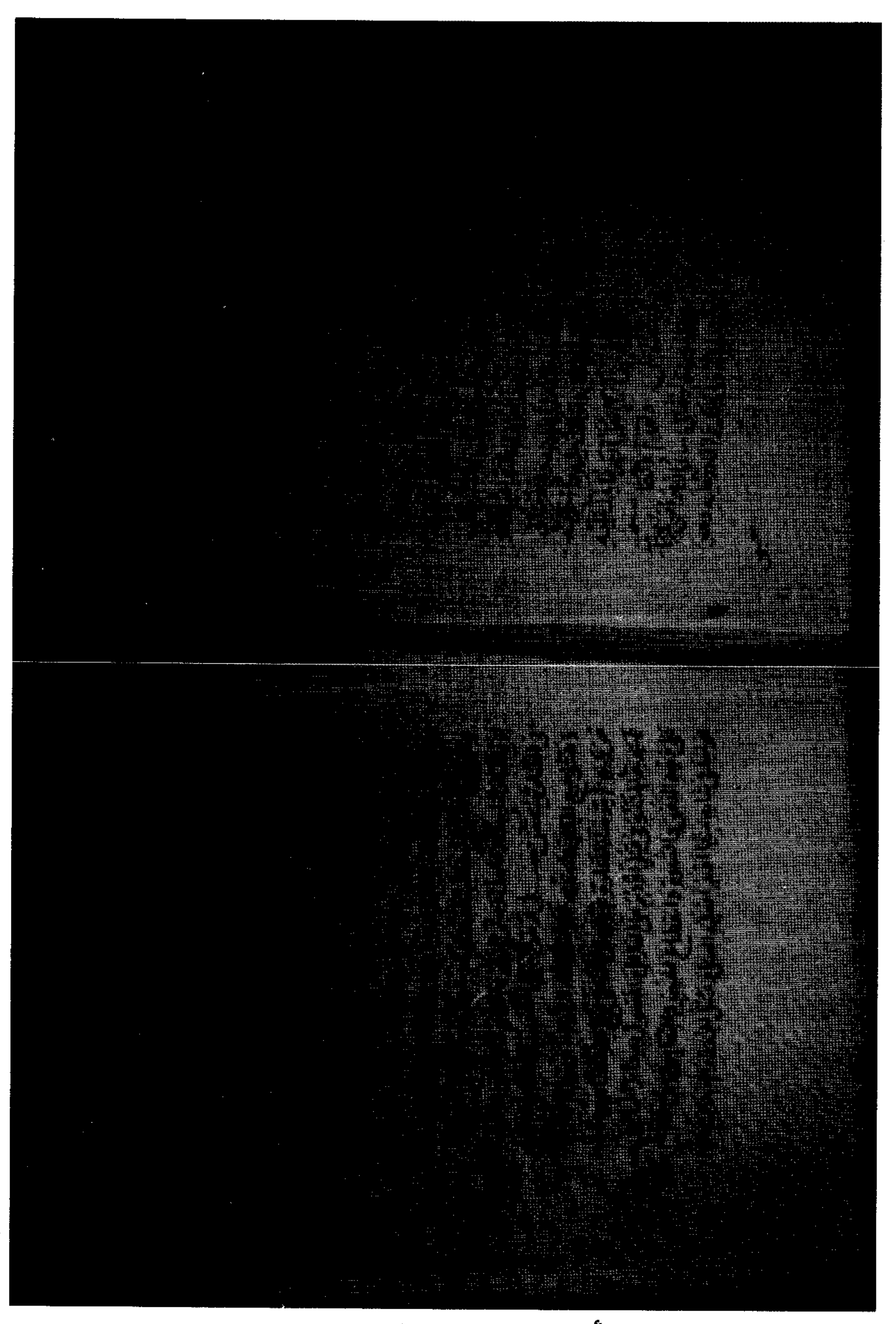
وأما نسخة كتاب: الإيثار لحلِّ المختار، فقد تقدم وصفها في الأعمال العلمية علىٰ المختار، وتُعتبر أيضاً من نسخ المختار.

* وفيما يلي نماذج مصوَّرة من هذه النسخ المتقدمة الذكر:

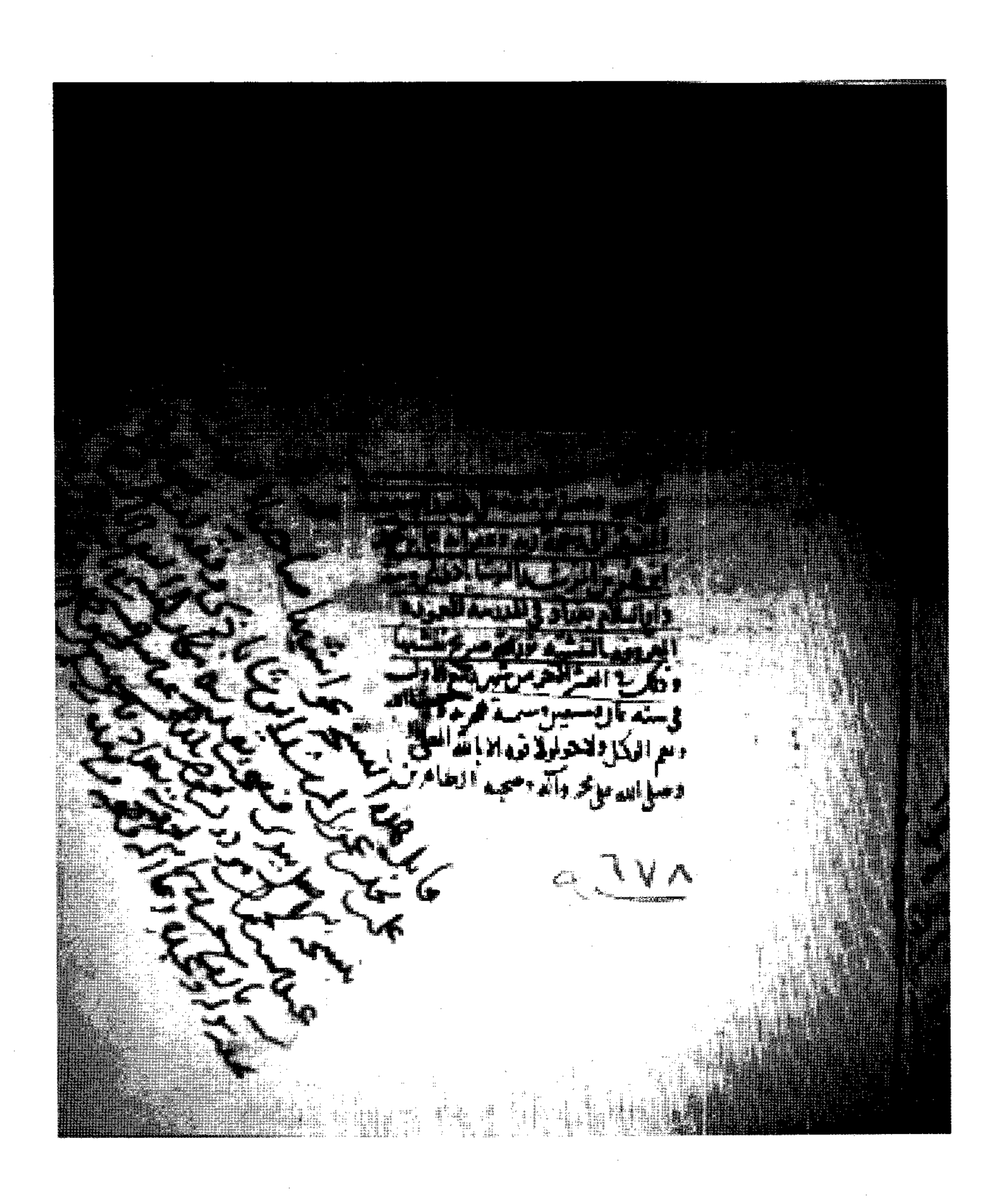
* * * * *



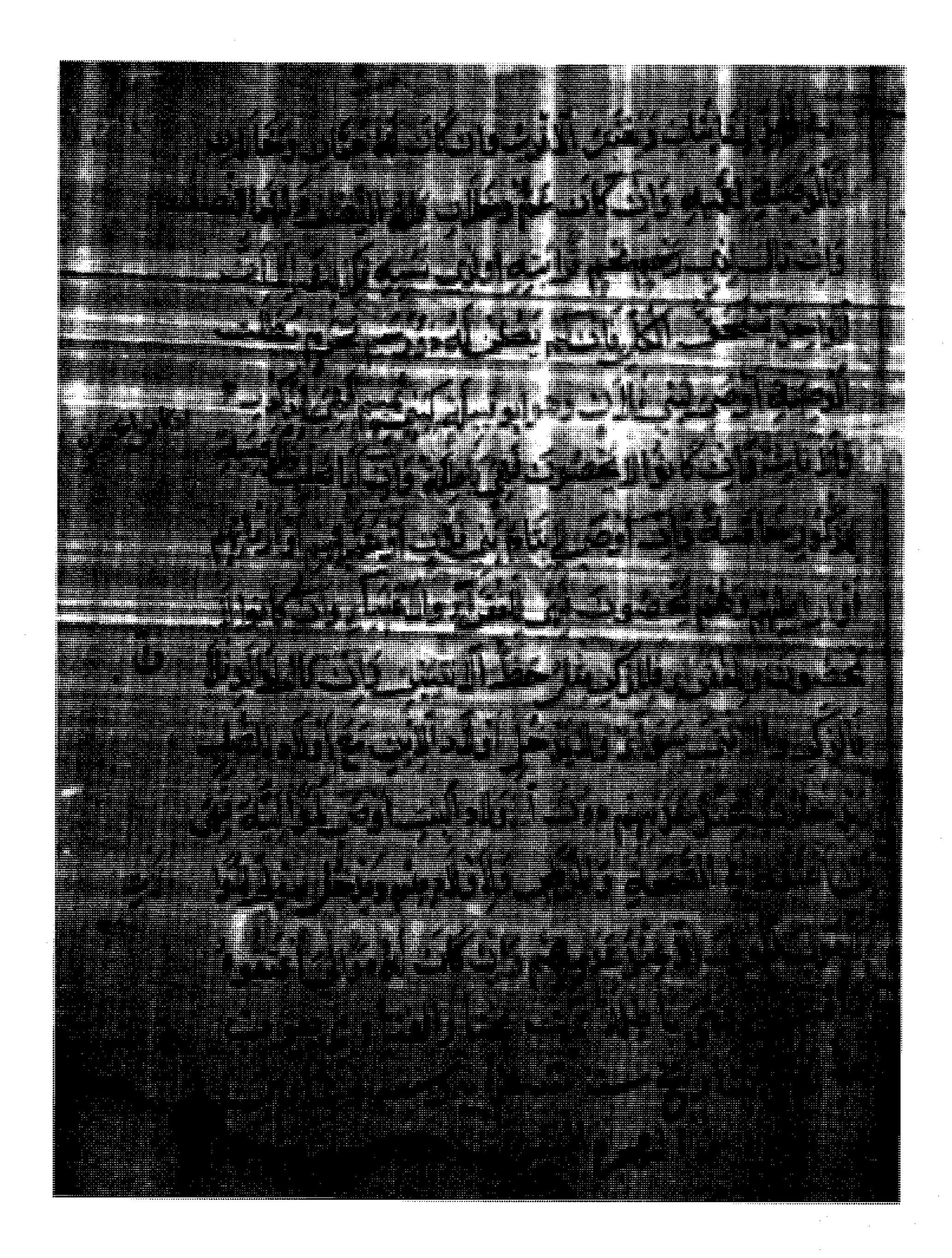
صفحة عنوان نسخة المختار سنة ٦٧٨هـ



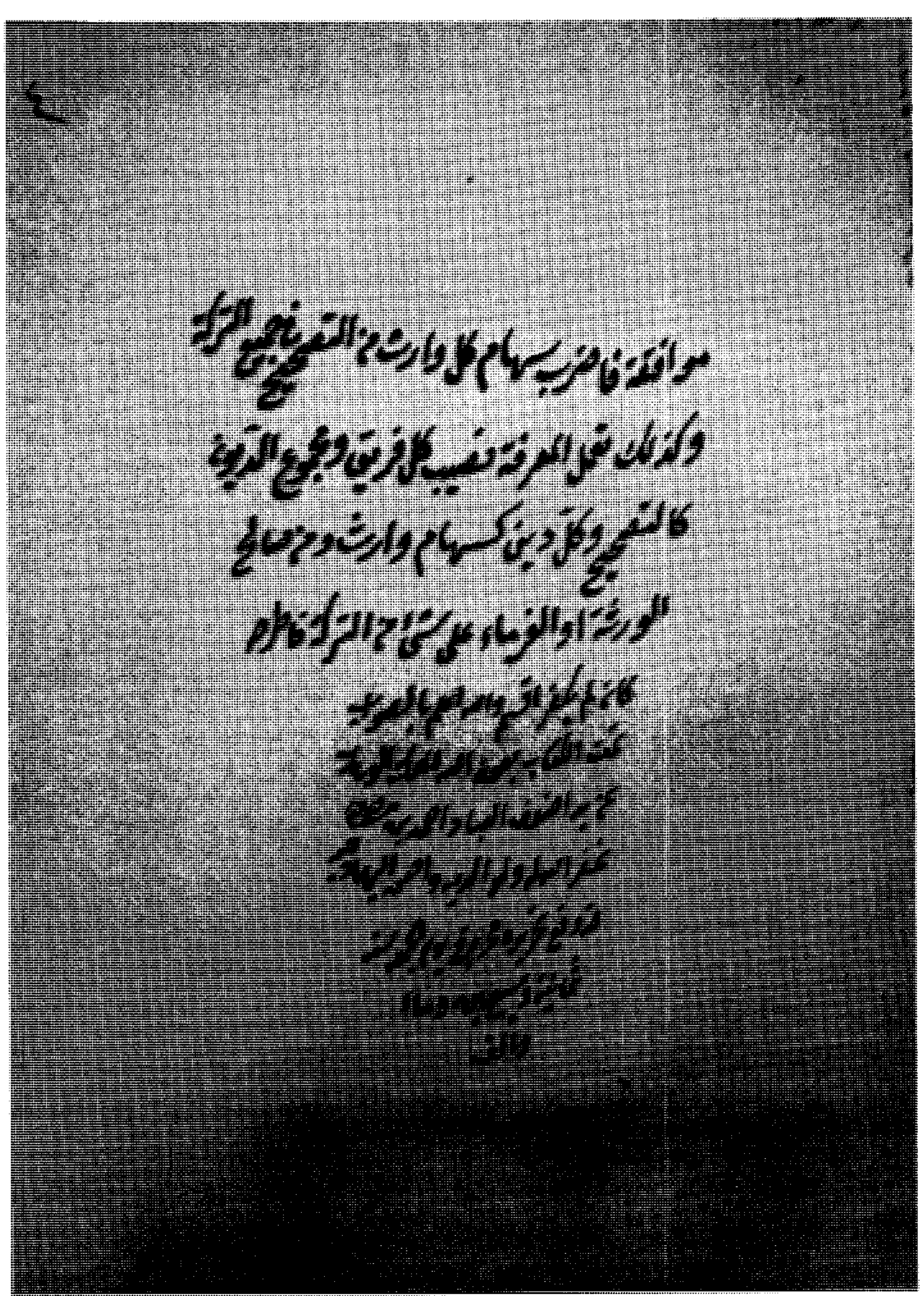
اللوحة الأولىٰ من نسخة المختار سنة ٦٧٨هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٦٧٨هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٩٨٧هـ



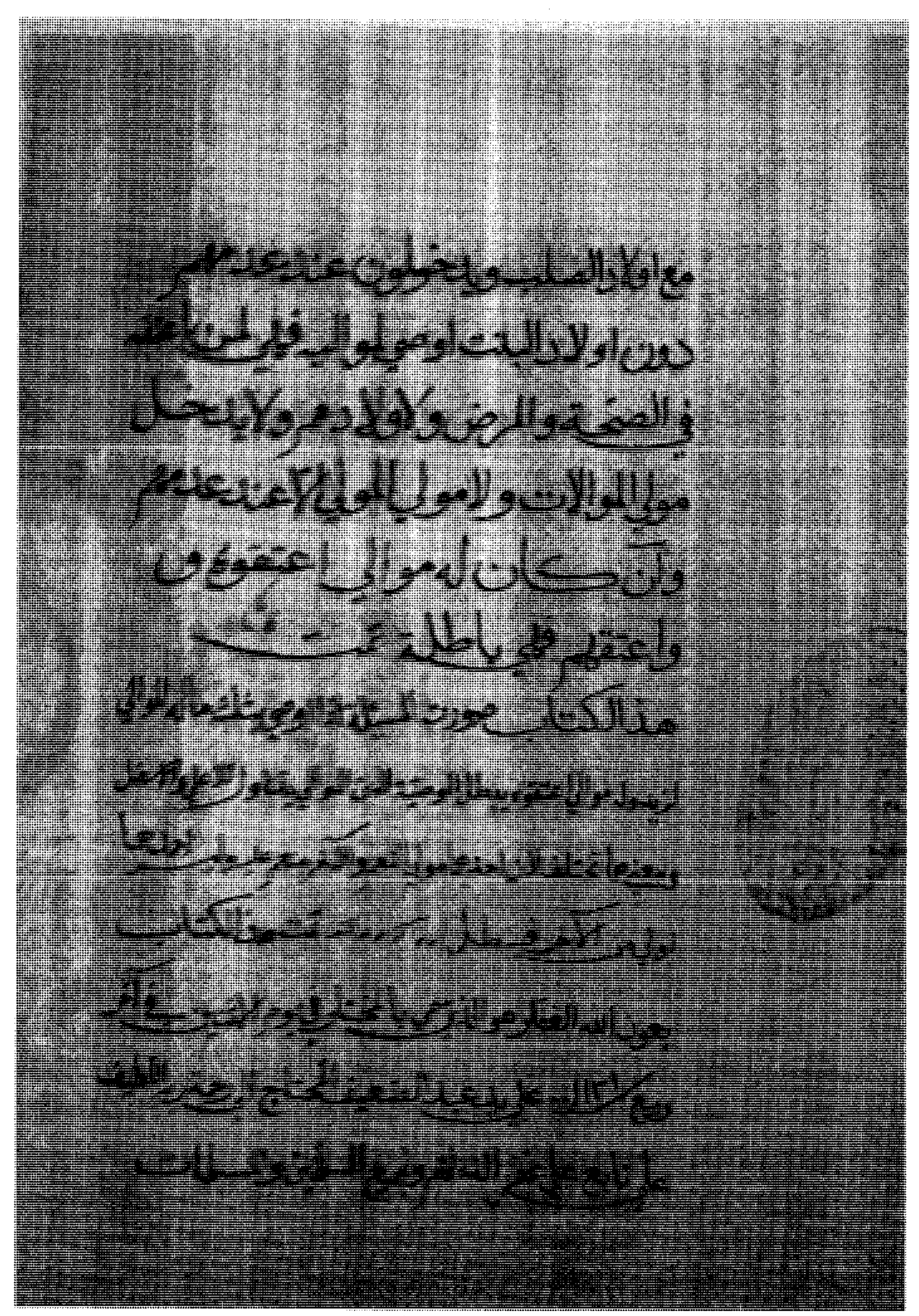
من الثلثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

وكذلك في معرفة نصيب كل فريق ومجموع التركة

كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح

الورثة او الغرماء على شيء من التركة فاطرح

الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ١١٧٨هـ



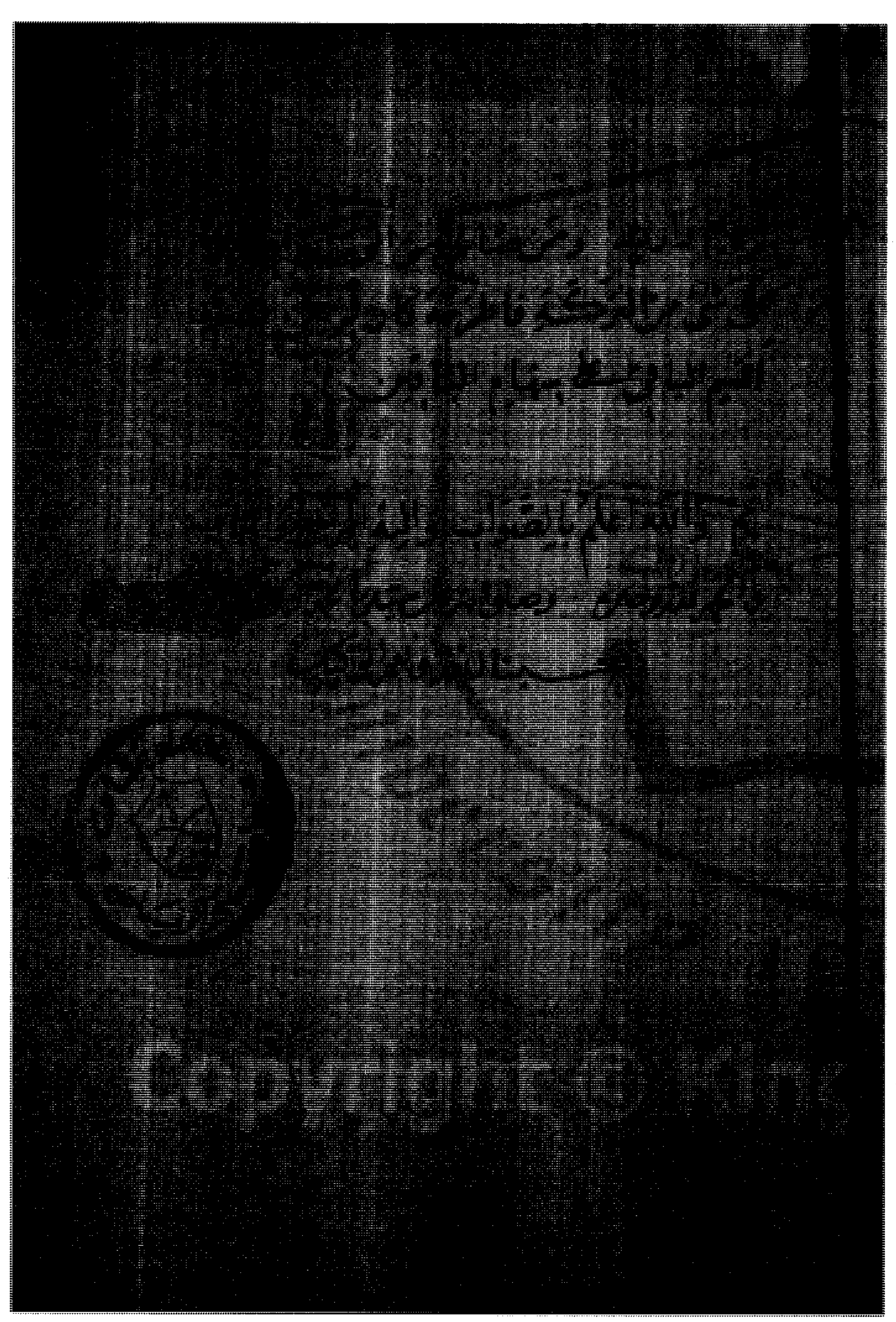
مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت او يصلوا اليه
في الصحة والمرض ولا اولاد ... ولا يدخل
موالي الموالاة ولا موالي المولى الا عند عدمهم
ولو كان له موالي اعتقوه و
واعتقهم فهي باطلة تمت

الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ١١٣١هـ

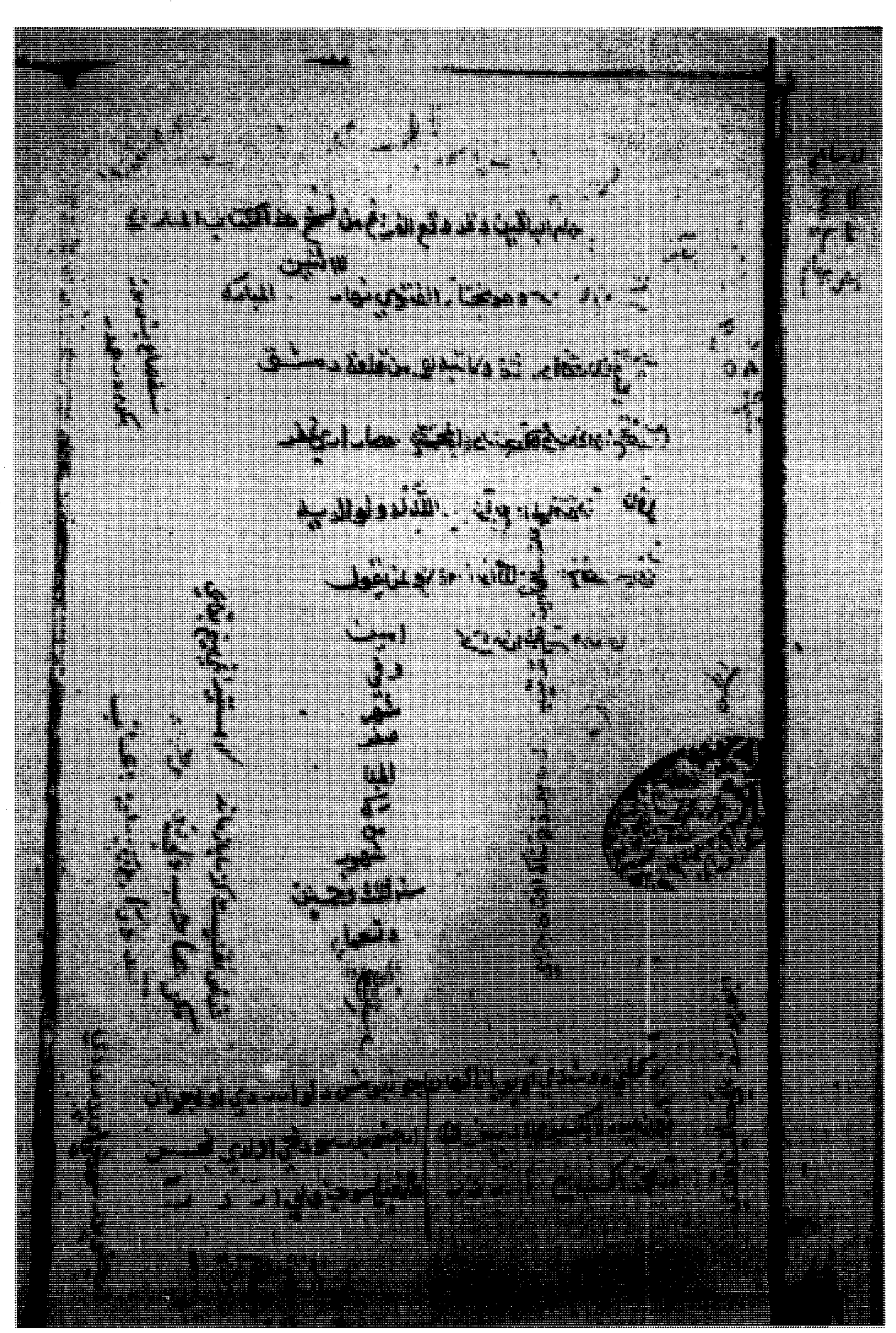
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وكذلك يعمل لمعرفة نصيب كل فريق
ومجموع الدين كالتصحيح وكذا بين كسهام والموارث
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء من التركة
فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين

تم الكتاب
بعون الله و
حسن توفيقه
في تاريخ

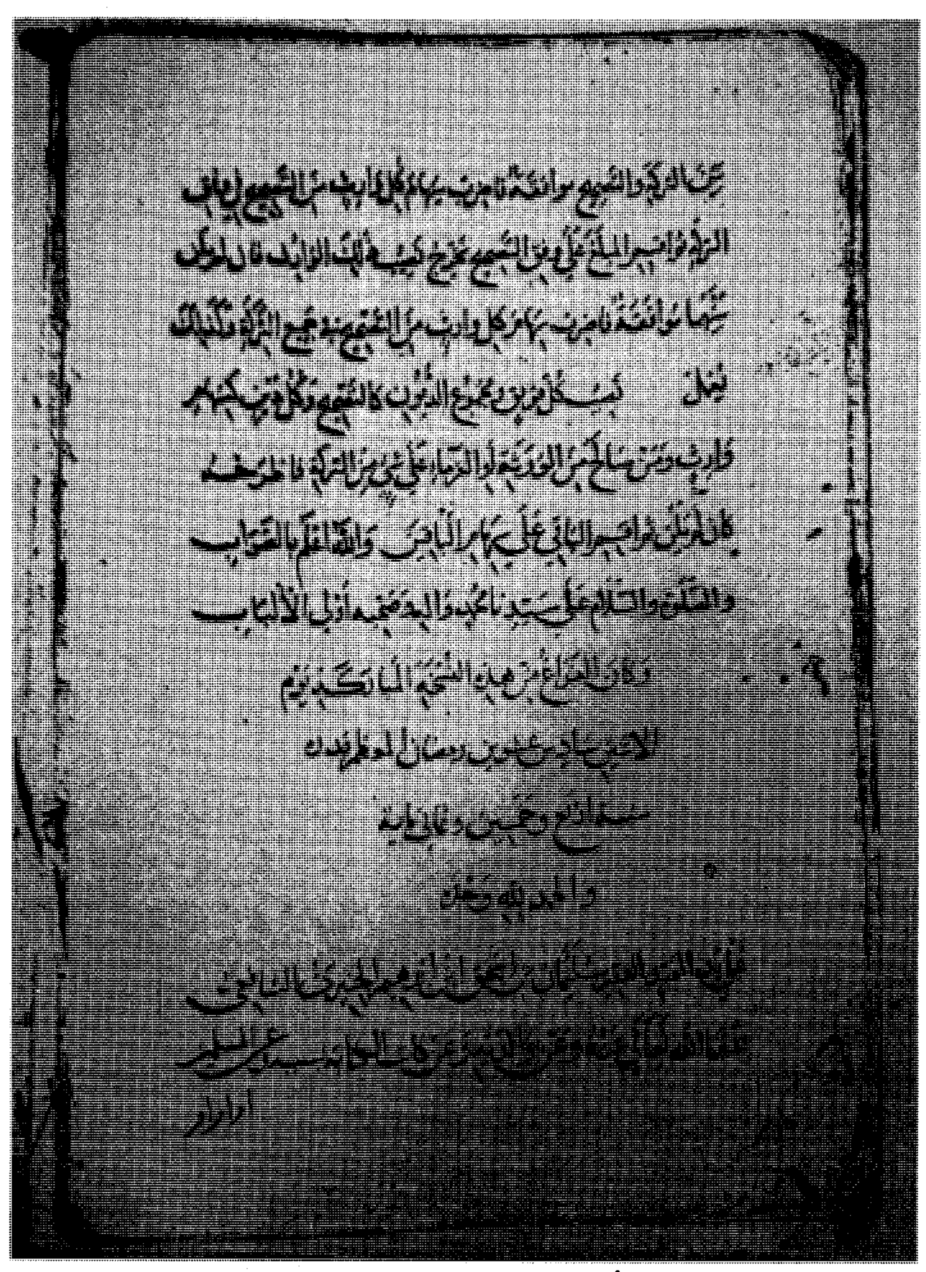
الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٨٩هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة المختار بدون تاريخ



الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٩٥٣هـ


[illegible]

والله أعلم بالصواب

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولي الألباب

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم

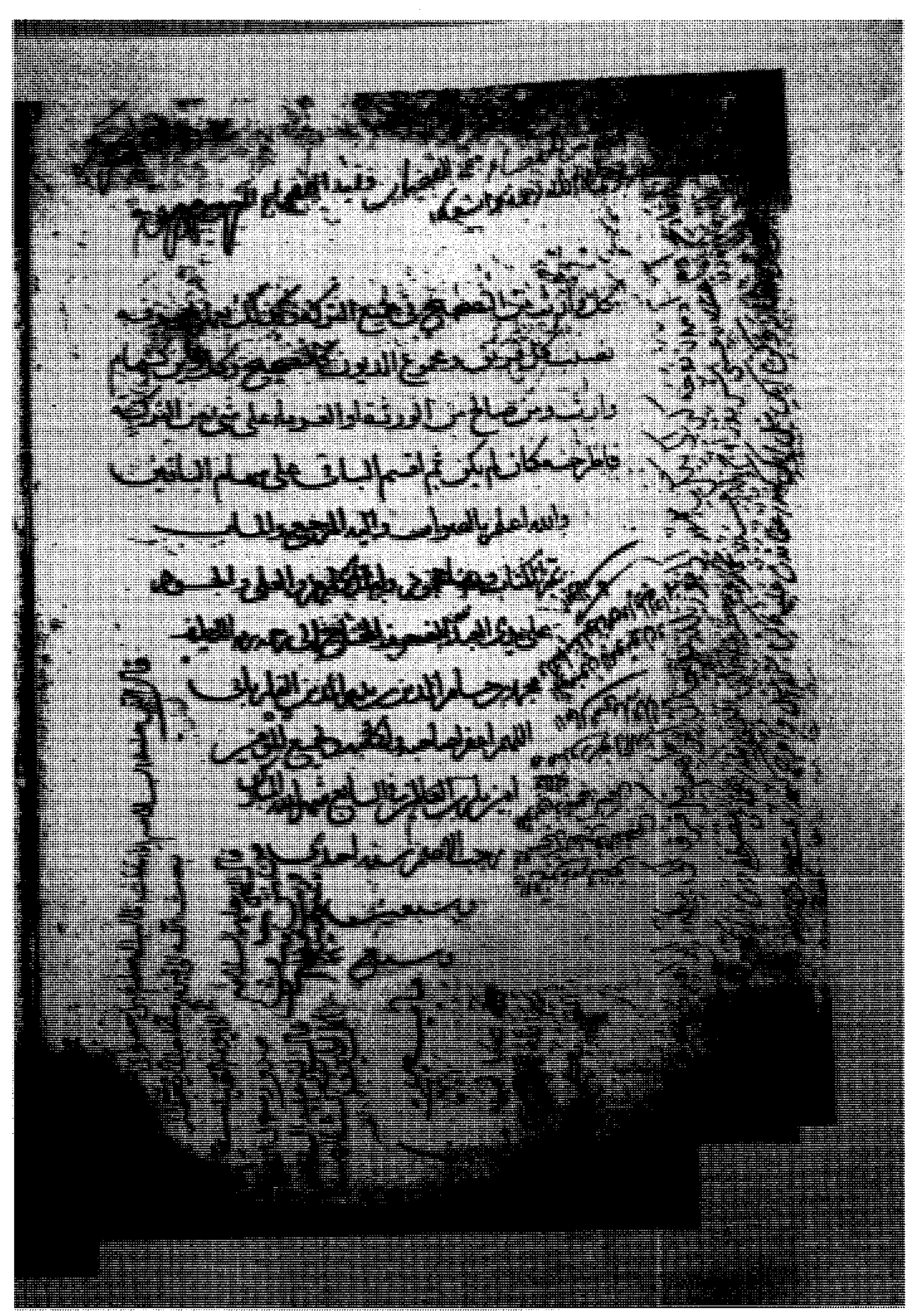
الاثنين سادس عشرين رمضان المعظم قدره

سنة أربع وخمسين وثمانمائة

والحمد لله وحده

[illegible]

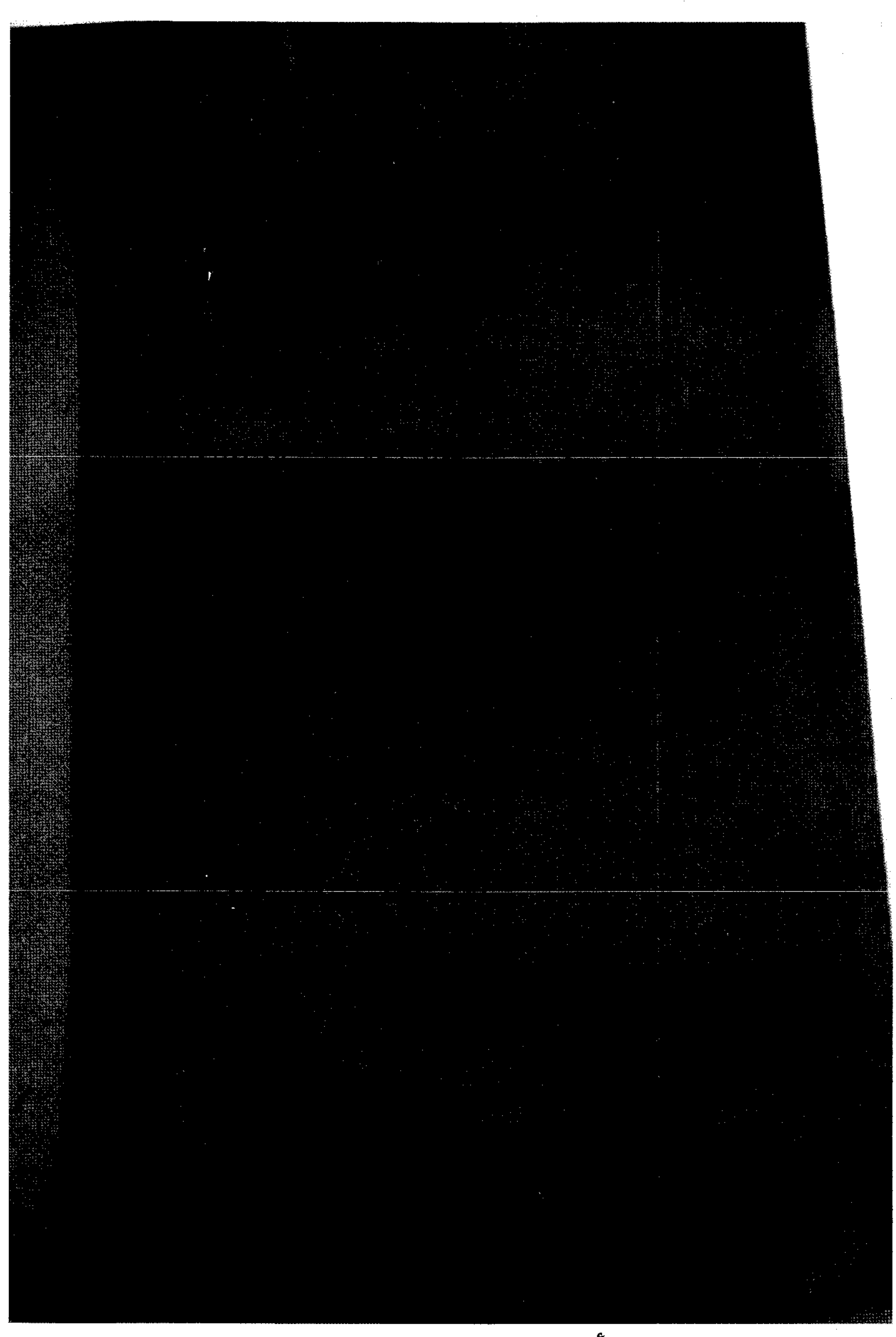
الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٥٤هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٧٧١هـ



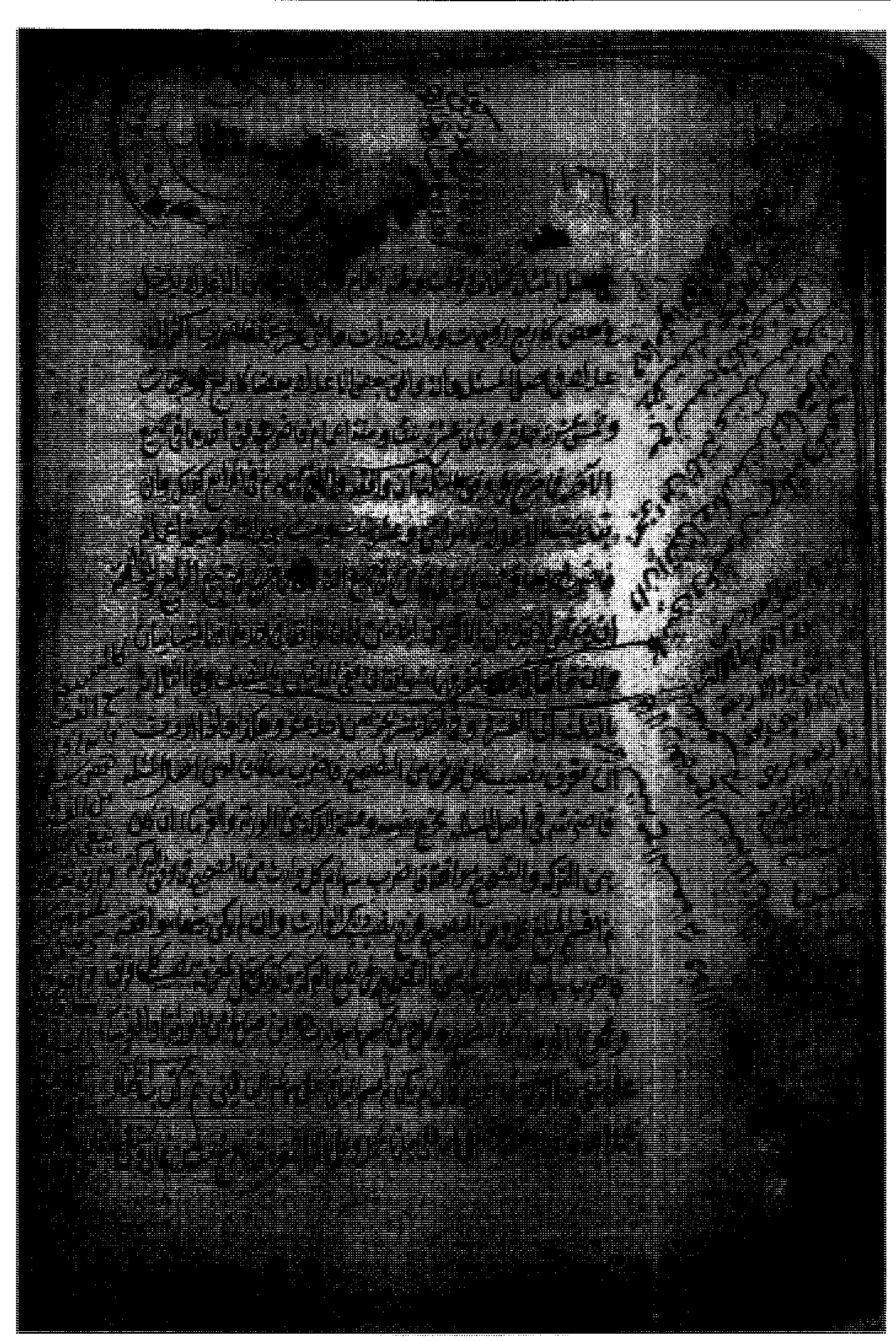
الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٨٩هـ



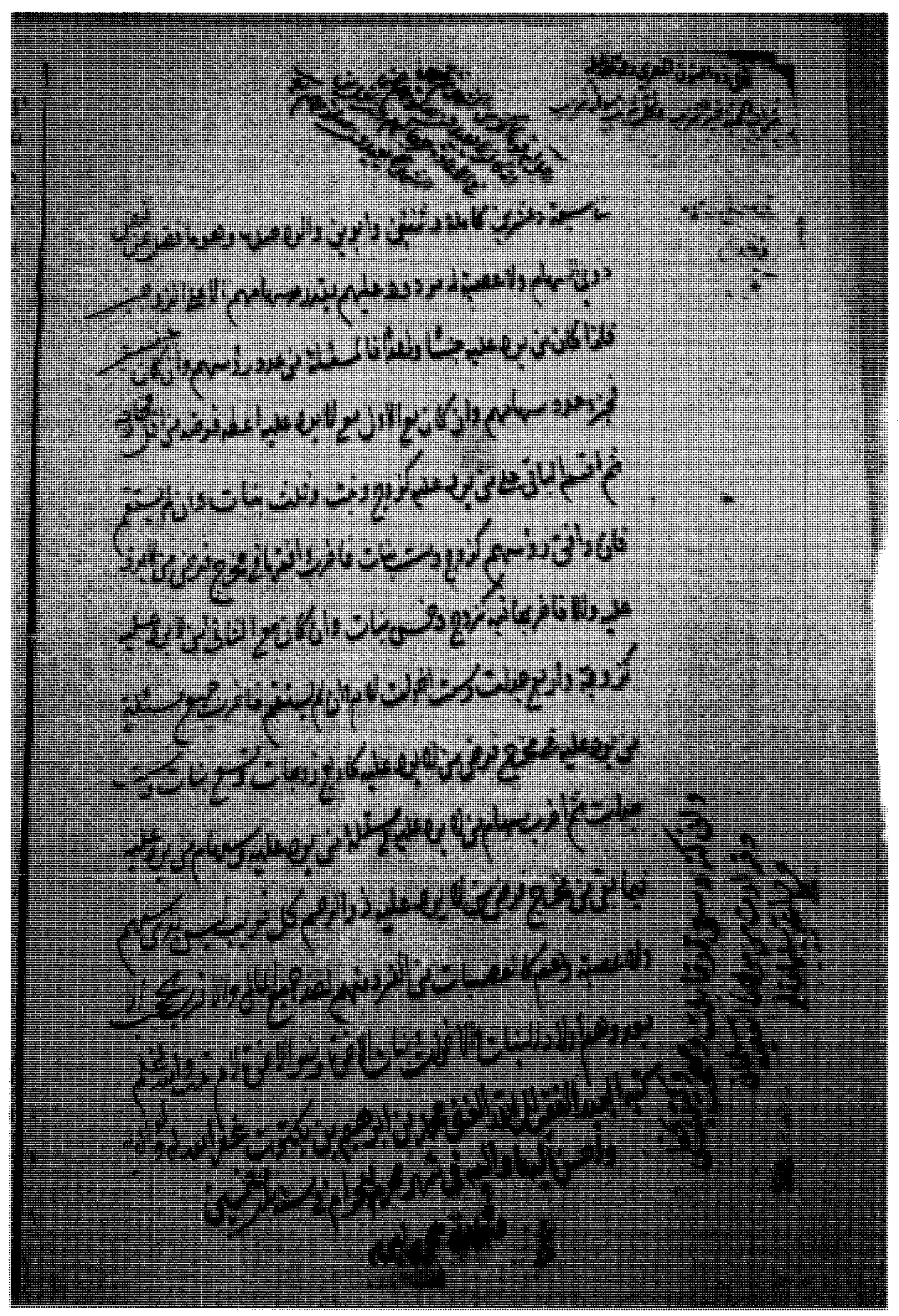
الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٥٠هـ



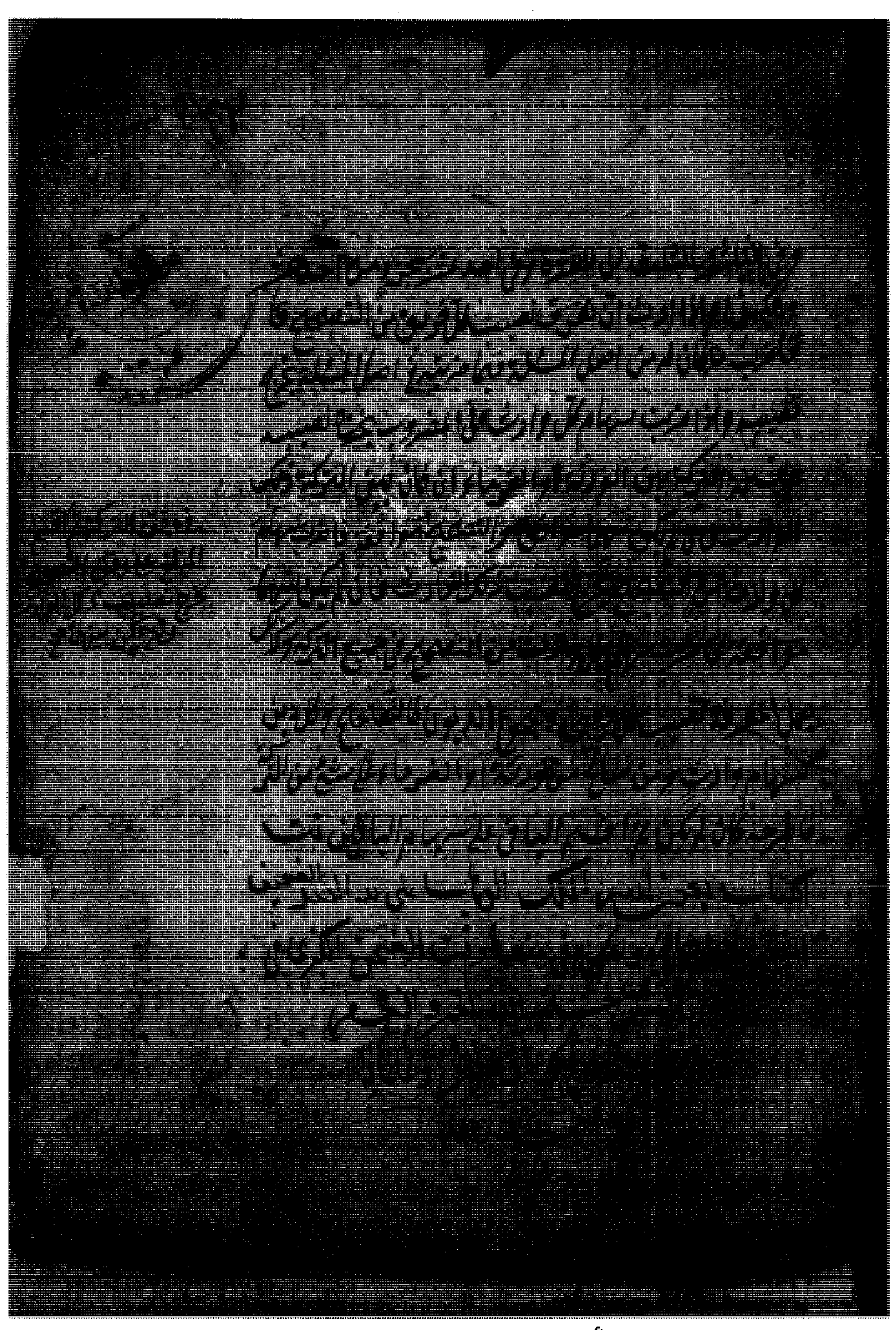
الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٤٩هـ



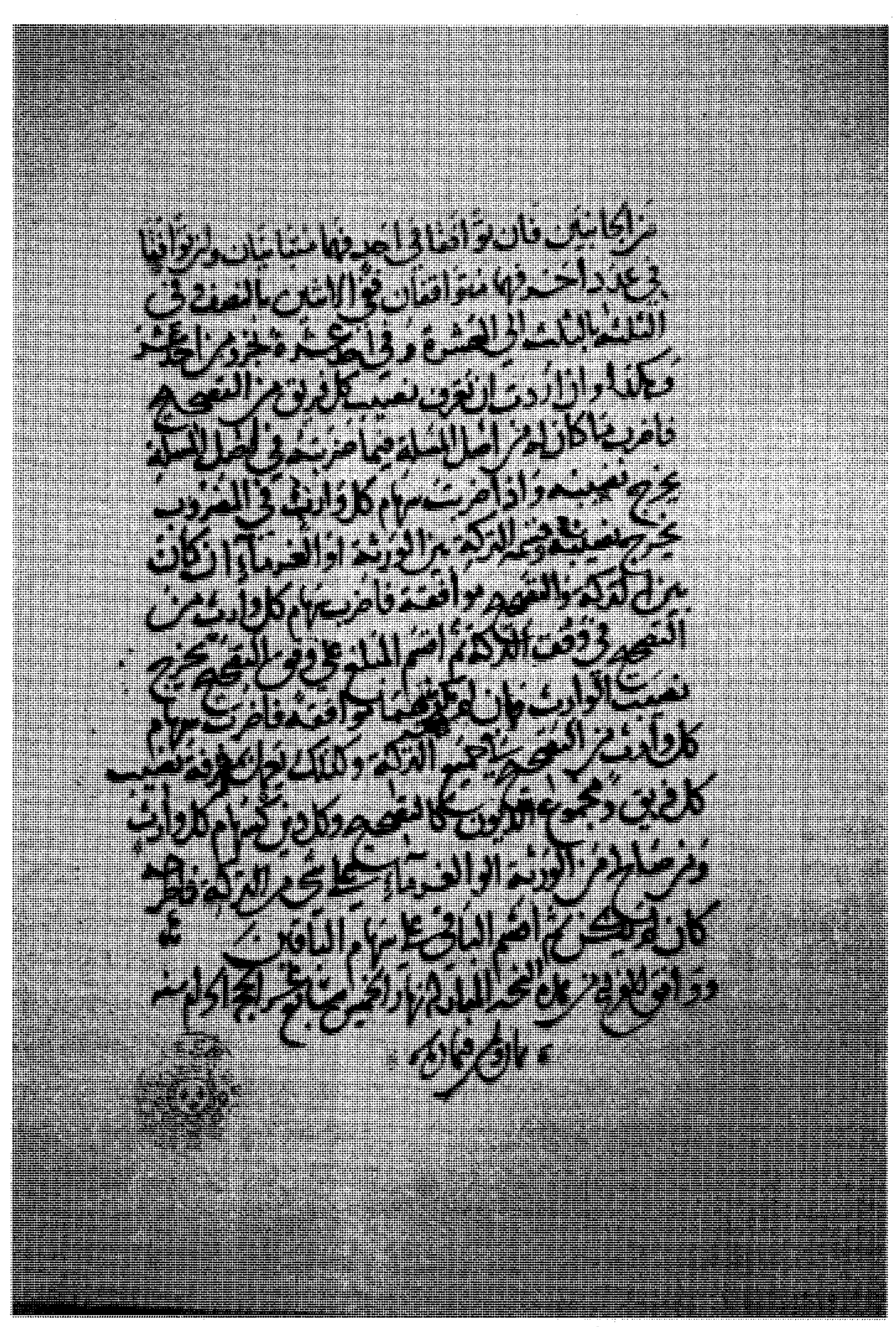
الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٦٨هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٥٣هـ

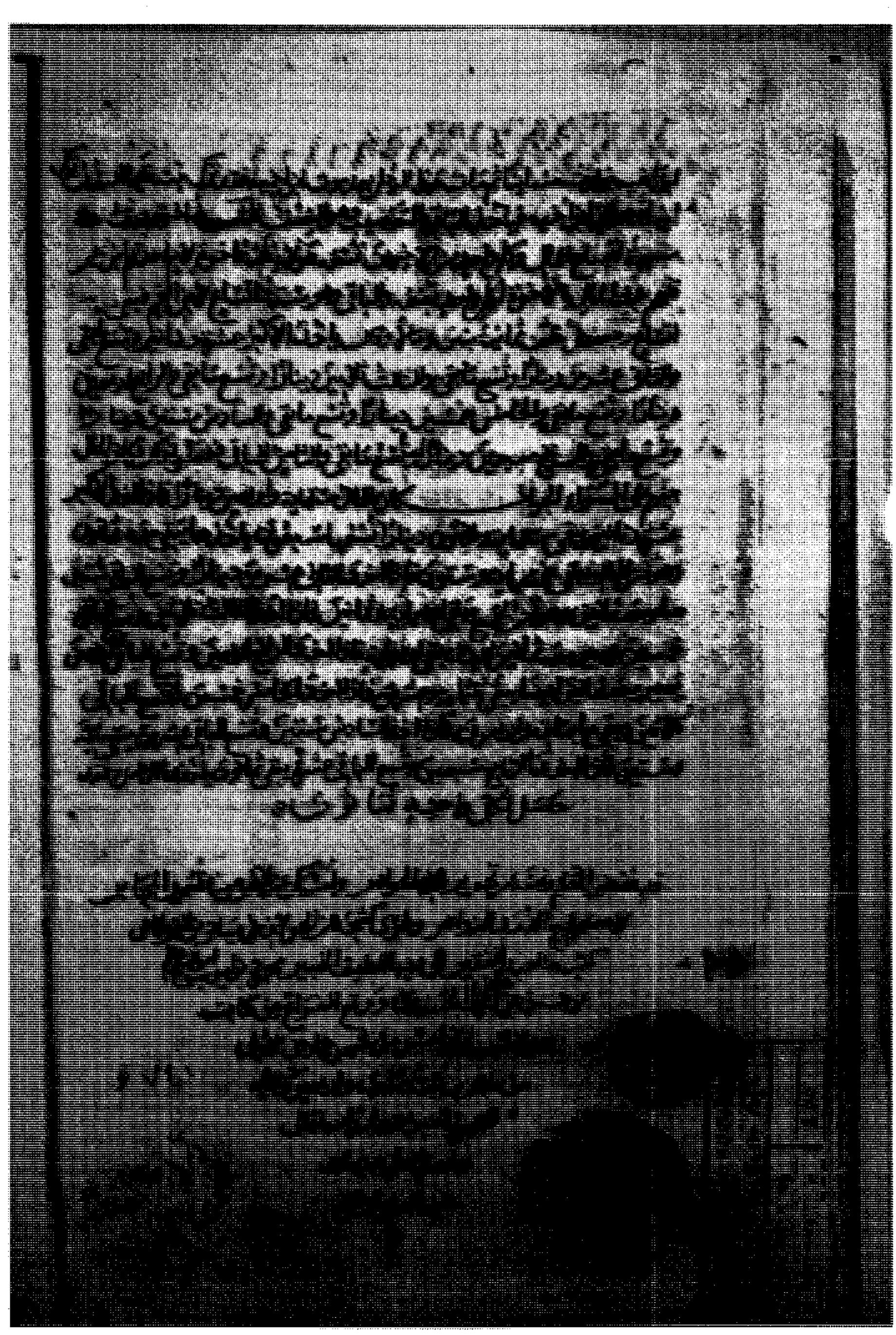


الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٤٤هـ



من الجانبين فان توافقا في احدهما وتباينا في الآخر [illegible]
في عدد واحد فهما متوافقان في الاثنين بالنصف وفي
الثلث بالثلث الى العشر وفي احد عشر بجزء من احد عشر
وكذا واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة
يخرج نصيبه واذا ضربت سهام كل وارث في المضروب
يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة او الغرماء ان كان
بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج
نصيب الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وكذلك تعرف نصيب
كل فريق [illegible] كالتصحيح ولكل دين كسهام كل وارث
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء من التركة فاطرحه
كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين
والله اعلم [illegible]
[illegible]

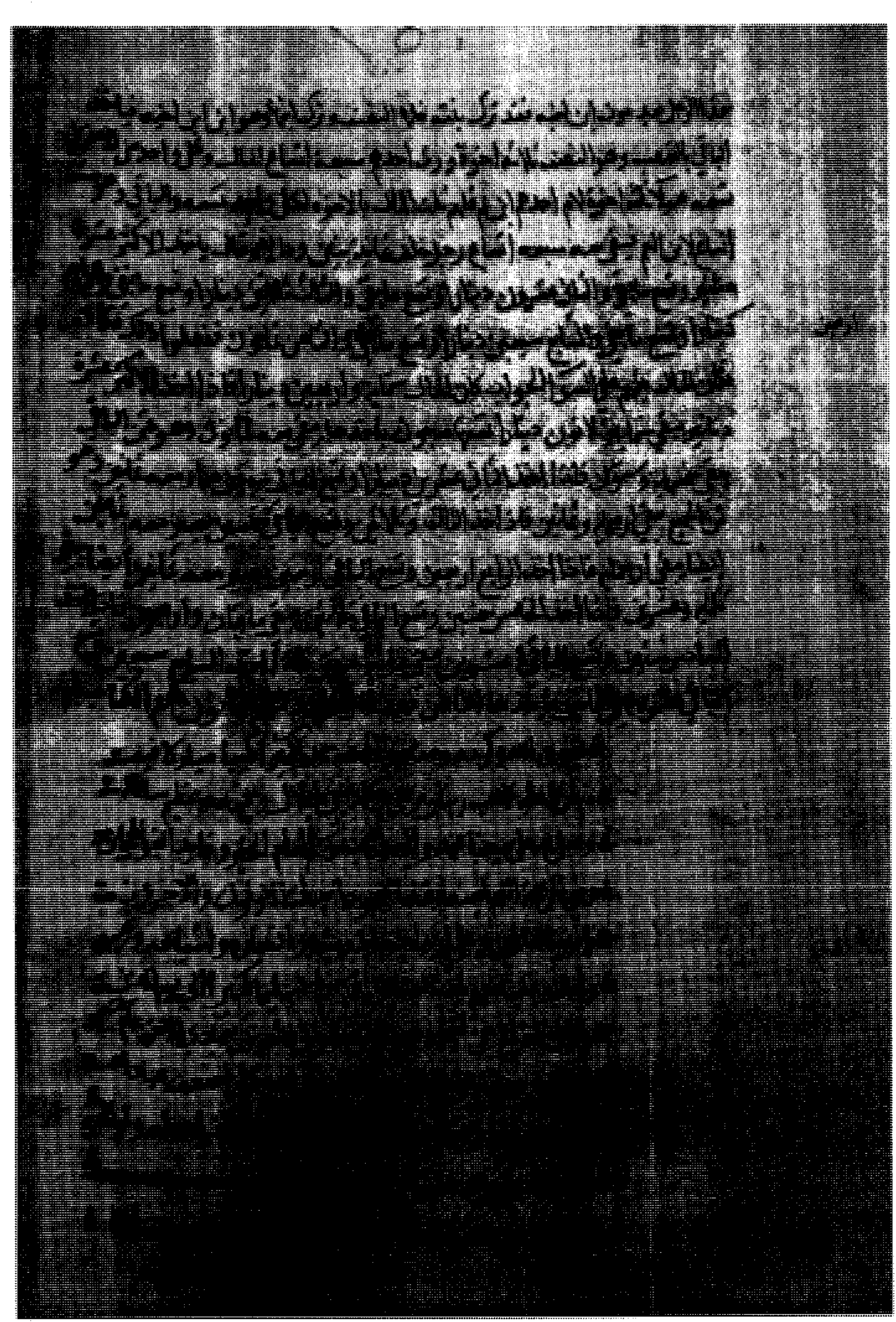
الصفحة الأخيرة من نسخة المختار سنة ٨٣٨هـ



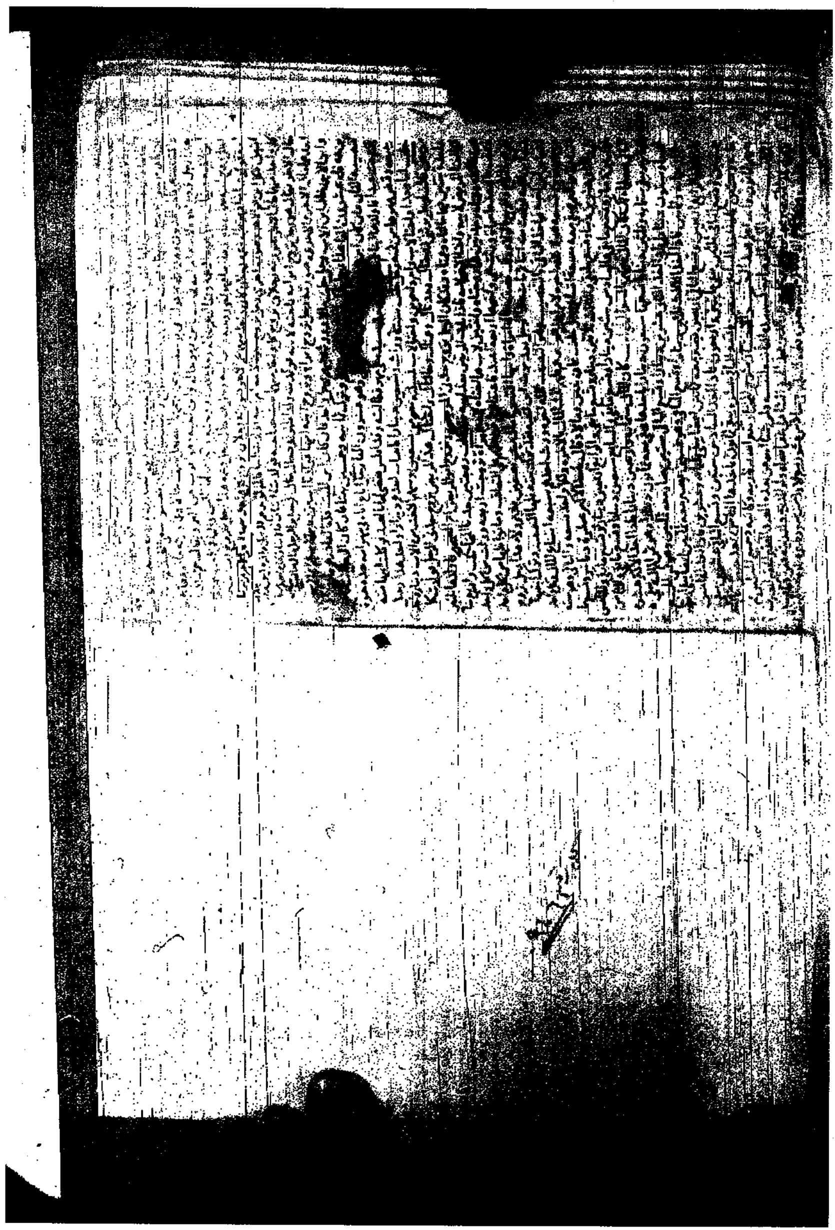
الصفحة الأخيرة من نسخة الاختيار سنة ٧٤١هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة الاختيار سنة ٩٦٣هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة الاختيار سنة ٨٧٩هـ



الصفحة الأخيرة من نسخة الاختيار سنة ٧٨٧هـ (المحمودية)



الصفحة الأخيرة من شرح القره حصاري نسخة سنة ٧٢٠هـ



الصفحة الأخيرة من الإيثار لحل المختار بخط المؤلف سنة ٨٨٨هـ

منهجي في تحقيق المختار

١ـ من خلال خدمتي لكتاب المختار تبيَّن لي أن الموصلي رحمه الله ألَّف المختارَ أولاً وهو في عنفوان شبابه، كما صرَّح هو في مقدمة الاختيار، ثم لما عُرِفَ المختارُ واشتهر، وذاع صيتُه وانتشر، وَضَعَ عليه رموزاً تُشيرُ إلىٰ خلاف الفقهاء: أبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله جميعاً.

وبذلك انتشرتْ نسخٌ خطيةٌ من المختار بدون رموزٍ، ونسخٌ خطية أخرىٰ فيها رموزٌ، ووصلتْ إلينا صورٌ من هذه وهذه، ولم أستطع تحديدَ تاريخ تلك المرحلتين.

ثم جاءت المرحلة الثالثة في تأليف المختار، وذلك حين شَرَحَه في الاختيار، وكان تاريخ انتهائه من الشرح في ١٧ جمادىٰ الآخرة، سنة ٦٥٣هـ[١]، وقد ضمَّن المختارَ فيه، مميِّزاً له بقوله: «قال»، ثم يُعقِبُه بالشرح والتعليل.

وفي هذه المرحلة صَقَلَ الموصلي المختارَ، وحرَّر عباراته، وزاد في إحكام أحكامه وتدقيقها، وأمعن النظر فيها، كما جوَّد في صياغة مسائله وتنسيقها، وغيَّر في ترتيبها تقديماً وتأخيراً، وفَتَحَ كثيراً من مغلقاته، ووسَّع في عبارة نصه، وجعلها أكثر وضوحاً وجلاءً.

---

(١) كما جاء في آخر نسخة شستربتي، وتاريخ نسخها سنة ٨٩٣هـ، التي اعتمدتْها دار الرسالة العالمية في طبعة الاختيار الأولىٰ، سنة ١٤٣٠هـ.

بل زاد في عبارات مسائل المختار المضمَّن في الاختيار، فترىٰ فيه مسائلَ كثيرةً منه فيها زيادةُ فائدةٍ جديدةٍ، أو شرطٍ جديد، ونحو هذا، وأحياناً كثيرة ترىٰ فيه مسائل جديدة غير موجودةٍ في نسخ المختار الخطية المفردة، وفي الوقت نفسه ترىٰ في النسخ الخطية للمختار مسائل ليست موجودة في التي مع الاختيار.

وترىٰ أحياناً ليست كثيرة قد يكون في المسألة قولان، فيعتمد في المختار المضمَّن في الاختيار غيرَ الذي اعتمده سابقاً، دون أيِّ إشارةٍ إلىٰ ذلك القول.

وقد أدَّىٰ صَقْلُه الجديد هذا للمختار حين شَرَحَه إلىٰ وجود اختلافٍ ليس بقليل، وذلك بين النسخ الخطية المفردة من المختار، وبين نسخة المختار المضمَّنة في الاختيار، وكثيرٌ من هذا الاختلاف حاصلٌ في الصياغة والتعبير، وأما المعنىٰ فتراه واحداً.

وقد كان منهجي في تحقيق المختار، وإثبات نصه: أني جمعتُ بين هذه النسخ كلها في كل مراحلها، واجتهدتُ وُسْعَ طاقتي، فاخترتُ منها نصاً مختاراً يتميز بكونه الأحسن صياغةً ووضوحاً، والأنسب ترتيباً وتدقيقاً، كما أثبتُّ الزيادات كلها.

فإذا كان الاختلاف بين النسخ في المعنىٰ والحكم، فأُشير إليه، وأُعلِّق عليه فقهياً بما يناسب المقام.

وأما الاختلافات والفوارق المتعلقة بالصياغة إذا كان المعنىٰ بينها واحداً: فلا أُشير إليها؛ لكثرتها، وحرصاً علىٰ عدم تشويش القارئ.

٢ـ بالنسبة للرموز التي وضعها المؤلف لبيان خلاف الفقهاء، فقد حرصتُ علىٰ إثباتها كما أراد، وقد جمعتُها من عدة نسخ خطية ومن المطبوع، وكان أحسنها وأتمها: نسخة العلامة الفقيه علي بن عمر

النوشاباذي، ففيها الرموز إلىٰ آخر الكتاب، وأما النسخة المطبوعة أعلىٰ الاختيار ففي رموزها نقصٌ كبير.

وقد كان منهجي في إثباتها أني جمعتُ بين رموز هذه النسخ كلها، وأكملتُ بعضها ببعض، وأثبتُّها في السطر بين الكلمات، وجعلتُها بحرفٍ صغير في هلالين كبيرين.

وكنتُ إذا حصل شكٌّ في شيءٍ منها، أراجع للتأكد كُتُبَ الحنفية لمعرفة خلاف أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكتبَ الشافعية لمعرفة خلاف الإمام الشافعي، رحمهم الله جميعاً.

وقد لاحظتُ في مسائلَ عديدةٍ من المختار أن خلاف الشافعي فيها ظاهرٌ معروفٌ، ومع ذلك لم أجد رمزاً له في النسخ كلها، وفي هذه الحالة لم أُثبتْ له رمزاً، وتركتُ الأمر اعتماداً علىٰ ما هو أمامي من النسخ، ولا أدري هل كان تَرْكُها من المؤلف، أم من النُّسَّاخ؟

٣ـ لم يذكر المؤلف في المختار إلا ثلاثة أحاديث، وقد قمتُ بتخريجها، وبيان حالِها، وكذلك لم يذكر إلا عَلَمَين اثنين: شيخَه الإمامَ الحصيريَّ، والإمامَ السرخسيَّ، وقد عرَّفت بهما.

٤ـ قمتُ بتفقير نصِّ المختار إلىٰ فقرات كثيرة، وجُمَلٍ عديدة، وجعلتُ بداية كل مسألة في الغالب من أول السطر، مع وضع علامات الترقيم؛ ليسهل علىٰ القارىء فهمُ النص، وليكون أكثر قُرْباً منه.

كما وضعتُ عناوينَ لفصول الكتاب، وعلامةَ نجمةٍ في بداية مسائل معينة؛ لإضاءتها، ولَفْت النظر إليها، مع إضافة عناوين جانبية للموضوعات داخل الأبواب؛ لإبراز محتواها، وجعلتُها بين معقوفين.

٥ـ قمتُ بالتعليق علىٰ نص المختار بشكل مختصرٍ؛ لإيضاح مبهَمه، وبيان مُغلَقه، وتعليل كثير من أحكامه بما يناسب المقام؛ لئلا يَخرجَ

الكتابُ عن قَصْدِ مؤلفه، ومَن أراد الزيادة فعليه بشروح المختار، وكُتُب الحنفية الأخرىٰ.

وكان غالب اعتمادي في هذه التعليقات علىٰ شرح الإيثار؛ لأن فيه حَلاً لكل ألفاظ المختار إلا قليلاً، مصرِّحاً بالعزو إليه في مواضع، وبدون عزوٍ في أخرىٰ؛ طلباً للاختصار، كما اعتمدتُ أيضاً علىٰ الاختيار، مع العزو إليه أحياناً، وبدون عزوٍ أحياناً، مع الاعتماد علىٰ كتبٍ أخرىٰ.

٦ـ ضبطتُ نصَّ المختار بالشكل ضبطاً وسطاً، وبخاصةٍ ما أشكل منه؛ سعياً لتقريب المعنىٰ للقارىء.

٧ـ قدَّمتُ للكتاب بدراسةٍ لطيفةٍ، شملتْ ترجمةً وافيةً للمؤلف الموصلي، ثم ذكرتُ الأعمالَ العلمية التي قامت علىٰ المختار، من شروح ونحوها، وبيَّنتُ مكانةَ المختار عند الحنفية وشأنه الكبير، كما شرحتُ منهجَ المؤلف فيه بشكل مفصَّلٍ، مع الإشارة إلىٰ أن الموصلي لم يذكر فيه إلا رأي الإمام أبي حنيفة إلا في مسائل معدودة.

ثم ألمعتُ إلىٰ الألفاظ الأصولية التي استعملها المؤلف في صياغة الحكم الشرعي في المختار، وجمعتُ كثيراً منها، وما يفيد كلُّ لفظٍ منها، ودعَوْتُ لإفراد دراسة أصولية خاصة بها.

ثم ذكرتُ وصفاً للنسخ الخطية التي اعتمدتُها من المختار والاختيار، مع بيان حال طبعاتهما، وختمتُ هذه الدراسة ببيان منهجي في تحقيق المختار، وإثبات نصه.

٨ـ جعلتُ في آخر الكتاب فهرساً للمصادر التي نقلتُ عنها في الدراسة والتحقيق، وفهرساً آخر مجملاً لموضوعات الكتاب.

* * * * *

* وفيما يلي نصُّ مختصر: «المختار للفتوىٰ».





على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

للإمام عبد الله بن محمود الموصلي

المولود سنة ٥٩٩ هـ - والمتوفى سنة ٦٨٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

أ.د. سائد بكداش



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف :]

الحمدُ لله علىٰ جَزِيل نَعمائه، أحمدُه علىٰ جليلِ آلائه، وأشكرُه علىٰ جميل بَلائه[١]، وأشهدُ أن لا إله إلا هو، شهادةً أُعِدُّها ليوم لِقَائِه، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه سيدُ رُسُلِه، وخاتمُ أنبيائه، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابِه وخلفائه وأصفيائه.

وأحمدُه علىٰ أن جَعَلَني ممَّن سَلَكَ سَنَنَ سُنَنِه واقْتَفَاه، ووَرَدَ شريعةَ شَرْعِهِ فروَّاه، حَمْدَ مَن غَمَرَتْه نِعَمُه، وعَمَّتْه عطاياه.

وبعد:

فقد رَغِبَ إليَّ مَن وَجَبَ جوابُه عليَّ أن أجمعَ له مختصَراً في الفقه علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفةَ النُّعمانِ رضي الله عنه وأرضاه، مقتصِراً فيه علىٰ مَذْهبِه، معتمِداً فيه علىٰ فتواه، فجمعتُ له هذا المختصرَ كما طَلَبَه وتوخَّاه، وسمَّيتُه: **(المختار للفتوىٰ)**؛ لأنه اختاره أكثرُ الفقهاءِ وارتضاه.

---

(١) البَلاء: بالمدِّ: الاختبار والامتحان والتجريب، ويكون بالخير والشرِّ، والبلاء يكون مِنحةً، ويكون مِحنةً، ونسأل الله العفو والعافية.

ولمَّا حَفِظَه جماعةٌ من الفقهاء واشتهَرْ، وشاع بينهم ذِكْرُه وانتشَرْ، طَلَبَ مني بعضُ أولادِ بني أخي النُّجَباءِ[١] أن أرمِزَه رموزاً تُعرَفُ بها مذاهبُ بقيةِ الفقهاء[٢]؛ لتكثُرَ فائدتُه، وتَعُمَّ عائدتُه، فأجبتُه إلىٰ طِلْبَتِه، وبادرتُ إلىٰ تحصيلِ بُغيتِه، بعد أن استعنتُ بالله تعالىٰ، وتوكلتُ عليه، واستخرتُه، وفوَّضْتُ أمري إليه.

وجعلتُ لكلِّ اسمٍ من أسماءِ الفقهاء[٣] حرفاً يَدُلُّ عليه من حروفِ الهِجَاء، وهي: لأبي يوسفَ: (س)، ولمحمدٍ: (م)، ولهما: (سم)، ولزُفَرَ: (ز)، وللشافعيِّ: (ف)، واللهَ سبحانه وتعالىٰ أسألُ أن يوفِّقني لإتمامه، ويَختِمَ لي بالسعادة عند اختتامه، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه، وهو حسبي، ونِعْمَ الوكيل.

* * * * *

---

(١) تقدم في ترجمة المؤلِّف ذِكْر إخوته العلماء الفضلاء.

(٢) والواقع أنها لا تُعرف بذلك، إنما هي إشاراتٌ منبِّهة في هذا المكان لوجود خلاف لأحد هؤلاء السادة الفقهاء.

(٣) هكذا: «الفقهاء»: في مطبوع المختار، وأما النسخ الخطية ففيها: «العلماء».

كتاب الطهارة

مَن أراد الصلاةَ وهو مُحدِثٌ: فليتوضأ.

* وفرضُ الوضوء: غَسْلُ الوجهِ، وغَسلُ اليدين مع المِرفقَيْن (ز)، ومسحُ رُبُعِ الرأس (ف)، وغَسْلُ الرِّجْلَيْن مع الكعبَيْن (ز).

* وسُنَنُه:

غَسلُ اليدين إلىٰ الرُّسُغَيْن ثلاثاً قبلَ إدخالِهما في الإناء لمَن استيقظ من نومه.

وتسميةُ الله تعالىٰ في ابتدائه.

والسِّواكُ، والمضمضةُ ثلاثاً، والاستنشاقُ ثلاثاً.

ومَسْحُ جميعِ الرأس، والأُذُنَيْنِ بماءٍ واحدٍ (ف).

وتخليلُ اللِّحية، والأصابعِ.

وتثليثُ الغَسْل.

* ومستحبُّه: النِّيةُ (ف)، والترتيبُ (ف)، والتيامُنُ، ومَسْحُ الرَّقبة.

* * * * *

فصل في نواقض الوضوء

ويَنقُضُه كلُّ ما خَرَجَ من السبيلَيْن، ومن غير(ف) السبيلَيْن إن كان نَجِساً، وسال (ز) عن رأس الجُرح.

والقيءُ مِلءَ (ز) الفم، إلا البلغمَ (س).

وإن قاءَ دماً، أو قَيْحاً (ف)، أو صديداً[1]: نَقَض وإن لم يملأِ الفمَ (م).

وإذا اختلط الدمُ بالبُصَاق: فإن غَلَبَه، أو ساواه: نَقَضَ.

ويَنقضُه النومُ مضطجعاً، وكذلك المتَّكِئُ، والمستنِدُ.

والإغماءُ، والجنونُ.

* والنومُ قائماً (ف)، وراكعاً (ف)، وساجداً (ف)، وقاعداً (ف)، ومَسُّ المرأةِ: لا يَنقُضُ (ف) الوضوءَ.

وكذا مَسُّ الذَّكَر (ف).

والقَهْقَهَةُ في الصلاة: تَنقُض (ف).

* * * * *

(١) الصديد: هو الدم المختلط بالقيح. المصباح المنير (صد).

فصل في أحكام الغُسل

فَرْضُ الغُسل: المضمضةُ (ف)، والاستنشاقُ (ف)، وغَسْلُ جميعِ البدن.

* وسُنَنُه: أن يَغسلَ يدَيْه وفَرْجَه، ويُزيلَ النجاسةَ عن بدنه، ثم يتوضأَ للصلاة، ثم يُفيضَ الماءَ علىٰ جميع بدنِه ثلاثاً.

* ويُوجِبُه غَيْبوبةُ الحَشَفةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، علىٰ الفاعل، والمفعول به.

وإنزالُ المنيِّ علىٰ وجه الدَّفْق (ف)، والشهوة.

وانقطاعُ الحيضِ والنفاس.

ومَن استيقظ فوَجَدَ في ثيابه مَنِيًّا، أو مَذْياً[1] (س): فعليه الغُسلُ.

* وغُسلُ الجمعةِ، والعيدين، والإحرامِ: سُنَّةٌ.

ولا يجوز للمُحدِثِ، والجُنُبِ مَسُّ المصحف، إلا بغِلافه[2] (ف).

---

(١) المَذْيُ لا يوجب الغُسْل حالَ اليقظة، ولكن يوجبه حالَ رؤيته علىٰ ثيابه بعد استيقاظه؛ لأن الظاهر أنه منيٌّ قد رَقَّ، فيجب الغُسل احتياطاً. اختيار ١/١٣، وهذا إن نام وذَكَرُه غير منتشرٍ، فإن كان منتشراً وقت النوم: فلا غُسل عليه؛ لأن الانتشار سببٌ للمذي، فيُحال عليه، ويرجِّح أنه مذيٌّ. ينظر مراقي الفلاح ص١٩.

(٢) المتجافي غير المُشَرَّز.

ولا يجوز للجُنُب قراءةُ القرآن.

ويجوز له الذكرُ والتسبيحُ والدعاءُ.

ولا يدخلُ المسجدَ إلا لضرورةٍ (ف).

والحائضُ، والنفساءُ: كالجُنُب.

* * * * *

فصل في ما يُتطهَّر به

تجوز الطهارةُ بالماءِ الطاهرِ في نفسِه، المطهِّرِ لغيره، كالمطرِ، وماءِ العيونِ، والآبارِ وإن تغيَّر بطُوْل المُكْث.

ويجوز بماءٍ خالَطَه شيءٌ طاهرٌ، فغيَّر أحدَ أوصافِه، كاللَّبَن (ف)، والزعفرانِ (ز ف)، والأُشْنانِ (ف)، وماءِ المَدِّ[1].

ولا تجوزُ بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُه، فأزالَ عنه طَبْعَ الماء، كالأشربة، والخلِّ، وماءِ الورد.

وتُعتبر الغلبةُ: بالأجزاء[2].

والماءُ الراكدُ إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ: لا يجوزُ الوضوءُ به، إلا أن يكون عشرةَ (ف) أذرعٍ في عشرةٍ، وعُمْقُه: ما لا تَنحسرُ الأرضُ بالغَرْف منه.

والماءُ الجاري إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ، ولم يُرَ لها أَثَرٌ: جاز الوضوءُ منه.

* والأَثَرُ: طعمٌ، أو لونٌ، أو رِيحٌ.

وما كان مائيَّ المولدِ من الحيوان: موتُه في الماء لا يُفسِدُه (ف).

---

(١) أي السَّيْل.

(٢) لا باللون. إيثار.

وكذا ما ليس له نَفْسٌ (ف) سائلةٌ، كالذُّبابِ، والزنابير، والبَعوضِ، والبقِّ.

وما عداهما[١]: يُفسِدُ الماءَ القليلَ.

والماءُ المستعملُ: لا يُطهِّرُ الأحداثَ.

وهو: ما أُزيلَ (م) به حَدَثٌ، أو استُعمل في البدن علىٰ وجه القُربة.

ويصيرُ مستعمَلاً إذا انفصل عن العضو.

* وكلُّ إهابٍ (ف) دُبِغَ فقد طَهُر، إلا جلدَ الآدميِّ؛ لكرامته، والخنزيرِ؛ لنجاسةِ عَيْنِه.

وشعرُ الميتة (ف)، وعَظْمُها (ف)، وعَصَبُها (ف)، وحافِرُها، وقَرْنُها: طاهرٌ (ف).

وشعرُ الإنسانِ وعَظْمُه: طاهرٌ.

* * * * *

---

(١) أي ما عدا مائيَّ المولد، وما ليس له نفس سائلة.

فصل في أحكام الآبار

إذا وقعتْ في البئرِ نجاسةٌ، فأُخرجتْ، ثم نُزِحتْ: طَهُرت.

وإذا وَقَعَ في آبارِ الفَلَواتِ[1] من البَعْر، والرَّوْث، والأَخْثاء: لا يُنجِّسُها، ما لم يَستكثِرْه الناظِرُ.

وخُرُءُ الحَمَامِ، والعُصفورِ، ونحوِهما: لا يُفسِدُها (ف).

وإذا ماتتْ في البئر فأرةٌ، أو عُصفورةٌ، أو نحوُهما: نُزِح منها عشرونَ دلواً إلىٰ ثلاثين.

وفي الحَمَامة، والدجاجة، ونحوِهما: من أربعين إلىٰ ستين.

وفي الآدميِّ، والشاةِ، والكلبِ: نَزْحُ جميعِ الماء.

وإن انتفخ الحيوانُ، أو تَفَسَّخَ: نُزِحَ جميعُ الماء.

ويُعتبر في كلِّ بئرٍ: دَلْوُها.

وإذا لم يُمكنْ إخراجُ جميعِ الماءِ: نُزِح منها مائتا دلوٍ إلىٰ ثلاثِمِائةٍ.

* * * * *

(١) الفَلَوَات: جمع: فلاة: أي الصحراء، وتكون آبارها بغير حواجز، والمواشي تَبعَر حولَها، فتُلقي الريحُ البعرَ فيها، فجُعل القليل عفواً؛ للضرورة. الهداية ١/٢١، الإيثار.

فصل في أحكام الأسآر

سُؤر الآدميِّ، والفَرَسِ، وما يُؤكَل لحمُه: طاهرٌ.

وسؤر الهرَّةِ (س ف)، والدجاجةِ المُخَلاَّة، وسباعِ الطير، وسواكنِ البيوت: مكروهٌ[1].

وسؤر الكلبِ، والخنزيرِ، وسباعِ البهائم (ف): نَجِسٌ.

وسؤر البغلِ، والحمارِ (ف): مشكوكٌ فيه: يَتوضَّأُ به، ويَتيممُ[2] عند عدم الماء.

* * * * *

(١) تنزيهاً في الأصح إن وَجَدَ غيرَه، وإلا: لم يكره. الإيثار، الدر المختار، وابن عابدين ٢/ ٥٠، اللباب ٢/ ٥٨.

(٢) احتياطاً؛ للخروج عن العهدة، وأيَّهما قدَّم: جاز، والأفضلُ تقديم الوضوء. ابن عابدين ٢/ ٥٨.

باب التيمم

مَن لم يَقدِرْ علىٰ استعمالِ الماءِ لبُعدِه مِيلاً[١]، أو لمرضٍ (ف)، أو بَرْدٍ (سم ف)، أو خوفِ عدوٍّ، أو عَطَشٍ، أو عدمِ آلةٍ: يَتيممُ بما كان من أجزاءِ الأرض، كالتراب، والرَّمْلِ (ف)، والجِصِّ (س ف)، والكُحْلِ (س ف).

ولا بدَّ فيه من الطهارة[٢]، والنيةِ (ز).

ويستوي فيه[٣]: المُحدِث، والجُنُبُ، والحائضُ.

وصفةُ التيمم: أن يَضربَ بيدَيْه علىٰ الصعيد، فينفُضَهما، ثم يَمسحَ بهما وجهَه، ثم يَضربَهما كذلك، ويَمسحَ بكلِّ كفٍّ ظَهْرَ الذراعِ الأُخرىٰ، وباطنَها، مع المِرفق (ز ف).

والاستيعابُ: شَرْطٌ[٤].

---

(١) أي نحو ١٨٠٠ متر.

(٢) أي في كل واحد من هذه الأشياء.

(٣) أي في التيمم.

(٤) وفي نسخة الإيثار، و ٦٧٨هـ، ٧٧١هـ، ٨٥٠هـ، ٨٥٣هـ، ٨٦٨هـ: «وفي اشتراط الاستيعاب: روايتان».

قال في الاختيار ١/٢١: «والاستيعاب شرطٌ: حتىٰ يخلِّلُ أصابعَه. ذكره محمد في «الأصل»، وهو ظاهر الرواية؛ اعتباراً بالوضوء، وروىٰ الحسن في «المجرَّد» عن

=

ويجوزُ قبلَ الوقت (ف).

وقبلَ طلب الماء[١] (ف).

ولو صلىٰ بالتيمم، ثم وجد الماءَ: لم يُعِد.

وإن وَجَدَه في خلال الصلاة: توضأ (ف)، واستقبلَ[٢] (ف).

ويُصلي بالتيممِ الواحدِ ما شاءَ (ف) من الصلوات، كالوضوء (ف).

ويُستحبُّ تأخيرُ الصلاةِ لمَن طَمِع في الماء.

وتجوزُ الصلاةُ علىٰ الجنازة (ف) بالتيمم إذا خاف فَوْتَها لو توضأ.

وكذلك صلاةُ العيد (ف).

ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفَوْتَ[٣].

ولا للفرض إذا خاف فَوْتَ الوقت.

* ويَنقُضُه نواقضُ الوضوء، والقدرةُ علىٰ الماء، واستعمالِه.

أبي حنيفة: إذا يمَّم الأكثرَ: جاز؛ لما فيه من الحرج، والأولُ أصحُّ». اهـ

والمراد بالشرط هنا: أي أن المسحَ المستوعِبَ ركنٌ لا بدَّ منه، ولم يُرِدِ المعنىٰ الاصطلاحي للشرط، وأنه خارجٌ. تقريرات الرافعي مع ابن عابدين ط دمشق ٢/٦٩.

(١) إلا إذا غَلَبَ علىٰ ظنه أنَّ بقُربه ماءً: فلا يجوز ما لم يطلبه، كما سيأتي نص المؤلِّف علىٰ هذا، ويطلبه مقدارَ غَلوة، أي ٤٠٠ ذراع، وقيل: مقدار رمية سهم، ولا يبلغ ميلاً، وقيل: ما لا ينقطع عن رفقائه، الاختيار ١/٢١، الإيثار.

(٢) أي استأنف الصلاة، وبدأ بها من جديد.

(٣) لأنها تفوتُ إلىٰ خَلَفٍ، وهو الظهر. اختيار ١/٢٢.

ولو صلىٰ المسافرُ بالتيمم، ونسيَ الماءَ في رَحْلِه: لم يُعِد[١] (س ف).

ومَن غَلَبَ علىٰ ظنِّه قُرْبُ الماء: طَلَبَه[٢] قبلَ التيمم.

ويَطلبُ الماءَ من رفيقه، فإن مَنَعَه: تيمَّم.

ويشتري الماءَ بثمن المِثل إذا كان قادراً عليه.

ولا يجبُ عليه أن يَشتريَه بأكثرَ.

ولا يَجمعُ (ف) بين الوضوء والتيمم، فمَن كان به جراحةٌ: غَسَل بدنَه إلا موضعَها[٣]، ولا يَتيمَّمُ (ف) لها[٤].

* * * * *

(١) وهذا إذا وَضَعَ الماء بنفسه، أو وَضَعَه غيرُه بأمره، وإلا: فلا يُعيد، اتفاقاً.

(٢) أي لزمه طلبه. مراقي الفلاح ص ٢٤.

(٣) أي والحال أنه قد وجب عليه الغُسل، ويَضرُّ بالجراحة الماءُ.

(٤) أي للجراحة.

باب المسح علىٰ الخفين

ويجوز لمَن وَجَبَ عليه الوضوءُ، لا الغُسْلُ.

ويُشترط لُبْسُهما علىٰ طهارةٍ كاملةٍ[1].

ويَمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً (ف)، والمسافرُ ثلاثةَ (ف) أيامٍ، ولياليها.

من عَقِيب الحدثِ بعدَ اللُّبْس.

ويَمسحُ علىٰ ظاهرِهما خطوطاً بالأصابع.

وفرضُه: مقدارُ ثلاثةِ (ف) أصابعَ من أصابعِ اليد.

والسُّنَّةُ أن يبدأ من أصابع الرِّجْل إلىٰ الساق.

ولا يجوز علىٰ خُفٍّ فيه خُرْقٌ كبيرٌ يَبِينُ منه مقدارُ ثلاثةِ (ف) أصابعَ من أصابع الرِّجْل الصغار.

وتُجمع خُروقُ كلِّ خُفٍّ علىٰ حِدَته.

ويجوز المسحُ علىٰ الجُرموق (ف) فوقَ الخف.

* وعلىٰ الجَوربَيْن إذا كانا ثَخِينَيْن (ف)، أو مجلَّدَيْن، أو مُنَعَّلَيْن.

---

(١) سواء أُكملتْ قبل اللبس أو بعده، حتىٰ لو غسل رجليه، ثم لبس خفيه، ثم أكمل الطهارة: جاز المسح، وكمال الطهارة: شرطٌ عند الحدث. الاختيار ١/٢٣.

ويَنقُضُه ما يَنقضُ الوضوءَ[1].

ونَزْعُ الخفِّ[2].

ومضيُّ المدة.

فإذا مضتِ المدةُ: نَزَعَهما، وغَسَلَ رِجليه (ف).

وخروجُ القدمِ إلىٰ ساقِ الخُفِّ (ف): نَزْعٌ (سم).

ولو مَسَحَ مسافرٌ، ثم أقام بعد يومٍ وليلةٍ: نَزَعَ، وقبل ذلك: يُتِمُّ يوماً وليلةً (ف).

ولو مَسَحَ مقيمٌ، ثم سافر قبلَ يومٍ وليلةٍ: تمَّم مدةَ المسافر (ف).

* ولا يجوز المسحُ علىٰ العِمامة، والقَلَنْسُوةِ، والبُرقُعِ، والقُفَّازَيْن.

ويجوز علىٰ الجبائر[3] وإن شدَّها علىٰ غير وضوءٍ.

فإن سقطتْ عن بُرْءٍ: بطل.

* افتصدَ، وعَصَّبَ يدَه: يَمسحُ علىٰ جميع العِصابة، مع فُرْجَتِها إن ضرَّه حَلُّها.

---

(١) وفي هذه الحالة يتوضأ ويعيد المسحَ علىٰ خفيه إن كانت مدة المسح باقية، أما إذا انتهت المدة: فلا بدَّ مع الوضوء من غسل رجليه.

(٢) فإذا نزع الخفَّ: وجب غسلُ رِجليه فقط، وليس عليه إعادة الوضوء. مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص١٠٧.

(٣) المسح علىٰ الجبيرة واجبٌ عند الإمام، فرضٌ عند الصاحبين. الاختيار ١/٢٥، ابن عابدين ٢/٢٣٢.

وهكذا الجراحاتُ، والقُروح.

وَضَعَ علىٰ شُقوق رِجْله دواءً لا يصل الماءُ تحتَه: يُجري الماءَ علىٰ ظاهرِ الدواء.

* * * * *

باب الحيض

وهو الدمُ الذي تَصيرُ المرأةُ به بالغةً.

وأقلُّ الحيضِ ثلاثةُ (س ف) أيامٍ، ولياليْها (س)، وأكثرُه: عشرةُ (ف) أيامٍ بلياليْها.

وما نَقَصَ عن أقلِّه، وما زاد علىٰ أكثره، وما تراه الحاملُ (ف): استحاضةٌ.

وهي لا تَمنعُ الصومَ، والصلاةَ، والوطءَ.

وما تراه المرأةُ من الألوان (ف) في مدة حيضِها: حيضٌ حتىٰ ترىٰ البياضَ الخالصَ.

والطهرُ المتخلِّلُ في المدة: حيضٌ.

وهو يُسقطُ عن الحائض الصلاةَ أصلاً.

ويُحرِّمُ عليها الصومَ، فتَقضيه.

ويُحرِّمُ وطأَها، ويُكْفَرُ مُستَحِلُّه، ويُستَمتَعُ بها ما فوقَ الإزارِ (م ف).

وإن انقطع دمُها لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ: لم يَجزْ وطؤها حتىٰ تغتسلَ، أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ.

وإن انقطعَ لعشرةٍ (ز ف): جاز قبلَ الغُسْلِ.

وأقلُّ الطُّهْر: خمسةَ عشرَ يوماً، ولا حَدَّ لأكثره.

* * * * *

فصل في حكم أصحاب الأعذار

المُستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ البولِ، وانطلاقُ البطنِ[١]، وانفلاتُ الرِّيح، والرُّعافُ الدائمُ، والجُرْحُ الذي لا يَرقأ: يتوضؤون لوقت كلِّ صلاة، ويُصلُّون به ما شاؤوا (ف).

فإذا خرج (س ز ف) الوقتُ: بطل وضوؤُهم، فيتوضؤون لصلاةٍ أخرىٰ.

والمعذورُ: هو الذي لا يَمضي عليه وقتُ صلاةٍ إلا والحدثُ الذي ابتُلي به موجودٌ.

وإذا زاد الدمُ علىٰ العشرة، ولها عادةٌ معروفةٌ: فالزائدُ علىٰ عادتها: استحاضةٌ.

وإذا بلغتْ مُستحاضَةً: فحَيْضُها عشرةٌ (ف) من كلِّ شهرٍ، والباقي: استحاضةٌ.

* * * * *

(١) أي جريان ما في البطن من الغائط. ابن عابدين ٢/٣١٢.

فصل في النِّفاس

النِّفاسُ: هو الدمُ الخارجُ عَقِيبَ الولادة.

ولا حَدَّ لأقلِّه، وأكثرُه أربعون يوماً (ف).

وإذا جاوز الدمُ الأربعينَ، ولها عادةٌ: فالزائدُ عليها استحاضةٌ.

فإن لم يكن لها عادةٌ: فنفاسُها أربعون (ف).

والنفاسُ في التوءَمَيْن: عَقِيبَ الأولِ (م ز).

والسِّقْطُ الذي استَبَانَ بعضُ (ف) خَلْقِه[1]: ولدٌ[2].

* * * * *

---

(١) من يدٍ أو رِجْلٍ.

(٢) وتنقضي به العِدة.

باب الأنجاس وتطهيرها

النجاسةُ غليظةٌ، وخفيفةٌ.

فالمانعُ من الغليظة: أن يَزيدَ علىٰ قَدْر (ز ف) الدرهم مساحةً: إن كان مائعاً، ووزناً: إن كان كثيفاً.

والمانعُ من الخفيفة: أن يبلغَ ربعَ الثوب (ف).

وكلُّ ما يَخرجُ من بدنِ الإنسان وهو موجِبٌ للتطهير: فنجاستُه غليظةٌ.

وكذلك الرَّوْثُ (سم)، والأَخْثاءُ (سم)، وبولُ الفأرة، والصغيرِ، والصغيرةِ: أكَلا أوْ لا (ف).

والمَنِيُّ نجسٌ (ف)، يجب غَسْلُ رَطْبِه، ويُجزِئ الفَرْكُ في يابسه.

وإذا أصاب الخفَّ نجاسةٌ لها جِرمٌ، كالرَّوْث، فجفَّ، فدَلَكَه بالأرض: جاز (م ز ف).

والرَّطْبُ، وما لا جِرْمَ له، كالخمر: لا يجوزُ فيه إلا الغَسلُ.

والسيفُ، والمرآةُ: يُكتفَىٰ بمَسْحِهما (ز) فيهما[1].

وإذا أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ، فذَهَبَ أثرُها: جازتِ (ز ف) الصلاةُ عليها، دون التيمم.

---

(١) أي فيما له جِرْمٌ، وفيما لا جِرْم له. الإيثار.

وبولُ (ف) ما يُؤكَل لحمُه (م)، وبولُ الفرس (م)، ودمُ السمك (ف)، ولعابُ البغل، والحمار، وخُرءُ (ف) ما لا (سم) يُؤكَل لحمُه من الطيور[(١)]: نجاستُه مخفَّفَةٌ (ف).

وخُرءُ ما يُؤكَل لحمُه من الطيور: طاهرٌ (ف)، إلا الدجاجَ، والبطَّ الأهليَّ: فنجاستُهما غليظةٌ.

وإذا انتَضحَ عليه البولُ مثلَ رؤوسِ الإبر: فليس بشيءٍ[(٢)] (ف).

ويجوز إزالةُ النجاسةِ بالماء، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ (م ز ف)، كالخلِّ، وماءِ الورد.

فإن كان لها عينٌ مرئيةٌ[(٣)]، فطهارتُها: زوالُها، ولا يَضُرُّ بقاءُ أثرٍ يَشُقُّ زوالُه.

وما ليس بمرئيةٍ، فطهارتُها: أن يَغسلَه حتىٰ يَغلبَ علىٰ ظنِّه طهارتُه، ويُقدَّرُ بالثلاث (ف)، أو بالسَّبْع؛ قطعاً للوسوسة، ولا بدَّ من العصر (م) في كلِّ مرةٍ.

وكذلك يُقدَّرُ في الاستنجاء.

---

(١) وفي رواية أخرىٰ: أن خرء ما لا يؤكل لحمه: طاهرٌ، صححها السرخسي في مبسوطه، وحافظ الدين في الحقائق، وهو ظاهر الرواية، كما في الحلبي عن قاضي خان. اهـ من حاشية الطحطاوي علىٰ المراقي ص١٢٤.

(٢) أي لا يجب غسله، وتصح الصلاة معه. إيثار.

(٣) المرئية: هي ما يُرىٰ بعد الجفاف، وغير المرئية: ما لا يُرىٰ بعده. ابن عابدين ٢/٣٨٧.

* والاستنجاء سُنَّةٌ (ف) من كلِّ ما يَخرجُ من السبيلَيْن[١]، إلا الريحَ.

ويجوزُ[٢] بالحَجَر، وما يَقومُ مَقامَه (ف)، يَمسحُه حتىٰ يُنَقِّيَه (ف)، والغَسلُ أفضلُ.

وإذا تَعدَّتِ النجاسةُ المَخرَجَ: لم يَجزْ إلا الغَسلُ.

ولا يَستنجي[٣] بيمينه، ولا بعَظْمٍ، ولا برَوْثٍ، ولا بطعامٍ.

ويُكره (ف) استقبالُ القبلةِ[٤]، واستدبارُها في الخَلاء[٥].

* * * * *

---

(١) أي إذا لم تتجاوز النجاسة المخرج. إيثار.

(٢) أي الاستنجاء.

(٣) أي يكره تحريماً. وينظر ابن عابدين ٢/٤٢٥.

(٤) حال قضاء الحاجة.

(٥) سواء كان في الصحراء أو البنيان.

كتاب الصلاة

باب مواقيت الصلاة

وقتُ الفجر: إذا طلع الفجرُ الثاني المعترِضُ إلىٰ طلوعِ الشمس.

ووقتُ الظهر: من زوال الشمسِ إلىٰ أن يبلغَ الظلُّ مِثلَيْه (سم ف)، سوىٰ فَيْءِ (ف) الزوال، فيدخلُ وقتُ العصر، حتىٰ تغيبَ (ف) الشمسُ، فيدخلُ وقتُ المغرب، حتىٰ يَغِيبَ الشَّفَقُ الأبيض (سم ز ف)، فيدخلُ وقتُ العشاءِ (ف)، والوِتْرِ (سم ف)، حتىٰ يَطلُعَ الفجرُ.

وتُقدَّمُ[1] العشاءُ علىٰ الوتر.

ويُستحبُّ الإسفارُ (ف) بالفجر.

والإبرادُ (ف) بالظهرِ في الصيف، وتقديمُها في الشتاء.

وتأخيرُ (ف) العصرِ ما لم تتغيَّرِ الشمسُ.

وتعجيلُ المغرب.

وتأخيرُ (ف) العشاءِ إلىٰ ما قبلَ[2] ثلثِ الليل[3].

(١) أي يُفترض. ينظر الطحطاوي علىٰ المراقي ص ١٤٢.

(٢) هكذا في نسخٍ، وفي نسخٍ أخرىٰ: «إلىٰ ثلث الليل»، وهما روايتان في المذهب. ابن عابدين ٢/٥١٦ نقلاً عن حاشية الشرنبلالي علىٰ الدرر والغرر ١/٥٢.

(٣) أما تأخيرها إلىٰ نصف الليل: فمباحٌ، وإلىٰ ما بعده: فمكروهٌ تحريماً.

ويُستحبُّ في الوتر: آخرُ الليل، فإن لم يَثِقْ بالانتباه: أوتَرَ أوَّلَه.

ويُستحبُّ تأخيرُ الفجرِ، والظهرِ، والمغربِ.

وتعجيلُ العصرِ، والعشاءِ: يومَ الغَيْم.

* * * * *

فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاةُ، وسجدةُ التلاوةِ (ف)، وصلاةُ الجنازةِ (ف) عند طلوعِ الشمس، وزوالِها، وغروبِها، إلا عصرَ يومِه عندَ الغروب.

ولا يَتنفَّلُ بعد الفجر[١] (ف) حتىٰ تطلعَ الشمسُ.

ولا بعد (ف) العصرِ[٢] حتىٰ تغربَ.

ولا بعدَ طلوعِ الفجرِ بأكثرَ من سُنَّةِ الفجر.

ولا قبلَ المغرب.

ولا إذا خرج الإمامُ (ف) من المِنْبَر يومَ الجمعة.

ولا قبلَ صلاةِ العيد (ف).

ولا يَجمَعُ بين صلاتَيْن في وقتٍ واحدٍ في حَضَرٍ، ولا سفرٍ (ف)، إلا بعرفةَ، والمزدلفةَ.

* * * * *

(١) أي بعد صلاة الفجر.

(٢) أي بعد صلاة العصر.

باب الأذان

وصفتُه معروفةٌ.

ولا ترجيعَ[١] (ف) فيه.

والإقامةُ مثلُه (ف).

وهما سُنَّتان للصلوات الخَمْس، والجمعةِ.

ويزيد في أذانِ الفجر بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين، وفي الإقامة: قد قامتِ الصلاةُ، مرتين.

ويرتِّلُ[٢] الأذانَ، ويَحدُرُ[٣] الإقامةَ، ويَستقبلُ بهما القِبلةَ، ويَجعلُ أصبعَيْه في أُذنَيْه، ويحوِّلُ وجهَه[٤] يميناً، وشمالاً بالصلاة، والفلاح.

ويَجلسُ بين الأذان، والإقامة، إلا في المغرب (سم).

ويُكره التلحينُ[٥] في الأذان.

---

(١) وهو أن يَخفض صوتَه بالشهادتين، ثم يَرجعَ فيرفعَه بهما. ابن عابدين ٥٨٣/٢، واختلف في حكم ما لو فعل المؤذنُ الترجيع: فقد أطلق في الدر الكراهة، وجعله في البحر مباحاً، لا سنةً ولا مكروهاً، وقيل: كراهة تنزيهية. ينظر ابن عابدين.

(٢) وفي نسخ: ويترسَّل.

(٣) أي يُسرع.

(٤) في الأذان والإقامة. ابن عابدين ٥٨٦/٢.

(٥) أي تغيير الكلمة لتحسين الصوت. إيثار.

وإذا قال: حيَّ علىٰ الصلاة: قام الإمامُ، والجماعةُ.

وإذا قال: قد قامت الصلاةُ: كبَّروا (س ف).

وإذا كان الإمامُ غائباً، أو هو المؤذِّنُ: لا يقومون حتىٰ يَحضر.

ويُؤذِّنُ للفائتة، ويقيمُ.

ولا يُؤذِّنُ لصلاةٍ قبلَ (س ف) وقتها.

ولا يَتكلَّم[1] في الأذان، والإقامة.

ويؤذِّنُ، ويقيمُ علىٰ طهارةٍ.

ويكره أذانُ الجُنُب، وإقامةُ المُحدِثِ.

* * * * *

---

(١) فإن تكلم: استأنفه، إلا إذا كان يسيراً. ابن عابدين ٢/٥٩٤.

باب ما يُفعَل قبل الصلاة

وهي ستٌّ فرائضَ:

طهارةُ البدن من النجاستَيْن[1].

وطهارةُ الثوب، وطهارةُ المكان.

وسَتْرُ العورة، واستقبالُ القِبلة، والنِّيَّةُ.

وعورةُ الرَّجُلِ: ما تحتَ سُرَّتِه (ف) إلىٰ تحتِ رُكبته (ف).

وكذلك الأمةُ، وبطنُها، وظهرُها: عورةٌ.

وجميعُ بدن الحُرَّةِ: عورةٌ، إلا وجهَها، وكفَّيْها، وفي قدمَيْها: روايتان[2].

ومَن لم يَجدْ ما يُزيلُ به النجاسةَ: صلىٰ معها، ولم يُعِدْ (ف).

ومَن لم يجدْ ثوباً: صلىٰ عُرياناً، قاعداً (ز ف)، مُومِياً، وهو أفضلُ (ف) من القيام.

---

(١) أي الحقيقية والحُكمية.

(٢) أي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، «والصحيحُ: أنها ليست بعورةٍ في الصلاة، وعورةٌ خارج الصلاة». الاختيار ١/٤٦، وينظر ابن عابدين ٣/١٨، فقد ذكر ثلاثة أقوالٍ، وأنها كلها مصحَّحة.

ومَن كان بحضرة الكعبة[١]: يَتوجَّهُ[٢] إلىٰ عَيْنِها، وإن كان نائياً عنها: يَتوجَّهُ إلىٰ جهتها.

وإن كان خائفاً: يصلي إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدَر.

وإن اشتبهتْ عليه القِبلةُ، وليس له مَن يسألُه: اجتَهَدَ، وصلىٰ، ولا يعيدُ (ف) وإن أخطأ.

فإن عَلِمَ بالخطأ، وهو في الصلاة: استَدار، وبنىٰ.

وإن صلىٰ بغير اجتهادٍ، فأخطأ: أعاد، وإلا[٣]: فلا.

ويَنوي الصلاةَ التي يَدخلُ فيها نيَّةً متصلةً بالتحريمة.

وهي: أن يَعلمَ بقلبه أيَّ صلاةٍ هي.

ولا معتبرَ باللسان.

وإن كان مأموماً: يَنوي فرضَ الوقت، والمتابعةَ.

* * * * *

---

(١) وفي نسخ: «ومَن كان بمكة: ففرضه: إصابة عين الكعبة».

(٢) أي فَرْضُه أن يتوجَّه إلىٰ عينها.

(٣) أي إن صلىٰ بغير اجتهاد فلم يخطئ: لا يعيد.

باب الأفعال في الصلاة

ينبغي[1] للمصلي أن يَخشعَ في صلاته.

ويكونُ نظرُه إلىٰ موضعِ سجوده.

ومَن أراد الدخولَ في الصلاة: كبَّرَ، ويَرفعُ يديه ليحاذِيَ إبهاماهُ (ف) شحمتَيْ (ف) أُذُنَيْه.

ولا يَرفَعُهما (ف) في تكبيرةٍ سواها.

ثم يَعتمدُ بيمينه علىٰ رُسُغ يساره، تحت سُرَّته (ف)، ويقولُ: سبحانكَ (ف) اللهمَّ (س)، وبحمدك ... إلىٰ آخره.

ويَتعوَّذُ، ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ويُخفِيْها (ف).

---

(١) أي يُطلَب، ولم يُحدِّد المؤلِّفُ هل هذا الطلب للوجوب أو للسُّنِّية؟ وقد نصَّ صاحب الدر المختار ٢/٥٥٦ علىٰ كراهة ما يُخِلُّ بخشوع الصلاة، وعلَّق عليه الطحطاوي ١/١٨٣بقوله: «والخشوع فرضٌ عند أهل الله تعالىٰ»، ونَقَلَ كلامَه ابنُ عابدين ٢/٥٥٦ بدون تعقُّبٍ، كما وضع ابن عابدين ٣/٦٠ مطلباً بعنوان: مطلب في حضور القلب والخشوع، ونقل فيه أنه يجب حضور القلب عند التحريمة، وقيل: يلزمه في كل ركن، ولا يؤاخذ بالسهو، ولا تُستحب الإعادة.

والمؤلِّفُ الموصلي رحمه الله يستعمل هذا الاصطلاح: «ينبغي»: في مواضع في «المختار» بما يفيد السنة المؤكدة، كطلب التراويح، والإشهاد علىٰ اللقطة، ويستعملها في مواضع بما يفيد الوجوب، كالإشهاد في الشفعة، ومما تقدم يَظهر أن أقلَّ أحوال الخشوع أنه سُنَّةٌ مؤكدةٌ قريبٌ من الواجب، كسُنَّة الفجر، والله أعلم.

ثم إن كان إماماً: جَهَرَ بالقراءة في الفجر، والأُوْلَيَيْن من المغرب، والعشاءِ، وفي الجمعةِ، والعيدين.

وإن كان منفرداً: إن شاء جَهَرَ، وإن شاء خافَتَ.

وإن كان مأموماً: لا يقرأُ (ف).

وإذا قال الإمامُ: ولا الضالِّيْن، قال: آمين، ويقولُها المأمومُ، ويُخفِيْها (ف).

فإذا أراد الركوعَ: كبَّر، وركَعَ، ووَضَعَ يديه علىٰ ركبتيه، ويُفرِّجُ أصابعَه، ويَبسُطُ ظهرَه، ولا يَرفعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه.

ويقولُ: سبحانَ ربيَ العظيمِ، ثلاثاً.

ثم يرفعُ رأسَه، ويقولُ: سَمِعَ اللهُ (سم ف) لمَن حَمِدَه، ويقول المؤتمُّ: ربنا لكَ الحمد (سم ف).

ثم يُكبِّرُ، ويسجدُ علىٰ أنفِه، وجَبْهَتِه.

ويَضعُ رُكْبَتَيْه قبلَ يديه.

ويضعُ يديه حِذاء أُذُنَيْه (ز ف).

ويُبدي ضَبْعَيْه، ويُجافي بطنَه عن فخذَيْه، ولا يَفترشُ ذراعَيْه.

ويقولُ: سبحانَ ربيَ الأعلىٰ، ثلاثاً.

ولو سجد علىٰ كَوْر عِمَامته، أو فاضلِ ثوبه: جاز[١].

---

(١) ولا يكره إذا كان لدفع الأذىٰ. إيثار.

ثم يُكبِّرُ ويَرفعُ رأسَه، ويجلسُ، فإذا جلس: كبَّر وسجد، ثم يكبِّرُ وينهضُ (ف) قائماً.

ويَفعلُ كذلك في الركعة الثانية، إلا الاستفتاحَ، والتعوذَ.

فإذا رفع رأسَه في الركعة الثانية من السجدة الثانية: افترَشَ رِجلَه اليسرىٰ (ف)، فجلس عليها، ونَصَبَ اليمنىٰ، ووجَّه أصابعَه نحوَ القبلة، ووَضَعَ يديه علىٰ فخذَيْه، وبَسَطَ أصابعَه، وتشهَّد.

والتشهدُ: التحيَّاتُ لله (ف)، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلىٰ عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله (ف).

ولا يزيدُ علىٰ التشهد في القعدة الأولىٰ.

ثم ينهضُ مكبِّراً، ويقرأ فيما بعد الأُولَيَيْن فاتحةَ الكتاب.

ويجلسُ في آخر الصلاة كما بيَّنَّا (ف)، ويتشهَّدُ، ويصلي علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ويدعو بما شاء مما يُشبه ألفاظَ القرآن، والأدعيةَ المأثورةَ.

ثم يُسلِّم عن يمينه، فيقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره كذلك.

* * * * *

فصل في الوتر

الوِترُ واجبةٌ (سم ف).

وهي ثلاثُ (ف) ركعاتٍ، كالمغرب، لا يُسلِّم بينهنَّ.

ويقرأ في جميعِها.

ويَقنتُ في الثالثة قبلَ الركوع (ف).

ويَرفعُ يديه ويُكبِّر، ثم يَقنُتُ.

ولا قُنوتَ في غيرها (ف).

* * * * *

فصل في القراءة

والقراءةُ فرضٌ في ركعتين[١]، سُنَّةٌ (ف) في الأُخريَيْن، وإن سبَّح فيهما: أجزأه (ف).

ومقدارُ الفرض: آيةٌ (ف) في كلِّ ركعةٍ (سم).

والواجبُ: الفاتحةُ، وسورةٌ، أو ثلاثُ آياتٍ.

والسُّنَّةُ: أن يقرأ في الفجر، والظهرِ طِوالَ المُفصَّل[٢].

وفي العصر، والعشاءِ: أوساطَه.

وفي المغرب: قِصارَه.

وفي حالة الضرورة، والسفرِ: يقرأ بقَدْر الحال.

ولا يتعيَّنُ شيءٌ من القرآن لشيءٍ من الصلوات، ويُكره تعيينُه.

* * * * *

---

(١) وتعيين القراءة في الأُولين: واجب، وكذلك ضمُّ السورة إلىٰ الفاتحة في الأولين. ابن عابدين ٣/١٩٤.

(٢) وهو من سورة الحجرات إلىٰ البروج، وأوساطه: من البروج إلىٰ البينة، وقصاره: من البينة إلىٰ آخره. مراقي الفلاح ص ٤٩، ابن عابدين ٣/٤٥٨.

فصل في صلاة الجماعة

الجماعةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وأَوْلىٰ الناسِ بالإمامة: أعلمُهمْ بالسُّنَّة[1]، ثم أقرؤُهمْ، ثم أورَعُهمْ، ثم أسنُّهمْ، ثم أحسنُهمْ خُلُقاً، ثم أحسنُهمْ وَجْهاً[2].

ولا يُطوِّلُ بهمُ الصلاةَ.

وتُكره إمامةُ العبدِ (ف)، والأعرابيِّ، والأعمىٰ (ف)، والفاسقِ، وولدِ الزنا (ف)، والمبتدعِ.

ولو تقدَّموا، وصلَّوْا: جاز.

ولا تجوز إمامةُ النساءِ، والصبيانِ (ف) للرجال.

ومَن صلىٰ بواحدٍ: أقامه عن يمينه، فإن صلىٰ باثنين، أو أكثرَ: تقدَّم عليهم.

ويَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخُناثىٰ، ثم النساءُ.

ولا تَدخلُ المرأةُ في صلاة الرجلِ إلا أن يَنويَها (ز ف) الإمامُ.

---

(١) أي بأحكام الشريعة، ويُقدَّم علىٰ الأقرأ؛ لأن الحاجة إلىٰ العلم أكثر. اختيار ٥٧/٢، إيثار.

(٢) أي أكثرهم إضاءةً؛ لكثرة صلاة الليل والتهجد. ابن عابدين ٥٢٠/٣.

وإذا قامتْ إلىٰ جانبِ رجلٍ[١] في صلاةٍ مشتركةٍ: فسدتْ (ف) صلاتُه.

ويكره (سم) للنساء حضورُ الجماعات[٢].

وأن يُصلِّينَ جماعةً (ف).

فإن فَعَلْنَ: وقفتِ الإمامُ وَسْطَهُنَّ.

ولا يَقتدي الطاهرُ (ف) بصاحب عُذْرٍ (ز).

ولا القارئُ (ف) بالأُمِّيِّ.

ولا المكتسي (ف) بالعُريانِ.

ولا مَن يَركعُ ويَسجدُ (ز ف) بالمُومِي.

ولا المفترِضُ (ف) بالمتنفِّل.

ولا المفترضُ بمَن يصلي فرضاً آخرَ (ف).

* ويجوز اقتداءُ المتوضئِ (م) بالمتيمم، والغاسلِ بالماسح، والقائمِ (م) بالقاعد، والمتنفِّلِ بالمفترض.

ومَن عَلِمَ أن إمامَه علىٰ غيرِ طهارةٍ: أعاد (ف).

ويجوز أن يَفتحَ علىٰ إمامه.

وإن فَتَحَ علىٰ غيرِه: فسدتْ صلاتُه.

---

(١) ولا حائلَ بينهما، وأدنىٰ حدِّه في الطول: مقدار ذراع. إيثار.

(٢) خوفاً من الفتنة.

ومَن حُصِر عن القراءة أصلاً، فقدَّم غيرَه: جاز (سم).

وإن قَنَتَ إمامُه في الفجر: سكَتَ[١] (س ف).

* * * * *

(١) المقتدي.

فصل في ما يُكره فعله في الصلاة

يُكره للمصلي أن يَعبثَ بثوبه.

أو يُفرقِعَ أصابعَه، أو يَتخصَّر.

أو يَعقِصَ شعرَه، أو يَسْدُلَ ثوبَه، أو يكُفَّ ثوبَه.

أو يُقْعِيَ، أو يَلتفتَ، أو يَتربَّعَ بغير عُذْرِ.

أو يُقلِّبَ الحَصَىٰ إلا لضرورةٍ.

أو يَردَّ السلامَ بلسانه، أو بيدِه (ف).

أو يَتمطَّىٰ، أو يَتثاءَبَ، أو يُغمِّضَ عينَيْه.

أو يَعُدَّ التسبيحَ (سم)، أو الآيات (سم).

* ولا بأس بقتل الحيةِ، والعقربِ في الصلاة.

وإن أَكَلَ، أو شَرِب، أو تكلَّم، أو قرأ من المصحف (سم): فسدتْ صلاتُه.

وكذلك إذا أنَّ، أو تأوَّه (س)، أو بكىٰ بصوتٍ، إلا أن يكون من ذِكرِ الجنةِ، أو النارِ.

* وإن سَبَقَه الحدثُ: توضَّأَ، وبنىٰ (ف)، والاستئنافُ: أفضلُ.

وإن كان إماماً: استخلف (ف).

وإن جُنَّ، أو نامَ، فاحتلمَ، أو أُغميَ عليه: استَقْبَلَ.

وإن سَبَقَه الحدثُ بعد التشهد: توضأ (ف)، وسلَّم[١].

وإن تعمَّد الحدثَ: تمَّتْ صلاتُه (ف).

* * * * *

(١) لأنه لم يبق عليه إلا السلام، وهو واجبٌ عليه، فلا بدَّ من التوضؤ ليأتي به. إيثار.

فصل في قضاء الفائتة

ويَقضي الفائتةَ إذا ذَكَرَها كما فاتتْ، سفراً (ف)، وحضراً.

ويُقدِّمُها (ف) علىٰ الوَقْتيَّة، إلا أن يَخاف فَوْتَها.

ويُرتِّبُ الفوائتَ (ف) في القضاء.

ويَسقطُ الترتيبُ بالنسيان، وخوفِ فَوْتِ الوقتيَّة، وأن تزيدَ علىٰ خمسٍ (ز).

وإذا سقط الترتيبُ: لا يعودُ.

ويَقضي الصلواتِ الخمس، والوترَ، وسُنَّةَ الفجر إذا فاتتْ معها.

والأربعُ قبلَ الظهر: يَقضيها بعدَها.

* * * * *

باب النوافل

قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن ثابَرَ علىٰ ثِنتيْ عشرةَ ركعةً في اليوم والليلة: بنىٰ الله له بيتاً في الجنة:

ركعتينِ قبلَ الفجر، وأربعٍ قبلَ الظهر، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعد المغرب، وركعتينِ بعدَ العشاء»[1].

ويُستحبُّ أن يُصلِّيَ بعدَ الظهر أربعاً.

وقبلَ العصرِ أربعاً.

وبعدَ المغربِ ستاً.

وقبلَ العشاءِ أربعاً، وبعدها أربعاً.

ويصلي قبلَ الجمعة أربعاً، وبعدَها أربعاً (س ف).

ويلزمُ التطوعُ بالشروع، مُضِيّاً (ف)، وقضاءً (ف).

فإن افتتحه قائماً، ثم قَعَدَ لغير عُذْرٍ: جاز (سم)، ويكره.

وصلاةُ الليل: ركعتان بتسليمةٍ، أو أربعٌ، أو ستٌّ (سم ف)، أو ثمانٍ (سم ف).

وتُكره الزيادةُ علىٰ ذلك.

---

(١) روي بألفاظ عدة متقاربة، صحيح مسلم (٧٢٩)، وسنن الترمذي (٤١٤)، وغيرهما.

وفي النهار: ركعتان، أو أربعٌ بتسليمةٍ (ف)، والأفضلُ فيهما الأربعُ.

ولا يزيدُ في النهار علىٰ أربعٍ بتسليمةٍ.

وطولُ القيام أفضلُ من كثرةِ السجود.

والقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعاتِ النفل.

* * * * *

فصل في صلاة التراويح

التراويحُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وينبغي أن يجتمعَ الناسُ في كلِّ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ بعد العشاء، فيصلي بهم إمامُهم خمسَ ترويحاتٍ، كلُّ ترويحةٍ أربعُ ركعات بتسليمتين.

يَجلسُ بين كلِّ ترويحتَيْن مقدارَ ترويحةٍ، وكذا بعد الخامسة.

ثم يُوتِرُ بهم.

ولا يُصلَّىٰ الوترُ بجماعةٍ إلا في شهرِ رمضان.

ويُكره قاعداً مع القدرة علىٰ القيام[1].

والسُّنَّةُ: خَتْمُ القرآن في التراويح مرةً واحدةً.

والأفضلُ في السُّنَن: المنزلُ، إلا التراويحَ.

* * * * *

(١) لزيادة تأكُّد الوتر. اختيار ١/٦٩.

فصل في صلاة الكُسوف

صلاةُ كُسوفِ الشمس ركعتان، كهيئة (ف) النافلة.

ويصلي بهم إمامُ الجمعة، ولا يَجهرُ (ف)، ولا يَخطُبُ (ف).

فإن لم يكن[١]: صلىٰ الناسُ فرادىٰ ركعتين، أو أربعاً، ويَدْعُونَ بعدها حتىٰ تنجليَ الشمسُ.

* وفي خُسوف القمر: يصلي كلٌّ وحدَه (ف).

وكذا في الظُّلْمةِ، والرِّيحِ، وخوفِ العدوِّ.

* * * * *

---

(١) إمام الجمعة.

فصل في الاستسقاء

لا صلاةَ في الاستسقاء (سم ف)، لكنْ فيه الدعاءُ، والاستغفارُ.

وإن صلَّوْا فرادىٰ: فحَسَنٌ.

ويَخرجون ثلاثةَ أيامٍ.

ولا يَخرجُ معهم أهلُ الذمة.

* * * * *

باب سجود السهو

ويَسجدُ للسهو بعد السلام (ف) سجدتين، ثم يَتشهَّدُ، ويُسلِّم.

ويجبُ إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَتُ به (ف)، أو عكَسَ (ف).

ولا يَلزمُ لترك ذِكْرٍ، إلا القراءةَ، والتشهدَيْن، والقنوتَ، وتكبيراتِ (ف) العيدين.

وإن قرأ في الركوع، أو القعودِ: سَجَدَ للسهو.

وإن تشهَّدَ في القيام، أو الركوعِ: لا يَسجدُ[١].

ومَن سها (م) مرتين، أو أكثرَ: تكْفِيه سجدتان.

وإذا (م) سها الإمامُ، فسَجَدَ: سَجَدَ المأمومُ معه، وإلا: فلا (ف).

وإن سها المؤتمُّ: لا يَسجدانِ[٢].

والمسبوقُ يَسجدُ مع الإمام[٣]، ثم يَقضي.

ومَن سها عن القَعدة الأُولىٰ، ثم تذكَّر، وهو إلىٰ القعود أقربُ: عاد،

---

(١) لأن القيام محلُّ الثناء: فلا تغيير، فلا يجب. اختيار ١/٧٣.

(٢) أي: الإمام والمؤتم.

(٣) ولا يُسلِّم.

وتشهَّدَ، وإن كان إلىٰ القيام أقربَ: لم يَعُدْ، ويسجدُ للسهو.

وإن سها عن القعدة الأخيرة، فقام: عاد ما لم يَسجد[١].

فإن سَجَدَ: ضمَّ إليها سادسةً (ف)، وصارتْ نفلاً.

وإن قَعَدَ في الرابعة قَدْرَ التشهد، ثم قام: عاد، وسلَّم.

وإن سجد في الخامسة: تمَّ فرضُه، فيَضمُّ إليها ركعةً سادسةً (ف)، ويسجدُ للسهو، والركعتان له نافلةٌ.

ومَن شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ، وهو أولُ ما عَرَضَ له[٢]: استقبل[٣] (ف).

فإن كان يَعرِضُ له الشكُّ كثيراً: بنىٰ علىٰ غالب ظنِّه (ف).

فإن لم يكن له ظنٌّ: بنىٰ علىٰ الأقلِّ.

* * * * *

---

(١) للخامسة.

(٢) في هذه الصلاة، وقيل: معناه: أنه ليس بعادةٍ له، لا أنه لم يَسه في عمره قط، وهو الأشبه. إيثار.

(٣) أي استأنف الصلاة.

باب سجود التلاوة

وهو واجبٌ (ف) علىٰ التالي، والسامعِ.

وهي: في آخرِ الأعراف، والرَّعدِ، والنَّحلِ، وبني إسرائيلَ، ومريمَ، والأُولىٰ (ف) في الحجِّ، والفرقانِ، والنملِ، والم تنزيلُ، وص (ف)، وحم السجدة، والنجمِ، والانشقاقِ، والعَلَقِ.

وشرائطُها: كشرائط الصلاة.

وتُقضىٰ (ف).

فإن تلاها الإمامُ: سَجَدَها، والمأمومُ.

وإن تلاها المأمومُ: لم يَسجداها (م).

وإن سَمِعَها مَن ليس في الصلاة: سَجَدَها.

وإن سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة: سَجَدَها بعد الصلاة.

ومَن تلاها في الصلاة، فلم يَسجُدْها فيها: سقطتْ.

ومن كرَّر آيةَ سجدةٍ في مكانٍ واحدٍ: تكفيه سجدةٌ واحدةٌ (ف).

وإذا أراد السجودَ: كبَّر، وسجد (ف)، ثم كبَّر، ورَفَعَ رأسَه.

* * * * *

باب صلاة المريض

إذا عَجَزَ المريضُ عن القيام، أو خاف زيادةَ المرضِ: صلىٰ قاعداً، يَركعُ، ويسجدُ، أو مومياً إن عَجَزَ عنهما.

فإن رَفَعَ إلىٰ رأسه شيئاً يسجدُ عليه إن خَفَضَ رأسَه: جاز، وإلا[١]: فلا.

وإن عَجَزَ عن القعود: أومأ مُستلقياً (ف)، أو علىٰ جنبِه.

فإن عَجَزَ عن الركوع والسجودِ، وقَدَرَ علىٰ القيام: أومأ (ز) قاعداً (ف).

فإن عَجَزَ عن الإيماء برأسه: أخَّر الصلاةَ، ولا يومِئ بعينَيْه (ز ف)، ولا بقلبِه (ز)، ولا بحاجبَيْه (ز ف).

ولو صلىٰ بعضَ صلاتِه قائماً، ثم عَجَزَ: فهو كالعَجْز قبلَ الشروع.

ولو شرع قاعداً، ثم قَدَرَ علىٰ القيام: بنىٰ (م).

ولو شرع مُومياً، ثم قَدَرَ علىٰ الركوع، والسجودِ: استَقْبَلَ[٢] (ز ف).

* ومَن أُغميَ عليه، أو جُنَّ خمسَ صلواتٍ: قضاها (ف)، ولا يَقضي أكثرَ من ذلك.

* * * * *

---

(١) أي إن لم يخفض رأسه: لا يجوز.

(٢) لأن بناء الأقوىٰ علىٰ الأضعف: غير جائز.

باب صلاة المسافر

وفَرْضُه[١] في كلِّ رباعيةٍ: ركعتان (ف).

ويصيرُ مسافراً إذا فارَقَ بيوتَ المِصر، قاصداً مسيرةَ ثلاثةِ (س ف) أيامٍ، ولياليها، بسَيْر الإبل، ومشيِ الأقدام.

ويُعتبر في الجبل: ما يَليقُ به، وفي البحر: اعتدالُ الرياح.

ولا يزالُ علىٰ حُكْم السفر حتىٰ يَدخلَ مِصرَه، أو يَنويَ الإقامةَ خمسةَ عشر (ف) يوماً في مِصرٍ، أو قريةٍ.

وإن نوىٰ أقلَّ من ذلك (ف): فهو مسافرٌ وإن طال مُقامُه (ف).

ومَن لزمه طاعةُ غيرِه، كالعسكر، والعبدِ، والزوجةِ: يصيرُ مسافراً بسفره، مقيماً بإقامته.

والمسافرُ يصيرُ مقيماً بالنية، إلا العسكرَ إذا دَخَلَ دارَ الحرب (ز ف)، أو حاصرَ موضعاً.

ونيةُ الإقامة من أهلِ الأَخبية[٢]: صحيحةٌ.

ولو نوىٰ أن يقيم بموضعَيْن: لا يصحُّ، إلا أن يبيتَ بأحدهما.

---

(١) أي فرض المسافر. إيثار.

(٢) الذين يسكنون في المفازة في بيوت الشعر.

والمعتبرُ في تغيُّر الفرضِ قَصْراً، وإتماماً: آخرُ الوقت[١].

ولا يجوز اقتداءُ المسافر بالمقيم خارجَ الوقت[٢].

فإن اقتدىٰ به في الوقت: أتمَّ الصلاةَ.

فإن أمَّ المسافرُ المقيمَ: سلَّم علىٰ ركعتين، وأتمَّ المقيمُ.

والعاصي (ف)، والمطيعُ في الرُّخَص: سواءٌ.

* * * * *

(١) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وذا بقدر التحريمة. إيثار.

(٢) كما لو شرع المقيم بصلاة الظهر في الوقت، ثم خرج الوقت وهو في الركعة الثانية، فاقتدىٰ به المسافر.

باب صلاة الجمعة

ولا تجبُ إلا علىٰ الأحرار، الأصحَّاءِ، المقيمين بالأمصار (ف).

ولا تُقام إلا في المِصر (ف)، أو مصلاَّهُ (ف).

والمِصرُ: ما لو اجتمعَ أهلُه في أكبر مساجده: لم يَسَعْهم.

ولا بدَّ من السلطان (ف)، أو نائبِه (ف).

ووقتُها: وقتُ الظهر.

ولا تجوز إلا بالخُطبة، يَخطُبُ الإمامُ قبلَ الصلاة خُطبتين، يَفصِل بينهما بقَعدةٍ خفيفةٍ.

وإن اقتصرَ علىٰ ذكرِ الله تعالىٰ[1]: جاز (سم ف).

والأَولىٰ (ف) أن يخطُبَ قائماً، طاهراً.

ولا بدَّ من الجماعة، وأقلُّهم: ثلاثةٌ (سم)، سوىٰ الإمام (ف).

ومَن لا تجبُ عليه الجمعةُ إذا صلاَّها: أجزأتْه عن الظهر.

وإن أمَّ[2] فيها: جاز (ز).

ومَن صلىٰ الظهرَ يومَ الجمعة بغير عذرٍ: جاز (ز ف)، ويكره.

---

(١) كالتكبير والتهليل.

(٢) مَن لا تجب عليه الجمعة.

فإن شاء أن يصليَ الجمعةَ بعد ذلك: يبطلُ ظُهرُه بالسَّعي (سم).

ويُكره (ز ف) لأصحاب الأعذار (ف) أن يُصلُّوا الظهرَ يومَ الجمعة جماعةً في المصر.

وإذا خرج الإمامُ يومَ الجمعة: استقبله الناسُ، واستمعوا، وأنصَتوا.

وتكره الصلاةُ والإمامُ يَخطُب.

وإذا أُذِّن الأذانُ الأولُ: توجَّهوا إلىٰ الجمعة.

وإذا صَعدَ الإمامُ المنبرَ: جلس، وأذَّن المؤذِّنون بين يديه الأذانَ الثاني، فإذا أتمَّ الخُطبةَ: أقاموا.

* * * * *

باب صلاة العيدين

وتجبُ (ف) علىٰ مَن تجبُ عليه صلاةُ الجمعة.

وشرائطُها: كشرائطها (ف)، إلا الخطبةَ[١].

ويُستحبُّ يومَ الفطر للإنسان أن يَغتسلَ، ويَستاكَ، ويَلبسَ أحسنَ ثيابه، ويتطيَّبَ، ويأكلَ شيئاً، ويُخرِجَ صدقةَ الفطر، ثم يتوجَّهَ إلىٰ المصلَّىٰ.

ووقتُ الصلاة: من ارتفاعِ الشمسِ إلىٰ زوالها.

ويصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرام، وثلاثاً (ف) بعدها، ثم يقرأ الفاتحةَ، وسورةً، ثم يكبِّرُ، ويركعُ.

ويبدأ في الثانية بالقراءة (ف)، ثم يكبِّرُ ثلاثاً (ف)، وأخرىٰ للركوع.

ويرفعُ يديه في الزوائد.

ويَخطبُ بعد الصلاة خُطبتين، يُعلِّمُ الناسَ فيهما صدقةَ الفطر، وإن لم يَخطب: أساءَ[٢]، وجازتِ الصلاةُ.

فإن شَهِدوا برؤية الهلالِ بعد الزوال: صلَّوْها من الغد (ف)، ولا يُصلُّوها بعدَه.

---

(١) فتصح بدونها مع الإساءة.

(٢) الإساءة: دون الكراهة. إيثار.

* ويُستحبُّ في يومِ الأضحىٰ ما يُستحبُّ في يوم الفطر، إلا أنه يؤخِّرُ الأكلَ إلىٰ ما بعد الصلاة، ويكبِّرُ في طريق المصلَّىٰ جهراً.

ويُصلِّيها كصلاة الفطر.

ثم يَخطُبُ خُطبتين، يُعلِّمُ الناسَ فيهما الأضحيةَ، وتكبيرَ التشريق.

فإن لم يصلُّوها أولَ يومٍ: صلَّوْها من الغد، وبعدَه.

والعُذْرُ، وعدمُه: سواءٌ.

* وتكبيرُ التشريق: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ (ف)، لا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، ولله الحمد.

وهو واجبٌ عَقِيبَ الصلوات المفروضات، في جماعات الرجال (سم ف)، المقيمين (سم) بالأمصار (سم ف).

من عَقِيبِ صلاة الفجر يومَ عرفةَ (ف)، إلىٰ عَقِيب صلاةِ العصر (سم ف) أولَ أيامِ النحر، ثمانِ صلوات.

* * * * *

باب صلاة الخوف

وهي أن يجعل الإمامُ الناسَ طائفتين: طائفةً أمامَ العدوِّ، وطائفةً خلفَه يصلي بهم ركعةً إن كان مسافراً، وركعتين إن كان مُقيماً.

وتَمضي (ف) إلىٰ وَجْه العدوِّ.

وتجيءُ تلك الطائفةُ، فيصلِّي بهم باقيَ الصلاةِ، ويسلِّم وحدَه (ف)، ويَذهبون إلىٰ وجه العدوِّ.

وتأتي الأُولىٰ، فيُتِمُّون (ف) صلاتَهم بغير قراءةٍ، ويسلِّمون، ويذهبون (ف).

وتأتي الأخرىٰ، فيُتِمُّون صلاتَهم بقراءةٍ[1]، ويسلِّمون.

وفي المغرب: يصلِّي بالأُولىٰ ركعتين (ف)، وبالثانية ركعةً.

ومَن قاتَل (ف)، أو رَكِبَ: فسدتْ صلاتُه.

فإذا اشتدَّ (ف) الخوفُ: صلَّوْا رُكباناً وُحداناً، يُومِئون إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدَروا.

ولا تجوز الصلاةُ ماشياً (ف).

وخوفُ السَّبُع: كخوف العدوِّ.

* * * * *

---

(١) لأنهم مسبوقون.

باب الصلاة في الكعبة

يجوز فرضُ (ف) الصلاةِ، ونفلُها (ف) في الكعبة، وفوقَها (ف).

فإن قام الإمامُ في الكعبة، وتحلَّق المقتدون حولَها: جاز.

وإن كانوا معه: جاز، إلا مَن جَعَلَ ظهرَه إلىٰ وَجْه الإمام.

وإذا صلىٰ الإمامُ في المسجد الحرام: تحلَّق الناسُ حولَ الكعبةِ، وصلَّوْا بصلاته.

ومَن كان منهم أقربَ إلىٰ الكعبة منه: جازت صلاتُه إن لم يكن في جانبه.

* * * * *

باب الجنائز

ومَن احتُضِرَ: وُجِّه إلىٰ القِبلةِ علىٰ شِقِّه الأيمن، ولُقِّن الشهادةَ.

فإن مات: شَدُّوا لَحيَيْه، وغَمَّضوا عينَيْه.

ويُستحبُّ تعجيلُ دَفْنِه.

ويجب غَسلُه وجوبَ كفايةٍ.

ويُجرَّدُ للغُسْل (ف)، ويُوضَعُ علىٰ سريرٍ مُجمَّرٍ[١] وِتراً، وتُستَر عورتُه، ويُوضَّأُ للصلاة، إلا المضمضةَ (ف)، والاستنشاقَ (ف).

ويُغلَىٰ (ف) الماءُ بالسِّدْر، أو بالحُرْض[٢] إن وُجد، وإلا: فالماءُ القَراحُ.

ويُغسَلُ رأسُه، ولحيتُه بالخَطْميِّ[٣]، من غير تسريحٍ (ف).

ولا يُؤخذُ (ف) شيءٌ من شعره (ف)، وظُفُره (ف)، ولا يُختَنُ (ف).

ويُضجَعُ علىٰ شِقِّه الأيسر، فيُغسَلُ حتىٰ يُعلَمَ وصولُ الماءِ تحتَه، ثم يُضجعُ علىٰ شِقِّه الأيمن، فيُغسَلُ كذلك.

ثم يُجْلِسُه، ويَمسحُ بطنَه، فإن خَرَجَ منه شيءٌ: غَسَلَه، ولا يُعيدُ غَسْلَه

---

(١) أي مبخَّرٍ بطيبٍ.

(٢) أي الأُشنان، والسِّدْر: هو من الشجر، يُستعملان مبالغةً في التطهير.

(٣) نباتٌ يُغسل به الرأس، مثل الصابون.

(ف)، ثم يُنشِّفُه بخِرقةٍ، ويَجعلُ الحَنوطَ[١] علىٰ رأسه ولحيتِه، والكافورَ علىٰ مَساجده.

ثم يُكفِّنُه في ثلاثة أثوابٍ بِيْضٍ مجمَّرةٍ: قميصٍ (ف)، وإزارٍ، ولِفافةٍ، وهذا كفنُ السُّنَّة.

وصفتُه: أن تُبسطَ اللِّفافةُ، ثم الإزارُ فوقَها، ثم يُقمَّصُ، وهو[٢] من المَنكِب إلىٰ القدم، ويُوضعُ علىٰ الإزار، وهو من القَرْن إلىٰ القدم، ويُعطَفُ عليه من قِبَل اليسار، ثم من قِبَل اليمين، ثم اللِّفافةُ كذلك، وهي: من القَرْن إلىٰ القدم.

فإن اقتصروا علىٰ إزارٍ، ولِفافةٍ: جاز، ولا يُقتصرُ علىٰ واحدٍ إلا عند الضرورة.

ويُعقَدُ الكفنُ إن خِيفَ انتشارُه.

ولا يُكفَّنُ إلا فيما يجوزُ لُبْسُه له.

وكفنُ المرأة كذلك، وتُزاد خماراً، وخِرقةً، تُربَطُ فوق ثَدْيَيْها.

فإن اقتصروا علىٰ ثوبين، وخمارٍ: جاز.

ويُجعلُ شعرُها ضفيرتين (ف) علىٰ صدرها (ف)، فوقَ القميص (ف)، تحتَ اللِّفافة.

* * * * *

---

(١) عِطرٌ مركَّبٌ من أشياء طيبة. إيثار.

(٢) أي القميص. إيثار.

فصل في الصلاة علىٰ الميت

الصلاةُ علىٰ الميت فرضُ كفايةٍ.

وأولىٰ الناس بالإمامة فيها: السلطانُ (س ف)، ثم القاضي، ثم إمامُ الحيِّ، ثم الأولياءُ: الأقربُ، فالأقربُ، إلا الأبَ فإنه يُقدَّم علىٰ الابن.

وللوليِّ أن يُصلِّيَ إن صلىٰ غيرُ السلطان، أو القاضي[١].

فإن صلىٰ الوليُّ: فليس لغيره (ف) أن يُصليَ بعده.

وإن دُفنَ من غير صلاةٍ: صلَّوْا علىٰ قبره، ما لم يَغلبْ علىٰ الظنِّ تفسُّخُه.

ويقومُ الإمامُ حِذاءَ الصدرِ للرجُل، والمرأة (ف).

* والصلاةُ أربعُ تكبيراتٍ، يَرفعُ يديه في الأُولىٰ، ولا يَرفعُ (ف) بعدَها.

يحمدُ الله تعالىٰ[٢] (ف) بعد الأُولىٰ، ويصلِّي علىٰ النبي عليه الصلاة والسلام بعد الثانية، ويدعو لنفسه، وللميت، وللمؤمنين بعد الثالثة، ويسلِّم بعد الرابعة.

---

(١) هذا إذا لم يَرضَ به، وإن تابعه وصلىٰ معهم: لا يُعيد. إيثار.

(٢) رواية الحمد هذه: هي ظاهر الرواية، وأما رواية الثناء: سبحانك اللهم وبحمدك...، فهي رواية الحسن عن الإمام، وتحصلُ السُّنَّة بأيِّ صيغةٍ من صِيَغ =

ويقولُ في الصبيِّ بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فَرَطاً[١] وذُخراً، شافعاً مُشفَّعاً.

ولا قراءةَ (ف) فيها، ولا تشهُّدَ.

ومَن استُهلَّ، وهو أن يُسمَعَ له صوتٌ: سُمِّيَ، وغُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه، وإلا: أُدرجَ في خِرقةٍ، ولم يُصلَّ (ف) عليه.

* فإذا حَمَلُوه علىٰ سريره: أَخَذُوا بقوائمِه الأربعِ (ف)، وأسرعوا به دون الخَبَب، فإذا وَصَلُوا إلىٰ قبره: كُره لهم أن يَقعدوا قبلَ أن يُوضَعَ علىٰ الأرض.

والمشيُ خلفَ الجنازة (ف) أَولىٰ.

ويُحفَرُ القبرُ، ويُلحَدُ، ويُدخَلُ الميتُ من جهة القبلة (ف)، ويقول واضِعُه: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله، ويُوجِّهُه إلىٰ القِبلة علىٰ شقه الأيمن.

ويُسَجَّىٰ[٢] قبرُ المرأة بثوبٍ حتىٰ يُجعلَ اللَّبِنُ علىٰ اللحد.

ولا يُسجَّىٰ قبرُ الرجل.

ويُسوَّىٰ اللَّبِنُ علىٰ اللحد، ثم يُهالُ الترابُ عليه، ويُسنَّمُ (ف) القبرُ.

ويكره بناؤه بالجِصِّ، والآجُرِّ، والخشب.

الحمد، ويشمل دعاءَ الثناء؛ لاشتماله علىٰ الحمد. ابن عابدين ٥/٢٦١.

(١) أي أجراً يتقدَّمُنا.

(٢) أي يُستَر.

ويكره أن يُدفَنَ اثنان في قبرٍ واحدٍ، إلا لضرورةٍ، ويُجعلُ بينهما ترابٌ.

ويكره وطءُ القبر، والجلوسُ، والنومُ عليه، والصلاةُ عنده.

وإذا مات للمسلم قريبٌ كافرٌ: غَسَّله غَسْلَ الثوب النجس، ويَلُفُّه في ثوبٍ، ويُلقيه في حَفِيْرَةٍ، وإن شاء[1] دَفَعَه إلىٰ أهل دِينه.

* * * * *

(١) وفي نسخ: «وإلا: دَفَعَه».

باب الشهيد

وهو مَن قَتَلَه المشركون، أو وُجِدَ في المعركة جريحاً (ف)، أو قَتَلَه المسلمون ظُلْماً، ولم يَجبْ فيه مالٌ.

فإنه لا يُغسَّلُ إن كان عاقلاً (س)، بالغاً، طاهراً، ويُصلَّىٰ عليه (ف)، ويُكفَّن في ثيابه، ويُنقَصُ ويُزادُ؛ مراعاةً لكفن السُّنَّة.

ويُنزَعُ عنه الفَرْوُ، والحَشْوُ، والخُفُّ، والقَلَنْسُوةُ، والسلاحُ.

فإن أَكَلَ (ف)، أو شَرِبَ (ف)، أو تداوىٰ، أو أوصىٰ (ف) بشيءٍ من أمور الدنيا، أو باع، أو اشترىٰ، أو صلىٰ، أو حُمِلَ من المعركة حياً، أو آوَتْه خيمةٌ، أو عاش أكثرَ من يومٍ وهو يَعقلُ: غُسِّل (ف).

والمقتولُ حَدّاً، أو قِصاصاً: يُغسَّل، ويُصلَّىٰ عليه.

والبُغاةُ (ف)، وقُطَّاعُ (ف) الطريق: لا يُصلَّىٰ (ف) عليهم.

* * * * *

كتاب الزكاة

ولا تجبُ إلا علىٰ الحُرِّ، المسلمِ، العاقلِ (ف)، البالغِ (ف)، إذا مَلَكَ نصاباً، خالياً عن الدَّيْن (ف)، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، مِلْكاً تامّاً[1]، في طَرَفَيِ الحَوْل (ز ف).

ولا يجوزُ أداؤها إلا بنيَّةٍ مقارنةٍ لعَزْلِ الواجب، أو للأداء.

ومَن تصدَّق بجميع ماله: سَقَطَتْ (ف) وإن لم ينوها.

ولا زكاةَ في المال الضِّمَار[2] (زف).

وتجب (ف) في المُستفادِ المُجانِسِ، ويُزكِّيه مع الأصل (ف).

وتجب في النصاب، دون العَفْو[3] (م ز ف).

وتَسقطُ بهلاك النصاب بعد الحول (ف).

---

(١) أي رقبةً ويداً، فلا زكاة في العبد المكاتَب، ولا فيما مَلَكَه المكاتب، ولا في العبد المعدِّ للتجارة إذا أَبَقَ، وكذلك المال المفقود، والمغصوب الذي لا بينة عليه، لأنه لا يدَ له عليه. اختيار ١/١٠٠، إيثار، ابن عابدين ٥/٤٢٤.

(٢) كالمال الضائع، والمغصوب، والمدفون في الصحراء المنسيِّ مكانه، والمودَع عند مَن لا يعرفه، وهذا لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس بمالٍ نامٍ؛ لأن النماء إنما يحصل بالقدرة علىٰ التصرف. الاختيار ١/١٠١، إيثار.

(٣) كما لو كان لرجل ثمانون من الغنم، فهلك منها أربعون: فعليه شاةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وتجب عليه عند محمد وزفر: نصف شاة. الاختيار ١/١٠٢.

وإن هَلَكَ بعضُه: سقطتْ (ف) حصتُه.

ويجوز فيها دَفْعُ القيمة (ف).

ويأخذُ المُصَدِّق وَسَطَ المال.

ومَن مَلَكَ نصاباً، فعجَّل الزكاةَ قبل الحول لسنةٍ، أو أكثرَ، أو لنُصُبٍ: جاز (ز).

* * * * *

باب زكاة السوائم

السائمةُ: التي تكتفي بالرَّعي[1] في أكثر الحَوْل.

فإن عَلَفَها نصفَ الحولِ أو أكثرَه: فليست بسائمةٍ.

والإبلُ تتناول البُخْتَ، والعِرابَ.

والبقرُ يتناول الجواميسَ أيضاً.

والغنمُ: الضأنَ والمَعْزَ.

* * * * *

(١) بفتح الراء: المصدر، وبكسرها: الكلأ.

فصل في زكاة الإبل

ليس في أقلَّ من خمسٍ من الإبل السائمةِ زكاةٌ.

وفي الخمس: شاةٌ، وفي العَشْر: شاتان، وفي خمسَ عشرَ: ثلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرينَ: أربعُ شِياهٍ.

وفي خمسٍ وعشرين: بنتُ مَخَاض، وهي التي طَعَنَتْ في السنة الثانية.

وفي ستٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة.

وفي ستٍّ وأربعين: حِقَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الرابعة.

وفي إحدىٰ وستين: جَذَعَةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الخامسة.

وفي ستٍّ وسبعين: بنتا لَبُونٍ.

وفي إحدىٰ وتسعين: حِقَّتان، إلىٰ مائةٍ وعشرين، ثم في الخمس: شاةٌ (ف)، كالأول.

إلىٰ مائةٍ وخمسٍ وأربعين: ففيها حِقَّتان وبنتُ مخاضٍ.

إلىٰ مائةٍ وخمسين: ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، ثم في الخمس: شاةٌ (ف)، كالأول.

إلىٰ مائةٍ وخمسٍ وسبعين: ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وبنتُ مخاض.

وفي مائةٍ وستٍّ وثمانين: ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لبون.

وفي مائةٍ وستٍّ وتسعين: أربعُ حِقاقٍ، إلىٰ مائتين.

ثم تُستأنف (ف) أبداً كما استُؤنفت بعد المائة والخمسين.

* * * * *

فصل في زكاة البقر

ليس في أقلَّ من ثلاثينَ من البقر شيءٌ.

وفي ثلاثين: تَبِيعٌ، أو تَبِيعةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الثانية.

وفي أربعينَ: مُسِنٌّ، أو مُسِنَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة.

وما زاد: بحسابه[1] (سم ف) إلىٰ ستين.

وفي ستينَ: تبيعان، أو تبيعتان.

وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتبيعٌ.

وفي ثمانين: مُسنَّتان.

وعلىٰ هذا يَنتقلُ الفرضُ في كل عشرةٍ من تبيعٍ إلىٰ مُسِنَّةٍ، ومن مُسنَّةٍ إلىٰ تَبيعٍ.

* * * * *

(١) ففي الواحدة: ربع عُشْر مُسنَّة، أو ثلث عُشْر تبيع، وفي اثنتين: نصف عشر مسنة، أو ثلثا عشر تبيع، وهكذا. الاختيار ١/١٠٧، إيثار.

فصل في زكاة الغنم

ليس في أقلَّ من أربعين شاةٍ صدقةٌ.

وفي أربعينَ: شاةٌ.

إلىٰ مائةٍ وإحدىٰ وعشرين، ففيها: شاتان.

إلىٰ مائتين وواحدةٍ، ففيها: ثلاثُ شِياهٍ.

إلىٰ أربعِمائةٍ: ففيها أربعُ شِياهٍ.

ثم في كل مائةٍ: شاةٌ.

وأدنىٰ ما تتعلَّق به الزكاةُ، ويُؤخَذُ في الصدقة: الثَّنِيُّ (ف)، وهو ما تمَّتْ له سَنَةٌ.

* * * * *

فصل في زكاة الخيل

مَن كانت له خيلٌ سائمةٌ، ذكورٌ وإناثٌ، أو إناثٌ: فإن شاء أعطىٰ عن كل فَرَسٍ (سم ف) ديناراً، وإن شاء قوَّمَها، وأعطىٰ عن كلِّ مائتي درهمٍ (سم ف): خمسةَ دراهمَ (ف).

* ولا زكاةَ في البِغَال، والحَمِير.

ولا في العَوامل، والعَلوفة.

ولا في الفُصلان (س ز)، والحُملان (س ز)، والعَجَاجيل (س ز)، إلا أن يكون معها كبارٌ.

ولا في السائمةِ المشتركةِ (ف)، إلا أن يَبلغَ نصيبُ كلِّ شريكٍ نصاباً.

ومَن وَجَبَ عليه سِنٌّ، فلم يوجد عنده: أُخِذ منه أعلىٰ (ف) منه، ورُدَّ الفضلُ (ف)، أو أدنىٰ منه، وأُخِذَ الفضلُ.

* * * * *

باب زكاة الذهب والفضة

وتجبُ في مَضروبِهما، وتِبْرِهما[١]، وحُلِيِّهما (ف)، وآنيتِهما، نوىٰ التجارةَ، أو لم يَنوِ، إذا كان ذلك نصاباً.

ويُضَمُّ أحدُهما (ف) إلىٰ الآخرِ بالقيمة (سم).

ونصابُ الذهب: عشرونَ مثقالاً، وفيه: نصفُ مثقالٍ.

ثم في كلِّ أربعةِ مثاقيلَ: قيراطان[٢] (سم ف).

ونصابُ الفضة: مائتا درهمٍ، وفيها: خمسةُ دراهمَ.

ثم في كلِّ أربعين درهماً: درهمٌ (سم ف).

وتُعتبر فيهما الغلبة، فإن كانت للغِشِّ: فهي عُروضٌ (ف)، وإن كانت للفضة: فهي فضةٌ (ف).

وكذلك الذهب.

والمعتَبرُ في الدراهم: كلُّ عشرة: وزنُ سبعةِ مثاقيلَ.

ولا زكاةَ في العُروض، إلا أن تكون للتجارة، وتَبلغَ قيمتُها نصاباً من أحدِ النقدين، وتُضَمُّ (ف) قيمتُها إليهما.

* * * * *

---

(١) ما كان غير مضروب.

(٢) المثقال وهو الدينار: عشرون قيراطاً، والدرهم: أربعة عشر قيراطاً، فسبعةُ مثاقيل تكون مائة وأربعين قيراطاً، وعشرة دراهم تكون كذلك. إيثار.

باب زكاة الزروع والثمار

ما سَقَتْهُ السماءُ، أو سُقِيَ سَيْحاً[١]: ففيه العُشْرُ، قلَّ (سم ف)، أو كَثُر، إلا القصبَ الفارسيَّ، والحَطَبَ، والحشيشَ.

وما سُقِيَ بالدولاب[٢]، والداليةِ: فنصفُ العُشْر.

ولا شيءَ في التِّبْن، والسَّعَف.

ولا تُحسبُ مؤونتُه[٣]، والخَرْجُ[٤] عليه.

* وفي العسل: العُشْر (ف)، قلَّ (سم)، أو كثُر (سم)، إذا أُخِذَ من أرض العُشْر.

والأرضُ العُشْرية إذا اشتراها ذِمِّيٌّ: صارتْ خراجيةً (سم).

والخراجيةُ لا تصيرُ عُشْريةً أصلاً[٥].

ولا شيءَ فيما يُستخرجُ من البحر (س)، كاللؤلؤ، والعَنبر، والمَرجان.

---

(١) أي بماءٍ جارٍ. إيثار.

(٢) الذي يُديره الماء، وأما الدالية فهي التي تُديرها البقرة. إيثار.

(٣) أي مؤونة الخارج، كأجرة العمال، ونفقة البقر، وأجرة الحافظ.

(٤) والخَرْج: هذا عطفٌ لبيان معنىٰ المؤونة، وأنه يتحملها المزكِّي. إيثار.

(٥) لأنها وظيفة الأرض، والكل من المسلم والذمي أهلٌ للخراج.

ولا فيما يوجدُ في الجبال، كالجِصِّ، والنُّورة، والياقوت، والفَيْروزج، والزُّمُرُّد.

* * * * *

باب العاشر

وهو مَن نَصَبَه الإمامُ علىٰ الطريق[١] ليأخذَ الصدقات من التجار مما يمرُّون به عليه.

فيأخذُ من المسلمِ: ربعَ العُشر[٢].

ومن الذميِّ: نصفَ العُشر[٣].

ومن الحربيِّ: العُشْرَ[٤] (ف).

فمَن أنكر تمامَ الحولِ، أو الفراغَ من الدَّيْن، أو قال: أَدَّيتُ إلىٰ عاشرٍ آخرَ، أو إلىٰ الفقراءِ في المصر، وحَلَفَ: صُدِّق (س).

وكذلك في السوائم[٥]، إلا في دَفْعِه إلىٰ الفقراء (ف).

---

(١) العاشِرُ هو حرٌّ مسلمٌ قادرٌ علىٰ الحماية من اللصوص والقطَّاع، نَصَبَه الإمامُ علىٰ طريق السفر للمسافرين؛ ليأخذ الصدقات من التجار المارِّين بأموالهم عليه، ويَأمَنَ التجارُ بمُقامه من شرِّ اللصوص، وهذه الجباية سببها الحمايةُ، والعاشرُ غير الساعي. إيثار، الدر المختار ٥/٥٧٨.

(٢) لأن المأخوذ من المسلم زكاةٌ، فيكون علىٰ قدرها.

(٣) لأن هذا الأخذ؛ لحماية الإمام أموالَهم، والذميُّ أحوج إلىٰ الحماية من المسلم؛ لكثرة طمع اللصوص في ماله. إيثار.

(٤) لأن احتياج الحربي إلىٰ الحماية أكثر من احتياج الذمي؛ فيُضعَّف عليه ما يؤخذ من الذمي. إيثار.

(٥) أي وكذلك يُصدَّق في أنها سائمة.

والمسلمُ، والذميُّ: سواء[1].

والحربيُّ لا يُصدَّق إلا في أمهاتِ الأولاد.

وتُعَشَّرُ قيمةُ الخمر (ف)، دونَ الخنزيرِ (س ز).

* * * * *

(١) في التصديق.

باب المَعْدِن

مسلمٌ، أو ذميٌّ وَجَدَ معدنَ ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو رصاصٍ، أو نحاسٍ في أرضِ عُشْرٍ، أو خراجٍ: فخُمُسُه (ف) فيءٌ، والباقي له.

وإن وَجَدَه في داره: فلا شيءَ فيه (سم).

وكذلك لو وَجَدَه في أرضه[١].

وإن وَجَدَه حربيٌّ في دار الإسلام: فهو فيءٌ.

ومَن وَجَدَ كنزاً فيه علامةُ المسلمين: فهو لقطةٌ.

وإن كان فيه علامةُ الشرك: فهو من مالِ المشركين، فيكون غنيمةً: ففيه الخُمُسُ، والباقي للواجِد[٢].

---

(١) هكذا جاءت العبارة في مطبوع المختار بالاقتصار علىٰ أنه لا يجب عليه شيءٌ، وجاءت عبارة النسخ الخطية، والإيثار كما يلي: «وفي أرضه: روايتان». اهـ، وبيَّن في الاختيار ١/١١٧، والإيثار الروايةَ الأخرىٰ عن الإمام أنه يُخرج خُمُسَه، أما صاحب الدر المختار ٦/١٤ فاعتمد عدمَ الوجوب، وقال: اختارها في الكنز. اهـ، لكن ابن عابدين نَقَلَ ما يُشعر بترجيح رواية الوجوب.

(٢) المثبتُ هو عبارة المطبوع، وأما عبارة النسخ الخطية فجاءت مختصرة، كما يلي: «والباقي له إن لم يكن للأرض مالكٌ، فإن كان مالك: فالباقي لأقصىٰ مالك يُعرَف لها (س)». اهـ.

وإن وَجَدَ في دار رجلٍ مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية: فهو لمَن كانت الدارُ له (س)، وهو المُختَطُّ الذي خطَّها الإمامُ له عند الفتح.

فإن لم يُعرَفِ المختطُّ: فلأقصىٰ مالكٍ يُعرَفُ لها (س).

* * * * *

باب مصارف الزكاة

وهم: الفقيرُ، وهو الذي له أدنىٰ شيءٍ (ف).

والمسكينُ الذي لا شيءَ له (ف).

والعاملُ علىٰ الصدقة يُعطىٰ له بقَدْر عَمَلِه.

ومُنقطَعُ الغُزاةِ، والحاجِّ (س ف).

والمكاتَب يُعانُ في فكِّ رقبته.

والمديونُ الفقيرُ.

والمنقطعُ عن ماله.

وللمالك أن يُعطيَ جميعَهم، وله أن يَقتصرَ علىٰ أحدِهم (ف).

* ولا يَدفعُها إلىٰ ذميٍّ، ولا إلىٰ غنيٍّ، ولا إلىٰ ولدِ غنيٍّ صغيرٍ، ولا مملوكِ غنيٍّ.

ولا إلىٰ مَن بينهما قَرابةُ وِلادٍ: أعلىٰ، أو أسفلَ.

ولا إلىٰ زوجتِه (سم ف)، ولا إلىٰ مكاتَبِه.

ولا إلىٰ هاشميٍّ، ولا إلىٰ مولىٰ هاشميٍّ.

وإن أعطىٰ فقيراً واحداً نصاباً (ز)، أو أكثرَ (ز): جاز، ويكره.

ويجوز دَفْعُها إلىٰ مَن يَملكُ دونَ النصاب وإن كان صحيحاً (ف)، مكتسِباً.

ولو دَفَعَها إلىٰ مَن ظنَّه فقيراً، فكان غنياً، أو هاشمياً، أو دَفَعَها في ظُلْمةٍ، فظهر أنه أبوه، أو ابنُه: أجزأه (س ف).

وإن كان عبدَه، أو مكاتبَه: لم يُجْزِه.

ويُكره نقلُها (ف) إلىٰ بلدٍ آخرَ، إلا إلىٰ قرابتِه، أو مَن هو أحوجُ مِن أهل بلده.

* * * * *

باب صدقة الفطر

وهي واجبةٌ علىٰ الحرِّ، المسلمِ، المالكِ لمقدار النصاب (ف)، فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

عن نفسِه، وأولادِه الصغارِ، وعبيدِه للخدمة، ومُدبَّرِه، وأمِّ ولده وإن كانوا كفاراً (ف)، لا غيرُ (ف).

وهي نصفُ (ف) صاعٍ من بُرٍّ، أو دقيقِه (ف)، أو صاعٌ من شعيرٍ، أو دقيقِه (ف)، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو قيمةُ (ف) ذلك.

والصاعُ ثمانيةُ (س ف) أرطالٍ بالعراقي.

وتجبُ بطلوع الفجر (ف) من يوم الفطر (ف)، فإن قدَّمها: جاز (ف)، وإن أخَّرها: فعليه إخراجُها.

وإن كان للصغير مالٌ: أُخرِجَ منه (م ف).

والمجنون: كالصبيِّ.

ويُستحبُّ إخراجُها يومَ الفطر قبلَ الخروجِ إلىٰ المصلىٰ.

* * * * *

كتاب الصوم

صومُ رمضانَ فريضةٌ علىٰ كل مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، أداءً، وقضاءً.

وصومُ النَّذْر، والكفاراتِ: واجبٌ.

وما سواه: نفلٌ.

وصومُ العيدين، وأيامِ التشريق: حرامٌ.

وصومُ رمضانَ، والنذرِ المعيَّن يجوز بنيةٍ من الليل، وإلىٰ نصف (ف) النهار[١]، وبمطلَق (ف) النية، وبنيةِ النفل (ف).

والنفلُ يجوزُ بنيةٍ من النهار[٢].

ويجوز صومُ رمضان بنيةِ واجبٍ (ف) آخرَ.

وباقي الصوم: لا يجوز إلا بنيةٍ معيَّنةٍ من الليل.

والمريضُ، والمسافرُ في رمضانَ إن نوىٰ واجباً آخرَ: وَقَعَ عنه[٣] (سم ف)، وإلا[٤]: وَقَعَ عن رمضان.

* ووقتُ الصوم: من طلوع الفجر الثاني، إلىٰ غروب الشمس.

---

(١) أي النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلىٰ الضحوة الكبرىٰ. إيثار.

(٢) قبل الزوال. إيثار.

(٣) أي عن ذلك الواجب.

(٤) أي وإن لم يكن منويُّه واجباً آخر. إيثار.

وهو[١]: الإمساك عن الأكل، والشربِ، والجِماعِ نهاراً، مع النية، بشرط الطهارة عن الحيض، والنفاسِ.

والنيةُ: أن يَعلمَ بقلبه أنه يصومُ.

ويجبُ أن يَلتمسَ الناسُ الهلالَ في التاسع والعشرين من شعبانَ وقتَ الغروب، فإن رأَوْه: صاموا، وإن غُمَّ عليهم: أكملوه ثلاثينَ يوماً.

وإن كان بالسماء عِلَّةٌ: غيمٌ، أو غبارٌ، أو نحوُهما مما يَمنع الرؤيةَ: قُبِلَ شهادةُ الواحدِ (ف)، العدلِ.

الحرُّ، والعبدُ، والمرأةُ في ذلك: سواءٌ.

فإن رَدَّ القاضي شهادتَه: صام.

فإن أفطر: قضىٰ، ولا كفارةَ (ف) عليه، ولا يُفطِر إلا مع الناس.

وإن لم يكنْ بالسماء عِلَّةٌ: لم تُقبلْ إلا شهادةُ جَمْعٍ (ف) يَقعُ العلمُ بخبرهم.

وفي روايةٍ: اثنين[٢].

فإذا ثَبَتَ في بلدٍ: لزم جميعَ الناس، ولا اعتبارَ باختلاف المَطالع.

وقيل: يَختلف باختلاف المَطالع[٣].

---

(١) أي الصوم.

(٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. الاختيار ١/١٢٩.

(٣) عدم الاعتبار هو ظاهر المذهب، وينظر لاختلاف الترجيح عند علماء المذهب بين القولين: ابن عابدين ٦/٢٥٤.

ولا يُصام يومُ الشكِّ، إلا تطوعاً.

ويُلتمسُ هلالُ شوالٍ في التاسع والعشرين من رمضان، فمَن رآه وحدَه: لا يُفطر إلا مع الناس، فإن أفطر: قضاه، ولا كفارةَ عليه.

فإن كان بالسماء عِلةٌ: قُبِلَ شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين.

وإن لم يكن بها عِلةٌ: فجَمْعٌ كثيرٌ.

وذو الحِجَّة: كشوالٍ.

* * * * *

فصل في الجنايات في الصوم

ومَن جامَعَ، أو جُومعَ (ف) في أحدِ السبيلين عامداً، أو أَكَلَ (ف)، أو شَرِبَ (ف)، عامداً غذاءً، أو دواءً، وهو صائمٌ في رمضان: فعليه القضاءُ، والكفارةُ، مثلُ المُظاهِر.

وإن جامع فيما دون السبيلين، أو بهيمةً (ز ف)، أو قبَّل، أو لَمَسَ فأنزل.

أو احتقن، أو اسْتَعَطَ، أو أقطر في أُذُنيه، أو داوىٰ جائفةً (سم)، أو آمَّةً فوَصَلَ إلىٰ جوفه، أو دماغه.

أو ابتلع الحديدَ، أو استقاء (م ز) مِلءَ فِيْه (ف).

أو تسحَّر يَظنُّه ليلاً والفجرُ طالعٌ، أو أفطر يَظنُّه ليلاً والشمسُ طالعةٌ: فعليه القضاءُ، لا غيرُ.

وإن أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً، أو نام فاحتلم، أو نَظَرَ إلىٰ امرأةٍ فأنزل.

أو ادَّهن، أو اكتحلَ، أو قَبَّلَ، أو اغتاب، أو غَلَبَه القيءُ، أو أقطر في إحليله (س ف)، أو دَخَلَ حَلْقَه غبارٌ، أو ذبابٌ، أو أصبح جُنُباً: لم يُفطر.

وإن ابتلع طعاماً بين أسنانه مثلَ الحِمِّصة (ف): أفطر، وإلا: فلا.

ويكره للصائم مَضْغُ العِلك، والذوقُ، والقُبلةُ إن لم يأمَنْ علىٰ نفسه.

* * * * *

فصل في مسائل شتىٰ في الصوم

ومَن خاف المرضَ، أو زيادتَه: أفطر.

والمسافرُ صومُه (ف) أفضلُ، ولو أفطر: جاز.

فإن ماتا[١] علىٰ حالهما: لا شيءَ عليهما.

وإن صحَّ، وأقام، ثم ماتا: لزمهما القضاءُ بقَدْره[٢]، ويوصيان (ف) بالإطعام عنهما: لكلِّ يومٍ: مسكيناً، كالفطرة[٣].

والحاملُ، والمرضعُ إذا خافتا علىٰ ولدَيْهما، أو نفسَيْهما: أفطرتا، وقَضَتا (ف)، لا غيرُ (ف).

والشيخُ الفاني الذي لا يَقدِرُ علىٰ الصيام: يُفطِرُ، ويُطعِم.

ومَن جُنَّ الشهرَ كلَّه: فلا قضاءَ عليه، وإن أفاق بعضَه: قضىٰ (ف) ما فاتَه.

ومَن أُغميَ عليه رمضانُ كلُّه: قضاه.

* ويَلزمُ صومُ النفلِ بالشروع (ف): أداءً، وقضاءً.

---

(١) أي المريض والمسافر.

(٢) وفائدة لزوم القضاء: وجوب الوصية بالإطعام، ولهذا قال: ويوصيان بالإطعام عنهما. شرح القره حصاري.

(٣) أي كالإطعام في صدقة الفطر. إيثار.

وإذا طَهُرَتِ الحائضُ، أو قَدِم المسافرُ، أو بَلَغَ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في بعض النهار: أمسك بقيتَه.

وقضاءُ رمضانَ: إن شاء تابَعَ، وإن شاء فرَّق.

فإن جاء رمضانُ آخرُ: صامه، ثم قضىٰ الأولَ، لا غيرُ (ف).

ومَن نَذَرَ صومَ يومي العيد، وأيامِ التشريق: لزمه (ز ف)، ويُفطر، ويَقضي، ولو صامها: أجزأه.

* * * * *

باب الاعتكاف

وهو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

ولا يجوز أقلَّ من يومٍ (سم ف)، وهذا في الواجب، وهو المنذورُ باتفاق أصحابِنا.

وهو: اللُّبْث في مسجدِ جماعةٍ مع الصوم (ف)، والنية.

والمرأةُ تَعتكفُ في مسجد[1] بيتِها (ف).

ويُشترط في حقِّها: ما يُشترطُ في حقِّ الرجل في المسجد.

ولا يَخرج من مُعتكَفِه إلا لحاجةِ الإنسان، والجمعةِ (ف).

فإن خرج لغير عُذْرٍ ساعةً (سم): فَسَدَ.

ويكره له الصمتُ، ولا يَتكلَّم إلا بخيرٍ.

ويَحرمُ عليه الوطءُ، ودواعيه.

فإن جامع ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً (ف): بطل.

ومَن أوجب علىٰ نفسه اعتكافَ أيامٍ: لزمَتْه بلياليها (ف)، متتابعةً (ز ف).

---

(١) الموضع الذي أعدَّتْه للصلاة.

ولو نوىٰ الأيامَ خاصةً: صُدِّق.

ويَلزمُ بالشروع (ف).

* * * * *

كتاب الحج

وهو فريضةُ العُمُر.

ولا يجب إلا مرةً واحدةً علىٰ كلِّ مسلمٍ، حُرٍّ، عاقلٍ، بالغٍ، صحيحٍ (سم ف)، قادرٍ علىٰ الزاد والراحلة، ونفقةِ ذَهابه وإيابه، فاضلاً عن حوائجِه الأصليةِ، ونفقةِ عياله إلىٰ حين عَوْدِه، ويكونُ الطريقُ آمناً.

ولا تَحجُّ المرأةُ إلا بزوجٍ (ف)، أو مَحْرَمٍ إذا كان سفراً.

ونفقةُ المَحْرَمِ عليها.

وتَحجُّ معه حجةَ الإسلام بغير إذنِ (ف) زوجها.

* ووقتُه: شوالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرُ (ف) ذي الحجة.

ويُكره تقديمُ الإحرامِ عليها، ويجوزُ (ف).

* والمواقيتُ: للعراقيين: ذاتُ عِرْقٍ، وللشاميين: الجُحْفةُ، وللمدنيين: ذو الحُلَيْفة، وللنجديين: قَرْنٌ، ولليمنيين: يَلَمْلَمُ.

وإن قدَّم الإحرامَ عليها: فهو أفضلُ (ف).

ولا يجوز للآفاقيِّ أن يتجاوزَها إلا مُحرِماً (ف) إذا أراد دخولَ مكة.

فإن جاوزها الآفاقيُّ بغير إحرامٍ: فعليه شاةٌ (ف).

فإن عاد، فأحرم منه: سقط الدمُ (سم ز ف).

وإن أحرم بحجةٍ، أو عمرةٍ[١]، ثم عاد إليه ملبِّياً[٢]: سقط أيضاً (سم ز ف).

ولو عاد بعد ما استلم الحَجَرَ، وشَرَعَ في الطواف: لم يسقط.

وإن جاوز الميقاتَ لا يريد دخولَ مكةَ: فلا شيءَ عليه.

ومَن كان داخلَ الميقات: فميقاتُه الحِلُّ.

ومَن كان بمكةَ: فميقاتُه في الحج: الحرمُ، وفي العمرة: الحِلُّ.

[الإحرام بالحج:]

وإذا أراد أن يُحرِمَ: يُستحبُّ له أن يُقلِّمَ أظْفارَه، ويَقصَّ شاربَه، ويَحلقَ عانتَه، ثم يتوضأ، أو يَغتسلَ، وهو أفضلُ.

ويلبسَ إزاراً، ورداءً جديدَيْن أبيضَيْن، وهو أفضلُ، ولو لَبِسَ ثوباً واحداً يَسترُ عورتَه: جاز، ويَتطيَّبُ إن وَجَدَ.

ويُصلي ركعتين، ويقولُ: اللهم إني أريد الحجَّ، فيسِّرْه لي، وتقبَّلْه مني، وإن نوىٰ بقلبه: أجزأه، ثم يُلبِّي عَقِيبَ صلاته.

والتلبيةُ: لَبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ، وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.

[محظورات الإحرام:]

فإذا نوىٰ، ولبَّىٰ (ف): فقد أحرم، فليتَّقِ الرَّفَثَ، والفسوقَ، والجدالَ.

---

(١) بعد ما جاوز الميقات.

(٢) لأنه لو عاد عند أبي حنيفة ساكتاً بلا تلبيةٍ: لا يكون متداركاً ما فاته، ولا يسقط عنه الدم؛ لأن التلبية للإحرام عنده: كالتحريمة للصلاة، بخلاف قولهما. إيثار.

ولا يَلبَسُ قميصاً، ولا سراويلَ، ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسوةً، ولا قَباءً، ولا خُفَّيْن.

ولا يَحلقُ شيئاً من شعر رأسه، وجسده.

ولا يلبَسُ ثوباً مُعَصْفَراً[1] (ف)، ونحوَه.

ولا يُغطِّي رأسَه، ولا وجهَه (ف).

ولا يتطيَّبُ، ولا يَغسِلُ رأسَه، ولا لحيتَه بالخِطْميِّ (سم ف)، ولا يدَّهِنُ.

ولا يَقتُلُ صيدَ البرِّ، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه، ولا القَمْلَ.

* ويجوزُ له قتلُ البراغيثِ، والبَقِّ، والذبابِ، والحيةِ، والعقربِ، والفأرةِ، والذئبِ، والغُرابِ، والحِدَأةِ، وسائرِ السباع إذا صالتْ عليه.

ولا يكسِرُ بيضَ الصيد.

ولا يَقطعُ شجرَ الحرم.

ويجوزُ له صيدُ السمك.

ويجوزُ له ذَبْحُ الإبل، والبقرِ، والغنمِ، والدجاجِ، والبطِّ الأهلي.

ويجوز له أن يَغتسلَ، ويَدخلَ الحَمَّامَ، ويَستظلَّ بالبيت، والمَحمِلِ، والفُسطاطِ، ويَشدَّ في وَسْطه الهِمْيانَ، ويُقاتلَ عدوَّه.

---

(١) لأن له رائحة طيبة.

* ويُكثِرُ من التلبية عَقِيْبَ الصلوات، وكلَّما علا شَرَفاً، أو هَبَطَ وادياً، أو لقيَ رَكْباً، وبالأسحار.

* * * * *

فصل في أعمال الحج إذا دخل مكة

ولا يَضرُّه ليلاً دَخَلَ مكةَ، أو نهاراً، كغيرها من البلاد.

فإذا دَخَلَها: ابتدأ بالمسجد، فإذا عاين الكعبةَ: كبَّر وهلَّل، وابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله وكبَّر، ويَرفعُ يديه كالصلاة، ويُقبِّلُه إن استطاع من غير أن يُؤذيَ مسلماً، أو يَستلمُه، أو يُشيرُ إليه إن لم يَقدر علىٰ الاستلام.

ثم يطوفُ طوافَ القُدوم، وهو سُنَّةٌ للآفاقيِّ، فيبدأ من الحَجَرِ إلىٰ جهة باب الكعبة، وقد اضْطَبَعَ رداءَه، فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ وراءَ الحطيم، يرمُلُ في الثلاثة الأُوَل، ثم يمشي علىٰ هِيْنَتِه، ويَستلمُ الحَجَرَ كلَّما مرَّ به، ويختمُ الطوافَ بالاستلام.

ثم يصلي ركعتين (ف) في مقامِ إبراهيمَ، أو حيثُ تيسَّر له من المسجد.

ثم يستلم الحَجَرَ، ويَخرجُ إلىٰ الصفا، فيَصعَدُ عليه، ويَستقبلُ البيتَ، ويكبِّر، ويرفعُ يديه، ويهلِّلُ، ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويدعو بحاجته.

ثم يَنحَطُّ نحوَ المَرْوة علىٰ هِينته، فإذا بلغ المِيلَ الأخضرَ سعىٰ[١] حتىٰ

(١) أي هَرْوَل.

يجاوزَ الميلَ الآخر، ثم يمشي إلىٰ المروة، فيَفعلُ كالصفا، وهذا شَوْطٌ، يسعىٰ[١] سبعةَ أشواطٍ، يبدأ بالصفا، ويَختِمُ بالمروة.

ثم يقيمُ بمكة حراماً، يطوفُ بالبيت ما شاء.

* ثم يَخرجُ غَداةَ التروية إلىٰ مِنىً، فيبيتُ بها حتىٰ يصليَ الفجرَ يومَ عرفةَ.

ثم يتوجهُ إلىٰ عرفاتٍ، فإذا زالتِ الشمسُ: توضأ أو اغتسل، فإن صلىٰ مع الإمام: صلىٰ الظهرَ، والعصرَ بأذانٍ (ز)، وإقامتين، في وقت الظهر، وإن صلىٰ وحدَه: صلىٰ كلَّ واحدةٍ في وقتها (سم ف).

ثم يقفُ راكباً، رافعاً يديه بَسْطاً، يَحمدُ الله، ويُثني عليه، ويصلي علىٰ نبيه عليه الصلاة والسلام، ويسألُ حوائجَه.

* وعرفاتُ كلُّها موقفٌ، إلا بطنَ عُرَنَةَ.

ووقتُ الوقوف: من زوال الشمس، إلىٰ طلوع الفجر الثاني من الغد، فمَن فاتَه الوقوفُ فيه: فقد فاتَه الحجُّ، فيطوفُ، ويسعىٰ، ويتحلل من الإحرام، ويَقضي الحجَّ.

فإذا غربتِ الشمسُ: أفاض مع الإمام إلىٰ المُزدلفة، ويأخذُ الجِمَارَ من الطريق سبعينَ حصاةً، كالباقِلاَء.

---

(١) هكذا كما أثبتُّ في المطبوع، لكن في النسخ الخطية: «يطوف».

ولا يصلي المغربَ (س ف) حتىٰ يأتيَ المزدلفةَ، فيصليها مع العشاء بأذانٍ، وإقامةٍ (ز ف).

ويبيتُ بها، ثم يصلي الفجرَ بغَلَسٍ، ثم يقف بالمَشعر الحرام.

والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا وادي مُحَسِّر.

* ثم يتوجَّه إلىٰ مِنىً قبلَ طلوع (ف) الشمس، فيبتدئُ بجمرة العَقَبة، فيرميْها بسبع حَصَيَاتٍ من بطن الوادي، يكبِّرُ مع كل حصاةٍ، ولا يقفُ عندها، ويقطعُ التلبيةَ مع أول حصاة.

ثم يذبحُ إن شاء، ثم يقصِّرُ، أو يَحلقُ، وهو أفضلُ، وحَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء.

* ثم يمشي إلىٰ مكةَ، فيطوفُ طوافَ الزيارة من يومه، أو من غَدِهِ، أو بعدَه.

فإن أخَّره عنها: لَزِمَه شاةٌ (سم ف).

وكذا إن أخَّر الحلقَ عنها (سم).

وهو ركنٌ، إن تَرَكَه، أو أربعةَ أشواطٍ منه: بقيَ مُحرِماً حتىٰ يطوفَها.

وصِفَتُه: أن يطوف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، لا رَمَلَ فيها، ولا سعيَ بعدها، وإن لم يكن طاف للقدوم: رَمَلَ، وسعىٰ، وحلَّ له النساء.

* فإذا كان اليومُ الثاني من أيام النحر: رمىٰ الجِمارَ الثلاثَ بعدَ الزوال، كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ، يقفُ عند الأُولىٰ والثانية، مستقبلَ الكعبة، يَرفعُ يديه ويدعو.

وكذلك يَرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال.

وكذلك في اليوم الرابع إن أقام.

وإن نَفَرَ إلىٰ مكةَ في اليوم الثالث: سقط عنه رميُ اليوم الرابع.

ويبيتُ لياليَ الرمي بمنىً.

* فإذا نَفَرَ إلىٰ مكة: نَزَلَ بالأبطح، ولو ساعةً، ثم يدخل مكةَ، ويقيمُ بها.

* فإذا أراد العَوْدَ إلىٰ أهله: طاف طوافَ الصَّدَر، وهو سبعةُ أشواطٍ، لا رَمَلَ فيها، ولا سعيَ بعده، وهو واجبٌ علىٰ الآفاقيِّ (ف).

ثم يأتي زمزمَ، يَستقي بنفسه، ويشربُ إن قَدَر.

ثم يأتي بابَ الكعبة، ويُقبِّلُ العَتَبَةَ، ثم يأتي الملتزمَ، وهو بين الباب والحَجَر، فيُلصقُ بطنَه بالبيت، ويَضعُ خدَّه الأيمنَ عليه، ويَتشبَّثُ بأستار الكعبة، ويجتهدُ في الدعاء، ويبكي.

ويَرجعُ القَهْقَرىٰ حتىٰ يَخرجَ من المسجد.

* وإذا لم يَدخلِ المُحرِمُ مكةَ، وتوجَّه إلىٰ عرفةَ، ووقف بها: سقط عنه طوافُ القدوم.

ومَن اجتاز بعرفة نائماً، أو مغمىً عليه، أو لا يَعلمُ بها: أجزأه عن الوقوف.

[الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج]

والمرأةُ: كالرجل، إلا أنها تكشفُ وجهَها[(١)]، دون رأسها، ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية، ولا ترمُلُ، ولا تسعى[(٢)]، وتُقصِّر، ولا تحلق، وتلبسُ المَخيطَ، ولا تستلمُ الحجرَ إذا كان هناك رجالٌ.

ولو حاضتْ عند الإحرام: اغتسلتْ، وأحرمتْ كالرجل، إلا أنها لا تطوف.

وإن حاضتْ بعد الوقوف، وطوافِ الزيارة: عادتْ، ولا شيءَ عليها لطواف الصَّدَر.

* * * * *

(١) إن لم تكن بحضرة الرجال، وخُشيت الفتنة.

(٢) أي لا تهرول.

فصل في أحكام العمرة

العمرةُ سُنَّةٌ (ف).

وهي: الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ، ثم يحلقُ، أو يُقصِّر.

وهي جائزةٌ في جميع السَّنَة، وتُكره (ف) يومَ عرفة، والنحرِ، وأيامَ التشريق.

ويَقطع التلبيةَ في أول الطواف.

* * * * *

باب التمتع

وهو أفضلُ (ف) من الإفراد.

وصفتُه: أن يُحرمَ بعمرةٍ في أشهرِ الحج، ويطوفَ، ويسعىٰ، ويحلقَ، أو يقصِّرَ، وقد حلَّ.

ثم يُحرمَ بالحج يومَ التروية، وقبلَه أفضلُ (ف)، ويَفعلَ كالمفرد، ويَرمُلَ، ويسعىٰ في طواف الزيارة.

وعليه دمُ التمتع، فإن لم يجد: صام ثلاثةَ أيامٍ، آخرُها يومُ عرفة، ولو صامها قبل ذلك وهو مُحرمٌ: جاز، وسبعةً إذا فرغ (ف) من أفعال الحج.

فإن لم يَصمِ الثلاثةَ: لم يُجزه إلا الدمُ (ف).

وإن شاء أن يسوقَ الهديَ، وهو أفضلُ: أحرم بالعمرة، وساق، وفَعَلَ ما ذكرنا، إلا أنه لا يَتحلَّلُ من عمرته، ويُحرمُ بالحج كما بيَّنَّا.

فإذا حلق يومَ النحر: حلَّ من الإحرامَيْن (ف)، وذَبَحَ دمَ التمتع.

وليس لأهل مكة، ومَن كان داخلَ الميقات تمتعٌ (ف)، ولا قرانٌ (ف).

وإن عاد المتمتعُ إلىٰ أهله بعد العمرة، ولم يكن ساق الهديَ: بطل (ف) تمتُّعُه، وإن ساق: لم يَبطل (م).

* * * * *

باب القِران

وهو أفضلُ (ف) من التمتع.

وصفتُه: أن يُهِلَّ بالحج والعمرة معاً من الميقات، ويقولَ: اللهم إني أريد الحجَّ والعمرةَ، فيسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مني.

فإذا دخل مكةَ: طاف للعمرة، وسعىٰ، ثم يَشرعُ في أفعال الحج، فيطوفُ للقدوم (ف)، فإذا رمىٰ جمرةَ العقبة يومَ النحر: ذبح دمَ القران، فإن لم يجد: صام، كالمتمتع.

وإذا لم يدخلِ القارنُ مكةَ، وتوجَّه إلىٰ عرفاتٍ، ووقف بها: بطل قِرانُه (ف)، وسقط عنه دمُ القران، وعليه دمٌ لرَفْضها، وعليه قضاءُ العمرة.

* * * * *

باب الجنايات

إذا طيَّب المُحرِمُ عضواً (ف): فعليه شاةٌ.

وإن لَبِسَ المَخيطَ، أو غطَّىٰ رأسَه (س ف) يوماً: فعليه شاةٌ.

وإن حلق ربعَ رأسِه (ف): فعليه شاةٌ.

وكذلك موضع المَحَاجِم (سم ف).

وفي حَلْقِ الإبطين، أو أحدِهما، أو الرَّقَبةِ، أو العانةِ: شاةٌ.

ولو قَصَّ أظافرَ يديه، أو رِجليه، أو واحدةً منها: فعليه شاةٌ.

ولو طاف للقدوم، أو للصَّدَر جُنُباً، أو للزيارة مُحدِثاً: فعليه شاةٌ.

وإن أفاض من عرفةَ (ف) قبلَ الإمام: فعليه شاةٌ.

فإن عاد إلىٰ عرفةَ قبلَ الغروب، وإفاضةِ الإمام: سقط عنه الدم.

وإن عاد قبل الغروب بعد ما أفاض الإمامُ[1]، أو بعد الغروب: لم يَسقط.

---

(١) أي في حال ما لو خرج الإمامُ من عرفة قبل الغروب ولم ينتظر الغروب، وقد ذكر المؤلف هنا وجوب الدم؛ لأنه لم يستدرك مَن أفاض من عرفة قبل الإمام ما فاته، وهو متابعة الإمام، وهذه روايةٌ عن أبي حنيفة، وهناك رواية أخرىٰ مصحَّحة: أنه يسقط الدم، وقد اعتمدها القدوري وغيره، وذكر أن تلك الرواية مضطربة. ينظر بدائع الصنائع ٢/١٢٧، اللباب للميداني بتحقيق كاتب هذه الحروف ٢/٤٧٤.

وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثةَ أشواطٍ، فما دونها، أو طوافَ الصَّدَر، أو أربعةً منه، أو السعيَ، أو الوقوفَ بالمزدلفة: فعليه شاةٌ.

وإن طاف للزيارة وعورتُه مكشوفةٌ: أعاد ما دام بمكة، وإن لم يُعِدْ: فعليه دمٌ.

ولو تَرَكَ رميَ الجِمار كلِّها، أو يومٍ واحدٍ، أو جمرةِ العقبة يومَ النحر: فعليه شاةٌ.

وإن تَرَكَ أقلَّها: تصدَّق لكلِّ حصاةٍ نصفَ صاعِ بُرٍّ.

وإن طيَّب أقلَّ من عضوٍ (ف)، أو غطَّىٰ رأسَه، أو لَبِسَ أقلَّ من يومٍ (ف)، أو حلق أقلَّ من ربعِ (ف) رأسِه: تصدَّق بنصف صاعِ بُرٍّ.

وكذا إن قصَّ (ز) أقلَّ من خمسةِ (ف) أظافير.

وكذلك إن قصَّ خمسةً متفرِّقةً (م).

ولو طاف للقدوم، أو للصَّدَر مُحدِثاً: فكذلك[1].

ولو تَرَكَ ثلاثةَ أشواطٍ من طواف الصَّدَر، أو إحدىٰ الجمارِ الثلاثِ: تصدَّق بنصف صاعٍ من بُرٍّ.

وإن طاف للزيارة جُنُباً: فعليه بدنةٌ، والأَوْلىٰ أن يُعيدَه، ولا شيءَ عليه.

وكذلك الحائضُ.

---

(١) أي تجب الصدقة.

* وإن تطيَّب، أو لَبِس، أو حَلَقَ لعُذرٍ: إن شاء ذبح شاةً، وإن شاء تصدَّق بثلاثةِ أَصْوعٍ من طعامٍ علىٰ ستة مساكين، وإن شاء صام ثلاثةَ أيام.

* ومَن جامع في أحدِ السبيلين قبلَ الوقوف بعرفة: فَسَدَ حجُّه، وعليه شاةٌ (ف)، ويَمضي في حجِّه، ويَقضيه، ولا يُفارِقُ امرأتَه (ز) في القضاء (ف).

وإن جامع بعدَ الوقوف بعرفة: لم يَفسدْ حجُّه (ف)، وعليه بدنةٌ.

وإن جامع بعد الحلق، أو قبَّل، أو لَمَسَ بشهوةٍ: فعليه شاةٌ.

* ومَن جامع في العمرة قبلَ طواف أربعةِ أشواطٍ: فسدتْ، ويمضي فيها، ويَقضيها، وعليه شاةٌ (ف).

وإن جامع فيها بعد أربعةِ أشواطٍ: لم تَفسدْ (ف)، وعليه شاةٌ (ف).

والعامدُ والناسي (ف): سواءٌ.

* * * * *

فصل في جزاء الصيد

وإذا قَتَلَ المُحرمُ صيداً، أو دلَّ عليه (ف) مَن قَتَله: فعليه الجزاءُ.

والمبتدئُ، والعائدُ، والناسي (ف)، والعامدُ: سواءٌ.

والجزاءُ: أن يُقوِّمَ الصيدَ (م ف) عَدْلان في مكان الصيد، أو في أقربِ المواضع منه.

ثم إن شاء اشترىٰ بالقيمة هَدْياً، فذَبَحَه، وإن شاء طعاماً، فتصدَّق به علىٰ كل مسكينٍ نصف صاعٍ من بُرٍّ.

وإن شاء صام عن كلِّ نصفِ (ف) صاعٍ: يوماً.

فإن فَضَلَ أقلُّ من نصف صاعٍ: إن شاء تصدَّق به، وإن شاء صام يوماً.

ومَن جَرَحَ صيداً، أو نَتَفَ شعرَه، أو قَطَعَ عضواً منه: ضَمِنَ ما نَقَصَه.

وإن نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ: فعليه قيمتُه.

وإن كَسَرَ بيضَه: فعليه قيمتُه.

ومَن قَتَلَ قملةً، أو جرادةً: تصدَّق بما شاء.

وإن ذَبَحَ المُحرمُ صيداً: فهو ميتةٌ (ف).

وله أن يأكل ما اصطاده (ف) حلالٌ إذا لم يُعِنْه.

وكلُّ ما علىٰ المفرِدِ فيه دمٌ: فعلىٰ القارن فيه دمان (ف).

* * * * *

باب الإحصار

للمُحْرِم إذا أُحصرَ بعدوٍّ، أو مَرَضٍ (ف)، أو عدمِ مَحْرَمٍ، أو ضياعِ نفقة: أن يَبعثَ شاةً تُذبحُ عنه في الحرم (ف)، أو ثمنَها؛ ليُشترَىٰ بها، ثم يتحلَّلُ.

ويجوز ذَبْحُه قبلَ يوم النحر (سم).

والقارِنُ يبعثُ شاتَيْن (ف).

وإذا تحلَّل المحصَرُ بالحج: فعليه حَجَّةٌ، وعمرةٌ (س ف)، وعلىٰ القارن: حجةٌ، وعمرتان (ف)، وعلىٰ المعتمر: عمرةٌ.

فإن بَعَثَ، ثم زال الإحصارُ، فإن قَدَرَ علىٰ إدراك الهديِ والحجِّ: لم يتحلَّل، ولزمه المُضيُّ.

وإن قَدَرَ علىٰ أحدهما، دونَ الآخر: تحلَّل.

ومَن أُحصر بمكة عن الوقوف، وطوافِ الزيارة: فهو مُحصَرٌ.

وإن قَدَرَ علىٰ أحدهما: فليس بمُحصَرٍ (ف).

* * * * *

باب الحج عن الغير

ولا يجوز إلا عن الميتِ، أو عن العاجز بنفسه عَجْزاً مستمراً إلىٰ الموت[١].

ومَن حجَّ عن غيره: ينوي الحجَّ عنه، ويقولُ: لبيكَ بحجةٍ عن فلانٍ.

ويجوز حجُّ الصَّرُورة[٢] (ف)، والمرأةِ، والعبدِ، وغيرُهم أولىٰ.

ودمُ المتعة، والقرانِ، والجنايات: علىٰ المأمور.

ودمُ الإحصار: علىٰ الآمِر (س).

وإن جامع قبلَ الوقوف: ضَمِنَ النفقةَ، وعليه الدمُ.

وما فَضَلَ من النفقة: يَردُّه إلىٰ الوصيِّ، أو الورثة، أو الآمِر[٣].

ومَن أوصىٰ أن يُحَجَّ عنه: فهو علىٰ الوَسَط، وهو ركوب الزاملة.

---

(١) هذا العجز المشترط في المنوب عنه هو في الإنابة عن حج الفرض، لا النفل. ينظر كنز الدقائق مع شرحه رمز الحقائق للعيني ١/١١١.

(٢) بالصاد المهملة المفتوحة: أي الشخص الذي لم يَحجَّ حجةَ الإسلام، وهذه الكلمة من النوادر التي وُصِف بها المذكَّر والمؤنث، وسُمِّي بذلك؛ لصَرِّه علىٰ نفقته؛ لأنه لم يُخرِجْها في الحج. المصباح المنير «صرر».

(٣) إلا إذا تبرعوا به. ينظر ابن عابدين ٧/٣٩٩.

ويُحَجُّ عن الميت من منزله، فإن لم تبلغِ النفقةُ: فمن حيث تَبلُغ.

وكذلك إذا مات في طريق الحج، فأوصىٰ (سم).

* * * * *

باب الهَدْي

وهو من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ.

ولا يُجزىءُ ما دونَ الثَّنِيِّ، إلا الجَذَعُ من الضأن.

ولا يُذبَحُ هديُ التطوع، والمتعةِ، والقرانِ إلا يومَ النحر، ويأكلُ منها (ف).

وتُذبحُ بقيةُ الهدايا متىٰ شاء (ف)، ولا يَأكلُ منها.

ولا يُذبحُ الجميعُ إلا في الحرم.

والأَوْلىٰ أن يَذبحَ بنفسه إذا كان يُحسِنُ الذبحَ.

ويَتصدَّقُ بجِلالِها، وخِطامِها.

ولا يُعطي أُجرةَ القَصَّاب منها.

ولا تُجزىء العَوراءُ، ولا العَرجاءُ التي لا تمشي إلىٰ المَنسِك، ولا العَجفاءُ التي لا تُنْقَىٰ[1]، ولا مقطوعةُ الأُذُن، ولا العَمياءُ، ولا التي خُلِقتْ بغير أُذُنٍ، ولا مقطوعةُ الذَّنَب.

وإن ذهب البعضُ: إن كان ثُلُثاً، فما زاد: لا يجوز، وإن نَقَصَ عن الثلُث (سم): يجوز (ف).

---

(١) أي المهزولة، التي لا تَسمنُ، فلا يصير فيها نِقْيٌ ـ بكسر النون ـ أي: مُخٌّ. طلبة الطلبة ص ١٢١.

وتجوز الجَمَّاءُ[١]، والخَصِيُّ، والثَّولاءُ، والجَرباءُ.

ولا يَركبُ الهديَ، إلا عند الضرورة (ف).

فإن نَقَصَتْ بركوبه: ضَمِنَه (ف)، وتصدَّق به.

وإن كان لها لبنٌ: لم يَحلِبْها، فإن حَلَبَه: تصدَّق به (ف).

وإن ساق هدياً، فعَطِب في الطريق: فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيرُه.

وإن كان واجباً: صَنَعَ به ما شاء، وعليه بَدَلُه.

ويُقلِّدُ[٢] هديَ التطوع، والمتعة، والقران، دون غيرها.

* * * * *

(١) التي لا قَرْن لها، وأما الثولاء: فهي المجنونة.

(٢) أي يعلِّق علىٰ عنقها قطعةَ نعل، أو عُرْوةَ مزادةٍ، مما يكون علامةً علىٰ أنه هديٌ.

كتاب البيوع

البيعُ يَنعقدُ بالإيجاب والقبول، بلفظَي الماضي (ف)، كقوله: بِعتُ، واشتريتُ، وبكلِّ لفظٍ يدلُّ علىٰ معناهما، وبالتعاطي (ف).

وإذا أوجب أحدُهما البيعَ: فالآخرُ بالخيار: إن شاء قَبِلَ، وإن شاء ردَّ.

وأيُّهما قام قبلَ القبولَ: بَطَلَ الإيجابُ.

فإذا وُجد الإيجابُ والقبولُ: لزمهما البيعُ بلا خيارِ مجلسٍ (ف).

ولا بدَّ من معرفة المبيع معرفةً نافيةً للجهالة.

ولا بدَّ من معرفة مقدار الثمن، وصفتِه إذا كان في الذمة.

ومَن أطلق الثمنَ: فهو علىٰ غالب نَقْدِ البلد.

ويجوز بيع الكيليِّ، والوزنيِّ كيلاً، ووزناً، ومجازفةً.

ومَن باع صُبْرَةَ طعامٍ، كلَّ قَفِيزٍ بدرهمٍ: جاز في قفيزٍ واحدٍ (سم ف).

ومَن باع قطيعَ غنمٍ، كلَّ شاةٍ بدرهمٍ: لم يَجُزْ في شيءٍ منها (سم ف).

والثيابُ: كالغنم.

فإن سمَّىٰ جملةَ القُفْزان، والذُّرْعان، والغنمِ: جاز في الجميع.

ومَن باع داراً: دَخَلَ مفاتيحُها، وبناؤها في البيع.

وكذلك الشجرُ في بيع الأرض.

ولا يدخلُ الزرعُ، والثمرةُ (ف) إلا بالتسمية.

ويجوز بيعُ الثمرة قبل صلاحها[١] (ف)، ويجبُ قطعُها للحال.

وإن شَرَطَ تَرْكَها علىٰ الشجر: فَسَدَ البيعُ.

ولا يجوز أن يبيعَ ثمرةً ويستثنيَ منها أرطالاً معلومةً.

ويجوز بيعُ الحنطة في سُنبلها (ف)، والباقلاء في قشره (ف).

ويجوز بيعُ الطريق، وهبتُه.

ولا يجوز ذلك في المَسِيل.

ومَن اشترىٰ سلعةً بثمنٍ: سلَّمه أوَّلاً (ف)، إلا أن يكون مؤجَّلاً.

وإن باع سلعةً بسلعةٍ، أو ثمناً بثمنٍ: سَلَّما معاً.

ولا يجوز بيعُ المنقول قبلَ القبض.

ويجوز بيع العقار قبلَ القبض (م ف).

ويجوز التصرُّفُ في الثمن قبلَ قبضه.

وتجوز الزيادةُ في الثمن (ز ف)، والسلعةِ (ز ف)، والحَطُّ (ز ف) من الثمن، ويَلتحق (ز) بأصل العقد.

ومَن باع بثمنٍ حالٍّ، ثم أجَّله: صحَّ.

وكلُّ دَيْنٍ حالٍّ: يصحُّ تأجيلُه، إلا القرضَ.

ومَن مَلَكَ جاريةً: يَحرمُ عليه وطؤُها، ودواعيه حتىٰ يستبرئها بحيضةٍ،

---

(١) أي قبل الإدراك، فيجوز إذا كانت يُنتفع بها للأكل أو للعلف. إيثار.

أو شهرٍ[١]، أو وَضْعِ حَمْلٍ.

* ويجوز بيعُ الكلب (ف)، والفهدِ، والسباع، مُعلَّماً كان أو غيرَ مُعلَّمٍ.

وأهلُ الذمة في البيع: كالمسلمين.

ويجوز لهم بيعُ الخمر (ف)، والخنزير.

ويجوز بيعُ الأخرس، وسائرُ عقودِه بالإشارة المفهومة.

ويجوز بيعُ الأعمىٰ (ف)، وشراؤه (ف).

ويَثبتُ له خيارُ الرؤية، ويَسقط خيارُه بجَسِّ المَبيع، أو بشَمِّه، أو بذَوْقه، وفي العقار: بوَصْفه.

* * * * *

(١) أي فيمن لا تحيض.

فصل في الإقالة

الإقالةُ جائزةٌ.

وتتوقَّفُ علىٰ القبول في المجلس.

وهي فسخٌ في حقِّ المتعاقدين (سم)، بيعٌ جديدٌ في حقِّ ثالثٍ (ز ف).

وتجوز بمثل الثمن الأول.

فإن شَرَطَ أقلَّ أو أكثرَ، أو جنساً آخرَ: يلزمه الأولُ، لا غيرُ (سم).

وهلاكُ المَبيع: يَمنعُ صحةَ الإقالة.

وهلاكُ بعضِه: يمنعُ بقَدْره.

وهلاكُ الثمن: لا يَمنعُ.

* * * * *

باب الخيارات

* خيارُ الشرط جائزٌ للمتبايعَيْن، ولأحدِهما: ثلاثةَ (سم) أيامٍ، فما دونَها، ولا يجوزُ أكثرَ من ذلك (سم).

ومَن له الخيارُ: لا يَفسخُ إلا بحضرة (ز ف) صاحبه (سم)، وله أن يُجيزَ بحضرته، وغَيْبته.

وخيارُ الشرط: لا يُورَث (ف).

ومَن اشترىٰ عبداً علىٰ أنه خبَّازٌ، فكان بخلافه: فإن شاء أخَذَه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه.

وخيارُ البائع: لا يُخرِجُ المبيعَ عن ملكِه (ف).

وخيارُ المشتري: يُخرِجُه[1]، ولا يُدخِلُه في مِلْكِه (سم ف).

ومَن شَرَطَ الخيارَ لغيره: جاز (ز ف)، ويَثبتُ لهما، وأيُّهما أجاز: جاز، وأيُّهما فَسَخَ: انفسخ.

ويَسقط الخيارُ بمُضِيِّ المدة، وبكلِّ ما يَدلُّ علىٰ الرضا، كالركوب، والوطء، والعتقِ، ونحوِه.

* * * * *

(١) أي يُخرج المبيع عن ملك البائع، ولا يُدخله في ملك المشتري.

فصل في خيار الرؤية

ومَن اشترىٰ ما لم يَرَهُ: جاز (ف)، وله خيارُ الرؤية.

ومَن باع ما لم يَرَهُ: فلا خيارَ له.

ويَسقطُ برؤيةِ ما يوجِبُ العلمَ بالمقصود، كوجهِ الآدمي، ووجه الدابة، وكَفَلِها[١]، ورؤيةِ الثوب مَطويًّا (ز)، ونحوه.

فإن تصرَّف فيه تصرُّفاً لازماً، أو تعيَّب في يده، أو تعذَّر ردُّ بعضِه، أو مات: بطل الخيارُ.

ولو رأىٰ بعضَه: فله الخيارُ إذا رأىٰ باقيَه.

وما يُعرَض[٢] بالأُنموذَج: رؤيةُ بعضِه: كرؤية كلِّه.

ومَن باع ملكَ غيرِه: فالمالكُ بالخيار: إن شاء ردَّه، وإن شاء أجاز (ف) إذا كان المبيعُ والمتبايعان بحالهم.

* * * * *

---

(١) أي عَجُزها.

(٢) وفي نسخة ٨٤٤هـ: «وما يُعرف».

فصل في خيار العيب

مُطلَقُ البيع: يقتضي سلامةَ المَبيع.

وكلُّ ما أوجب نقصانَ الثمنِ في عادة التُّجَّار: فهو عيبٌ.

وإذا اطَّلع المشتري علىٰ عيبٍ: فإن شاء أَخَذَ المبيعَ بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه.

والإباقُ، والسرقةُ، والبولُ في الفراش: ليس بعيبٍ في الصغير الذي لا يَعقل، وعيبٌ في الذي يَعقلُ، ويُرَدُّ به إلا أن يوجد عند المشتري بعد البلوغ.

وانقطاعُ الحيض: عيبٌ، والاستحاضةُ: عيبٌ.

والبَخَرُ، والدَّفَرُ، والزنا عيبٌ في الجارية، دون الغلام (ف).

والشيبُ، والكفرُ، والجنونُ: عيبٌ فيهما.

وإن وَجَدَ المشتري عيباً، وحَدَثَ عنده عيبٌ آخر: رجع بنقصان العيب الأول، ولا يَردُّه إلا برضا البائع.

وإن صَبَغَ الثوبَ، أو خاطه، أو لتَّ السويقَ بسَمْنٍ، ثم اطلع علىٰ عيبٍ: رجع بنقصانه.

وليس للبائع أَخْذُه (ف).

وإن مات العبدُ، أو أعتقه: رَجَعَ بنقصان العيب.

فإن قَتَلَه (س ف)، أو أَكَلَ الطعامَ (سم ف): لم يَرجع (ف).

ومَن شَرَطَ البراءةَ من كل عيبٍ: فليس له[١] الردُّ أصلاً (ز ف).

وإذا باعه المشتري، ثم رُدَّ عليه بعيبٍ: إن قَبِلَه بقضاءٍ: ردَّه علىٰ بائعه، وإن قَبِلَه بغير قضاءٍ: لم يردَّه (ف).

ويَسقط الردُّ بما يَسقط به خيارُ الشرط.

* * * * *

(١) أي للمشتري.

باب البيع الفاسد

وهو يُفيد الملكَ بالقبض (ف)، ويوجِبُ القيمةَ عند الهلاك.

ولكلٍّ واحدٍ من المتعاقدين فسخُه ما دامتِ العينُ قائمةً.

فإن باعه[١] المشتري: نَفَذَ بيعُه (ف).

أو أعتقه، أو وَهَبَه بعد القبض: جاز (ف)، وعليه قيمتُه يومَ قَبْضِه إن كان من ذوات القِيَم، أو مثلُه إن كان مثلياً.

والباطلُ لا يُفيد الملكَ[٢]، ويكونُ أمانةً في يده (سم).

وبيعُ الميتةِ، والدمِ، والخمرِ، والخنزيرِ، والحرِّ، وأمِّ الولد، والمدبَّرِ (ف)، والجمعُ بين حرٍّ وعبدٍ (سم ف)، وميتةٍ وذَكيةٍ (سم): باطلٌ.

وبيعُ المكاتب: باطلٌ، إلا أن يُجيزَه: فيجوز.

وبيعُ السمك، والطيرِ قَبْل صيدهما، والآبقِ، والحَمْلِ، والنِّتاجِ، واللبنِ في الضَّرْع، والصوفِ علىٰ الظَّهْر (س)، واللحمِ في الشاة، وجِذْعٍ في سقف، وثوبٍ من ثوبين: فاسدٌ.

---

(١) أي باع المشتري المبيعَ.

(٢) للمشتري.

وبيعُ المُزابنةِ[١] (ف)، والمُحاقَلة[٢]: فاسدٌ.

ولو باع عَيْناً علىٰ أن لا يسلِّمَها إلىٰ رأس الشهر: فهو فاسد.

وبيعُ جاريةٍ إلا حملَها: فاسدٌ.

ولو باعه جاريةً علىٰ أن يَستولدها المشتري، أو يُعتِقَها (ف)، أو يَستخدمَها البائعُ، أو يُقرِضَه المشتري دراهمَ، أو ثوباً علىٰ أن يَخيطه البائعُ: فهو فاسدٌ.

ولا يجوز بيعُ النَّحل إلا مع الكُوَّارات (م ف)، ولا دُوْدِ القَزِّ إلا مع القَزِّ (سم ف).

والبيعُ (ف) إلىٰ النَّيْروزِ، والمِهْرَجَانِ، وصومِ النصارىٰ، وفِطْرِ اليهود إذا جَهِلا ذلك: فاسدٌ.

والبيعُ إلىٰ الحصادِ، والقِطَافِ، والدِّياسِ، وقدومِ الحاجِّ: فاسدٌ، وإن أسقطا الأجلَ قبلَه: جاز البيعُ (ز ف).

ومَن جَمَعَ بين عبدٍ ومُدَبَّرٍ (ز)، أو عبدِ الغير (ز): جاز في عبده بحصته.

* ويُكره البيعُ عند أذانِ الجمعة، وبيعُ الحاضرِ للبادي، والسَّوْمُ علىٰ سَوْمِ أخيه، والنَّجَشُ، وتلقِّي الجَلَب، ويجوز البيعُ.

---

(١) وهي بيع الرُّطَب علىٰ النخلة بتمرٍ مجذوذ مثل كيله تقديراً. إيثار.

(٢) وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطةٍ مثل كيلها تقديراً.

ومَن مَلَكَ صغيرَيْن، أو صغيراً وكبيراً، أحدُهما ذو رحمٍ مَحرمٍ من الآخر: كُره (س ف) له أن يُفرِّق بينهما[١]، ولا يُكره في الكبيرين.

* * * * *

(١) بالبيع.

باب التولية والمرابحة

التوليةُ: بيعٌ بالثمن الأول.

والمرابحةُ: بزيادةٍ.

والوضيعةُ: بنقيصةٍ.

ولا يصحُّ ذلك حتىٰ يكون الثمنُ الأول مِثْلياً، أو في ملك المشتري.

ويجوزُ أن يَضُمَّ إلىٰ الثمن الأولِ أجرةَ الصَّبْغ، والطِّرَاز، وحملِ الطعام، والسِّمسار، وسائقِ الغنم، ويقولَ: قام عليَّ بكذا.

ولا يَضُمُّ نفقتَه، وأجرةَ الراعي، والطبيبِ، والمعلِّمِ، والرائضِ[١]، وجُعْلَ الآبقِ، وكِراه.

فإن عَلِمَ بخيانةٍ في التولية: أسقطها (م) من الثمن.

وهو[٢] القياسُ في الوَضيعة.

وفي المرابحةِ: إن شاء أَخَذَه بجميع الثمن (سم ف)، وإن شاء ردَّه.

* * * * *

---

(١) الذي يروِّض الدابة ويذلِّلها، ويعلِّمُها السير.

(٢) أي الإسقاط. إيثار، «ومعنىٰ قوله: وهو القياس في الوضيعة: أي إذا خان خيانةً تنفي الوضيعة، أما إذا كانت خيانةً تُوجَدُ الوضيعةُ معها: فهو بالخيار، وهذا علىٰ قياس قول أبي حنيفة». اهـ من الاختيار ٢/ ٣٠.

باب الربا

وعِلَّتُه: الكيلُ، أو الوزنُ (ف) مع الجنس.

فإذا وُجِدا: حَرُمَ التفاضلُ، والنَّساء.

وإذا عُدِما: حَلاَّ.

وإذا وُجد أحدُهما خاصةً: حلَّ التفاضلُ، وحَرُمَ النَّساء (ف).

وجيِّدُ مالِ الربا، ورديئُه عند المقابلة بجنسه: سواءٌ.

وما وَرَدَ النصُّ بكَيْله: فهو كيليٌّ أبداً (س ف)، وما وَرَدَ بوزنه (س): فوزنيٌّ أبداً.

وما لا نصَّ فيه: يُعتبرُ فيه العُرفُ (ف).

وعقدُ الصَّرْف يُعتبرُ فيه قَبْضُ عِوَضَيْه في المجلس، وما سواه من الربويات: يكفي فيه التعيينُ (ف).

ويجوز بيعُ فَلْسٍ[1] بفَلسَيْن بأعيانهما[2] (م ف).

---

(١) عملةٌ يُتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تُقدَّر بسدس الدرهم. المعجم الوسيط ٢/٧٠٠، وهي نقدٌ بالاصطلاح، لا بالخلقة؛ لأن قيمتها ليست ذاتية كالمسكوكات من الذهب والفضة، بل هي مصطلح عليها في العرف. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، للدكتور نزيه حماد ص٣٥٥.

والفلوس تُستعمل عادة في العملة اليسيرة القيمة، أو ما يسمىٰ: فكَّة، وليست كالنقود الورقية الآن التي تُستعمل لقِيَمٍ عالية.

(٢) ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا: أن الفلوس في الأصل عروضٌ، =

ولا يجوز بيعُ الحِنطة بالدقيق، ولا بالسَّويق، ولا بالنُّخَالة، ولا الدقيقِ بالسَّويق (سم ف).

ويجوز بيعُ الرُّطَب (ف) بالرُّطَب، وبالتمر متماثلاً (سم ف).

ويجوز بيعُ اللحم بالحيوان (م).

ويجوز بيعُ الكِرباس بالقطن(١).

ولا يجوزُ بيعُ الزيتِ بالزيتون (ز)، ولا السِّمسمِ بالشَّيْرج، إلا بطريق الاعتبار(٢).

ولا ربا بين المسلم والحربيِّ (م) في دار الحرب (س ف).

ولا بين المولىٰ وعبدِه.

ويُكره السَّفاتِج، وهو: قَرْضٌ استفادَ به المُقرِضُ أمنَ الطريق.

* * * * *

وثمنيتُها ثبتت بالاصطلاح، وللعاقدَيْن ولايةُ تَرْكِ ذلك الاصطلاح علىٰ أنفسهما وإن اجتمع غيرُهما عليه، فيُعتبر تَركُهما؛ لكونه موافقاً للأصل، فإذا بطلت الثمنية: فعدديةُ الفلوس باقيةٌ، فيجوز بيع الواحد منها باثنين، كبيع جوزةٍ بجوزتَيْن. إيثار.

(١) لاختلاف الجنس. إيثار.

(٢) أي بطريق الحساب، وهو أن يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم؛ تحرُّزاً عن الربا وشبهته. إيثار.

باب السَّلَم

كلُّ ما أمكن ضَبْطُ صفتِه، ومعرفةُ مقدارِه: جاز السَّلَمُ فيه، وما لا: فلا.

وشرائطُه: تسميةُ الجنسِ، والنوعِ، والوصفِ، والأجلِ (ف)، والقَدْرِ، ومكانِ الإيفاءِ (سم) إن كان له حَمْلٌ ومؤونةٌ، وقدرِ (سم ف) رأس المال (سم ف) في المكيل، والموزونِ، والمعدودِ.

وقبضُ رأسِ المال قبلَ المفارقة.

ولا يصحُّ في المنقطِعِ (ف)، ولا في الجواهرِ، ولا في الحيوانِ (ف)، ولحمِه (سم ف)، وأطرافِه (ف)، وجلودِه.

ويصحُّ في السمك المالح وزناً[1].

ولا يصحُّ بمكيالِ رجلٍ بعَيْنِه لا يُعرَفُ مقدارُه، ولا في طعامِ قريةٍ بعينها.

ويجوز في الثياب إذا سمَّىٰ طولاً، وعَرْضاً، ورُقعةً.

وفي اللَّبِنِ إذا عيَّن المِلْبَنَ.

ولا يجوز التصرفُ في المُسلَمِ فيه قبلَ القبض، ولا في رأسِ المالِ قبلَ القبض.

---

(١) لأنه لا ينقطع. إيثار.

وإذا استَصْنَعَ شيئاً: جاز (ز)؛ استحساناً، وللمشتري خيارُ الرؤية[١]، وللصانع بيعُه قبل الرؤية[٢].

وإن ضَرَبَ[٣] له أجلاً: صار سَلَماً (سم).

* * * * *

---

(١) لأنه اشترىٰ ما لم يره. إيثار.

(٢) لأنه ملكُه، والعقد لم يقع علىٰ هذا بعينه، فإذا رآه المستصنعُ، ورضيَ به: لم يكن للصانع بيعه؛ لأنه تعيَّن. إيثار.

(٣) أي إذا قدَّر للمستصنَع أجلاً: صار سَلَماً عند أبي حنيفة، ووجب تعجيل رأس المال في المجلس، ولا يكون له خيار الرؤية. إيثار.

باب الصَّرْف

وهو بيعُ جنسِ الأثمانِ بعضِه ببعضٍ.

ويَستوي في ذلك مضروبُهما، ومَصُوغُهما، وتِبْرُهما.

فإن باع فضةً بفضةٍ، أو ذهباً بذهبٍ: لم يَجُزْ إلا مِثلاً بمِثلٍ، يداً بيدٍ.

ولا اعتبارَ بالصياغة، والجَوْدة.

فإن باعهما مجازفةً، ثم عُرِف التساوي في المجلس: جاز، وإلا: فلا.

ويُعتبر في الدراهم والدنانيرِ: الغلبةُ، كما في الزكاة، فإن تساويا[١]: فهي[٢] كالجِياد في الصرف[٣].

ويجوز بيعُ أحدِهما بالآخر متفاضلاً، ومجازفةً: مقابَضَةً.

ويجوز بيعُ درهمين (ز ف) ودينارٍ، بدينارين ودرهمٍ (ز ف).

وبيعُ أحدَ عشرَ درهماً (ز ف) بعشرةٍ ودينارٍ.

ومَن باع سيفاً محلًّىً بثمنٍ أكثرَ من قَدْر الحِلية: جاز، ولا بدَّ من قَبْض قَدْرِ الحِلية قبل الافتراق.

---

(١) أي تساوىٰ الغش بالذهب، أو بالفضة. إيثار.

(٢) أي تلك المغشوشة المتساوية. إيثار.

(٣) احتياطاً؛ للحرمة، وقيَّد بقوله: في الصرف؛ لأنها في الزكاة كالعروض؛ نظراً للمالك، كما في السَّوم. إيثار.

وإن باع إناءَ فضةٍ، أو قطعةَ نُقْرةٍ، فقَبَضَ بعضَ الثمن، ثم افترقا: صار شركةً بينهما.

فإن استُحِقَّ بعضُ الإناء: فإن شاء المشتري أَخَذَ الباقي بحصته، وإن شاء ردَّه.

ولو استُحِقَّ بعضُ القطعة: أَخَذَ الباقي بحصته، ولا خيارَ له.

ويجوز البيعُ بالفلوس، فإن كانت كاسدةً: عيَّنها، وإن كانت نافقةً: لم يعيِّنْها.

فإن باع بها، ثم كَسَدَتْ[1]: بطل البيعُ (سم).

ومَن أعطىٰ صَيْرفياً درهماً، وقال: أعطِني به فلوساً ونِصْفَ درهمٍ[2] إلا حبةً: جاز[3].

* * * * *

(١) أي قبل القبض.

(٢) وفي نسخ أخرىٰ: «ونصفاً إلا حبة».

(٣) لأنه قابل الدرهم بما يُباع به من الفلوس بنصف درهم، وبنصف درهم إلا حبة، فيكون نصف درهم إلا حبة: بمثله، وما وراءه: بإزاء الفلوس. الهداية ٣/٨٦.

كتاب الشفعة

ولا شُفعةَ إلا في العقار.

وتجب في العقار، سواءٌ كان مما يُقسَمُ، أو مما لا يُقسم.

وتجبُ إذا مُلِك العقارُ بعوضٍ هو مالٌ (ف).

وتجبُ بعد البيع، وتَستقرُّ بالإشهاد، وتُملَك بالأخذ.

والمسلمُ، والذميُّ، والمأذونُ، والمكاتَبُ، ومُعتَق البعض: سواءٌ.

وتجبُ للخليط في نفس المبيع، ثم في حقِّ المبيع (ف)، ثم للجار (ف).

وتُقسَم علىٰ عدد الرؤوس (ف).

وإذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع: ينبغي[1] أن يُشهِدَ في مجلسِ علمِه علىٰ الطَّلَب، فإن لم يُشهِدْ بعد التمكُّن منه: بطلت (ف).

ثم يُشهِدُ علىٰ البائع إذا كان المبيعُ في يده، أو علىٰ المشتري، أو عند العقار.

ولا تَسقط بالتأخير (سم ز ف).

وإذا طَلَبَ الشفيعُ الشفعةَ عند الحاكم: سأل الحاكمُ المدَّعىٰ عليه،

---

(١) أي يجب. ينظر ابن عابدين ٦/٢٢٥.

فإن اعترف بملكه الذي يَشفعُ به، أو قامتْ به عليه بينةٌ، أو نَكَلَ[١] عن اليمين أنه ما يَعلم به: ثَبَتَ ملكُه.

وسأله القاضي أيضاً عن الشراء، فإن اعترف به، أو قامتْ عليه بينةٌ، أو نَكَلَ عن اليمين أنه ما ابتاع، أو ما يَستحقُّ عليه هذه الشفعة: قُضيَ بالشفعة.

وللشفيع أن يُخاصم البائعَ إذا كان المبيعُ في يده.

ولا يَسمع القاضي البينةَ إلا بحضرة المشتري.

ثم يَفسخُ البيعَ، ويَجعلُ العُهدةَ علىٰ البائع (ف).

وللشفيع خيارُ الرؤية، والعيبِ.

وله أن يخاصم وإن لم يُحضِر الثمنَ، فإذا قُضيَ له: لزمه إحضارُه.

والوكيلُ بالشراء خصمٌ في الشفعة حتىٰ يُسلِّمَ إلىٰ الموكِّل.

وعلىٰ الشفيع مثلُ الثمن إن كان مِثلياً، وإلا: قيمتُه.

وإن حَطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثمن: سقط (ف) عن الشفيع.

فإن حَطَّ النصفَ، ثم النصفَ: أخذها بالنصف (ف) الأخير[٢].

وإن حطَّ الكلَّ: لا يَسقطُ.

وإن زاد المشتري في الثمن: لا يَلزم الشفيعَ.

---

(١) أي المدعىٰ عليه عن اليمين عند عدم بينته.

(٢) وفي نسخ: «الآخر».

وإن اختلفا في الثمن: فالقولُ قولُ المشتري، والبيِّنةُ بيِّنةُ الشفيع (س ف).

* * * * *

فصل في ما تَبطل به الشفعة

وتَبطلُ الشفعةُ بموت الشفيع (ف).

وتسليمِه الكلَّ، أو البعضَ.

وبصُلْحِه (ف) عن الشفعة بعوضٍ.

وببيع المشفوع به قبلَ القضاءِ بالشفعة.

وبضمان الدَّرَك[1] عن البائع.

وبمساومته المشتري بيعاً، وإجارةً.

ولا تبطل بموت المشتري.

ولا شفعةَ (ف) لوكيلِ البائع.

ولوكيل المشتري الشفعةُ.

وإذا قيل للشفيع: إن المشتري فلانٌ: فسلَّم، ثم تبيَّن أنه غيرُه: فله الشفعةُ.

وإذا قيل له: إنها بِيعتْ بألفٍ، فسلَّم، ثم تبيَّن أنها بيعت بأقلَّ، أو بمكيلٍ، أو موزونٍ: فهو علىٰ شفعته.

ولا تُكره (م) الحِيلةُ في إسقاط الشفعة قبلَ وجوبِها.

---

(١) وهو تبعة الاستحقاق. إيثار.

ومَن باع سهماً، ثم باع الباقي: فالشفعةُ في السهمِ الأولِ، لا غيرُ.

وإن اشتراها بثمنٍ[١]، ودَفَعَ عنه ثوباً: أَخَذَها[٢] بالثمن.

وإن اشتراها بثمنٍ مؤجَّلٍ: فالشفيعُ إن شاء أدَّاه حالاًّ، وإن شاء بعدَ الأجل (ف)، ثم أخذ الدارَ.

وإذا قُضيَ للشفيع وقد بنىٰ المشتري فيها: فإن شاء أَخَذَها بقيمة البناء، وإن شاء كَلَّفَ المشتري قَلْعَه (ف).

ولو بنىٰ الشفيعُ، ثم استُحِقَّت: رَجَعَ بالثمن، لا غيرُ.

وإذا خربتِ الدارُ، أو جفَّ الشجرُ: فالشفيعُ إن شاء أَخَذَ الساحةَ[٣] بجميع الثمن، وإن شاء تَرَكَ.

وإن نَقَضَ المشتري البناءَ: فالشفيعُ إن شاء أَخَذَ العَرْصَةَ بحصتها، وإن شاء تَرَكَ.

وإن اشترىٰ نَخْلاً عليه ثمرٌ: فهو للشفيع (ف).

فإذا جذَّه المشتري: نَقَصَ حصتَه من الثمن.

* * * * *

(١) أي غالٍ، ودفع المشتري عن ذلك الثمن الغالي ثوباً قيمته أقل بكثير من الثمن.

(٢) أي الشفيع.

(٣) أي العرصة، وفي نسخة: «أخذ هذه»، وفي نسخ: «أخذه».

كتاب الإجارة

وهي بيعُ المَنافعِ.

جُوِّزتْ علىٰ خلاف القياس[1]؛ لحاجة الناسِ.

ولا بدَّ من كون المنافعِ، والأجرةِ معلومةً.

وما صَلَحَ ثمناً: صَلَحَ أجرةً.

وتَفسدُ بالشروط[2].

ويَثبتُ فيها خيارُ الرؤية، والشرطِ (ف)، والعيبِ.

وتُقال، وتُفسَخُ.

والمنافعُ تُعلَمُ بذكر المدة، كسُكْنىٰ الدُّور، وزَرْعِ الأَرَضِينَ مدةً معلومةً.

أو بالتسميةِ، كصَبْغ الثوب، وخياطتِه، وإجارةِ الدابة لحمل شيءٍ معلومٍ، أو ليَركبَها مسافةً معلومةً.

---

(١) لأن المنافع معدومةٌ، والعقد إنما يَرِدُ علىٰ الموجود، وإضافة التمليك إلىٰ ما سيوجد: لا يصح، إذ هو بيعُ المعدوم، وهو لا يجوز، لكن جاءت السنة المطهرة بجوازها، وأيضاً فالناس بحاجة إليها. إيثار، شرح الحصاري.

(٢) كما في البيع؛ لأنها بمنزلته. شرح الحصاري، فكلُّ ما أفسد البيعَ من الشروط المخالفة لمقتضىٰ العقد: يُفسِدُ الإجارة، ينظر ابن عابدين ٦/٤٦ ط البابي.

أو بالإشارة، كحَمْلِ هذا الطعام.

وإن استأجر داراً، أو حانوتاً: فله أن يَسكُنَها، ويُسكِنَها[1] مَن شاء، ويَعملَ فيها ما شاء، إلا القِصارةَ، والحِدادةَ، والطَّحْنَ.

وإن استأجر أرضاً للزراعة: بيَّن ما يَزرعُ فيها، أو يقولُ: علىٰ أن يزرعَها ما شاء.

وهكذا ركوبُ الدابة، ولُبْسُ الثوب، إلا أنه إذا لَبِسَ، أو ركِبَ واحدٌ: تَعيَّن (ف).

وإذا استأجر أرضاً للبناء، والغَرْسِ، فانْقَضَتِ المدةُ: يجب عليه تسليمُها فارغةً كما قَبَضَها.

والرَّطبةُ: كالشجر.

والزرعُ: يُتركُ بأجر المثل إلىٰ نهايته.

فإن كانت الأرضُ تَنقُصُ بالقَلْع: يَغرَمُ له الآجِرُ قيمةَ ذلك مقلوعاً، ويتملَّكُه.

وإن كانت الأرضُ لا تَنقُصُ: فإن شاء صاحبُ الأرض أن يَضمَنَ له القيمةَ، ويتملَّكَه: فله ذلك برضا صاحبه، أو يتراضيان، فتكون الأرضُ

(١) هكذا: «فله أن يَسكنها، ويُسكنها مَن شاء»: في نسخ الاختيار كلها، وفي نسخة المختار ٨٨٩هـ، وأما بقية النسخ الخطية للمختار، ففيها: «فله أن يُسكنها مَن شاء».

لهذا[١]، والبناءُ لهذا.

وإن سمَّىٰ ما يَحملُه علىٰ الدابة، كقَفِيزِ حنطةٍ: فله أن يَحملَ ما هو مثلُه، أو أخفُّ، كالشعير، والسِّمْسِم، وليس له أن يحملَ ما هو أثقلُ، كالملح.

وإن زاد علىٰ المسمَّىٰ، فعَطِبتْ: ضَمِن بقَدْر (ف) الزيادة.

وإن سمَّىٰ قَدْراً من القطن: فليس له أن يَحملَ مِثلَ وزنه حديداً.

وإن استأجرها ليَركبَها، فأردف آخرَ: ضَمِن[٢] النصفَ.

فإن ضَرَبَها، فعَطِبتْ: ضَمِنَها (سم ف).

* * * * *

(١) أي للمؤجر.

(٢) إن عطبت.

فصل في أنواع الأُجَرَاء

الأُجَرَاءُ: ١ـ مشتركٌ: كالصبَّاغ، والقصَّار.

لا يَستحقُّ الأجرةَ حتىٰ يَعملَ.

والمالُ أمانةٌ في يده، لا يَضمنُ[1] (سم ف)، إلا أنْ يَتلَفَ بعمله (ز ف)، كتخريق الثوب من دقِّه، وزلَقِ الحمَّال، وانقطاعِ الحَبْل من شدِّه، ونحوِ ذلك.

ولا يَضمنُ بني آدمَ إذا غَرِقَ في السفينة بانقطاع حَبْلِها من مَدِّه، أو سَقَطَ من الدابة بسَوْقِه وقَوْدِه.

ولا ضمانَ علىٰ الفَصَّاد، والبَزَّاغ، إلا أن يتجاوز الموضعَ المعتادَ.

٢ـ وخاصٌّ: كالمستأجَر شهراً؛ للخدمة، ورعيِ الغنم، ونحوه.

يَستحقُّ الأجرةَ بتسليم نفسه وإن لم يَعمل.

ولا يَضمنُ ما تَلِفَ في يده، ولا من عمله إذا لم يَتعمَّدِ الفسادَ.

ومَن استأجر عبداً: فليس له أن يسافرَ به، إلا أن يَشترطَه.

والأجرةُ (ف) تُستَحقُّ باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراط التعجيل، أو بتعجيلها.

وإذا تَسلَّم العينَ المستأجَرةَ: فعليه الأجرةُ (ف) وإن لم يَنتفع بها.

---

(١) ينظر ابن عابدين ٦/٦٥.

فإن غُصبتْ منه: سقط الأجرُ.

ولربِّ الدار أن يُطالِبَ بأجرةٍ (ز) كلِّ يومٍ.

والجمَّالِ بأجرة (ز) كلِّ مرحلةٍ.

ولا يُطالِبُ القصَّارُ، والخياطُ (ف) حتىٰ يَفرُغَ من عمله.

وتمامُ الخَبْز: إخراجُه من التنُّور.

وتمامُ الطَّبْخ: غَرْفُه.

وتمامُ ضَرْبِ اللَّبِن: إقامتُه (سم).

ومَن لعمله أثرٌ في العين، كالصبَّاغ، والخياطِ، والقصار: يَحبسُها حتىٰ يَستوفيَ الأجرَ.

فإن حَبَسَها، فضاعتْ: لا شيءَ عليه (سم)، ولا أجرَ له عليه.

ومَن لا أثرَ لعمله، كالحَمَّال[1]، والغَسَّالِ: ليس له ذلك.

وإذا شَرَطَ علىٰ الصانع العملَ بنفسه: ليس له أن يَستعملَ غيرَه.

وإن قال: إن سكنتَ هذا الحانوتَ عَطَّاراً: فبدرهمٍ، وحدَّاداً: بدرهمين: جاز (سم)، وأيَّ العملين عَمِل: استَحقَّ المسمَّىٰ له.

* * * * *

(١) وفي نسخ: «كالجمَّال».

فصل في الإجارة الفاسدة

وإذا فسدتِ الإجارةُ: يجبُ أجرُ المِثل، ولا يُزادُ (ز ف) علىٰ المُسمَّىٰ.

إذا استأجر داراً، كلَّ شهرٍ بدرهمٍ: صحَّ في شهرٍ واحدٍ (ف)، وفَسَدَ في بقية الشهور، إلا أن يُسمِّيَ شهوراً معلومةً.

فإذا تمَّ الشهرُ: فلكلٍّ واحدٍ منهما نَقْضُ الإجارة.

فإن سكَنَ ساعةً في الشهر الثاني: صحَّ العقدُ فيه.

وكذلك كلُّ شهرٍ سكَنَ أوَّلَه.

ومَن استأجر جَمَلاً ليَحملَ له مَحمِلاً إلىٰ مكة: جاز (ف)، وله المعتادُ من ذلك.

وإن استأجره لحمل الزاد، فأكَلَ منه: فله أن يَرُدَّ (ف) عوضَه.

ويجوز استئجارُ الظِّئْر بأجرةٍ معلومةٍ، ويجوزُ بطعامِها، وكِسوتِها (سم).

ولا يُمنَعُ زوجُها من وطئها.

فإن حَبِلَتْ: فلهم فسخُ الإجارة.

وعليها إصلاحُ طعام الصبيِّ.

ولا تجوزُ (ف) الإجارةُ علىٰ الطاعات، كالحجِّ، والأذانِ، والإمامةِ، وتعليمِ القرآن، والفقهِ.

وبعضُ أصحابِنا المتأخِّرين[1] قال: يجوزُ علىٰ التعليمِ، والإمامةِ في زمانِنا، وعليه الفتوىٰ[2].

ولا تجوز علىٰ المعاصي، كالغِنَاء، والنَّوْحِ، ونحوهما.

ولا علىٰ عَسْبِ التَّيْس.

ويجوز أخْذُ أجرةِ الحَجَّام (ف)، والحَمَّام.

ومَن استأجر دابةً ليحمل عليها طعاماً بقَفِيزٍ منه: فهو فاسدٌ (ف).

ولو قال: أمرتُكَ أن تَخيطَه قَبَاءً، وقال الخياطُ: قميصاً: فالقولُ لصاحب الثوب (ف)، ويُحلَّفُ، فإذا حلف: فالخياط ضامنٌ.

ولو قال: خِطتَه بغير أَجْرٍ، وقال الصانعُ: بل بأجرٍ: فإن كان قبلَ العمل: يتحالفان، ويُبدأُ بيمين المستأجر.

وإن كان بعد العمل: فالقولُ لصاحب الثوب (سم).

وإذا خربتِ الدارُ، أو انقطع شِرْبُ الضَّيْعة، أو ماءُ الرَّحىٰ: انفسخ العقدُ.

ولو مات أحدُهما (ف)، وقد عَقَدَها لنفسه: انفسختْ، وإن عَقَدَها لغيره: لم تَنفسخ.

---

(١) وفي نسخ: «وقيل»، وعبارة صاحب الهداية: «وبعض مشايخنا استحسنوا»، والمراد بهم: مشايخ بلخ. ينظر العناية، وتكملة قاضي زاده لفتح القدير ٨/٤٠، البناية ١٣/٧٦ ط باكستان.

(٢) ينظر ابن عابدين ٦/٥٥.

وتُفسَخُ الإجارةُ (ف) بالعُذر، كمَن استأجر حانوتاً ليتَّجرَ: فأفلس، أو آجر شيئاً: ثم لزمه دَيْنٌ، ولا مالَ له سواه.

وكذلك إن استأجر دابةً للسفر، فبدا له[١]: تُفسخ الإجارةُ.

وإن بدا للمُكَاري: فليس بعُذْرٍ[٢].

* * * * *

(١) أي ظهر للمستأجر رأي تَرْك السفر لسببٍ ما.

(٢) لأنه يمكنه أن يبعث دابته علىٰ يد غيره، إلا إن كان مضطراً. إيثار.

كتاب الرهن

وهو عقدُ وثيقةٍ بمالٍ مضمونٍ بنفسه[١]، يُمكن استيفاؤه منه.

ولا يَتِمُّ إلا بالقبض، أو بالتخلية، وقبلَ ذلك إن شاء سلَّم، وإن شاء لا.

ولا يصحُّ إلا مَحُوزاً[٢]، مفرَّغاً[٣]، مميَّزاً[٤] (ف).

فإذا قَبَضَه المرتهنُ: دخل (ف) في ضمانه.

ويَهلِكُ[٥] علىٰ ملك الراهن حتىٰ يُكفِّنَه[٦].

---

(١) أي بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، واحترز بقوله: بنفسه: عن مالٍ مضمونٍ بغيره، كالمبيع في يد البائع، فإنه لا يصح الرهن به؛ لأنه إذا هلك في يد البائع: لا يَضمن شيئاً، ولكنه يَسقط الثمنُ، والثمنُ حقُّ البائع، فلا يمكن الرهن به، والمبيعُ غير مضمون للمشتري: فلم يصح الرهن به. إيثار.

(٢) أي مجموعاً، واحترز به عن المتفرِّق، كالثمر علىٰ رؤوس النخل، وليس هو احترازٌ عن المشاع، اللباب للميداني ١٣٦/٣، نقلاً عن الدرر والغرر ٢٤٩/٢.

(٣) أي غير مشغول بملك الراهن، احترازاً عن النخل المشغول بالثمرة.

(٤) أي غير مشاعٍ، أي مقسوماً، لا ما قيل في معناه: أنه مميزاً اتصاله بغيره، وأنه يُحترز به عن رهن الثمر علىٰ رأس الشجر دون الشجر. ينظر اللباب ١٣٧/٣.

(٥) أي الرهن.

(٦) أي يُكفِّن الراهنُ الرهنَ، فإذا مات العبدُ الرهنُ: كان عليه كفنه.

ويَصيرُ المرتهنُ مستوفِياً (ف) من ماليته قَدْرَ دَيْنه حُكْماً، والفاضلُ أمانةٌ.

وإن كان أقلَّ: سقط من الدَّيْن بقَدْره (ف).

وتُعتبر القيمةُ يومَ القبض.

فإن أودعه، أو تصرَّف فيه ببيعٍ، أو إجارةٍ، أو إعارةٍ، أو رهنٍ، ونحوه: ضمنه بجميع قيمته.

ونفقةُ الرهن، وأجرةُ الراعي: علىٰ الراهن.

ونماؤه له، ويَصيرُ (ف) رهناً مع الأصل، إلا أنه إن هلك: يَهلِكُ بغير شيءٍ.

وإن بقيَ النماءُ، وهلك الأصلُ: افتكَّه بحصته[1]، يُقسَم الدينُ علىٰ قيمة النماء يومَ الفَكاك، وقيمةِ الأصل يومَ القبض، وتَسقط حصةُ الأصل.

وتجوز الزيادةُ في الرهن (ز)، ولا تجوز في الدَّيْن (س ف)، ولا يصيرُ الرهنُ رهناً بهما.

وأجرةُ مكانِ الحفظ: علىٰ المرتهن.

وله أن يحفظَه بنفسه، وزوجتِه، وولدِه، وخادِمه الذي في عِياله.

وليس له[2] أن ينتفعَ بالرهن.

---

(١) أي خلَّص الراهنُ النماء بحصته: أي حصة النماء.

(٢) أي المرتهن.

فإن أَذِنَ له الراهنُ[١]، فهلك حالةَ الاستعمال: هلك أمانةً[٢].

* ويصح رهنُ الدراهمِ والدنانيرِ، فإن رُهنت بجنسها، فهلكت: سقط مثلُها من الدَّيْن (سم).

وكذلك كلُّ مكيلٍ، وموزونٍ وإن اختلفا في الجَوْدة والرَّداءة.

ويصح برأس مال السلمِ، وبدلِ الصرف.

فإن هلك قَبْلَ الافتراق: تمَّ الصرفُ، والسَّلَمُ، وصار مستوفياً (ف)، وإن افترقا والرهنُ قائمٌ: بطلا.

ويصحُّ بالدين (ف) الموعودِ، فإن هَلَكَ: هَلَكَ بما سمَّىٰ.

ومَن اشترىٰ شيئاً علىٰ أن يَرهنَ بالثمن شيئاً بعينه، فامتنع: لم يُجبر (ز).

والبائعُ إن شاء تَرَكَ الرهنَ، وإن شاء ردَّ البيعَ، إلا أن يُعطيَه الثمنَ حالاً، أو يُعطيَه رهناً مثلَ الأول.

وإن رهن عبدَيْن بدينٍ، فقضىٰ حصةَ أحدِهما: فليس (م) له أَخْذُه حتىٰ يقضيَ باقيَ الدين.

وإن رَهَنَ عيناً عند رجلَيْن: جاز، والمضمونُ علىٰ كل واحدٍ منهما حصةُ دينه.

فإن أوفىٰ أحدَهما: فجميعُها (ف) رهنٌ عند الآخر.

---

(١) بالانتفاع.

(٢) فلا يضمن.

وللمرتهن مطالبةُ الراهن، وحبسُه بدينه وإن كان الرهنُ في يده.

وليس علىٰ المرتهن أن يُمكِّنَه من بيعه؛ لقضاء الدين.

* * * * *

فصل في بيع الرهن

فإذا باع الراهنُ الرهنَ[١]: فهو موقوفٌ (ف) علىٰ إجازة المرتهِن، أو قضاء دينه.

وإن أعتق العبدَ الرهنَ: نَفَذَ عِتقُه (ف)، وطُولِبَ بأداء الدين إن كان حالاً، وإن كان مؤجَّلاً: رَهَنَ قيمةَ العبد، وإن كان معسراً: سعىٰ العبدُ في الأقلِّ من قيمته ومن الدينِ، ويَرجعُ به علىٰ المولىٰ إذا أيسر.

وإن استهلكه أجنبيٌّ: فالمرتهنُ يُضمِّنُه[٢] قيمتَه يومَ هلك، ويكون رهناً مكانَه.

وليس للراهن أن يَنتفع (ف) بالرهن[٣].

فإن أعاره المرتهنُ، فقَبَضَه الراهنُ: خرج من ضمانه، وله أن يسترجعَه.

فلو هَلَكَ في يد الراهن: هَلَكَ بغير شيءٍ.

وإن وَضَعَاه علىٰ يد عدلٍ: جاز.

وإن شَرَطا ذلك في العقد: فليس لأحدهما أَخْذُه.

---

(١) بغير إذن المرتهن صاحب الشيء المرهون.

(٢) أي يضمِّنُ الأجنبيَّ.

(٣) لما فيه من تفويت حق المرتهن، وهو الحبس الدائم.

ويَهلِكُ من ضمان المرتهن (ف).

ويجوز أن يوكِّلَ المرتهنَ (ف)، وغيرَه ببيع الرهن.

فإن شَرَطَها[1] في عقد الرهن: لم يَنعزلْ بموت الراهن (ف)، ولا بعزله (ف).

وإذا مات الراهنُ: باع وصيُّه الرهنَ، وقضىٰ الدينَ.

فإن لم يكن له وصيٌّ: نَصَبَ القاضي مَن يفعلُ ذلك.

ومَن استعار شيئاً ليَرهنَه: جاز وإن لم يسمِّ ما يَرهنُه به.

فإن عيَّن ما يرهنُه به: فليس له أن يزيدَ عليه، ولا يُنقِصَ منه.

* * * * *

(١) أي الوكالة.

كتاب القسمة

معنىٰ الإفرازِ (ف) فيما لا يَتفاوتُ، كالمكيل والموزون فيها[١]: أظهرُ.

ومعنىٰ المبادلةِ فيما يَتفاوت، كالحيوان والعقار فيها: أظهرُ.

ويثبتُ فيها من الخيارات ما يثبتُ في البيع.

وإذا طلب أحدُ الشريكين القسمةَ، والجنسُ متَّحدٌ: أَجبرَ القاضي الآخرَ، ولا يُجبرُه عند اختلافه[٢].

ولو اقتسموا بأنفسهم: جاز.

ويَقسِمُ علىٰ الصبيِّ وصيُّه، أو وليُّه.

وينبغي للقاضي أن يَنصِبَ قاسماً، عَدْلاً، مأموناً، عالماً بالقسمة، يَرزقُه من بيت المال، أو يُقدِّرُ له أجراً يأخذُه من المتقاسِمِيْن، وهو علىٰ عدد رؤوسهم (سم ف).

ولا يُجبَرُ الناسُ علىٰ قاسمٍ واحدٍ.

ولا يُترَكُ القُسَّامُ يَشتركون.

جماعةٌ في أيديهم عقارٌ، طلبوا من القاضي قسمتَه، وادَّعَوْا أنه ميراثٌ: لم يَقسِمْه حتىٰ يُقيموا البينةَ (سم ف) علىٰ الوفاة، وعددِ الورثة.

---

(١) أي في القسمة.

(٢) أي اختلاف الجنس.

وفي غير العقار: يَقسِمُه بقولهم.

وإن ادَّعَوْا في العقار الشراءَ، أو مطلَق الملك: قَسَمَه باعترافهم.

وإن حضر وارثان، فأقاما البينةَ علىٰ الوفاة، وعددِ الورثة، ومعهما وارثٌ غائبٌ: قَسَمَه بينهم، إلا أن يكون العقارُ في يد الغائب.

وفي الشراء: لا يَقسمُه حتىٰ يحضرَ الجميعُ.

وإن حضر وارثٌ واحدٌ: لم يَقسِمْ وإن أقام البينةَ.

وإذا طلب أحدُ الشركاء القسمةَ، وكلُّ واحدٍ منهم يَنتفعُ بنصيبه: قَسَمَ بينهم، وإن كانوا يَستضرُّون: لا يَقسِمُ إلا برضا الكل.

وإن كان أحدُهما يَنتفعُ بنصيبه، والآخرُ يَستضِرُّ: قَسَمَ بطلب المنتفع.

ولا يَقسِمُ الجواهرَ، والرقيقَ (سم ف)، والحَمَّامَ، والحائطَ، والبئرَ بين دارَيْن، والرَّحىٰ إلا بتراضيهم.

ويَقسِمُ كلَّ واحدٍ من الدُّوْر (سم)، والأراضي (سم)، والحوانيت (سم) وحدَه.

ويَقسِمُ البيوتَ قسمةً واحدةً.

ويَقسِمُ سهمين من العُلْوِ بسهمٍ من السُّفْل (سم ف).

وقال محمدٌ رحمه الله: يقسمُ بالقيمة، وعليه الفتوىٰ.

ولا تَدخلُ الدراهمُ في القسمة إلا بتراضيهم.

* * * * *

فصل في ما يفعله القاسم

ينبغي للقاسم أن يُقرِعَ بينهم، فمَن خرج اسمُه علىٰ سهمٍ: أخَذَه.

وليس لأحدهم الرجوعُ إذا قَسَمَ القاضي، أو نائبُه.

فإن كان في نصيبِ أحدِهم مَسِيْلٌ، أو طريقٌ لغيره لم يُشترَط: فإن أمكنه صَرْفُه عنه: صَرَفَه، وإلا: فُسِختِ القسمة.

وإذا أشهدوا عليهم، ثم ادَّعىٰ أحدُهم أن مِن نصيبه شيئاً في يد صاحبه: لم تُقبلْ إلا ببينةٍ.

وتُقبلُ شهادةُ القاسِمِيْن علىٰ ذلك (م ز ف).

وإن قال: قبضتُه، ثم أخَذَه مني: فبيِّنَتُه، أو يمينُ خَصْمِه.

وإن قال ذلك قبلَ الإشهاد: تحالفا، وفُسِختِ القسمةُ.

وإن استُحقَّ بعضُ نصيبِ أحدِهم: رَجَعَ في نصيب صاحبِه بقسطه (س).

* * * * *

فصل في المهايأة

المهايأةُ[١] جائزةٌ (ف)؛ استحساناً.

ولا تبطل بموتهما، ولا بموت أحدهما.

ولو طلب أحدُهما القسمةَ: بطلت.

وتجوز في دارٍ واحدةٍ، بأن يَسكنَ كلٌّ منهما طائفةً، أو أحدُهما عِلْوَها، والآخرُ سُفْلَها.

ولكلٍّ واحدٍ منهما إجارةُ ما أصابه، وأَخْذُ غَلَّتِه.

وتجوز في عبدٍ واحدٍ، يَخدُمُ هذا يوماً، وهذا يوماً.

وكذا في البيت الصغير.

وفي عبدَيْن، يَخدُمُ كلٌّ واحدٍ واحداً.

فإن شَرَطا طعامَ العبدِ علىٰ مَن يَخدُمه: جاز، وفي الكُسوة: لا يجوز.

ولا تجوز في غلَّةِ عبدٍ، ولا عبدَيْن (سم)، ولا في ركوب دابةٍ (سم)، ولا دابتَيْن (سم)، ولا استغلالِها (سم)، ولا في ثمرةِ الشجر، ولا في لبنِ الغنم، وأولادِها.

---

(١) أي المناوبة في الانتفاع. إيثار.

وتجوز في عبدٍ، ودارٍ علىٰ السكنىٰ، والخدمة.

وكذلك كلُّ مختلفي المنفعة[١].

* * * * *

(١) كسكنىٰ الدار، وزرع الأرض، وكذا الحَمَّام والدار.

كتاب أدب القاضي

القضاءُ بالحقِّ من أقوىٰ الفرائض، وأشرفِ العبادات.

والأَوْلىٰ أن يكون القاضي مجتهِداً، فإن لم يوجد: فيجب أن يكون من أهل الشهادة، موثوقاً به في دِيْنِه، وأمانتِه، وعقلِه، وفهمِه، عالماً بالفقه والسُّنَّة.

وكذلك المفتي.

ولا يَطلُبُ الولايةَ.

ويُكره الدخولُ فيه لمَن يخافُ العجزَ عن القيام به.

ولا بأس به لمَن يَثِقُ من نفسه في أداءِ فَرْضِه.

ومَن تعيَّن له: تُفترضُ عليه الولاية.

ويجوزُ التقليدُ من وُلاة الجَوْر.

ويجوزُ قضاءُ المرأة[1] (ف) فيما تُقبل شهادتُها فيه.

فإذا قُلِّدَ القضاءَ: يَطلُبُ ديوانَ القاضي الذي قَبْلَه، ويَنظرُ في خرائطه، وسِجِلَّاته.

---

(١) إلا أنه يُكره. الاختيار ٨٤/٢، إيثار، وينظر فتح القدير لابن الهمام ٣٩١/٦، والدر المختار ٥٧٧/١٦ فقد نص أن الإثم علىٰ المولِّي لها، لكن لو ولِّيت، وقَضَتْ: جاز قضاؤها.

وعَمِلَ في الودائع، وارتفاعِ الوقوف بما تقوم به البيِّنةُ، أو باعتراف مَن هو في يده.

ولا يَعملُ بقول المعزول، إلا أن يكون هو الذي سلَّمها إليه.

ويَنظرُ في أحوال المحبوسِيْن، فمَن اعترف بحقٍّ، أو قامت عليه بينةٌ: ألزمه، وإلا: نادىٰ عليه، ولا يُخلِّيه حتىٰ يَستظهرَ في أمره.

ويَجلسُ للقضاء جلوساً ظاهراً في المسجد، والجامعُ (ز ف) أَوْلىٰ.

ويَتخذُ مترجِماً، وكاتباً عَدْلاً، مسلماً، له معرفةٌ بالفقه.

ويُسوِّي بين الخصمَيْن في الجلوس، والإقبالِ، والنظرِ، والإشارة.

ولا يُسارَّ أحدَهما، ولا يُلقِّنُه حُجَّتَه، ولا يضحكُ لأحدهما، ولا يمازِحُهما، ولا أحدَهما، ولا يُضيِّفُ أحدَهما دون الآخر.

ولا يَقبلُ هديةَ أجنبيٍّ لم يُهدِ له قبلَ القضاء.

ولا يَحضرُ دَعوةً، إلا العامةَ، ويعودُ المرضىٰ، ويشهدُ الجنائزَ.

فإن حَدَثَ له همٌّ، أو نعاسٌ، أو غضبٌ، أو جوعٌ، أو عطشٌ، أو حاجةٌ: كفَّ عن القضاء.

ولا يبيعُ، ولا يشتري في المجلس لنفسه.

ولا يَستخلفُ علىٰ القضاء، إلا أن يُفوَّضَ إليه ذلك.

ولا يقضي علىٰ غائبٍ (ف)، إلا أن يَحضُرَ مَن يَقومُ مَقامَه، أو ما يكون ما يدَّعيه علىٰ الغائب سبباً لِمَا يدَّعيه علىٰ الحاضر.

وإذا رُفع إليه قضاءُ قاضٍ: أمضاه، إلا أن يخالف الكتابَ، أو السُّنَّة

المشهورةَ، أو الإجماعَ.

ولا يجوز قضاؤه لمَن لا تُقبل شهادتُه له (ف).

ويجوز لمَن قَلَّده، وعليه.

وإذا عَلِمَ بشيءٍ من حقوق العباد في زمن ولايته، ومَحِلِّها: جاز له أن يقضيَ به (ف).

والقضاءُ بشهادة الزورَ يَنفُذُ ظاهراً وباطناً (سم ف) في العقود، والفسوخِ، كالنكاحِ، والطلاقِ، والبيعِ، وكذلك الهبةُ، والإرثُ.

ولا يجوز في الأملاك المرسَلة.

وإذا تقدَّم إليه خصمان: إن شاء بَدَأهما، فقال: ما لَكما؟ وإن شاء سكت، فإذا تكلم أحدُهما: أسكتَ الآخرَ.

وإذا ثبت الحقُّ للمدَّعي، وسأله حَبْسَ غريمِه: لم يَحبِسْه، وأمَرَه بدفع ما عليه، فإن امتنع: حَبَسَه.

فإن أقرَّ أنه معسِرٌ: خلَّىٰ سبيلَه.

وإن قال المدَّعي: هو موسِرٌ، وهو يقولُ: أنا معسِرٌ، فإن كان القاضي يَعرِفُ يَسارَه، أو كان الدَّيْنُ بدلَ مالٍ، كالثمن، والقرض، أو التزمه، كالمهر، والكفالة، وبدلِ الخلع، ونحوه: حَبَسَه.

ولا يَحبسُه فيما سوىٰ ذلك إذا ادَّعىٰ الفقرَ، إلا أن تقوم البيِّنةُ أنَّ له مالاً، فيحبسُه.

فإذا حَبَسَه مدةً يَغلبُ علىٰ ظنِّه أنه لو كان له مالٌ أظهره، وسأل عن حاله، فلم يَظهرْ له مالٌ: خلَّىٰ سبيلَه.

وإن قامت البينةُ علىٰ يساره: أبَّدَ حَبْسَه.

ويُحبَسُ الرجلُ في نفقة زوجتِه.

ولا يُحبَسُ والدٌ في دَيْن ولدِه، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

* * * * *

فصل في كتاب القاضي إلىٰ قاضٍ آخر

يُقبَلُ كتابُ القاضي إلىٰ القاضي في كلِّ حقٍّ لا يَسقطُ (ف) بالشُّبْهة، وفي النكاحِ، والدَّيْنِ، والغصبِ، والأمانةِ المَجْحودة، والمضاربة، وفي النَّسَب، وفي العقار.

ولا يُقبَلُ في المنقولات، وعن محمدٍ رحمه الله: أنه يُقبلُ في جميع المنقولات، وعليه الفتوىٰ[1].

ولا يُقبَل إلا ببينةٍ أنه كتابُ فلانٍ القاضي.

ولا بدَّ أن يكتَبَ إلىٰ معلومٍ (ف)، بأن يقول: من فلانٍ إلىٰ فلانٍ، ويَذكرَ نسبَهما، فإن شاء قال بعد ذلك: وإلىٰ كلِّ مَن يَصلُ إليه من قضاةِ المسلمين، وإلا: فلا.

ويَقرأ الكتابَ علىٰ الشهود، ويُعْلِمُهم بما فيه، ويَختِمُه بحضرتهم، ويَحفظوا ما فيه، وتكون أسماؤهم داخلَ الكتابِ بالأب والجد.

وأبو يوسف رحمه الله لم يَشترط شيئاً من ذلك لمَّا ابتُليَ بالقضاء، واختاره السَّرَخْسِيُّ[2]، وليس الخَبَرُ كالعَيَان.

---

(١) للحاجة إليه. اختيار.

(٢) محمد بن أحمد شمس الأئمة الإمام المشهور صاحب المبسوط شرح الكافي للحاكم الشهيد، المتوفىٰ سنة ٤٩٠هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص٢٣٤، وتُنظر المسألة في المبسوط ١٦/ ٩٥.

فإذا وَصَلَ إلىٰ القاضي المكتوبِ إليه: نَظَرَ في خَتْمه، فإذا شهدوا أنه كتابُ فلانٍ القاضي، سلَّمه إلينا في مجلسِ حُكْمه، وقَرَأه علينا، وخَتَمَه: فَتَحَه[1]، وقرأه علىٰ الخصم، وألزمه بما فيه.

ولا يَقبلُه إلا بحضرة الخصم.

وإذا شهدوا عند القاضي بحقٍّ علىٰ خصمٍ: حكَمَ بشهادتهم، وكَتَبَ بها.

وإن شهدوا بغير حضرته: كَتَبَ بشهادتهم، ولم يَحكمْ؛ ليحكمَ بها المكتوبُ إليه.

فإن مات الكاتبُ، أو عُزِل، أو خَرَجَ عن أهلية القضاء قبلَ وصول كتابه: بَطَلَ (سم ف).

وإن مات المكتوبُ إليه: بَطَلَ (ف)، إلا أن يكون قال بعد اسمِه: وإلىٰ كلِّ مَن يصلُ إليه من قضاة المسلمين.

وإن مات الخصمُ: نَفَذَ علىٰ ورثته.

وإن لم يكن الخصمُ في بلدِ المكتوبِ إليه، وطَلَبَ الطالبُ أن يَسمع بيِّنتَه، ويكتبَ له كتاباً إلىٰ قاضي البلد الذي فيه خصمُه: كَتَبَ له.

ويكتبُ في كتابه: نسخةَ الكتاب الأول، أو معناه.

* * * * *

(١) أي القاضي المكتوب إليه.

فصل في التحكيم

حكَّما رجلاً؛ ليَحكمَ بينهما: جاز (ف).

ولا يجوز التحكيمُ فيما يَسقطُ بالشُّبْهة.

ويُشترط أن يكون من أهل القضاء.

وله أن يَسمع البينةَ، ويَقضيَ بالنُّكول، والإقرار.

فإذا حكَمَ: لزِمَهما.

ولكلٍّ واحدٍ منهما الرجوعُ قبلَ الحكم.

وإن رُفعَ حُكْمُه إلىٰ قاضٍ: أمضاه إن وافق مذهبَه، وأبطله إن خالفه.

ولا يجوز حُكمُه لمَن لا تُقبَل شهادتُه له.

* * * * *

كتاب الحَجْر

وأسبابُه: الصِّغَرُ، والجنونُ، والرِّقُّ.

ولا يجوز تصرُّفُ المجنونِ، والصبيِّ الذي لا يَعقلُ أصلاً.

وتَصَرُّفُ الذي يَعقِلُ إن أجازه وليُّه، أو كان أَذِنَ له: يجوز.

والعبدُ: كالصبيِّ الذي يَعقِلُ.

والصبيُّ، والمجنونُ لا تصحُّ عقودُهما، وإقرارُهما، وطلاقُهما، وعَتاقُهما.

وإن أتلفا شيئاً: لَزِمَهُما.

وأقوالُ العبد نافذةٌ في حقِّ نفسه، فإن أقرَّ بمالٍ: لزمه بعد عِتْقه.

وإن أقرَّ بحدٍّ، أو قصاصٍ، أو طلاقٍ: لزمه في الحال.

* وبلوغُ الغلامِ: بالاحتلام، أو الإحبالِ، أو الإنزالِ، أو بلوغِ ثمانيَ عشرةَ سنةً (سم ف).

والجاريةِ: بالاحتلام، أو الحيضِ، أو الحَبَلِ، أو بلوغِ سبعَ عشرةَ سنةً (سم ف).

وإذا راهقا، وقالا: بَلَغْنا: صُدِّقا.

ولا يُحجَرُ علىٰ (سم) الحرِّ، العاقلِ، البالغِ، إلا المفتي الماجنَ، والطبيبَ الجاهلَ، والمُكَاري المفلِسَ.

ولا يُحجر علىٰ السفيه (سم)، الذي يُنفِقُ مالَه فيما لا مصلحةَ له فيه، إلا أنه إذا بَلَغَ غيرَ رشيدٍ: لم يُسلَّم إليه مالُه حتىٰ يبلغَ خمساً وعشرين سنةً.

فإن تصرَّف فيه قبلَ ذلك: نَفَذَ.

فإذا بلغ خمساً وعشرين سنةً: سُلِّم إليه مالُه (سم ف) وإن لم يُؤنسْ رُشْدُه.

ولا يُحجَر علىٰ الفاسق (ف)، ولا علىٰ المديون (سم ف).

فإن طلب غرماؤه حَبْسَه: يَحبسُه حتىٰ يبيعَ، ويُوفِّيَ (سم) الدَّيْنَ (ف).

فإن كان مالُه دراهمَ أو دنانيرَ، والدَّيْنُ مثلُه: قضاه القاضي بغير أمْرِه.

وإن كان أحدُهما دراهمَ، والآخرُ دنانيرَ، أو بالعكس: باعه القاضي في الدَّيْن.

ولا يبيعُ العُروضَ، ولا العقارَ، وقالا: يبيعُ، وعليه الفتوىٰ.

وإن لم يَظهرْ للمفلس مالٌ: فالحُكْمُ ما مَرَّ في أدب القاضي[1].

ولا يَحولُ بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، يلازمونه، ولا يَمنعونَه من التصرُّفِ، والسفر، ويأخذون فَضْلَ كَسْبِه، يقتسمونه بينهم بالحِصَص.

* * * * *

---

(١) ص٢٤٠.

كتاب المأذون

الإذنُ: فكُّ الحَجْرِ، فلا يَتوَقَّتُ، فإن أذِنَ له يوماً: كان مأذوناً مطلَقاً.

ويَثبتُ بالصريح، وبالدلالة (ز ف)، كما لو رآه يبيعُ، ويشتري: فسكَتَ.

وسواءٌ كان البيعُ للمولىٰ، أو لغيره، بأمرِه أو بغير أمرِه، صحيحاً أو فاسداً.

ويصيرُ مأذوناً بالإذن العام، والخاصِّ (ف)، كإذنه (ز) بالتجارة في نوعٍ مخصوصٍ.

أما لو أذِنَ له بشراءِ طعامِ الأكلِ، وثيابِ الكُسوة: لا يصير مأذوناً.

وكذلك إذنُ القاضي، والوصيِّ لعبدِ اليتيم، وللصبيِّ (ف) الذي يعقلُ.

وللمأذون أن يبيعَ، ويشتريَ، ويُوكِّلَ، ويُبْضِعَ، ويُضارِبَ، ويُعيرَ، ويَرهنَ، ويَسترهِنَ، ويؤجِّرَ، ويَستأجرَ، ويُسلِمَ، ويَقْبَلَ السَّلَم، ويُزارِعَ، ويشتريَ طعاماً، ويَزْرَعَه، ويُشارِكَ عِناناً.

ولو باع بالغَبْنِ الفاحشِ (سم ف)، أو أقرَّ بدَيْنٍ، أو غَصْبٍ (ف)، أو وديعةٍ: جاز.

ولا يتزوَّجُ، ولا يُزوِّجُ مماليكَه (س)، ولا يُكاتِبُ، ولا يُعتِقُ، ولا يُقرِضُ، ولا يَهَبُ، ولا يَتصدَّقُ، ولا يَتكفَّلُ.

ويُهدِي (ف) القليلَ من الطعام، ويُضيِّفُ (ف) مُعامِلِيْه، ويأذنُ لرقيقه

في التجارة.

وما يَلزمُه من الديون بسبب الإذن: متعلِّقٌ برقبته: يُباعُ[١] (ف) فيه، إلا (ز) أن يَفديَه المولىٰ[٢].

فإن لم يفِ[٣] بالديون: فإن فداه المولىٰ بديون الغرماء: انقطع حقُّهم عنه، وإلا: يُباع، ويُقسَمُ ثمنُه بين الغرماء بالحِصَص، فإن بقيَ شيءٌ: طُولِبَ به بعد الحرية.

وإن حَجَرَ المولىٰ عليه: لم يَنحجِرْ حتىٰ يعلمَ أهلُ سُوقِه، أو أكثرُهم بذلك.

وإن وَلَدَتِ المأذونةُ من مولاها: فهو حَجْرٌ[٤] (ز ف).

والإباقُ: حَجْرٌ (ف).

ولو مات المولىٰ، أو جُنَّ، أو لَحِقَ بدار الحرب مرتدّاً: صار محجوراً عليه.

ويصحُّ إقرارُه بما في يدِه بعد الحَجْر (سم ف).

وإذا استغرقتِ الديونُ مالَه (سم)، ورقبتَه: لم يَملكِ المولىٰ شيئاً من

(١) أي يُباع المأذون في أداء دينه إذا لم يفِ كسبُه لحقوق الغرماء، ولكن لا يُعجَّل ببيعه، بل يُنتظر مدةً؛ لاحتمال أن يكون له دينٌ يقتضيه. إيثار.

(٢) أي بقضاء دينه، وهو استثناءٌ من قوله: يُباع. إيثار.

(٣) أي المأذون.

(٤) لأن الإنسان يُحصِّن أمَّ ولده في العادة، ويمنع من خروجها، فصار ذلك حَجراً دلالةً. إيثار.

مالِه (سم).

حتىٰ لو أعتق عبيدَه: لم يَعتِقوا (سم).

وإن أعتقه: نَفَذَ، وضَمِنَ قيمتَه للغرماء، وما بقيَ: فعلىٰ العبد.

ويجوز أن يبيعَه المولىٰ بمِثل الثمن الأولِ، أو أقلَّ.

ويجوز أن يبيع من المولىٰ بمثل الثمن، أو أكثرَ.

* * * * *

كتاب الإكراه

ويُعتبرُ فيه: قُدرةُ المكرِهِ علىٰ إيقاع ما هدَّده به.

وخوفُ المكرَهِ من ذلك عاجلاً.

وامتناعُه من الفعل قبل الإكراه لحَقِّه، أو لحَقٍّ آدميٍّ، أو لحَقٍّ الشرع.

وأن يكون المكرَه به[1] متلِفاً نفساً، أو عضواً.

أو موجِباً غَمّاً[2] يَنعدمُ به الرضا.

فلو أُكره علىٰ بيعٍ، أو شراءٍ، أو إجارةٍ (ز ف)، أو إقرارٍ بقتلٍ، أو ضربٍ شديدٍ، أو حَبْسٍ، ففعل، ثم زال الإكراهُ: فإن شاء أمضاه، وإن شاء فَسَخَه.

وإن قَبَضَ العوضَ طَوْعاً: فهو إجازةٌ (ز ف).

وإن قَبَضَه مكرَهاً: فليس بإجازةٍ، ويَردُّه إن كان قائماً.

فإن هَلَكَ المبيعُ في يد المشتري وهو غيرُ مكرَهٍ: فعليه قيمتُه.

وللمكرَه أن يضمِّن المكرِهَ.

وإن أُكرِه علىٰ طلاقٍ، أو عَتاقٍ، ففعل: وَقَعَ (ف).

---

(١) كالقتل، والقطع. الاختيار ١٠٥/٢.

(٢) بِالغَيْن المعجمة. إيثار، وفي نسخ: «عما»، وفي أخرىٰ: «ما».

ويَرجعُ علىٰ المكرِه بقيمة العبد.

والوَلاءُ: للمعتِق.

وفي الطلاق: بنصف المهر إن كان قبلَ الدخول، وبما يَلزمُه من المُتعة: عند عدم التسمية.

فإن أُكره علىٰ شُرْبِ الخمر، أو أَكْلِ الميتة، أو علىٰ الكفر، أو إتلافِ مالِ مسلمٍ، أو ذميٍّ: بالحبس، أو الضربِ: فليس بمكرَهٍ[1].

وإن أكرهه: بإتلافِ نفسِه، أو عضوِه: وَسِعَه أن يَفعل، وضمانُ ما أتلف علىٰ المكرِه.

وإن صَبَرَ حتىٰ أُتْلِف: أثِمَ، إلا في الكفر: فإنه يُؤجَر.

ولو أُكره بالقتل علىٰ القتل[2]: لم يَفعل، ويَصبِرُ حتىٰ يُقتَل.

فإن قَتَلَ: أثِمَ، والقصاصُ علىٰ المكرِه (س ز ف).

وإن أُكره علىٰ الرِّدة: لم تَبِنِ امرأتُه منه.

ومَن أُكره علىٰ الزنا: فلا حدَّ عليه (ز).

* * * * *

---

(١) ولا يَسَعُه فِعْل ذلك.

(٢) أي قتل غيره.

كتاب الدعوىٰ

المدَّعي: مَن لا يُجبَرُ علىٰ الخصومة[1]، والمدَّعىٰ عليه: مَن يُجبَر.

ولا بدَّ أن تكون الدعوىٰ بشيءٍ معلومِ الجنس، والقَدْر.

فإن كان دَيْناً: ذَكَرَ أنه يُطالِبُه به.

وإن كان عَيْناً: كُلِّفَ المدَّعىٰ عليه إحضارَها، فإن لم تكن حاضرةً: ذَكَرَ قيمتَها.

وإن كان عقاراً: ذَكَرَ حدودَه الأربعةَ (ز)، وأسماءَ أصحابِها، ونَسَبَهم إلىٰ الجدِّ (س)، وذَكَر المَحَلَّةَ، والبلدَ، ثم يَذكرُ أنه في يد المدَّعىٰ عليه، وأنه يطالبُه به.

وإذا صحَّت الدعوىٰ: سأل القاضي المدَّعىٰ عليه: فإن اعترف، أو أقام المدعي بينةً: قضىٰ عليه، وإلا: يُستحلَف.

فإن حَلَفَ: انقطعتِ الخصومةُ، إلا أن تقومَ البينةُ.

وإن نَكَلَ: يَقضي عليه بالنُّكُول (ف).

فإن قضىٰ عليه أولَ ما نَكَلَ: جاز.

والأَوْلىٰ أن يَعرِض عليه اليمينَ ثلاثاً، ثم يقضي عليه النكول.

---

(١) إن تَرَكَها.

ويَثبتُ النكولُ بقوله: لا أحلفُ، وبالسكوت، إلا أن يكون به خَرَسٌ، أو طَرَشٌ.

ولا تُردُّ اليمينُ علىٰ المدَّعي (ف).

وإن قال: لي بينةٌ حاضرةٌ في المصر، وطَلَبَ يمينَ خصمه: لم يُستحلَف (سم ف)، ويأخذُ منه كفيلاً بنفسه ثلاثةَ أيامٍ، وإلا: يلازمُه.

وإن كان غريباً: يُلازمُه مقدارَ مجلس القاضي.

ولا يُستحلَفُ (سم ف) في النكاح، والرَّجعة، والفيءِ في الإيلاء، والرِّقِّ، والاستيلاد، والنسبِ، والوَلاءِ، والحدودِ.

ويُستحلَفُ في القصاص.

فإن نَكَلَ: اقتُصَّ منه (سم) في الأطراف.

وفي النَّفْس: يُحبَسُ حتىٰ يَحلفَ (سم)، أو يُقِرَّ.

وإن ادَّعتْ عليه طلاقاً قبلَ الدخول: استُحلف، فإن نكل: قُضِيَ عليه بنصف المهر.

* * * * *

فصل في صفة اليمين

واليمينُ: بالله تعالىٰ، لا غيرُ.

وتُغلَّظُ بأوصافه إن شاءَ (ف) القاضي.

ولا تُغلَّظُ بزمانٍ (ف)، ولا مكانٍ (ف).

ويَحتاطُ من التكرار[1].

ويُستحلَفُ اليهوديُّ: بالله الذي أنزل التوراةَ علىٰ موسىٰ عليه السلام.

والنصرانيُّ: بالله الذي أنزل الإنجيلَ علىٰ عيسىٰ عليه السلام.

والمجوسيُّ: بالله الذي خَلَقَ النارَ.

والوثنيُّ: بالله.

ولا يُحلَّفون في بيوت عباداتهم (ف).

ويُستحلَف في البيع: بالله ما بينكما بيعٌ قائمٌ فيما ذَكَر.

وفي الغصبِ: بالله ما يَستحقُّ عليك ردُّه.

وفي النكاحِ: ما بينكما نكاحٌ قائمٌ في الحال.

وفي الطلاقِ: ما هيَ بائنٌ منكَ الساعةَ.

---

(١) أي يَحتاط القاضي من التكرار، أي إدخال الحروف العاطفة بين هذه الأسماء، فلا يقول: والله والرحمن والرحيم؛ لأن المستحَقَّ عليه يمينٌ واحدة. إيثار.

وفي الوديعة: ما لَه هذا الذي ادعاه في يدِكَ وديعةٌ، ولا شيءٌ منه، ولا له قِبَلَكَ حقٌّ.

يُحلِّفُه علىٰ الحاصل[1] (س).

وإن ادعىٰ شفعةَ الجِوار، أو نفقةَ المبتوتة، وهو لا يراها[2]: يُحلِّفه علىٰ السبب: بالله ما اشتريتَ هذه الدار[3]، وما هي معتدةٌ منك[4].

وإذا قال المدَّعىٰ عليه: هذا الشيءُ أودَعَنيه فلانٌ الغائبُ، أو رَهَنَه عندي، أو غصبتُه منه، أو أعارني، أو آجرني، وأقام علىٰ ذلك بينةً: فلا خصومةَ، إلا أن يكون محتالاً[5].

ولو ادعىٰ الشراءَ، وقال الشهودُ: أودعه رجلٌ لا نعرفُه: لم تندفع الخصومةُ[6].

* * * * *

---

(١) ولا يحلِّفه علىٰ نفي السبب، فلا يقول في البيع: بالله ما بعتُ؛ لاحتمال أنه باع، ثم أقال. إيثار.

(٢) الواو في: «وهو»: للحال، أي والحال أن المدعىٰ عليه لا يرىٰ شفعة الجوار، أو نفقة المبتوتة، بأن يكون شافعيَّ المذهب. إيثار.

(٣) في الشفعة.

(٤) في النفقة.

(٥) أي معروفاً بالحيلة: فلا تندفع الخصومة حينئذ، وهو قول أبي يوسف. إيثار.

(٦) وفي نسخ: «فهو خصمٌ»، والمعنىٰ واحد.

فصل في تعارض البيِّنات

بيِّنةُ الخارجِ أولىٰ من بيِّنةِ ذي اليد (ف) علىٰ مُطلَق الملك.

وإن أقام الخارجُ بيِّنةً علىٰ ملكٍ مؤرَّخٍ، وذو اليد علىٰ ملكٍ أسبقَ منه تاريخاً: فذو اليد أولىٰ.

ولو أقاما البينةَ علىٰ النِّتاج، أو علىٰ نَسْجِ ثوبٍ لا يَتكرر نسجُه: فبينةُ ذي اليد أولىٰ.

وإن أقام كلٌّ واحدٍ منهما البينةَ علىٰ الشراء من الآخر، ولا تاريخَ لهما: تَهَاتَرَتا[1] (م).

وإن ادَّعيا نكاحَ امرأةٍ، وأقاما البيِّنةَ: لم يُقْضَ لواحدٍ منهما، فإن وقَّتا: فهي للأول، وإلا: لمَن صدَّقتْه.

وإن ادَّعيا عيناً في يد ثالثٍ، وأقام كلٌّ واحدٍ منهما البيِّنةَ أنها له: قُضيَ (ف) بها بينهما.

وإن ادعىٰ كلٌّ واحدٍ منهما الشراءَ من صاحب اليد، وأقاما البينةَ: فإن شاء كلٌّ واحدٍ منهما أَخَذَ نصفَ العبد، وإن شاء تَرَكَ.

فإن تَرَكَ أحدُهما: فليس للآخر أَخْذُ جميعِه.

وإن وقَّتا: فهو للأول.

---

(١) أي بطلت البينتان.

وإن وقَّت أحدُهما، أو كان معه قَبْضٌ: فهو أولىٰ.

وإن ادعىٰ أحدُهما شراءً، والآخرُ هبةً وقَبْضاً، أو صدقةً وقَبْضاً، ولا تاريخَ لهما: فالشراءُ أولىٰ.

وإن ادعىٰ الشراءَ، وادَّعتْ أنه تزوَّجها عليه: فهما سواءٌ (م).

وإن أقام الخارجانِ البيِّنةَ علىٰ الملك والتاريخ، أو علىٰ الشراء من واحدٍ: فأوَّلُهما أولىٰ (ف)، ومن اثنين: فهما سواءٌ[1].

وإن أرَّخ أحدُهما: فهو له.

وإن تنازعا في دابةٍ، أحدُهما راكبُها، أو له عليها حِملٌ: فهو أولىٰ (ف).

وكذلك إن كان راكباً في السَّرْج، والآخرُ رَدِيفُه، أو لابسَ القميصِ، والآخرُ متعلِّقٌ به.

وبيِّنةُ النِّتاج، والنَّسْجِ: أولىٰ من بينةِ مطلَق الملك.

والبيِّنةُ بشاهدَيْن، وبثلاثةٍ (ف)، أو[2] أكثر: سواءٌ.

* * * * *

(١) هكذا في غالب نسخ المختار، وكذلك في الإيثار، وشرح الحصاري، والدر المختار وابن عابدين ٥/٥٧٤ ط البابي، لكن في الاختيار ومعه المختار، وفي نسخ خطية أخرىٰ للمختار: «من واحد، أو من اثنين: فأولهما أولىٰ».

(٢) وفي نسخ: «و».

فصل في الدعوىٰ في اختلاف المتبايعين

اختلفا في مقدار الثمن، أو المبيع: فأيُّهما أقام البينةَ: فهو أولىٰ.

وإن أقاما البينةَ: فالمُثبِتُ للزيادة أولىٰ.

فإن لم تكن لهما بينةٌ: يُقال للبائع: إما أن تُسلِّم ما ادَّعاه المشتري من المبيع، وإلا: فَسَخْنا البيعَ.

ويقال للمشتري: إما أن تسلِّم ما ادعاه البائعُ من الثمن، وإلا: فسخنا البيعَ.

فإن رضيَ كلٌّ واحدٍ بدعوىٰ صاحبه: فبها.

وإن لم يتراضيا: تحالفا، ويُفسخُ البيعُ، ويُبدأ بيمين البائع[١] (س).

ولو كان البيعُ مقايضةً[٢]: بدأ بأيِّهما شاء.

ومَن نكَلَ عن اليمين: لَزِمَه دعوىٰ صاحبِه.

وإن اختلفا في الأجل، أو شَرْطِ الخيار، أو استيفاءِ بعضِ الثمن: لم

---

(١) هكذا: «البائع»: في المطبوع والاختيار، وفي النسخ الخطية: «المشتري»، وكَتَب في الاختيار ٢/ ١٢٠: «البائع: في قول أبي يوسف الأول ـ وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ـ، وقولُه الآخر ـ وهو قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة ـ: يبدأ بيمين المشتري». اهـ

(٢) أي بيع سلعةٍ بسلعة.

يتحالفا، والقولُ قولُ المنكِر.

وإن اختلفا بعد هلاكِ المبيع: لم يتحالفا (م ف)، والقولُ (ف) قولُ المشتري.

وإن اختلفا بعد هلاك بعضِ المبيع (سم): لم يتحالفا، إلا أن يرضىٰ البائعُ بترك حصةِ الهالك.

وإن اختلفا في الإجارة[١] قبلَ استيفاء شيءٍ من المنفعة في البدل، أو في المبدَل: يتحالفان، ويترادّان.

وإن اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة: لم يتحالفا، والقولُ للمستأجر.

وإن اختلفا بعد استيفاء بعضِ المنافع: يتحالفان، ويُفسخُ العقدُ فيما بقيَ، والقولُ فيما مضىٰ: قولُ المستأجر.

وإن اختلفا بعد الإقالة: تحالفا، وعاد البيعُ.

وإن اختلفا في المهر: فأيُّهما أقام البينةَ: قُبِلتْ.

وإن أقاما: فبينةُ المرأةِ أوْلىٰ.

فإن لم تكن لهما بينةٌ: تحالفا، فأيُّهما نكَلَ: قُضيَ عليه.

وإذا تحالفا: يُحكَّم مهرُ المثل:

فإن كان مثلَ ما قالتْ، أو أكثر[٢]: قُضيَ بقولها.

---

(١) أي في مقدار الأجرة.

(٢) هكذا في نسخ الاختيار ومعه المختار، وكذلك ابن عابدين (كتاب النكاح) ٤٩٤/٨ ط دمشق، لكن في النسخ الخطية للمختار، والإيثار، وشرح الحصاري: =

وإن كان مثلَ ما قال، أو أقلَّ: قُضيَ بقوله.

وإن كان أقلَّ مما قالت، وأكثرَ مما قال[١]: قُضيَ بمهر المثل (س).

وإن اختلفا في متاع البيت: فما يَصلُحُ للنساء: فللمرأة (ف)، وما يصلُحُ للرجال، أوْ لهما (ز): فللرجل (س).

وإن مات أحدُهما، واختلفتْ ورثتُه مع الآخر: فما يَصلُحُ لهما (م): فللباقي[٢].

وإن اختلفا في قَدْر الكتابة: لم يتحالفا (سم ف).

* * * * *

«أقلَّ»، وفي المسألة التي تليها: «أكثر»: بدل: «أقل»، وقد ذكر ابن عابدين في هذه المسألة قولين كالاختلاف السابق: تخريجٌ للرازي، وتخريج للكرخي، وهذا يفيد والله أعلم أن الموصلي اعتمد في المختار الذي ألفه أولاً قولاً غير الذي اعتمده في الاختيار.

(١) وفي نسخ: «فإن كان بينهما».

(٢) أي للحيِّ. إيثار.

فصل في الاختلاف في ادعاء الولد

ولو باع جاريةً، فولدتْ لأقلَّ من ستة أشهرٍ، فادَّعاه: فهو ابنُه (ز ف)، وهي أمُّ ولده، ويُفسخُ البيعُ، ويَردُّ كلَّ الثمنَ (سم).

ولا تُقبل دِعوة المشتري معه.

فإن مات الولدُ، ثم ادَّعاه: لا يَثبتُ الاستيلادُ فيها.

فإن ماتت الأمُّ، ثم ادعاه: يثبت نسبُه، ويَرُدُّ كلَّ الثمن.

وإن جاءت به ما بين ستةِ أشهرٍ إلىٰ سنتين: فإن صدَّقه المشتري: ثبت النسبُ، وفُسِخَ البيعُ، وإلا: فلا.

وإن جاءت به لأكثرَ من سنتين[1]: لا تصحُّ دِعوةُ البائع.

فإن صدَّقه المشتري[2]: ثبت النسبُ[3].

ولا يُفسخُ البيع، ولا يَعتقُ الولدُ، ولا تصيرُ أمَّ ولدٍ له[4].

ومَن ادعىٰ نسبَ أحدِ التوءَمَيْن: ثبت نسبُهما منه.

* * * * *

---

(١) من حين باع، وادعاه البائع. إيثار.

(٢) في دعواه.

(٣) من البائع.

(٤) أي للبائع.

كتاب الإقرار

وهو حُجَّةٌ علىٰ المُقِرِّ إذا كان عاقلاً، بالغاً، إذا أقرَّ لمعلومٍ.

وسواءٌ أقرَّ بمعلومٍ، أو مجهولٍ، ويُبيِّنُ المجهولَ.

فإن قال: له عليَّ شيءٌ، أو حقٌّ: لَزِمَه أن يُبيِّنَ ما له قيمةٌ.

فإن كذَّبه المُقَرُّ له فيما بيَّنَ: فالقولُ للمقِرِّ، مع يمينه.

وإن أقرَّ بمالٍ: لم يُصدَّقْ في أقلَّ من درهمٍ.

وإن قال: مالٌ عظيمٌ: فهو نصابٌ (ف) من الجنس الذي ذَكَرَه، ففي الإبل: خمسٌ وعشرون[1]، وفي الحنطة: خمسةُ أوسق[2].

---

(١) «لأنه أول نصابٍ يجب فيه من جنسه، فإن قلتَ: ينبغي أن يُقدَّر فيه بخمس؛ لأنه يجب فيه شاةٌ، قلتُ: هو مالٌ عظيمٌ من وجهٍ، حتىٰ تجبُ فيه الزكاة، وليس بعظيمٍ من وجه، حتىٰ لا تجبُ فيه من جنسه، فاعتبرنا ما ذكرنا؛ ليكون عظيماً مطلَقاً، إذ المطلَقُ ينصرف إلىٰ الكامل». اهـ من شرح الحصاري.

(٢) لأنه هو المقدَّر بالنصاب عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة ـ حيث لا نصاب عنده في الزرع، فتجب الزكاة في القليل والكثير ـ: يُرجع إلىٰ بيان المقِرِّ. إيثار.

وهكذا فإن ذَكَرَ المقرُّ الدراهمَ: فمئتا درهم، ومن الذهب: عشرون مثقالاً، ومن الغنم: أربعون شاةً، وهكذا. الاختيار ١٢٩/٢.

وقيمةُ النصاب[١]: في غيرِ مالِ الزكاة.

وإن قال: أموالٌ عِظام: فثلاثةُ نُصُبٍ.

وإن قال: دراهمُ: فثلاثةٌ.

وإن قال: كثيرةٌ: فعشرةٌ (سم ف).

ولو قال: كذا درهماً: فدرهمٌ.

و: كذا كذا: أحدَ عشر (ف).

ولو ثَلَّثَ: فكذلك.

ولو قال: كذا وكذا: فأحدٌ وعشرون (ف).

ولو ثَلَّثَ بالواو: تُزاد مائةٌ (ف).

ولو ربَّعَ: يُزاد ألفٌ.

وكذلك كلُّ مكيلٍ[٢]، وموزونٍ.

ولو قال: له مائةٌ ودرهمٌ: فالكلُّ دراهمُ (ف).

وكذا كلُّ ما يُكال[٣]، ويُوزن.

---

(١) أي وإن كان المذكور من غير الأنصبة المعروفة في مال الزكاة، كالعروض، والحديد: فالمعتبرُ قيمةُ النصاب. إيثار بتصرف.

(٢) كما لو قال: له عليَّ كذا وكذا وكذا مُدّاً من الحنطة: يلزمه ألفٌ ومائةٌ وواحدٌ وعشرون مُداً، وقِسْ علىٰ هذا. إيثار.

(٣) كما لو قال: له عليَّ مائةٌ وقفيز حنطة: تكون المائة من جنس ذلك المقدَّر، أي من الحنطة. إيثار.

ولو قال: مائةٌ وثوبٌ: يلزمه ثوبٌ واحدٌ، وتفسيرُ المائة إليه.

وكذلك لو قال: مائةٌ وثوبان.

ولو قال: مائةٌ وثلاثةُ أثوابٍ: فالكلُّ ثيابٌ (ف).

وإن قال: له عليَّ، أو: قِبَلي: فهو دينٌ.

وعندي، ومعي، وفي بيتي: أمانةٌ.

ولو قال لآخرَ: لي عليك ألفٌ، فقال: اتَّزِنْها، أو: انتقِدْها، أو: أجِّلْني بها، أو: قَضيتُكَها، أو: أحَلْتُك[1] بها: فهو إقرارٌ.

ولو لم يذكر هاءَ الكنايةِ[2]: لا يكون إقراراً.

ومَن أقرَّ بدينٍ مؤجَّلٍ، وادعىٰ المقَرُّ له أنه حالٌّ: استُحلف (ف) علىٰ الأجل.

ومَن أقرَّ بخاتمٍ: لزمه الحَلْقةُ، والفَصُّ.

وبسيفٍ: النَّصْلُ، والجَفْنُ، والحَمائلُ.

ومَن أقرَّ بثوبٍ في مِنديلٍ، أو في ثوبٍ: لزماه (ف).

ومَن أقرَّ بخمسةٍ في خمسةٍ: لزمه خمسةٌ (ز) وإن أراد الضربَ.

ولو قال: له عليَّ من درهمٍ إلىٰ عشرةٍ، أو: ما بين درهمٍ إلىٰ عشرةٍ: لزمه تسعةٌ (سم ز ف).

---

(١) وفي نسخ: «أجَّلتك».

(٢) أي قال: اتَّزن: بدون الضمير.

ويجوز الإقرارُ بالحَمْل، وله، إذا بيَّن (م ف) سبباً صالحاً للملك.

ومَن أقرَّ بشرطِ الخيار: لزمه المالُ، وبَطَلَ الشرطُ.

* * * * *

فصل في الاستثناء في الإقرار

إذا استثنىٰ بعضَ ما أقرَّ به متصلاً: صحَّ، ولزمه الباقي.

واستثناءُ الكلِّ: باطلٌ.

وإن قال متصلاً بإقراره: إن شاء الله: بطل إقرارُه.

وكذلك[(١)] إن علَّقه بمشيئةِ مَن لا تُعرَفُ مشيئتُه، كالجِنِّ، والملائكة.

ومَن أقرَّ بمائةِ درهمٍ إلا ديناراً، أو: إلا قَفِيزَ حنطةٍ: لزمه المائةُ، إلا قيمةَ الدينارِ (م ز)، أو القفيزِ.

وكذلك إذا استثنىٰ كلُّ (م ز) ما يُكالُ، أو يُوزنُ (م ز)، أو يُعَدُّ (ز).

ولو استثنىٰ ثوباً، أو شاةً، أو داراً: لا يصحُّ (ف).

ولو قال: غصبتُه من زيدٍ، لا، بل من عَمْرٍو: فهو لزيدٍ، وعليه قيمتُه لعَمْرٍو (ف).

ومَن أقرَّ بشيئَيْن، فاستثنىٰ أحدَهما، أو أحدَهما وبعضَ الآخر: فالاستثناءُ باطلٌ (سم).

وإن استثنىٰ بعضَ أحدِهما، أو بعضَ كلٍّ واحدٍ منهما: صحَّ، ويُصرَفُ إلىٰ جنسه.

---

(١) أي يبطل إقراره.

واستثناءُ البناءِ من الدار: باطلٌ.

ولو قال: بناؤها لي، والعَرْصةُ لفلانٍ: فكما قال.

ولو قال: له عليَّ ألفٌ من ثمن عبدٍ لم أقبِضْه، ولم يُعيِّنْه: لزمه الألفُ (سم) وإن عيَّنه.

فإن سلَّمه إليه: لزمه الألفُ، وإلا: فلا.

وإن قال: من ثمنِ خمرٍ، أو خنزيرٍ: لزمه (سم) الألفُ.

ولو قال: من ثمن متاعٍ، أو: أقرَضَني، ثم قال: هي زُيوفٌ، أو نَبَهْرَجةٌ، وقال المقَرُّ له: جِيادٌ: فهيَ جِيادٌ (سم).

ولو قال: غصبتُها منه، أو: أودعنيها: صُدِّق في الزيوف، والنبهرجة.

وفي الرصاص، والسَّتُّوقة: إن وَصَلَ: صُدِّق، وإلا: فلا.

* * * * *

فصل في الإقرار في مرض الموت

وديونُ الصحة، وما لزمه في مرضه بسببٍ معروفٍ: مقدَّمٌ علىٰ ما أقرَّ به في مرضه (ف).

وما أقرَّ به في مرضه: مقدَّمٌ علىٰ الميراث.

وإقرارُ المريض لوارثه: باطلٌ (ف)، إلا أن يُصدِّقه بقيةُ الورثة.

ومَن طلَّق امرأتَه ثلاثاً في مرضه، ثم أقرَّ لها، ومات: فلها الأقلُّ من الإقرارِ، والميراث (سم).

وإن أقرَّ المريضُ لأجنبيٍّ، ثم قال: هو ابني: بطل إقرارُه.

وإن أقرَّ لامرأةٍ، ثم تزوجها: لم يبطل (ز).

ويصح إقرارُ الرجلِ بالولد، والوالدَيْن، والزوجة، والمولىٰ إذا صدَّقوه.

وكذلك المرأةُ، إلا في الولد: فإنه يَتوقَّف علىٰ تصديق الزوج، أو شهادة القابلة.

ومَن أقرَّ بنسبٍ من غيرِ (ف) الوِلاد: لم يَثبتْ (ف)، فإن لم يكنْ له وارثٌ غيرُه: وَرِثَه.

ومَن مات أبوه، فأقرَّ بأخٍ: شاركه في الميراث، ولا يَثبتُ نسبُه (ف).

* * * * *

كتاب الشهادات

مَن تعيَّن لتحمُّلها: لا يَسَعُه أن يَمتنعَ إذا طُولِب.

فإذا تحمَّلها، وطُلِب لأدائها: يُفترضُ عليه، إلا أن يقوم الحقُّ بغيره.

وهو مخيَّرٌ في الحدود بين الشهادة والسَّتْر، والسَّتْرُ أفضل.

ويقولُ في السرقة: أَخَذَ المالَ، ولا يقولُ: سَرَقَ.

ولا يُقبَلُ على الزنا إلا شهادةُ أربعةٍ من الرجال.

وباقي الحدودِ، والقصاصِ: شهادةُ رجلين.

وما سواهما من الحقوقِ: تُقبل فيها شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين (ف).

وتُقبل شهادةُ النساء وحدَهنَّ فيما لا يَطَّلعُ عليه الرجالُ، كالولادة، والبكَارةِ، وعيوبِ النساء.

وتُقبلُ شهادتُهنَّ في استهلال الصبيِّ في حقِّ الصلاة[1]، دون الإرث (سم).

ولا بدَّ من العدالة، ولفظةِ الشهادة، والحريةِ، والإسلام.

ويُقتصرُ في المسلم على ظاهر عدالته (سم ف)، إلا في الحدود، والقصاص.

---

(١) أي الصلاة عليه؛ لأنها من أمور الدين. اختيار.

فإن طَعَنَ فيه الخصمُ: سأل عنه.

وقالا: يَسألُ عنهم في جميع الحقوق سراً وعلانيةً، وعليه الفتوىٰ[١].

ولو اكتفىٰ بالسرِّ: جاز.

ولا بدَّ أن يقول المزكِّي: هو عَدْلٌ (ف)، جائزُ الشهادة.

ولا تُقبل تزكيةُ المدَّعىٰ عليه (سم).

وتكفي تزكيةُ الواحد (ف)، وعند محمدٍ رحمه الله: اثنين، وهو أَوْلىٰ.

وكذا المترجِمُ.

ويجوز أن يَشهَدَ بكلِّ ما سَمِعَه، أو أبصره من الحقوق، والعقودِ وإن لم يُشهَدْ عليه، إلا الشهادةَ علىٰ الشهادة: فإنه لا يجوز أن يَشهدَ علىٰ شهادةِ غيرِه ما لم يُشهِده (ف).

ولا يجوز أن يَشهَدَ بما لم يُعايِنْه، إلا النَّسبَ، والموتَ، والنكاحَ (ف)، والدخولَ، وولايةَ القاضي، وأصلَ الوقف (س).

فإذا أخبره بها[٢] مَن يَثِقُ به: جازَ له أن يَشهدَ بها.

ويجوز أن يَشهدَ علىٰ الملك المطلَق إذا رآه في يده فيما سوىٰ العبدِ والأمة، إلا أن يَعرفَ رِقَّهما.

وإذا رأىٰ الشاهدُ خَطَّه: لا يَشهدُ[٣] ما لم يَذكرِ الحادثةَ (سم).

(١) لانتشار الفساد والزور. إيثار.

(٢) أي بهذه المذكورات.

(٣) لأن الخطَّ يُشبه الخطَّ.

وشاهدُ الزور يُشهَّرُ، ولا يُعزَّر (سم ف).

وتُعتبر موافقةُ الشهادةِ الدعوىٰ.

ويُعتبر اتفاقُ الشاهدَيْن في اللفظ والمعنىٰ (سم)، فإن شهد أحدُهما بألفٍ، والآخرُ بألفٍ وخمسِمائةٍ: قُبِلتْ في الألفِ إن ادعىٰ المدعي ألفاً وخمسَمائةٍ.

ولو شهدَ أحدُهما بألفٍ، والآخرُ بألفين: لم تُقبَل (سم).

ولو شهدا علىٰ سرقة بقرةٍ، واختلفا في لونها: قُطِع (سم).

وإن اختلفا في الأنوثة والذكورة: لم يُقطَع.

شهدا بقَتْل زيدٍ يومَ النحرِ بمكةَ، وآخران بقَتْله يومَ النحر بالكوفة: رُدَّتا.

فإن سَبقت إحداهما، وقُضِيَ بها: بطلتِ الأُخرىٰ.

[مَن لا تُقبل شهادته :]

ولا تُقبلُ شهادةُ الأعمىٰ (س ز ف)، ولا المحدودِ (س ز) في قذفٍ وإن تاب (ف).

ولو حُدَّ الكافرُ في قذفٍ، ثم أسلم: قُبلتْ شهادتُه.

ولا تُقبل الشهادةُ للولد، وإن سَفَلَ، ولا للوالد، وإن علا.

ولا لعبده، ولا لمكاتَبِه.

ولا للزوجِ (ف)، والزوجةِ (ف).

ولا أحدِ الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما.

ولا شهادةِ الأجيرِ الخاص.

ولا تُقبل شهادة مُخنَّثٍ، ولا نائحةٍ، ولا مغنِّية، ولا مَن يُغنِّي للناس، ولا مُدْمِنِ الشُّرْبِ[1] علىٰ اللهو، ولا مَن يَلعبُ بالطيور.

ولا مَن يفعلُ كبيرةً توجِبُ الحدَّ، ولا مَن يأكلُ الربا، ولا مَن يُقامِرُ بالشِّطْرَنج، أو تفوتُه الصلاةُ بسببه، ولا مَن يَدخل الحَمَّام بغير إزارٍ.

ولا مَن يَفعل الأفعالَ المُستَخفَّةَ، كالبول، والأكلِ علىٰ الطريق.

ولا مَن يُظهِر سَبَّ السَّلَف.

ولا تُقبلُ شهادةُ العدوِّ إن كانت العداوةُ بسبب الدنيا، وتُقبل إن كانت بسبب الدِّيْن.

وتُقبلُ (ف) شهادةُ أهلِ الذمة بعضِهم علىٰ بعضٍ.

ولا تُقبلُ شهادةُ المستأمَن علىٰ الذميِّ، وتُقبل شهادة (ف) الذميِّ عليه.

وتُقبل شهادةُ الأَقْلَفِ، والخَصِيِّ، والخُنثىٰ، وولدِ الزنا.

والمعتبرُ: حالُ الشاهد وقتَ الأداء، لا وقتَ التحمُّل.

وإذا كانت الحسناتُ أكثرَ من السيئات: قُبِلت الشهادةُ.

* * * * *

(١) أي المُدمِن علىٰ شرب غير الخمر من الأشربة. اللباب للميداني ٥/١٣٤.

فصل في الشهادة علىٰ الشهادة

تجوزُ الشهادةُ علىٰ الشهادةِ فيما لا يَسقطُ (ف) بالشُّبْهة.

ولا تجوزُ شهادةُ واحدٍ علىٰ شهادة واحدٍ.

وتجوزُ شهادةُ رجلين علىٰ شهادة رجلين[١] (ف).

وصفةُ الإشهاد: أن يقولَ الأصلُ: اِشهَدْ علىٰ شهادتي أني أشهدُ أن فلاناً أقرَّ عندي بكذا.

ويقولُ الفرعُ عند الأداء: أشهدُ أن فلاناً أشهَدَني علىٰ شهادته أنه يَشهدُ أن فلاناً أقرَّ عنده بكذا، وقال لي: اِشهَدْ علىٰ شهادتي بذلك.

ولا تُقبل شهادةُ الفروعِ، إلا إذا تعذَّر حضورُ الأصولِ مجلسَ الحُكْم بموتٍ، أو مرضٍ، أو سفرٍ.

فإن عدَّلهم شهودُ الفرعِ: جاز، وإن سكَتُوا عنهم: جاز (م).

وإذا أنكر شهودُ الأصل الشهادةَ: لم تُقبل شهادةُ الفروع.

والتعريفُ يَتِمُّ بذِكْر الجدِّ (س)، أو الفَخِذ، ولابدَّ من نسبةٍ خاصة، فالنسبةُ إلىٰ المصر، والمَحَلَّة الكبيرة: عامةٌ، وإلىٰ السِّكَّةِ الصغيرةِ: خاصةٌ.

* * * * *

(١) يعني إذا شهد رجلان علىٰ شهادة رجل، وشهد شاهدا ـ الفرعان ـ علىٰ شهادة رجل آخر في هذه الحادثة: تُقبل. إيثار.

باب الرجوع عن الشهادة

ولا يصحُّ إلا في مجلسِ الحُكْم.

فإن رَجَعوا قبل الحُكْم بها: سقطتْ، وبعدَه: لم يُفسخِ الحُكْمُ، وضَمِنوا ما أتلفوه بشهادتهم.

فإن شَهِدَا بمالٍ، فقُضيَ به، وأَخَذَه المدَّعي، ثم رَجَعا: ضَمِنَاه للمشهود عليه (ف).

فإن رَجَعَ أحدُهما: ضَمِنَ النِّصفَ.

والعبرةُ في الرجوعِ: لمن بقيَ، لا: لمن رَجَعَ، فلو كانوا ثلاثةً، فرجع واحدٌ: لا شيءَ عليه، فإن رَجَعَ آخرُ: ضَمِنا النِّصفَ.

وإن شهد رجلٌ وامرأتان، فرجعتْ واحدةٌ: فعليها ربعُ المال، وإن رَجَعَتا: ضَمِنتا نصفَه.

ولو شهد رجلٌ وعشرُ نِسوةٍ، ثم رجعوا: فعلىٰ الرجلِ سدسُ الحقِّ (سم)، وعليهنَّ خمسةُ أسداسه (سم).

ولو شهد رجلان وامرأةٌ، ثم رجعوا: فالضمانُ علىٰ الرجلين خاصةً.

شَهِدَا بنكاحٍ بأقلَّ من مهر المثل، ثم رجعا: لا ضمانَ عليهما، وإن كان بأكثرَ من مهرِ المثل: ضمنا الزيادةَ للزوج.

وفي الطلاق: إن كان قبلَ الدخول: ضمنا نصفَ (ف) المهرِ، وإن كان بعدَه: لم يَضمنا (ف).

وإذا رَجَعَ شهودُ القِصاص: ضمنوا الديةَ (ف).

وإذا رَجَعَ شهودُ الفرع: ضَمِنُوا.

وإن رَجَعَ شهودُ الأصل، وقالوا: لم نُشْهِدْ شهودَ الفرع: لم يضمنوا.

ولا ضمانَ علىٰ شهود الإحصان.

وإن رَجَعَ شهودُ اليمين، وشهودُ الشرط: فالضمانُ علىٰ شهود اليمين.

وإذا رَجَعَ المزكُّون: ضَمِنُوا (سم).

* * * * *

كتاب الوكالة

ولا تصحُّ حتىٰ يكونَ الموكِّلُ ممن يَملكُ التصرُّفَ، وتَلزمُه الأحكامُ، والوكيلُ ممن يَعقلُ العقدَ، ويَقصِدُه.

وكلُّ عقدٍ جاز أن يَعقدَه بنفسه: جاز أن يُوكِّلَ به.

فيجوزُ بالخصومة في جميع الحقوق، وإيفائها، واستيفائها، إلا الحدودَ (س)، والقصاصَ (س)، فإنه لا يجوز استيفاؤها مع غَيْبة (ف) الموكِّل.

ولا يجوز بالخصومة (سم ف) إلا برضا الخصم، إلا أن يكون الموكِّلُ مريضاً، أو مسافراً، أو مُخَدَّرةً[١].

وكلُّ عقدٍ يُضيفُه الوكيلُ إلىٰ نفسه كالبيع، والإجارةِ، والصلحِ عن إقرارٍ تتعلَّق حقوقُه (ف) به، من تسليم المبيع، ونقدِ الثمن، والخصومةِ في العيب، وغيرِ ذلك، إلا العبدَ، والصبيَّ المحجورَيْن، فتجوز عقودُهما، وتتعلق الحقوقُ بموكلَيْهما.

---

(١) الخِدْر: هو السِّتْر، ويُطلق الخِدْر علىٰ البيت إن كان فيه امرأة، والمراد بالمُخدَّرة هنا: أي المحجَّبة، التي لا يكون الخروج من البيت عادةً لها، ولا يراها غيرُ محارمها. إيثار.

وإذا سَلَّم[١] المَبيعَ إلىٰ الموكِّل: لا يردُّه الوكيلُ بعيبٍ إلا بإذنه[٢].

وللمشتري أن يمتنعَ من دَفْع الثمن إلىٰ الموكِّل، فإن دَفَعَه إليه: جاز.

وكلُّ عقدٍ يُضيفُه إلىٰ موكِّله: فحقوقُه تتعلَّق بموكِّله، كالنكاح، والخلع، والصلحِ عن دم العمد، والعِتقِ علىٰ مالٍ، والكتابةِ، والصلحِ عن إنكارٍ، والهبةِ، والصدقةِ، والإعارةِ، والإيداعِ، والرهنِ، والإقراضِ، والشركةِ، والمضاربة.

ومَن وكَّل رجلاً بشراء شيءٍ: ينبغي أن يَذكر صفتَه، وجنسَه، أو مبلغَ ثمنه، إلا أن يقول له: ابتَعْ لي ما رأيتَ (ف).

وإن وكَّله بشراء شيءٍ بعَيْنه: ليس له أن يشتريَه لنفسه[٣].

فإن اشتراه بغير النقدَيْن[٤]، أو بخلاف ما سمَّىٰ له من جنس الثمن، أو وكَّل آخرَ بشرائه: وَقَعَ الشراءُ له[٥].

وإن كان بغير عينه، فاشتراه: فهو له[٦]، إلا أن يدفعَ الثمنَ من مال الموكِّل، أو ينويَ الشراءَ له.

والوكيلُ في الصرف، والسلم: تُعتبر مفارقتُه، لا مفارقةُ الموكِّل.

---

(١) أي الوكيل.

(٢) لأن الوكالة انتهت بالتسليم.

(٣) لأنه يصير كأنه خدَعَه. الاختيار.

(٤) كالمكيل والموزون.

(٥) أي للوكيل الأول. إيثار.

(٦) أي للوكيل.

وإن دفع إليه دراهمَ ليشتريَ بها طعاماً: فهو علىٰ الحنطة، ودقيقِها.

وقيل: إن كانت كثيرةً: فعلىٰ الحنطة، وقليلةً: فعلىٰ الخبز، ومتوسطةً: فعلىٰ الدقيق.

وإن دفع الوكيلُ الثمنَ من ماله: فله (ز) حَبْسُ المبيع حتىٰ يقبض الثمنَ.

فإن حَبَسَه، وهَلَكَ: فهو كالمبيع (س ز).

وإن وكَّله بشراء عشرةِ أرطالِ لحمٍ بدرهمٍ، فاشترىٰ عشرين مما يُباع منه عشرةٌ بدرهمٍ: لزم الموكِّلَ عشرةٌ بنصف درهم (سم ف).

والوكيلُ بالبيع يجوز بيعُه بالقليل (سم ف)، وبالنَّسيئة (سم ف)، وبالعُروض (سم)، ويأخذُ بالثمن رهناً (سم)، وكفيلاً.

ولا يصحُّ ضمانُه الثمنَ عن المشتري.

والوكيلُ بالشراء لا يجوز شراؤه إلا بقيمة المثل، وزيادةٍ يُتغابَنُ فيها.

وهو[1]: ما يَدخلُ تحت تقويمِ المقوِّمينَ، وقدَّروه في العُروض: في العشرة: بزيادة نصفِ درهمٍ، وفي الحيوان: درهمٍ، وفي العقار: درهمين.

ولو وكَّله ببيع عبدٍ، فباع نصفَه (سم ف): جاز (ز).

وفي الشراء: يُتوقَّفُ، فإن اشترىٰ[2] باقيَه قبل أن يختصما: جاز[3].

---

(١) أي الغَبْن اليسير.

(٢) أي الوكيل.

(٣) وإلا يقع الشراء للوكيل. إيثار.

ولا يَعقدُ الوكيلُ مع (سم) مَن لا تُقبل شهادتُه له، إلا أن يبيعَه بأكثرَ من القيمة.

وليس لأحدِ الوكيلَيْن أن يتصرَّفَ دون رفيقِه (س)، إلا في الخصومة (ز)، والطلاقِ، والعَتاقِ بغير عوضٍ، وردِّ الوديعة، وقضاءِ الدين.

وليس للوكيل أن يوكِّلَ إلا بإذن الموكِّل، أو بقوله: اعمَلْ برأيك.

فإن وكَّل بإذنه: فهو وكيلُ الموكِّل.

وإن وكَّل بغير إذنه، فعَقَدَ الثاني بحضرة (ز) الأول، أو غَيْبتِه (ف)، فأجاز: جاز.

وللموكِّل عَزْلُ وكيلِه، ويَتوقفُ (ف) علىٰ عِلْمه.

[ما تبطل به الوكالة :]

وتبطلُ الوكالة بموت أحدهما، وجنونِه جنوناً مُطْبِقاً، ولَحَاقه بدار الحرب مرتداً.

وإذا عجز المكاتَبُ، أو حُجِرَ علىٰ المأذون، أو افترق الشريكان: بطل توكيلُهم وإن لم يَعلم به الوكيلُ.

وإذا تصرَّف الموكِّلُ فيما وكَّل به: بطلتِ الوكالةُ.

والوكيلُ بقبض الدَّيْن: وكيلٌ بالخصومة (سم) فيه.

وبقبضِ العين: لا يكون وكيلاً بالخصومة.

والوكيلُ بالخصومة: وكيلٌ بالقبض، خلافاً لزفر رحمه الله، والفتوىٰ

علىٰ قوله[١].

ولو أقرَّ الوكيلُ علىٰ موكِّله عند القاضي (س): نَفَذَ (ز ف)، وإلا: فلا (س ف).

ادَّعىٰ أنه وكيلُ الغائبِ في قَبْض دَيْنه، وصَدَّقه الغريمُ: أُمِر بدفعه (ف) إليه.

فإن جاء الغائبُ: فإن صدَّقه، وإلا: دَفَعَ إليه ثانياً، ورَجَع علىٰ الوكيل إن كان في يده.

وإن كان هالكاً: لا يَرجعُ، إلا أن يكون دَفَعَه إليه، ولم يُصدِّقْه، أو ضَمِنَه عند الدفع.

وإن ادَّعىٰ أنه وكيلُه في قَبْض الوديعة: لم يُؤمَر بالدفع إليه وإن صدَّقه.

ولو قال: مات المودِعُ، وتَرَكَها ميراثاً له، وصدَّقه[٢]: أُمر بالدفع إليه (ف).

ولو ادعىٰ الشراءَ من المودِعِ، وصدَّقه[٣]: لم يَدفعها إليه.

* * * * *

(١) لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يُؤتمن علىٰ الخصومة مَن لا يُؤتمن علىٰ القبض. إيثار.

(٢) المودَعُ.

(٣) أي المودَع.

كتاب الكفالة

وهي: ضَمُّ ذِمَّةِ الكفيل إلىٰ ذمة الأصيل في المطالبة.

ولا تصحُّ إلا ممن يملكُ التبرُّعَ[(١)].

وتجوزُ بالنفس، والمال.

وتَنعقدُ بالنَّفْس بقوله: تكفَّلتُ بنفسه، أو برقبته، وبكل عضوٍ يُعبَّرُ به عن البدن، وبالجزء الشائع، كالخُمُس، والعُشْر، وبقوله: ضمنتُه، وبقوله: عليَّ، وإليَّ، وأنا زعيمٌ به، أو قَبِيلٌ.

والواجبُ: إحضارُه، وتسليمُه في مكانٍ يَقدِرُ[(٢)] علىٰ محاكمته.

فإذا فَعَل ذلك: برئ.

ولو سلَّمه في مصرٍ آخر: برئ (سم).

فإن شَرَطَ تسليمَه في وقتٍ معيَّنٍ: لزمه إحضارُه فيه إذا طلبه منه، فإن أحضره، وإلا: حَبَسَه الحاكمُ.

فإذا مضتِ المدةُ، ولم يُحضِرْه: حَبَسَه.

وإذا حبسه، وثبت عند القاضي عَجْزُه عن إحضاره: خلَّىٰ سبيلَه.

---

(١) وفي نسخة ٨٣٨هـ زيادة: «وتلزمه الأحكام».

(٢) أي المكفولُ له.

وإذا لم يَعلم مكانَه: لا يُطالَب به.

* وتبطلُ بموت الكفيل، والمكفولِ به، دون المكفولِ له.

وإن تكفَّل به إلىٰ شهرٍ، فسلَّمه قبلَ الشهر: برىء.

وإن قال: إن لم أُوافِكَ به فعليَّ الألفُ التي[1] عليه، فلم يُوافِ به: فعليه (ف) الألفُ، والكفالةُ باقيةٌ.

والكفالةُ بالمال: جائزةٌ، إذا كان دَيْناً صحيحاً، حتىٰ لا تصحُّ ببدلِ الكتابة، والسعايةِ، والأمانات، والحدودِ، والقصاص (ف).

وإذا صحَّت الكفالةُ: فالمكفولُ له إن شاء طالَبَ الكفيلَ، وإن شاء طالَبَ الأصيلَ.

ولو شَرَطَ عدمَ مطالبةِ الأصيل: فهي حوالةٌ، كما إذا شَرَطَ في الحوالة مطالبةَ المُحيل: تكون كفالةً.

وتجوز بأمر المكفولِ عنه، وبغير أمره.

فإن كانت بأمره، فأدَّىٰ: رَجَعَ عليه، وإن كانت بغير أمره: لم يَرجعْ عليه الكفيل.

وإذا طُولِب الكفيلُ، ولُوزِمَ: طالَبَ المكفولَ عنه، ولازمه.

وإن أدىٰ الأصيلُ، أو أبرأه ربُّ الدَّيْن: برىء الكفيلُ.

---

(١) «الألْف» من العدد مذكَّرٌ، ولو أُنِّث باعتبار الدراهم: لجاز. القاموس المحيط (ألف).

وإن أبرأ ربُّ الدين الكفيلَ: لم يَبرأ الأصيلُ.

وإن أخَّرَ[١] عن الأصيل: تأخَّر عن الكفيل، وبالعكس: لا.

وإن قال الطالِبُ للكفيل: برئتَ إليَّ من المال: رجع به علىٰ الأصيل.

وإن قال: أبرأتُكَ: لم يَرجع.

ولا يصحُّ تعليقُ البراءةِ منها بشرطٍ.

وتصحُّ الكفالةُ بالأعيان المضمونة بنفسها، كالمقبوض علىٰ سَوْمِ الشراء، والمغصوبِ، والمبيعِ فاسداً.

ولا تصحُّ بالمضمونة بغيرها، كالمَبيع، والمرهون.

* ولا تصحُّ إلا بقَبولِ المكفولِ له (ف) في المجلس (س)، إلا إذا قال المريضُ لوارثه: تكفَّل بما عليَّ من الدَّيْن، فتكفَّل، والغريمُ غائبٌ: فتصحُّ.

ولو قال[٢] لأجنبيٍّ: فيه اختلافُ المشايخ[٣].

ولا تصحُّ الكفالة عن الميت (سم) المُفلِس (ف).

ويجوز تعليقُ الكفالة بشرطٍ (ف) ملائمٍ، كشرط وجوبِ الحقِّ،

---

(١) أي الطالبُ.

(٢) أي قال المريض ذلك.

(٣) قال بعضهم: لا تصح، وقال بعضهم: تصح. إيثار.

كقوله: ما بايعتَ فلاناً فعليَّ، أو: ما ذابَ[1] لكَ عليه فعليَّ، أو: ما غَصَبَكَ فعليَّ.

أو بشرط (ف) إمكانِ الاستيفاء، كقوله: إن قَدِم فلانٌ فعليَّ، وهو مكفولٌ عنه.

أو بشرطِ (ف) تَعذُّر الاستيفاء، كقوله: إن غاب فلانٌ فعليَّ.

* ولا يجوز بمجرد الشرط، كقوله: إن هبَّتِ الريحُ، أو جاء المطرُ.

فلو جَعَلَهما أَجَلاً، بأن قال: كَفَلْتُه إلىٰ مجيءِ المطر، أو إلىٰ هُبوب الرِّيح: لا يصحُّ، ويجب المالُ حالاً.

فإن قال: تكفَّلتُ بما لَكَ عليه، فقامتِ البينةُ بشيءٍ: لزمه.

وإن لم تكن له بينةٌ: فالقول قولُ الكفيل، ولا يُسمعُ قولُ الأصيلِ عليه.

ولا تصح الكفالة بالحَمْل علىٰ دابةٍ بعينها، وتصحُّ بغير عينها.

عليهما دَيْنٌ، وكلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن الآخر، فما أدَّاه أحدُهما: لم يَرجع علىٰ صاحبه حتىٰ يزيدَ علىٰ النصفِ، فيرجعُ بالزيادة.

فإن تكفَّلا عن رجلٍ، وكلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن الآخر، فما أداه أحدُهما: رجع بنصفه علىٰ الآخر.

وإن ضَمِنَ عن رجلٍ خرَاجَه، وقِسمتَه، ونوائبَه: جاز إن كانت

(١) أي وجب.

النوائبُ بحقٍّ، ككَرْيِ النهر، وأجرةِ الحارس، وتجهيزِ الجيش، وفِداءِ الأسارىٰ.

وإن لم تكن بحقٍّ، كالجِبايات: قالوا[1]: تصحُّ في زماننا.

* * * * *

(١) أي العلماء، وعليه الفتوىٰ. إيثار.

كتاب الحوالة

وهي جائزةٌ بالديون، دونَ الأعيان.

وتصحُّ برضا المُحيل[١]، والمُحتالِ له[٢]، والمُحالِ عليه.

وإذا تمَّت الحوالةُ: برِىءَ (ز) المُحيلُ، حتىٰ لو مات: لا يأخذُ المحتالُ من تَرِكَتِه، لكن يأخذُ كفيلاً من الورثة، أو من الغرماء؛ مخافةَ التَّوَىٰ.

ولا يَرجعُ عليه المُحتال، إلا أن يموت المُحالُ عليه مفلِساً (سم ف)، أو يَجحدَ (ف)، ولا بينةَ عليه.

فإن طالَبَ المُحتالُ عليه المحيلَ، فقال له: إنما أحلتُ بدَيْنٍ لي عليك: لم يُقبَل.

وإن طالَبَ المحيلُ المحتالَ بما أحاله به، فقال: إنما أحلتَني بدينٍ لي عليك: لم يُقبَل.

* * * * *

(١) وهو المديون.

(٢) ويقال له: المحال، وهو الدائن.

كتاب الصُّلح

ويجوز مع الإقرار، والسكوتِ (ف)، والإنكارِ (ف).

فإن كان عن إقرارٍ، وهو بمالٍ عن مالٍ: فهو كالبيع.

وإن كان بمنافعَ عن مالٍ: فهو كالإجارة.

فإن استُحِقَّ فيه بعضُ المُصالَح عنه: رَدَّ حصتَه من العوض.

وإن استُحقَّ الجميعُ: رَدَّ الجميعَ.

وإن استُحقَّ كلُّ المُصالَح عليه: رجع بكلِّ المُصالَح عنه.

وفي البعض: بحصته.

* والصلح عن سكوتٍ، أو إنكارٍ: معاوَضةٌ في حقِّ المدَّعي، وفي حقِّ المدعىٰ عليه: لافتداء اليمين.

وإن استُحقَّ فيه المصالَح عليه: رجع إلىٰ الدعوىٰ في كلِّه، وفي البعض: بقَدْره.

وإن استُحقَّ المُصالَح عنه: ردَّ العوض.

وإن استُحقَّ بعضُه: ردَّ حصتَه، ورجع بالخصومة فيه.

وهلاكُ بدلِ الصلح قبل التسليم: كاستحقاقه في الفصلَيْن[1].

---

(١) أي في فصل: الصلح عن إقرار، وفي فصل: الصلح عن إنكار، أو سكوت. إيثار.

ويجوز الصلح عن مجهولٍ (ف).

ولا يجوز إلا علىٰ معلومٍ.

ويجوز عن جناية العمدِ، والخطأ.

ولا يجوز عن الحدود.

ولو ادعىٰ علىٰ امرأةٍ نكاحاً، فجَحَدَتْ، ثم صالحتْه علىٰ مالٍ؛ ليتركَ الدعوىٰ: جاز[1]، ويَحرمُ عليه دِيانةً.

ولو صالحها علىٰ مالٍ؛ لتُقِرَّ له بالنكاح: جاز.

ولو ادعتِ المرأةُ النكاحَ، فصالحها: جاز، وقيل: لا يجوز[2].

وإن ادعىٰ علىٰ شخصٍ أنه عبدُه، فصالحه علىٰ مالٍ: جاز، ولا وَلاءَ[3] عليه.

عبدٌ بين رجلين، أعتقه أحدُهما، وهو موسِرٌ، فصالحه الآخرُ علىٰ أكثرَ من نصفِ قيمته: لم يجز[4].

ويجوز صلحُ المدَّعي المنكرِ علىٰ مالٍ؛ ليقرَّ له بالعَيْن.

والفضوليُّ (ف) إن صالح علىٰ مالٍ، وضَمِنه، أو سلَّمه، أو قال: علىٰ

---

(١) وكان في معنىٰ الخلع في جانبه؛ لزعمه أن النكاح قائمٌ، والدفع لترك الخصومة في جانبها. إيثار.

(٢) وهو الأصح. الاختيار ٣/٨، إيثار.

(٣) أي للمدعي.

(٤) الفضل. إيثار.

ألفِي هذه: صحَّ.

وإن قال: عليٰ ألفٍ لفلانٍ: يَتوقَّفُ[١] عليٰ إجازة المصالَح عنه.

والصلحُ عما استُحقَّ بعقد المداينة: أَخْذٌ لبعض حقِّه، وإسقاطٌ للباقي، وليس معاوضةً.

فإن صالحه عليٰ ألف درهمٍ بخمسِمائةٍ، أو: عن ألفٍ جِيادٍ بخمسِمائةٍ زُيوفٍ، أو: عن حالَّةٍ بمثلها مؤجَّلة: جاز.

ولو صالحه عليٰ دنانيرَ مؤجَّلةٍ: لم يجز.

ولو صالحه عن ألفٍ سُودٍ بخمسِمائةٍ بيضٍ: لا يجوز.

ولو قال له: أدِّ إليَّ غداً خمسَمائةٍ عليٰ أنك بريءٌ من خمسِمائةٍ، فلم يؤدِّها إليه: فالألفُ بحالِها (س).

ولو صالح أحدُ الشريكين عن نصيبه بثوبٍ: فشريكُه إن شاء أَخَذَ منه نصفَ الثوب، إلا أن يعطيَه ربعَ الدَّيْن، وإن شاء اتَّبع المديونَ بنصفه.

ولا يجوز صلحُ أحدِهما في السَّلَم عليٰ أَخْذِ نصيبه (س) من رأس المال.

وإن صالح الورثةُ بعضَهم عن نصيبه بمالٍ أعطَوْه، والتركةُ عُروضٌ: جاز، قليلاً ما أعطَوْه، أو كثيراً.

وكذلك إن كانت أحدَ النقدَيْن، فأعطَوْه خلافَه.

---

(١) أي الصلح.

وكذلك لو كانت نقدَيْن، فأعطَوْه منهما.

ولو كانت نقدَيْن وعروضاً، فصالحوه علىٰ أحد النقدين، فلا بدَّ أن يكون أكثرَ من نصيبه من ذلك الجنس.

ولو كان بدلُ الصلحِ عَرْضاً: جاز مطلقاً.

وإن كان في التركة ديونٌ، فأخرجوه منها علىٰ أن تكون لهم: لا يجوز.

وإن شَرَطوا براءةَ الغرماء: جاز.

* * * * *

كتاب الشركة

الشركةُ نوعان: شركةُ ملكٍ، وشركةُ عَقْدٍ.

فشركةُ الملك نوعان: جَبْريةٌ[(١)]، واختياريةٌ.

وشركةُ العقود نوعان: شركةٌ في المال، وشركةٌ في الأعمال.

فالشركةُ في الأموال أنواعٌ: مفاوضةٌ (ف)، وعِنَانٌ، ووجوهٌ (ف)، وشركةٌ في العُروض.

والشركةُ في الأعمال نوعان: جائزةٌ، وهي شركة الصنائع (ف)، وفاسدةٌ، وهي الشركة في المباحات.

أما المفاوضةُ: فهو أن يتساويا في التصرُّفِ، والدِّيْن (س)، والمالِ الذي تصح فيه الشركةُ.

ولا تصحُّ إلا بين الحرَّيْن، البالغَيْن، العاقلَيْن، المسلمَيْن، أو الذميَّيْن.

ولا تنعقدُ إلا بلفظ المفاوضة، أو بتبيين جميعِ مقتضاها.

ولا يُشترطُ تسليمُ المالِ، ولا خَلْطُهما (ز ف).

وتنعقدُ على الوكالة، والكفالةِ، فما يشتريه كلٌّ واحدٍ منهما: على

---

(١) بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثان مالاً. اختيار ٣/١٢.

الشركة، إلا طعامَ أهله، وإدامَهم، وكِسوتَهم، وكُسوتَه.

وللبائع مطالبةُ أيِّهما شاءَ بالثمن.

وإن تكفَّل بمالٍ عن أجنبيٍّ: لزم صاحبَه (سم).

فإن مَلَكَ أحدُهما ما تصحُّ فيه الشركة: صارتْ عِناناً.

وكذا في كلِّ موضعٍ فسدتْ فيه المفاوضة؛ لفوات شرطٍ لا يُشترطُ في العِنان.

ولا تنعقدُ المفاوضةُ، والعِنانُ إلا بالدراهم، والدنانيرِ، وتِبْرَيْهما إن جرىٰ التعاملُ به، وبالفلوس الرائجة.

ولا تصح بالعُروض (ف)، إلا أن يبيعَ أحدُهما نصفَ عروضه بنصف عروض الآخر، إذا كانت قيمتاهما علىٰ السواء، ثم يَعقدان الشركةَ.

وشركةُ العِنان تصحُّ مع التفاضل في المال.

وتصحُّ مع التفاضل في المال، والتساوي (ز ف) في الربح إذا عَمِلا، أو شرَطا زيادةَ الربحِ للعامل.

وإذا تساويا[1] في المال، وشرَطا التفاوتَ (ز ف) في الربح والوضِيعة: فالربحُ علىٰ ما شرَطا، والوضيعةُ علىٰ قَدْر المالَيْن.

والربحُ يُستحقُّ بالعقد، لا بالعمل.

وتصحُّ (ز ف) من أحدهما دراهمُ، ومن الآخر دنانيرُ.

---

(١) هكذا في نسخٍ، وفي نسخ أخرىٰ: «وإذا تفاوتا في المال، وشرطا التساوي في الربح والوضيعة».

وتصح في جميع أنواع التجارة، وفي بعضِها.

وتنعقدُ علىٰ الوكالة، ولا تنعقدُ علىٰ الكفالة.

ولا تصحُّ فيما لا تصحُّ الوكالةُ به، كالاحتطاب، والاصطياد، والاحتشاش، وما جَمَعَه كلٌّ واحدٍ منهما: فهو له.

فإن أعانه الآخرُ: فله أجرُ مثله (س).

ولا يكون أحدُهما كفيلاً عن الآخر، ولا يطالَبُ بما اشتراه.

وإن هَلَكَ المالان، أو أحدُهما في شركة العِنان قبلَ الشراء: بطلتِ الشركةُ.

وإن اشترىٰ أحدُهما بماله، ثم هلك مالُ الآخر: فالمشترَىٰ بينهما علىٰ ما شرطا، ويَرجعُ[1] علىٰ صاحبه بحصته من الثمن.

وإن هلك أحدُ المالَيْن، ثم اشترىٰ أحدُهما: فالمشترَىٰ لصاحب المال خاصةً.

ولا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهمَ مسمَّاةً من الربح.

* ولشريك العِنان، والمفاوِضِ أن يوكِّل (ف)، ويُبضِعَ[2]، ويضارِبَ،

---

(١) أي المشتري.

(٢) البضاعة: قطعةٌ من المال تُعدُّ للتجارة، والإبضاع: أن يدفع المال أو المتاع لآخر ليتَّجر فيه علىٰ أن يردَّ ثمنَه وربحَه له، ولا شيءَ للعامل، ويكون متبرِّعاً. ابن عابدين ٤/٣١٦ البابي، اللباب ٣/٣١٢.

وحكمة تشريع الإبضاع: أن الحاجة قد تدعو إليها، فقد لا يُحسن رب المال البيع والشراء، أو غيرَ متفرِّغ، أو لا يمكنه الخروج لذلك، كالمرأة، ويكون هذا =

ويودِع، ويستأجرَ علىٰ العمل.

وهو أمينٌ في المال.

* وشركة الصنائع: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة، أو اختلفا (ز)، علىٰ أن يتقبَّلا الأعمالَ، ويكونَ الكسبُ بينهما، أو متفاضلاً (ز)، مع استواء العمل: فيجوز.

وما يَتقبَّله أحدُهما: يلزمُهما، فيطالَبُ كلٌّ واحدٍ منهما بالعمل، ويطالِبُ بالأجر.

* وشركةُ الوجوه جائزةٌ، وهي أن يَشتركا علىٰ أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا.

وتنعقدُ علىٰ الوكالة.

وإن شَرَطا أن المشترَىٰ بينهما: فالربحُ كذلك، ولا تجوز الزيادةُ فيه.

وإن اشتركا، ولأحدهما بَغْلٌ، وللآخر راويةٌ يَستقي الماءَ: لا تصحُّ، والكسبُ للعامل، وعليه أجرةُ بغلِ الآخر، أو راويتِه.

والربحُ في الشركة الفاسدة: علىٰ قَدْر المال (ف)، ويَبطلُ شَرْطُ الزيادة.

الإبضاع سبيلاً للإحسان والمعروف بين الناس، وتوثيق الصلات بينهم وخاصة التجار، وقد يكون الإبضاع سبيلاً لإنماء مال العامل المتبرِّع، وذلك إذا كان عنده رأس مال قليل، فيضمُّه إلىٰ مال المبضع ليزيد، ويكون صالحاً للتجارة، ويردُّ له ماله وأرباحه متبرِّعاً هو بعمله. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٧٣.

وإذا مات أحدُ الشريكين، أو لَحِقَ بدار الحرب مرتداً: بطلتِ الشركة.

وليس لأحد الشريكين أن يؤديَ زكاةَ مالِ الآخر إلا بإذنه.

فإن أذن كلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه، فأدَّيا معاً: ضَمِنَ كلٌّ واحدٍ منهما نصيبَ صاحبه.

وإن أدَّيا متعاقِباً: ضمن الثاني للأول (سم)، عَلِم بأدائه أو لم يَعلم.

وقيل[1]: إن لم يَعلم[2]: لا يَضمنُ.

* * * * *

(١) وهو قولهما. الاختيار ٣/١٨، إيثار.

(٢) أي لم يعلم الثاني أداء الأول.

كتاب المضاربة

المضارِبُ شريكُ ربِّ المال في الربح.

ورأسُ مالِه[١]: الضَّرْبُ في الأرض.

فإذا سُلِّم رأسُ المال إليه: فهو أمانةٌ، فإذا تصرَّف فيه: فهو وكيلٌ.

فإذا رَبِحَ: صار شريكاً.

فإن شُرِطَ الربحُ للمضارب: فهو قَرْضٌ (ف).

وإن شُرِطَ لرب المال: فهو بِضاعةٌ[٢] (ف).

وإذا فسدتِ المضاربةُ: فهي إجارةٌ فاسدةٌ.

وإذا خالف: صار غاصباً.

ولا تصحُّ إلا بما تصحُّ (س) به الشركةُ.

ولا تصحُّ إلا أن يكون الربحُ بينهما مُشاعاً.

فإن شُرِطَ لأحدهما دراهمُ مسمَّاةٌ: فسدت، والربحُ لرب المال، وللمضارب أجرُ مثله، ولا يُجاوَزُ به المشروطُ (م)، والمالُ أمانةٌ.

واشتراطُ الوضيعة على المضارب: باطلٌ (ف).

---

(١) أي رأس مال المضارب.

(٢) أي يكون متبرِّعاً، كما تقدم بيانه قريباً.

ولا بدَّ أن يكون المالُ مسلَّماً إلىٰ المضارب.

وللمضارب أن يبيعَ، ويشتريَ بالنقد والنسيئة، ويُوكِّلَ (ف)، ويسافرَ، ويُبضعَ، ويودعَ.

ولا يُضاربُ إلا بإذن رب المال، أو بقوله له: اعمَلْ برأيك.

وليس له (ف) أن يتعدَّىٰ البلدَ، والسلعةَ (ف)، والمُعامِلَ (ف) الذي عيَّنه ربُّ المال.

وإن وقَّت لها وقتاً: بطلتْ بمُضيِّه.

وليس له أن يُزوِّج عبداً، ولا أمةً (س) من مال المضاربة.

ولا يَشتريَ مَن يَعتقُ علىٰ رب المال، فإن فَعَلَ: ضمنه.

ولا مَن يَعتقُ عليه إن كان في المال ربحٌ.

فإن لم يكن في المال ربحٌ، فاشترىٰ مَن يَعتقُ عليه: صحَّ البيعُ، فإن رَبِحَ: عَتَقَ نصيبُه، ويسعىٰ العبدُ في قيمة نصيبِ ربِّ المال.

فلو دفع إليه المالَ مضاربةً، وقال: ما رَزَقَ الله بيننا: نصفان، وأذِنَ له في الدفع مضاربةً، فدفع إلىٰ آخرَ بالثلُث: فنصف الربح لرب المال بالشرط، والسدسُ للأول، والثلثُ للثاني.

وإن دفع الأولُ إلىٰ الثاني بالنصف: فلا شيءَ له.

وإن دَفَعَه علىٰ أن للثاني الثلثين: ضمن الأولُ للثاني قدرَ السدس من الربح.

ولو قال: ما رَزَقَكَ الله فليَ نصفُه: فما شَرَطَه للثاني: فهو له، والباقي بين رب المال والمضارب الأولِ نصفان.

ولو قال: علىٰ أن ما رَزَقَ الله بيننا نصفان، فدَفَعَه إلىٰ آخَرَ بالنصف، فدَفَعَه الثاني إلىٰ ثالثٍ بالثلُث: فالنصفُ لرب المال، وللثالث: الثلثُ، وللثاني السدس، ولا شيءَ للأول.

* وتبطلُ المضاربةُ بموت المضارِب، وبموت ربِّ المال، وبرِدَّة ربِّ المال، ولَحَاقِه مرتداً بدار الحرب.

ولا تَبطلُ برِدَّة المضارب.

ولا يَنعزلُ بعَزْله ما لم يَعلم، فلو باع واشترىٰ بعد العزل، قبلَ العلم: نَفَذَ.

فإن عَلِم بالعزل، والمالُ من جنس رأس المال: لم يَجُزْ له أن يَتصرَّفَ فيه، وإن كان خلافَ جنسِه: فله أن يبيعه حتىٰ يصير من جنسه.

وإذا افترقا، وفي المال ديونٌ، وليس فيه رِبْحٌ: وكَّلَ ربَّ المال (ف) علىٰ اقتضائها.

وإن كان فيه ربحٌ: أُجبر علىٰ اقتضائها.

وما هَلَكَ من مال المضاربة: فمن الربح، فإن زاد: فمن رأس المال.

* * * * *

كتاب الوديعة

وهي أمانةٌ، إذا هلكتْ من غير تَعَدٍّ: لم يَضمن.

وللمودَع أن يَحفظَها بنفسه، ومَن في عِياله (ف) وإن نهاه.

وليس له أن يحفظَها بغيرهم، إلا أن يخاف الحريقَ: فيُسلِّمَها إلىٰ جاره، أو الغرَقَ: فيُلقيَها إلىٰ سفينةٍ أخرىٰ.

فإن خَلَطَها بغيرها حتىٰ لا تتميَّز (سم): ضَمِنَها[1].

وكذا إن أنفق بعضَها، ثم ردَّ عِوَضَه، وخَلَطَه بالباقي.

وإن اختلط[2] بغير صُنْعه: فهو شريكٌ[3].

ولو تعدَّىٰ فيها بالركوب، أو اللُّبْس، أو الاستخدام، أو أودعها، ثم أزال التعديَ: لم يضمن (ف).

ولو أودعها، فهلكت عند الثاني: فالضمانُ علىٰ الأول خاصةً (سم ف).

فإن طلبها صاحبُها، فجَحَدَها، ثم عاد، واعترف: ضمن.

وللمودَع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حَمْلٌ ومؤونةٌ (سم)، ما لم يَنْهَه، إذا كان الطريق آمِناً.

---

(١) أي المودَع.

(٢) أي جنس الوديعة بجنسها.

(٣) لانعدام التعدي.

وليس له أن يُسافرَ بها في البحر.

ولو أودعا عند رجلٍ مكيلاً، أو موزوناً، ثم حَضَرَ أحدُهما يَطلُبُ نصيبَه: لم يُؤمَرْ (سم) بالدفع إليه ما لم يَحضرِ الآخرُ.

فإن قال المودَعُ: أمرتَني أن أدفعها إلىٰ فلانٍ، وكذَّبه المالك: ضمن، إلا أن يُقيم البينةَ علىٰ ذلك، أو يَنكُلَ المالكُ عن اليمين.

ولو أودع عند رجلين شيئاً مما يُقسَم: اقتسماه، وحَفِظَ كلٌّ منهما نصفَه.

وإن كان لا يُقسمُ: حَفِظَه أحدُهما بأمر الآخَرِ.

ولو قال له: احْفَظْها في هذا البيت، فحَفِظَها في بيتٍ آخَرَ من الدار: لم يضمن، إلا أن يكون البيتُ الذي نهاهُ عنه عورةً: فيضمنُ.

ولو خالفه في الدار: ضمن.

ولو ردَّ الوديعةَ إلىٰ دار مالكها، ولم يُسلِّمْها إليه: ضمن[1].

* * * * *

---

(١) لأن المالك ما رضيَ بدفعها إلىٰ داره، ولا إلىٰ مَن في عياله ظاهراً، إذ لو رضيَ بهم لما أودعها. إيثار.

كتاب اللقيط

التقاطُه مندوبٌ.

وهو حرٌّ.

ونفقتُه في بيت المال.

وميراثُه لبيت المال، وجنايتُه عليه، وديتُه له، ووَلاؤه له.

والملتقِطُ أَوْلىٰ به من غيره.

وهو متبرِّعٌ في الإنفاق عليه، إلا أن يأذنَ له القاضي بشرط الرجوعِ، أو يُصدِّقَه اللقيطُ إذا بَلَغَ.

ومَن ادعىٰ أنه ابنُه: ثَبَتَ نسبُه منه.

وإن ادعاه اثنان معاً: ثبت منهما[1] (ف)، إلا أن يَذكر أحدُهما علامةً (ف) في جسده، أو يَسبقَ بالدعوىٰ: فيكونُ أَوْلىٰ.

والحرُّ، والمسلمُ: أَوْلىٰ من العبد (ف)، والذمي (ف).

وإن ادعاه عبدٌ: فهو ابنُه، وهو حرٌّ.

وإن ادعاه ذميٌّ: فهو ابنُه، وهو مسلمٌ (ف)، إلا أن يَلتقطَه من بِيعةٍ، أو كنيسةٍ، أو قريةٍ من قُراهم: فيكون ذمياً (ف).

---

(١) لقول عمر رضي الله عنه: هو ابنهما، يَرِثُهما ويَرِثَانه. اهـ، ولا يُعتبر قول القائف؛ لأنه غير عالم بالحقيقة. إيثار، وينظر بدائع الصنائع ٦/٢٠٠.

ومَن ادعىٰ أنه عبدُه: لم يُقبَل إلا ببينة.

وإذا كان علىٰ اللقيط مالٌ مشدودٌ: فهو له، ويُنفِقُ عليه منه بأمر القاضي.

ويَقبَلُ له الهبةَ.

ويُسلِّمُه في صناعة.

ولا يزوِّجه، ولا يؤاجره، وهو الأصحُّ[1].

* * * * *

(١) قيَّد به؛ احترازاً عن رواية القدوري ـ في مختصره ـ من أن إجارته: جائزة. إيثار، وينظر ابن عابدين ١٣/١٧٦، ومعه تقريرات الرافعي، القدوري مع اللباب للميداني ٣/٥١٢، فقد ذكروا خلافاً بين علماء المذهب في التصحيح بين القولين.

كتاب اللقطة

أَخْذُها أفضلُ (ف).

وإن خاف ضياعَها: فواجبٌ.

وهي أمانةٌ إذا أَشهد أنه يأخذُها ليردَّها علىٰ صاحبها.

فإن لم يُشهِد: ضمنها (ف).

ويُعرِّفُها (ف) مدةً يَغلبُ علىٰ ظنِّه أن صاحبَها لا يَطلُبُها (ف) بعد ذلك.

فإن جاء صاحبُها، وإلا: تصدَّق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها.

فإن جاء، وأمضىٰ الصدقةَ: فله ثوابُه، وإلا: له أن يُضمِّنَه، أو يُضمِّنَ المسكينَ، أو يأخذَها إن كانت باقيةً.

وأيَّهما[1] ضَمِنَ: لا يَرجعُ علىٰ الآخَر.

ولا يَتصدَّقُ بها علىٰ غنيٍّ.

ويَنتفعُ بها إن كان فقيراً (ف)، أو يُعطيها أهلَه إن كانوا فقراءَ.

وإن كانت شيئاً لا يبقىٰ: عرَّفه إلىٰ أن يَخاف فسادَه، ثم يتصدقُ به.

ويُعرِّفُها في مكانِ الالتقاط، ومَجَامعِ الناس.

وإن كانت حَقيرةً، كالنَّوىٰ، وقشورِ الرمان: يَنتفعُ به من غير تعريفٍ،

(١) أي الملتقط، أو المسكين. إيثار.

وللمالك أَخْذُه[١].

والسُّنْبُلُ بعد الحصاد إذا جَمَعَه: فهو له خاصةً[٢].

* ويجوز التقاطُ الإبل (ف)، والبقرِ، والغنمِ، وسائرِ الحيوانات.

وهو متبرِّعٌ فيما أَنفق عليها، إلا أن يأذن له القاضي: فيكون دَيْناً علىٰ صاحبها.

فإن كان لها منفعةٌ: آجرها بإذن الحاكم، وأنفق عليها.

وإن لم يكن لها منفعةٌ: باعها إن كان أصلحَ.

---

(١) أي لا تخرج عن ملك المالك؛ لأن الإباحة: لا تُسقط الملك عن العين. الاختيار ٣/٣٣.

(٢) هذه المسألة: «والسنبل...»: جاءت في النسخ الخطية معطوفةً في المسألة السابقة علىٰ النوىٰ، وقشر الرمان، وجاءت مستقلةً، كما أثبتُّ في المطبوع والاختيار ٣/٣٣، فعلىٰ ما في النسخ: يكون للسنبل حكم النوىٰ وقشر الرمان، وأنها لا تخرج عن ملك المالك، وعلىٰ ما في المطبوع: يكون للسنبل حكم خاص، وأنه إذا جمعها: تكون للملتقط خاصة.

وقد ذكر العيني في البناية ٩/٤٦٥، ومثله في فتح القدير ٥/٣٥٢ أن التقاط وجَمْع ما كان متفرِّقاً مما يُعلَم أن صاحبَه لا يَطلبه، كالنواة وقشور الرمان، وكذا التقاط السنابل وجمعها، ذكر أن شيخ الإسلام كان يقول: ليس للمالك أخذُها؛ لأنها تصير ملكاً للآخذ الملتقِط بجَمْعها، وبه كان يفتي الصدر الشهيد.اهـ، وهو ما قرره الموصلي في الاختيار واعتمده.

وهذا يدل علىٰ أن الموصلي غيَّر رأيه في مسألة السنبل في الاختيار، عما اعتمده في المختار أولاً، والله أعلم، وهو ما جَرَتْ عليه النسخ الخطية.

فإن جاء صاحبُها: فله حَبْسُها حتىٰ يعطيَه النفقةَ.

فإن امتنع: بِيعتْ في النفقة.

فإن هلكتْ بعد الحبس: سقطتِ النفقةُ، وقبلَ الحبس: لا.

وليس في ردِّ اللقطة، والضالَّةِ، والصبيِّ الحُرِّ شيءٌ واجبٌ.

ومَن ادعىٰ اللقطةَ: يَحتاجُ إلىٰ بينةٍ.

فإن أعطىٰ علامتَها: جاز له أن يَدفعَها إليه، ولا يُجبَرُ[1] (ف).

ولقطةُ الحِلِّ، والحرم (ف): سواءٌ.

* * * * *

(١) الملتقطُ علىٰ الدفع بذكر العلامة، إلا إذا أحضر بينةً، لكونه مدعياً، والبينة علىٰ المدعي، وأما الأمر بدفعها لمن ذَكَرَ علامتَها: فيُحمل علىٰ الإباحة. إيثار.

كتاب الآبق

أَخْذُه أفضلُ إذا قَدَرَ عليه.

وكذلك الضالُّ، وقيل: لا.

ويَدفعُهما إلىٰ السلطان.

ويُحبَسُ الآبق، دون الضالِّ.

ومَن ردَّ الآبقَ علىٰ مولاه من مسيرة ثلاثة أيامٍ، فصاعداً: فله عليه أربعون درهماً (ف)، وبحسابه: إن نقصت المدةُ.

فإن كانت قيمتُه أقلَّ من أربعين درهماً: فله قيمتُه إلا درهماً (س).

وأمُّ الولد، والمدبَّرُ: كالقِنِّ.

والصبيُّ المالكُ: كالبالغ[1].

وينبغي أن يُشهِدَ أنه يأخذُه ليردَّه علىٰ صاحبه .

ولو أَبَقَ من يده: لا يلزمه شيءٌ (س).

وإن كان رهناً: فالجُعلُ علىٰ المرتهِن.

وإن كان جانياً: فعلىٰ مولاه إن فداه، وعلىٰ وليِّ الجناية إن أعطاه له.

وحُكمُه في النفقة: كاللقطة.

* * * * *

(١) في إعطاء الجُعل؛ لأنه مؤونة الملك. إيثار.

كتاب المفقود

وهو الذي غاب، فلا تُعلَمُ حياتُه، ولا موتُه.

وحكمُه: أنه حيٌّ في حقِّ نفسِه، لا تتزوجُ امرأتُه (ف)، ولا يُقسَمُ مالُه، ولا تُفسخُ إجارتُه.

ميتٌ في حقِّ غيره، لا يرثُ ممن مات في حال فَقْده.

ويُقيمُ القاضي مَن يَحفظُ مالَه، ويَستوفيَ غَلاَّتِه فيما لا وكيلَ له فيه، ويَبيعُ من أمواله ما يُخاف عليه الهلاك.

ويُنفِقُ من ماله علىٰ مَن تجبُ عليه نفقتُه حالَ حضوره بغير قضاءٍ.

فإذا مضىٰ له من العُمُر ما لا يعيشُ أقرانُه: حُكِمَ بموته.

* * * * *

كتاب الخُنثىٰ

إذا كان للمولود ذَكَرٌ وفَرْجٌ: فهو خُنثىٰ.

فإن بال من أحدهما: اعتُبر به.

فإن بال من الذَّكَر: فهو غُلامٌ.

وإن بال من الفرج: فهو أنثىٰ.

وإن بال منهما: اعتُبر بأسبقهما.

فإن بال منهما معاً: فهو خنثىٰ مُشكِلٌ، ولا معتبرَ بالكثرة (سم).

فإذا بلغ: فظَهَرَتْ له أمارات الرجال: فهو رجلٌ، وإن ظهرتْ له أمارات النساء: فهو امرأةٌ.

فإن لم تَظهرْ الأمارتان، أو تعارضتا: فهو خنثىٰ مشكلٌ.

وقال محمدٌ رحمه الله: الإشكالُ قبل البلوغ، فإذا بَلَغَ: فلا إشكالَ[1].

فإذا حُكِمَ بكونه خنثىٰ مُشكلاً: يُؤخَذُ فيه بالأحوط، والأوثقِ من أمور الدِّين.

فيورَّثُ أخسَّ السهمين (سم ف).

ويَقفُ بين صفِّ الرجال والنساء في الصلاة.

(١) اعتباراً للغالب من العلامات.

وإن صلىٰ في صفِّ النساء: أعاد.

ولو صلىٰ في صفِّ الرجال: يُعيدُ مَن عن يمينه، ويساره، ومَن خلفه بحِذائه.

ويصلي بقِناعٍ.

ولا يَلبَسُ الحُليَّ، والحريرَ.

ولا يَخلو به غيرُ مَحْرَمٍ، رجلٌ، ولا امرأةٌ.

ولا يسافرُ بغير مَحرَمٍ.

وتُبتاع له أمةٌ تَختِنُه، فإذا ختَنَتْه: باعها، وإن لم يكن له مالٌ: فمن بيت المال.

وإذا مات، ولم يَستبِنْ حالُه: يُمِّمَ[1]، ثم يُكفَّن، ويُدفن كالجارية.

* * * * *

(١) أي جُعل ذا تيممٍ؛ لتعذُّر أن يغسله رجلٌ، أو امرأة. إيثار.

كتاب الوقف

وهو حَبْسُ العين علىٰ ملك الواقف، والتصدُّقُ بالمنفعة.

ولا يَلزمُ إلا أن يَحكمَ به حاكمٌ (سم ف)، أو يقولَ: إذا مِتُّ فقد وقفتُه.

ولا يجوز وقفُ المُشاع (س)، وإن حُكِم به: جاز.

ولا يجوز حتىٰ يَجعلَ آخرَه لجهةٍ لا تَنقطعُ (س) أبداً.

ويجوز وقفُ العقار.

ولا يجوز وقفُ المنقول (س).

وعن محمدٍ رحمه الله: جوازُ ما جرىٰ فيه التعاملُ، كالفأس، والقَدُوم[1]، والمِنشارِ، والقُدُورِ، والجِنازةِ، والمصاحفِ، والكتبِ، بخلاف ما لا تعاملَ فيه (ف)، وعليه الفتوىٰ.

ويجوز حَبْسُ الكُراع[2]، والسلاح.

ولا يجوز بيعُ الوقف، ولا تمليكُه.

---

(١) بفتح القاف، وضم الدال المخففة ـ وقيل: بالتشديد ـ: آلة النجَّار المعروفة. المصباح المنير (قدم)، هدي الساري ١٤/١٧٠.

(٢) أي الخيل.

ويُبدأ من ارتفاع[1] الوقف بعمارته وإن لم يَشرِطْها الواقف.

فإن كان الوقف علىٰ غنيٍّ: عَمَّره من ماله، وإن كان علىٰ فقراءَ: فلا تُقَدَّرُ عليهم.

فإن أبىٰ[2]، أو كان فقيراً: آجرها القاضي، وعمَّرها بأجرتها، ثم ردَّها إلىٰ مَن له السكنىٰ.

وما انهدم من بناء الوقف، وآلتِه: صُرف في عمارته.

فإن استُغنيَ عنه: حُبس لوقت حاجته.

وإن تعذَّر إعادةُ عَيْنِه: بِيْعَ، وصُرِفَ الثمنُ إلىٰ عمارته، ولا يَقسمُه بين مستحقِّي الوقف.

ويجوزُ أن يَجعلَ الواقفُ غَلَّةَ (م) الوقف (ف)، أو بعضَها له، والولايةَ إليه (م).

فإن كان غيرَ مأمونٍ: نَزَعَه القاضي منه، وولَّىٰ غيرَه.

ومَن بنىٰ مسجداً: لم يَزُلْ ملكُه عنه حتىٰ يَفرِزَه عن ملكه بطريقه، ويأذَنَ بالصلاة فيه (س).

ويُكتفىٰ بصلاةِ الواحدِ، وفي روايةٍ: بجماعةٍ.

ومَن بنىٰ سِقايةً للمسلمين، أو خاناً لأبناء السبيل، أو رِباطاً، أو حوضاً، أو حفر بئراً، أو جَعَلَ أرضَه مقبرةً، أو طريقاً للناس: لا يَلزم، ما

---

(١) أي من غلة الوقف.

(٢) أي الغني.

لم يَحكم به حاكمٌ، أو يُعلِّقْه بموته.

والوقفُ في المرض: وصيةٌ.

رِباطٌ استُغنيَ عنه: يُصرَفُ وقفُه إلىٰ أقرب رِباطٍ إليه.

ولو ضاق المسجدُ، وبجنبه طريقُ العامة: يُوسَّع منه المسجد.

ولو ضاق الطريقُ: وُسِّع من المسجد[1].

* * * * *

(١) عملاً بالأصلح. اختيار.

كتاب الهبة

وتصحُّ بالإيجاب، والقَبول، والقبض.

فإن قَبَضَها في المجلس بغير إذنه: جاز[١] (ف)، وبعد الافتراق: يُفتَقرُ[٢] إلىٰ إذنه.

وإن كانت في يده: مَلَكَها بمجرَّد الهبة.

وهبةُ الأب لابنه الصغير: تتمُّ بمجرد العقد.

ويَملكُ الصغيرُ الهبةَ بقبض وليِّه، وأُمِّه، وبقبضه بنفسه.

وتنعقدُ الهبةُ بقوله: وهبتُ، ونَحَلتُ، وأعطيتُ، وأطعمتُكَ هذا الطعامَ، وأعمرتُكَ هذه الأرض، وحَمَلتُكَ علىٰ هذه الدابة إذا نوىٰ الهبةَ، وكَسَوْتُكَ هذا الثوبَ.

وهبةُ المُشاع فيما لا يُقسَم: جائزةٌ، وفيما يُقسَم: لا تجوز (ف).

فإن قَسَمَ، وسَلَّم: جاز، كَسَهْمٍ في دارٍ، واللبنِ في الضرع، والصوفِ علىٰ الظهر، والتمرِ علىٰ النخل، والزرعِ في الأرض.

ولو وَهَبَه دقيقاً في حنطةٍ، أو سَمْناً في لَبَنٍ، أو دُهناً في سِمْسِمٍ، فاستخرجه، وسلَّمه: لا يجوز.

---

(١) لأن إيجاب الهبة: يكون إذناً له بالقبض دلالة. إيثار.

(٢) أي يُحتاج لجواز القبض.

ولو وَهَبَ اثنان من واحدٍ: جاز، وبالعكس: لا يجوز (سم).

ولو تصدَّق علىٰ فقيرين: جاز، وعلىٰ غنيَّيْن (سم): لا يجوز.

ومَن وَهَبَ جاريةً إلا حملَها: صحتِ الهبةُ، وبطل الاستثناءُ.

* * * * *

فصل في الرجوع في الهبة

ويجوز الرجوع فيما يَهَبُه للأجنبيِّ (ف)، ويكره.

فإن عوَّضه، أو زادتْ زيادةً متصلةً (ف)، أو مات أحدُهما، أو خرجتْ عن ملك الموهوبِ له: فلا رجوعَ.

ولا رجوعَ فيما يَهبُه لذي رَحِمٍ مَحرَمٍ (ف) منه، أو زوجةٍ، أو زوجٍ.

ولو قال الموهوبُ له: خُذ هذا بدلاً عن هبتك، أو عِوَضَها، أو في مقابلَتها، أو عوَّضه أجنبيٌّ متبرِّعاً، فقَبَضَه: سقط الرجوعُ.

وإن استُحِقَّ نصفُ الهبة: رَجَعَ بنصف العوض.

وإن استُحِقَّ بعضُ العوضِ: لا يَرجعُ بشيءٍ (ز).

وإن استُحِقَّ جميعُ العوضِ: رجع بالهبة.

والهبةُ بشرط العوضِ: يُراعىٰ فيها حُكمُ الهبة قبل القبض (ز ف)، والبيعِ بعدَه.

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بتراضيهما، أو بحُكم الحاكم.

وإن هلكتْ في يده[١] بعد الحُكم[٢]: لم يضمن[٣].

* * * * *

(١) أي إن هلكت العين في يد الموهوب له.

(٢) أي حكم القاضي بالرجوع.

(٣) لأنها صارت أمانة في يده بعد القضاء، فلا يضمنها إلا بالتعدي. إيثار.

فصل في العُمرىٰ والرُّقبىٰ

العُمرىٰ جائزةٌ للمُعمِر حالَ حياته، ولورثته بعد مماته، ويَبطلُ الشرطُ.

وهي: أن يَجعل دارَه له عُمُرَه، فإذا مات: تُرَدُّ عليه.

والرُّقبىٰ: باطلةٌ (س)، وهي: أن تقولَ: إن مِتَّ: فهيَ لي، وإن متُّ: فهي لكَ.

والصدقةُ: كالهبة، إلا أنه لا رجوعَ فيها.

ومَن نَذَرَ أن يَتصدَّق بماله: فهو علىٰ جنس مالِ الزكاة[1] (ز ف).

وبملكِه[2]: علىٰ الجميع، ويُمسِكُ ما يُنفقُه حتىٰ يكتسب، ثم يتصدقُ بمثل ما أمسك.

* * * * *

(١) كالنقدين، وعروض التجارة، والسوائم، فيتصدق بها، دون غيرها. إيثار.

(٢) أي إن نَذَرَ أن يتصدق بملكه.

كتاب العارية

وهي هبةُ المنافع.

ولا تكون إلا فيما يُنتفَعُ به، مع بقاء عَيْنِه، فإعارةُ المكيل، والموزون: قَرْضٌ.

وهي أمانةٌ (ف).

وتصحُّ بقوله: أعرتُكَ، وأطعمتُك هذه الأرضَ، وأخدمتُكَ هذا العبدَ، ومنحتُكَ هذا الثوبَ، وحملتُكَ علىٰ هذه الدابةِ، إذا لم يُرِدْ بهما الهبةَ، وداري لكَ سُكنىٰ، أو سُكنىٰ عُمْرَىٰ.

وللمستعير أن يُعيرَها (ف) إن لم يَختلفْ باختلاف المستعمِلِيْن[1].

وليس له إجارتُها.

فإن آجرها، فهلكتْ: فللمُعير أن يضمِّن المستعيرَ، ولا يَرجعَ علىٰ المستأجر، وله أن يضمِّنَ المستأجرَ، ويَرجعَ علىٰ المستعير.

فإن قيَّدها بوقتٍ، أو منفعةٍ، أو مكانٍ: ضَمِنَ بالمخالفة، إلا إلىٰ خَيْرٍ[2].

---

(١) وإن ـ وصلية ـ شرط المالكُ أن ينتفِع هو بنفسه؛ لأن التقييد فيما لا يختلف: غير مفيد. إيثار، ولأنه مَلَكَ المنافع، فيملِّكها غيرَه. اختيار ٣/٥٦.

(٢) أي إلا أن يخالف إلىٰ خير: فلا يضمن.

وعند الإطلاق: له أن يَنتفعَ بها في جميع أنواع منفعتها ما شاء، ما لم يُطالِبْه بالردِّ.

ولو أعار أرضَه للبناء، والغَرْس: فله أن يَرجعَ، ويكلِّفَه قَلْعَهما (ز ف).

وإن وقَّتها، وأَخَذَها قبلَ الوقت: كُره له ذلك، ويَضمنُ للمستعير (ز) قيمتَه[1]، ويملكُه.

وللمستعير قَلْعُهما، إلا أن يكون فيه ضررٌ كثيرٌ بالأرض[2].

فإن قَلَعَهما: فلا ضمانَ.

فإن أعارها للزراعة: فليس له أَخْذُها قبل حَصْدِه وإن لم يوقِّت.

وأجرةُ ردِّ العارية علىٰ المستعير، والمستأجَرِ[3] علىٰ الآجر.

وإذا ردَّ الدابةَ إلىٰ إصطبلِ مالكِها، أو مع مَن في عِياله، أو عبدِه، أو أجيرِه الخاص: برئ (ف).

وكذا ردُّ الثوب إلىٰ داره.

ولو كان عِقْدَ جَوْهَرٍ، وأشباهَه: لا يَبرأُ ما لم يُسلِّمْه إلىٰ المالك.

وفي الغصب: لا يبرأ في الجميع إلا بالتسليم إليه.

* * * * *

---

(١) أي قيمة كلٍّ من البناء والغرس.

(٢) أي إن كان في القلع ضرر كبير: يُخيَّر المعير بين ضمان نقصانهما، وضمان قيمتهما. إيثار.

(٣) أي أجرة ردِّ الشيء المستأجَر.

كتاب الغصب

وهو أَخْذُ مالٍ متقوِّمٍ، محترَمٍ، مملوكٍ للغير بطريق التعدي.

ومَن غَصَبَ شيئاً: فعليه ردُّه في مكانِ غَصْبه.

فإن هَلَكَ وهو مِثليٌّ: فعليه مِثلُه، وإن لم يكن مِثلياً: فعليه قيمتُه يومَ غَصْبِه.

وإن نَقَصَ: ضَمِنَ النقصانَ.

وإذا انقطع المثليُّ: تجب قيمتُه يومَ القضاء (سم ف).

وإن ادعىٰ الهلاكَ: حَبَسَه الحاكمُ مدةً يَعلمُ أنها[1] لو كانت باقيةً أظهَرَها، ثم يَقضي عليه ببدلها.

والقولُ في القيمة: قولُ الغاصب، مع يمينه.

فإذا قُضيَ عليه بالقيمة: مَلَكَه (ف) مستنِداً إلىٰ وقت الغصب، وتُسلَّمُ له الأكساب، ولا تُسلَّم له الأولاد.

فإذا ظهرتِ العينُ، وقيمتُها أكثرُ، وقد ضَمِنها بنُكُوله، أو بالبينة، أو بقول المالك: سُلِّمتْ للغاصب.

وإن ضمنها بيمينه: فالمالكُ إن شاء أمضىٰ الضمانَ، وإن شاء أَخَذَ العينَ، وردَّ العوضَ.

---

(١) أي العين المغصوبة.

ويَضمنُ ما نَقَصَ العقارُ بفعله.

ولا يَضمنُه لو هلك[١] (م ف).

فإن نَقَصَ بالزراعة: يَضمن النقصانَ، ويأخذ رأسَ ماله، ويَتصدَّقُ (س) بالفضل.

وكذا المودَع، والمستعيرُ إذا تصرَّفا، ورَبِحَا: تصدَّقا (س) بالفضل.

وإذا تغيَّر المغصوبُ بفعل الغاصب حتىٰ زال اسمُه، وأكثرُ منافعِه: مَلَكَه (ف)، وضَمِنَه.

وذلك كذبح الشاةِ، وطَبْخِها (ف)، أو شَيِّها (ف)، أو تقطيعِها (ف)، وطَحْنِ الحنطة (ف)، وزَرْعِها (ف)، وخَبْزِ الدقيق (ف)، وجَعْلِ الحديدِ سيفاً (ف)، والصُّفْرِ آنيةً (ف)، والبناءِ (ز) علىٰ السَّاجة (ف)، واللَّبِنِ (ف) حائطاً، وعَصْرِ (ف) الزيتون، والعنبِ (ف)، وغَزْلِ القُطن (ف)، ونَسْجِ الغَزْل (ف).

ولا يَنتفعُ به حتىٰ يؤدِّيَ بَدَلَه، وفي القياس[٢]: له ذلك (ز).

ولو غَصَبَ تِبْراً، فضَرَبَه دراهمَ، أو دنانيرَ، أو آنيةً: لم يملكه (سم).

ومَن خَرَقَ ثوبَ غيرِه، فأبطل عامةَ منفعتِه: ضمنه، وإن كان خُرْقاً قليلاً: يضمنُ النقصانَ.

ومَن ذَبَحَ شاةَ غيره، أو قَطَعَ يدَها: فإن شاء المالكُ ضمَّنه نقصانَها،

---

(١) أي لا يضمن الغاصبُ العقارَ لو هلك بغير فعله. إيثار.

(٢) وهو قول زفر، ورواية عن الإمام أبي حنيفة. الاختيار ٣/ ٦٢.

وأَخَذَها، وإن شاء سلَّمها، وضمَّنه قيمتَها.

وفي غير مأكولِ اللحم: يَضمنُ قيمتَها بقطع الطَّرَف.

ومن بنىٰ في أرضِ غيرِه، أو غَرَسَ: لزمه قلعُهما، وردَّها، علىٰ ما بيَّنَّا في الإجارات[١].

ومَن غصب ثوباً، فصَبَغَه أحمرَ، أو سَوِيْقاً، فلَتَّه بسمنٍ: فالمالك إن شاء أَخَذَهما، وردَّ زيادةَ الصَّبْغ، والسَّوِيق، وإن شاء أخذ قيمةَ الثوب أبيضَ (ف)، ومثلَ السويق، وسلَّمهما.

* * * * *

---

(١) ص٢٢٠.

فصل في زوائد الغصب

زوائدُ الغصب: أمانةٌ (ف)، متصلةً كانت، أو منفصلةً.

ويَضمَنُها بالتعدي، أو بالمنع بعد الطلب.

وما نقصتِ الجاريةُ بالولادة: مضمونٌ.

وتُجبر بولدها (ز ف)، وبالغُرَّة (ز ف).

ومنافعُ الغصب غيرُ مضمونةٍ (ف)، استوفاها، أو عطَّلها.

ومَن استهلك خمرَ الذميِّ، أو خنزيرَه: فعليه قيمتُه (ف).

ولو كانا لمسلمٍ: فلا شيءَ عليه.

ويجب في كَسْر المعازف: قيمتُها (سم) لغير لهوٍ[1] (ف).

* * * * *

(١) أي وهو غير صالحٍ للَّهو. إيثار.

كتاب إحياء المَوَات

المَوَات: ما لا يُنتفَعُ به من الأراضي، وليسَ مِلْكَ مسلمٍ، ولا ذميٍّ، وهو بعيدٌ من العِمران، إذا وقف إنسانٌ[١] بطَرَفِ العِمران، ونادىٰ بأعلىٰ صوته: لا يُسمَعُ.

مَن أحياه بإذن الإمام (سم): مَلَكَه، مسلماً كان، أو ذمياً (ف).

ولا يجوز إحياءُ ما قَرُبَ من العامر.

ومَن حَجَّر أرضاً ثلاثَ سنين، فلم يزرعها: دَفَعَها الإمامُ إلىٰ غيره.

ومَن حَفَرَ بئراً في مَوَات، فحريمُها: أربعون ذراعاً من كلِّ جانب، للناضح[٢] (سم ف)، والعَطَن[٣].

فمَن أراد أن يَحفِر في حريمها: مُنِع.

وحريم العَيْن: من كل جانب خمسُمائةِ (ف) ذراعٍ.

والقناةُ[٤] عند خروج الماء: كالعَيْن[٥]، وقبلَه: كالنهر.

---

(١) أي ومقدار بُعده عن العمران هو إذا وقف....

(٢) أي للبئر التي يُستقىٰ الماء منه بالبعير، وهو الناضح.

(٣) أي للبئر التي يُستقىٰ الماء منها باليد.

(٤) أي مجرىٰ الماء تحت الأرض.

(٥) أي حُكمه في الحريم: كالعين.

ولا حريمَ للنهر الظاهر (سم) إذا كان في ملك الغير، إلا ببينةٍ.

وكذا لو حَفَرَه في أرضٍ مواتٍ: لا حريمَ له.

ولو غَرَسَ شجرةً في أرضٍ مواتٍ، فحريمُها من كل جانب: خمسةُ أذرع.

وما عَدَلَ عنه الفراتُ، ودِجْلةُ: يجوز إحياؤه إن لم يَحتمل عودُه إليه، وإن احتَمَلَ عودُه: لا يجوز.

* * * * *

كتاب الشِّرْب

وهو النصيبُ من الماء.

وقسمةُ الماء بين الشركاء: جائزةٌ.

ويجوز دعوىٰ الشِّربِ بغير أرضٍ.

ويورَثُ، ويُوصىٰ بمنفعته، دون رقبته، ولا يباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُتصدَّقُ به، ولا يَصلُحُ مهراً، ولا بَدَلاً في الخلع، ولا بدلاً في الصلح عن دعوىٰ المال، ولا في القصاص.

والمياه أنواعٌ: ماءُ البحر، وهو عامٌّ: لجميع الخلق الانتفاعُ به بالشَّفَة[1]، وسَقْيِ الأراضي، وشَقِّ الأنهار.

وماءُ الأوديةِ، والأنهارِ العِظَامِ، كجَيْحونَ، وسَيْحونَ، والنِّيلِ، والفراتِ، ودِجلةَ: فالناسُ مشتركون فيه في الشَّفَة، وسقيِ الأراضي، ونَصْبِ الأرحية[2].

وما يَجري في نهرٍ خاصٍّ لقريةٍ: فلغيرهم فيه شركةٌ في الشَّفَة، لا غيرُ[3].

---

(١) أي في الشرب بالفم.

(٢) الأرحية: جمع: رحىً، وهي معروفة، أي بأن يُشقَّ منها ساقية لتنصب عليها رحىً.

(٣) يعني لا يسقي أرضه من ماء ذلك النهر إلا بإذنهم. إيثار.

وكذلك البئر، والحوض.

وما أُحرز في حُبٍّ[١]، ونحوه: فليس لأحدٍ أن يأخذ منه شيئاً بدون إذن صاحبه، وله بيعُه.

ولو كانت البئرُ، أو العينُ، أو النهرُ في ملك رجلٍ: له مَنْعُ مَن يريد الشَّفَةَ من الدخول في ملكه إن كان يَجدُ غيرَه بقُربه في أرضٍ مباحةٍ.

فإن لم يجد غيرَه: فإما أن يتركَه يأخذُ بنفسه، أو يُخرِجَ الماءَ إليه.

فإن مَنَعَه، وهو يخافُ العطشَ علىٰ نفسه، أو مَطِيَّته: قاتَلَه بالسلاح[٢].

وفي المُحرَز بالإناء: يقاتِلُه بغير سلاح[٣].

والطعامُ حالةَ المَخمَصة[٤]: كالماء المُحرَز بالإناء.

* * * * *

(١) بالحاء المهملة: أي الخابية. وكذلك في الدرِّ المختار بالحاء، وابن عابدين ٤٣٩/٦، وجاء في نسخ أخرىٰ من المختار بالجيم: «جب»، وما أثبتُّه هو الصواب.

(٢) لأنه قَصَدَ إتلافه، ولقضاء عمر رضي الله عنه بذلك. اختيار ٧١/٣، إيثار.

(٣) كعصاً ونحوه.

(٤) أي المجاعة.

فصل في مؤونة كري الأنهار وحفرها وإصلاحها

كَرْيُ[١] الأنهارِ العِظامِ: علىٰ بيت المال.

وما هو مملوكٌ للعامة: فكَرْيُه علىٰ أهله، ومَن أَبَىٰ منهم: يُجبَر.

ومؤونةُ الكَرْيِ إذا جاوز أرضَ رجلٍ: تُرفع عنه (سم).

وليس علىٰ أهل الشَّفَة شيءٌ من الكَرْي.

نهرٌ لرجلٍ يجري في أرضِ غيرِه: ليس لصاحب الأرض منعُه.

نهرٌ بين قومٍ اختصموا في الشِّرْب: فهو بينهم علىٰ قَدْر أراضيهم.

وليس للأعلىٰ أن يَسكُرَ[٢] حتىٰ يستوفيَ[٣]، إلا بتراضيهم.

وليس لأحدهم أن يَشُقَّ منه نهراً، أو يَنصِبَ عليه رَحَىً، أو يَتخذَ عليه جسراً، أو يوسِّعَ فمَه، أو يسوقَ شِربَه إلىٰ أرضٍ ليس لها شِرْبٌ، إلا بتراضيهم.

---

(١) كَرَيْتُ النهر كَرْياً: من باب: رمىٰ: حفرت فيه حفرة جديدة. المصباح المنير.

(٢) سكَرَ النهر: سدَّه، وبابه: نصر. مختار الصحاح.

(٣) يعني إذا كانت أرض الأعلىٰ منهم مرتفعة، وكان الماء قليلاً بحيث لا يمكنه سقي أرضه بتمامها إلا بسدِّه: لم يكن له ذلك؛ لأن الماء يكون محبوساً عن الباقين في بعض المدة، وفيه منعٌ لحقِّهم، فلا يجوز إلا بتراضيهم. إيثار.

ولو كانت القسمةُ بالكُوَىٰ[1]: فليس لأحدهم أن يَقسم بالأيام، ولا مناصفةً، ولا يزيدَ كَوَّةً وإن كان لا يَضُرُّ بالباقين.

* * * * *

(١) الكُوَىٰ: جمع: كَوَّة: وهي الثقب، والمراد: الثقب في الخشب ليجري الماء فيه، والمراد: مداخل الماء ومفاتحه إلىٰ المزارع والجداول. المغرب، إيثار.

كتاب المزارعة

وهي عقدٌ علىٰ الزرع ببعض الخارج.

وهي فاسدةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، جائزةٌ عندهما (ف)، وعليه الفتوىٰ.

قال الحَصِيريُّ[1]: وأبو حنيفة هو الذي فرَّع هذه المسائلَ علىٰ أصوله؛ لعِلْمِه أن الناسَ لا يأخذون بقوله[2].

---

(١) محمود بن أحمد الحَصِيري البخاري الدمشقي (٥٤٦هـ ـ ٦٣٦هـ)، وهو من خواصِّ مشايخ المؤلِّفِ الموصليِّ، وقد تلقىٰ عليه في دمشق، له عدة مصنَّفات، أوسعها: التحرير شرح الجامع الكبير، في نحو ثمانية آلاف لوحة، له ترجمة في تاج التراجم ص ٢٨٥.

(٢) هذا التعليل الذي ذكره الحصيريُّ عن الإمام أبي حنيفة، ذَكَرَه الشرنبلالي في حاشيته علىٰ الدرر والغرر ٢/ ٣٢٤، نقلاً عمَّن قبل الحصيري، حيث نقله عن الخلاصة (خلاصة الفتاوىٰ)، للإمام طاهر بن أحمد البخاري، المتوفىٰ سنة ٥٤٢هـ، ولكن قال: «فرَّعها علىٰ قول مَن جوَّزها». اهـ، قلتُ: وهذا هو الصواب في العبارة، والله أعلم.

ونقله عن الخلاصة أيضاً صاحب الإيثار، وأبو السعود في حاشيته علىٰ منلا مسكين ٣/ ٣٥٦، ولكن جاء فيها خطأ: «شرنبلالية عن الخانية» .اهـ، والصواب: عن الخلاصة، ونقله أيضاً ابن عابدين ٦/ ٢٧٥.

* قال الحصاري في شرح المختار: «ما قاله الحصيريُّ يجوز أن يكون جواباً عن سؤال، وهو أن يُقال: لما كان مذهبُه فسادَ المزارعة، كيف يأتي بتفريعها؟

فقال: إنما فرَّع لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله في هذه المسألة، فخرَّج علىٰ =

ولا بدَّ فيها من التأقيت، ومن صلاحية الأرض للزراعة، ومن معرفة مقدار البَذْر، ومعرفةِ جنسِه، ونصيبِ الآخر، والتخليةِ بين الأرض والعامل.

وأن يكون الخارجُ مشتركاً بينهما، حتىٰ لو شرَطَا لأحدهما قُفزاناً معلومةً، أو ما علىٰ السواقي، أو أن يأخذَ ربُّ البَذْر بَذْرَه، أو الخراجَ: فسدت.

وإن شَرَطَ رَفْعَ العُشر: جاز.

وإذا كانت الأرضُ والبَذْر لواحدٍ، والعملُ والبقرُ لآخر.

أو كانت الأرضُ لواحدٍ، والباقي لآخر.

أو كان العملُ من واحدٍ، والباقي لآخرَ: فهي صحيحةٌ.

وإذا صحَّت المزارعةُ: فالخارجُ علىٰ الشرط.

فإن لم يَخرج شيءٌ: فلا شيءَ للعامل.

وما عدا هذه الوجوه: فاسدٌ.

وإذا فسدت: فالخارجُ لصاحب البَذْر، وللآخر أجرُ مثلِ عمله، أو أجرُ أرضِه، لا يُزاد علىٰ قَدْر المسمَّىٰ (م).

أصوله أن لو كان يرىٰ جوازَها». اهـ

وفي الإيثار: «فإن قلتَ: كيف فرَّع أبو حنيفة هذه المسائل، فإنها غير جائزة عنده؟

قلتُ: فرَّع علىٰ قول مَن يُجيزُ المزارعة،...ولا يُفهم من هذا رجوع الإمام إلىٰ قولهما؛ لأنه احتمل أنه فرَّع هذه المسائل؛ لحاجة الناس، ولم يرجع إلىٰ قولهما». اهـ

ولو شَرَطا التِّبْنَ لربِّ البَذْر: صحَّ.

وإن شرطاه للآخر: لا يصحُّ.

ولو سكَتَا عنه: فلربِّ البَذْر، وقيل[(١)]: بينهما.

وإن عَقَدَاها، فامتنع صاحبُ البَذْر: لم يُجبر.

وإن امتنع الآخرُ: أُجبر، إلا أن يكون عُذرٌ تُفسَخُ به الإجارةُ: فتُفسخُ به المزارعةُ[(٢)].

وليس للعامل أن يطالِبَه بأجرة الكِراب، وحَفْرِ الأنهار.

وأجرةُ الحصادِ، والرِّفاعِ، والدِّياسِ، والتذريةِ: عليهما بالحِصَص.

ولو شَرَطا ذلك علىٰ العامل: لا يجوز.

وعن أبي يوسف: جوازُه، وعليه الفتوىٰ[(٣)].

وإذا مات أحدُ المتعاقدين: بطلت.

وإذا انقضتِ المدةُ، ولم يُدرِكِ الزرعُ: فعلىٰ المزارع أجرةُ نصيبه من الأرض حتىٰ يَستَحصِدَ.

ونفقةُ الزرع عليهما حتىٰ يَستَحصِدَ.

* * * * *

---

(١) وهو قول مشايخ بلخ. إيثار.

(٢) وفي نسخ: «...أُجبر. وتُفسخ ـ أي المزارعة ـ بالأعذار، كالإجارة».

(٣) للتعامل. الاختيار ٣/٧٨.

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف[(١)]، والحُكْمِ[(٢)]، وفي الشروط، إلا المدةَ: فإنه يجوز وإن لم يبيِّنها.

وتَقعُ علىٰ أول ثمرةٍ تَخرجُ، وفي الرَّطبة: إدراكُ بَذْرها.

وإن سمَّيا مدةً لا تَخرجُ الثمرةُ في مثلِها: فهي فاسدةٌ.

فإن خرجت: فعلىٰ الشرط، وإلا: فله أجْرُ مثلِه.

وإن دَفَعَ نخلاً، أو أصولَ رَطْبةٍ ليقومَ عليها، وأطلق: لا يجوز في الرطْبة إلا بمدةٍ معلومةٍ.

وتجوز المساقاةُ في الشجر، والكَرْمِ، والرِّطابِ[(٣)]، وأصولِ الباذنجان إذا كانت تزيد بالسَّقْي، والعملِ، وإن كانتْ قد انتهت: لا تجوز.

وتبطل بالموت.

* * * * *

---

(١) أي فاسدة عند الإمام، جائزة عند الصاحبين.

(٢) أي فيما تصح من الوجوه، وفيما تفسد.

(٣) أي البقول، وهي الخضروات. إيثار.

كتاب النكاح

النكاحُ حالةَ الاعتدال: سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ مرغوبةٌ.

وحالةَ التَّوَقان: واجبٌ.

وحالةَ الخوف من الجَوْر: مكروهٌ.

ورُكْنُه: الإيجابُ، والقبولُ.

ويَنعقدُ بلفظَيْن ماضيَيْن، أو بلفظَيْن أحدُهما ماضٍ، والآخَرُ مستقبَلٌ، كقوله: زوِّجْني، فيقولُ: زوَّجتُكَ.

ويَنعقدُ بلفظ: النِّكاحِ، والتزويجِ، والهبةِ (ف)، والصدقةِ (ف)، والتمليكِ (ف)، والبيعِ (ف)، والشراءِ (ف).

ولا يَنعقدُ نكاحُ المسلمَيْن إلا بحضور رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتين (ف).

ولا بدَّ في الشهود من صفة الحرية، والإسلام.

ولا تُشترط العدالةُ (ف).

ويَنعقدُ بشهادة أعمَيَيْن (ف).

وبشهادة ابنَيْهما[1]، وابنَيْها من غيرِه، وابنَيْه من غيرها.

---

(١) أي ابني العاقدَيْن.

ولا يَظهرُ بشهادتهم عند دعوىٰ القريب[١].

وإذا تزوج مسلمٌ ذمية بشهادة ذِمِّيَّيْن: جاز (م ف).

ولا يَظهرُ عند جحوده[٢].

[المحرَّمات من النساء :]

ويَحرُمُ علىٰ الرجل نكاحُ أُمِّه، وجَدَّاته.

وبنتِه، وبناتِ ولده.

وأختِه، وبنتِها، وبنتِ أخيه.

وعَمَّتِه، وخالتِه.

وأمِّ امرأتِه.

وبنتِها إن دَخَل بها.

وامرأةِ أبيه، وأجدادِه، وبنيه[٣]، وبني أولاده.

والجمعُ بين الأختين نكاحاً، ووطئاً بملك اليمين.

ولا يَجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، أو خالتِها.

---

(١) أي لو تزوج امرأةً بشهادة ابنيهما: صحَّ النكاح، ثم لو وقع التجاحد بينهما: لا يظهر النكاحُ بشهادة ابنيهما؛ لأنهما شَهِدَا لأبيهما، أو أمهما. شرح الحصاري.

(٢) أي لو وقع التجاحد بينهما، وادعت المرأة النكاحَ، وجَحَدَ هو: لا يثبت بشهادة ذميين؛ لما أن شهادة الكافر لا تُقبل علىٰ المسلم، وإن ادعىٰ هو، وجحدت: يثبت بشهادتهما؛ لأن شهادة الكافر علىٰ الكافر مقبولة. شرح الحصاري.

(٣) أي وامرأة بنيه، وهنَّ الحلائل.

ويَحرمُ من الرضاع مَن ذَكَرْنا من النَّسب.

ولو تزوَّج أختَيْن في عَقدٍ واحدٍ: فَسَدَ نكاحُهما.

ولو تزوج أختَيْن في عُقْدتَيْن، ولا يَدري أيَّتَهما أُولىٰ: فُرِّق بينه وبينهما.

وإذا طلَّق امرأتَه: لا يجوز أن يتزوج أختَها (ف)، ولا رابعةً (ف) حتىٰ تنقضيَ عدتُها[1].

ولا يجوز نكاحُ الأمة علىٰ الحرة (ف)، ولا معها، ولا في عِدَّتها (سم).

ويجوز نكاحُ الحرة، والأمةِ علىٰ الأمة، ومعها، وفي عِدَّتها.

وللحُرِّ أن يَجمَعَ نكاحاً بين أربعٍ من الحرائرِ، والإماءِ (ف)، لا غيرُ[2].

وللعبد بين اثنتين.

ويجوز أن يتزوج أمةً (ف) مع القدرة علىٰ الحرة.

ولا يجوز أن يتزوج زوجةَ الغير، ولا معتدَّتَه.

ولا يتزوجُ حاملاً من غيره، إلا الزانيةَ[3] (س ف)، فإن فعل: لا يطؤها حتىٰ تضعَ.

ولا يجوز أن يتزوج أمتَه.

---

(١) أي عدة امرأته، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً؛ لبقاء نكاح الأُولىٰ من وجهٍ ببقاء العدة، وبقاء أحكامه، كالنفقة. إيثار، شرح الحصاري.

(٢) أي ليس له أن يتزوج أكثر من ذلك.

(٣) أي الحاملة من الزنا، فإنه يجوز تزوجها.

ولا المرأةُ عبدَها.

ولا يجوز نكاحُ المجوسيات، والوثنيات، ولا وَطؤهنَّ بملك يمين.

ويجوز تزويج[1] الكتابيات (ف)، والصابئيات (سم).

والزنا يوجبُ حرمةَ (ف) المصاهرة[2].

وكذا المسُّ بشهوةٍ (ف) من الجانبين، ونظرُه (ف) إلىٰ فَرْجها الداخل، ونظرُها (ف) إلىٰ ذَكَرِه.

ومَن جَمَعَ بين امرأتين، إحداهما لا يَحلُّ له نكاحُها: صحَّ نكاحُ الأخرىٰ (ف).

ويجوز أن يتزوج (ف) المُحرِمُ حالةَ الإحرام.

ونكاحُ المُتعة، والنكاحُ المؤقَّتُ (ز): باطلٌ.

* * * * *

---

(١) أي تزوُّج.

(٢) أي مَن زنىٰ بامرأةٍ، أو وطئها بشُبهة: حرُمت عليه أصولها وفروعها، وتحرم الموطوءة علىٰ أصول الواطئ وفروعه. إيثار.

فصل في أحكام الولي في النكاح

وعبارةُ النساء معتبرَةٌ في النكاح (ف)، حتىٰ لو زَوَّجتِ الحرةُ، العاقلةُ، البالغةُ نفسَها: جاز.

وكذلك لو زوَّجتْ (ف) غيرَها بالولاية، أو الوكالة.

وكذا إذا وكَّلتْ غيرَها في تزويجها، أو زوَّجها غيرُها، فأجازت (م).

* ولا إجبارَ علىٰ البِكْر البالغة (ف) في النكاح.

والسُّنَّةُ للوليِّ أن يَستأمرَ البِكْرَ قبلَ النكاح، ويَذكرَ لها الزوجَ، فيقولُ: إن فلاناً يخطُبُكِ، أو يَذكُرُكِ.

فإذا سكَتَتْ: فقد رضيتْ.

ولو ضَحِكتْ: فهو إذنٌ.

ولو بكَتْ إن كان بغير صوتٍ: فهو رضاً.

وكذلك لو زوَّجها، ثم بَلَغَها.

ولو استأذنها غيرُ الوليِّ: فلا بدَّ من القول.

وإذنُ الثيِّب: بالقول.

وينبغي أن يَذكر لها الزوجَ بما تعرفُه.

فإن زالتْ بكَارتُها بوَثْبةٍ (ف)، أو جراحةٍ، أو تَعنيسٍ (ف)، أو حيضٍ

(ف): فهي بِكرٌ[١] (ف).

وكذلك إن زالت بزناً[٢] (سم).

ولو قال الزوجُ: بَلَغَكِ النكاحُ، فسكَتِّ، فقالت: بل ردَدْتُ: فالقولُ (ز) قولُها، ولا يمينَ عليها (سم).

* ويجوزُ للوليِّ (ف) إنكاحُ الصغيرِ، والصغيرةِ (ف)، والمجنونةِ.

فإن كان المُزوِّجُ أباً، أو جداً: فلا خيارَ لهما بعد البلوغ.

وإن زوَّجهما غيرُهما: فلهما الخيارُ (س).

* وإذا كان بأحد الزوجين عيبٌ: فلا خيارَ (ف) للآخر (م)، إلا في الجَبِّ[٣]: فيُفرَّقُ في الحال بينهما، والعُنَّةِ، والخِصاءِ[٤]: فيُؤجَّلُ سَنَةً، فإن قَرُبَها، وإلا: فُرِّق بينهما بطَلَبِها، ويكون طلاقاً بائناً (ف).

* والوليُّ: العصبةُ، علىٰ ترتيبهم في الإرث، والحَجْبِ، ثم مولىٰ العَتاقة.

وللأُمِّ، وأقاربِها (سم ف): التزويجُ، ثم مولىٰ الموالاة (ف)، ثم القاضي (سم).

ولا ولايةَ لعبدٍ، ولا صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا كافرٍ علىٰ مسلمةٍ.

---

(١) أي حُكماً، فيكفي سكوتها حال استئذانها.

(٢) أي غير مكرَّرٍ. إيثار.

(٣) وهو مَن قُطعت آلته.

(٤) وهو مَن قُطعت خصيتاه.

وابنُ المجنونة يُقدَّم علىٰ أبيها (م).

وإذا غاب الوليُّ الأقربُ غَيْبةً مُنقطعةً، لا يَنتظرُ الكُفءُ الخاطبُ حضورَه: زوَّجها الأبعدُ (ز ف).

ولو زوَّجها وليَّان: فالأولُ أَوْلىٰ.

وإن كانا معاً: بطلا.

ويجوز للأب، والجدِّ أن يزوِّج ابنَه بأكثرَ من مهر (سم) المثل، وابنتَه[1] بأقلَّ (سم)، ومن غيرِ كُفءٍ.

ولا يجوز ذلك لغيرهما.

* والواحدُ يتولَّىٰ (ز ف) طرفَيِ العقد[2]، وليّاً كان أو وكيلاً، أو: وليّاً ووكيلاً، أو: أصيلاً ووكيلاً، أو: وليّاً وأصيلاً.

* وينعقدُ (ف) نكاحُ الفُضوليِّ موقوفاً، كالبيع، إذا كان من جانبٍ واحدٍ.

أما من جانبين (س)، أو فضولياً من جانبٍ، أصيلاً (س) من جانبٍ: فلا.

* * * * *

(١) وهي صغيرة. شرح الحصاري.

(٢) وفي نسخ: «النكاح». والمعنىٰ واحدٌ.

فصل في الكفاءة في النكاح

والكفاءةُ تُعتبر في النكاح[١]: في النَّسَبِ، والدِّينِ (م)، والصنائعِ، والحريةِ، والمالِ، وهو: مِلكُ النفقةِ، والمهرِ المعجَّلِ.

ومَن له أبٌ في الإسلام، أو الحرية: لا يكافىءُ (س ف) مَن له أبوان.

والأبوانِ (س)، والأكثرُ: سواءٌ.

وإذا تزوجتْ غيرَ كُفءٍ: فللوليِّ أن يُفرِّقَ بينهما.

فإن قَبَضَ الوليُّ المهرَ، أو جَهَّز به، أو طالَبَ بالنفقة: فقد رضيَ.

وإن سكَتَ: لا يكونُ رضاً.

وإن رضيَ أحدُ الأولياء: فليس (س) لغيره ممن هو في درجته، أو أسفلَ منه الاعتراضُ.

وإن كان أقربَ منه: فله ذلك.

وإن نَقَصَتْ من مهر مِثْلِها: فللأولياء أن يُفرِّقوا، أو يُتمِّمَه.

المهرُ أقلُّه عشرةُ (ف) دراهمَ، أو: ما قيمتُه عشرةُ دراهم.

---

(١) أي معتبرة في اللزوم علىٰ الأولياء، وفي حال عدمها: يجوز للولي الفسخ، وهذا بناء علىٰ ظاهر الرواية، من أن العقد صحيحٌ، وللولي الاعتراض، أما علىٰ رواية الحسن، المختارة للفتوىٰ، من أنه لا يصح، فالمعنىٰ: معتبرةٌ في الصحة. ينظر ابن عابدين ٢٨٦/٨.

ولا يجوز أن يكون إلا مالاً.

فإن سمىٰ أقلَّ من عشرةٍ: فلها عشرةٌ (ز).

ومَن سمَّىٰ مهراً: لزمه بالدخول، والموتِ.

وإن طلَّقها قبلَ الدخول: لزمه نصفُه.

وإن لم يسمِّ لها مهراً، أو شَرَطَ أن لا مهرَ لها: فلها مهرُ المثل بالدخول (ف)، والموت (ف).

والمتعةُ[1] بالطلاق قبلَ الدخول.

ولا تجبُ المتعةُ إلا لهذه (ف).

وتُستحبُّ لكل مطلَّقةٍ سواها.

وهي: دِرْعٌ، وخِمَارٌ، ومِلحَفةٌ.

يُعتبر ذلك بحاله، ولا تُزادُ (ف) علىٰ قَدْرِ نصفِ مهر المثل.

وإن زادها في المهر: لزمَتْه (ز) الزيادةُ.

وتسقطُ بالطلاق قبل الدخول (س ف).

وإن حَطَّتْ من مهرها: صحَّ الحطُّ.

* والخَلوةُ الصحيحة في النكاح الصحيح: كالدخول (ف).

وكذلك لو وُجدتْ من العِنِّينِ، والخَصِيِّ، والمجبوبِ (سم).

وهي: أن لا يكون ثَمَّ مانعٌ من الوطء طَبْعاً، وشرعاً.

---

(١) أي ولها المتعةُ.

فالمرضُ المانعُ من الوطء من جهته، أو جهتِها: مانعٌ طَبْعاً.

وكذلك الرَّتَقُ، والقَرْنُ، والحيضُ، والإحرامُ، وصومُ رمضان، وصلاةُ الفرض.

* وفي النكاح الفاسد: لا يجب إلا مهرُ المثل بالدخول حقيقةً، ولا يُتجاوَزُ به المسمَّىٰ (ز).

ويَثبتُ فيه النسبُ.

وإن تزوجها علىٰ خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو علىٰ هذا الدَّنِّ من الخَلِّ، فإذا هو خمرٌ (سم)، أو علىٰ هذا العبد، فإذا هو حُرٌّ (س)، أو علىٰ خدمته (ف) سَنَةً (م)، أو تعليمِ القرآن (ف): جاز النكاحُ، ولها مهرُ المثل (م).

وإذا تزوج العبدُ بإذن مولاه علىٰ خدمته سَنَةً: جاز، ولها خدمتُه.

وإن تزوجها علىٰ ألفٍ علىٰ أن لا يتزوَّج عليها، فإن وفَّىٰ: فلها المسمىٰ، وإلا: فمهرُ مثلها.

وإن قال: علىٰ ألفٍ إن أقام بها، وألفين إن أخرجها، فإن أقام: فلها الألفُ، وإن أخرجها: فلها مهرُ مثلِها (سم ز).

وإن تزوجها علىٰ هذا العبدِ، أو هذا: فلها أشبَهُهُما بمهر المثل (سم).

وإن كان مهرُ المثل بينهما: فلها مهرُ المثل (سم).

وإن تزوجها علىٰ حيوانٍ، فإن سمَّىٰ نوعَه، كالفَرَس: جاز وإن لم يَصِفْهُ، ولها الوَسَطُ (ف): فإن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء قيمتَه (ز).

والثوبُ: مثلُ الحيوان، إلا أنه إن ذَكَرَ وَصْفَه: لَزِمَه تسليمُه.

وكذلك كلُّ ما يَثبتُ في الذمة[١].

* ومهرُ مثلِها: يُعتبرُ بنساء عشيرةِ أبيها.

فإن لم يوجد منهم مِثلُ حالِها: فمن الأجانب.

ويُعتبر بامرأةٍ هي مثلُها في السِّنِّ، والحُسْنِ، والبكارةِ، والبلد، والعصرِ، والعِفَّة، والمال.

فإن لم يوجد ذلك كلُّه: فالذي يوجَدُ منه.

وللمرأة أن تَمنعَ نفسَها، وأن يسافرَ بها حتىٰ يُعطيَها مهرَها.

فإذا أوفاها مهرَها: نَقَلَها إلىٰ حيثُ شاء، وقيل: لا يسافرُ بها، وعليه الفتوىٰ[٢].

* * * * *

(١) كالمكيل والموزون.

(٢) لفساد أهل الزمان، والغريبُ يُؤذي. الاختيار ٣/١٠٩.

فصل في نكاح العبيد

ولا يجوز نكاحُ العبدِ، والأمةِ، والمدبَّرِ، وأمِّ الولد إلا بإذن المولىٰ.

ويَملكُ إجبارَهم علىٰ النكاح (ف).

وإذا تزوَّجَ العبدُ بإذن مولاه: فالمهرُ دَيْنٌ في رقبته، يُباع فيه، والمدبَّرُ يَسعىٰ.

وإذا أُعتقت الأمةُ، أو المكاتبةُ، ولها زوجٌ حُرٌّ (ف)، أو عبدٌ: فلها الخيارُ[1].

ومَن زوَّج أمتَه: فليس عليه أن يبوِّئها بيتَ الزوج، لكنها تَخدُمُ المولىٰ، ويقولُ له: متىٰ ظَفِرْتَ بها وطئتَها.

وإن تزوج عبدٌ بغير إذنِ مولاه، فقال له المولىٰ: طلِّقْها: فليس بإجازةٍ[2].

ولو قال: طلِّقْها تطليقةً رجعيةً: فهو إجازةٌ.

والإذنُ في العَزْل: لمولىٰ الأمة (سم).

(١) أي بعد عتقها. إيثار.

(٢) في النكاح.

وإذا تزوَّج عبدٌ، أو أمةٌ بغير إذنِ المولىٰ، ثم أُعتِقا: نَفَذَ (ز) النكاحُ، ولا خيارَ للأمة.

* * * * *

فصل في زواج غير المسلمين

تزوج ذميٌّ ذميَّةً علىٰ أن لا مهرَ لها، أو علىٰ ميتةٍ، وذلك عندهم جائز: جازَ، ولا مهرَ لها (سم).

وإن تزوَّجها بغير شهودٍ (ز)، أو في عِدَّةِ (سم ز) كافرٍ آخرَ: جاز إن دانُوه[1].

ولو أسلما: أُقِرَّا علىٰ نكاحهما.

ولو تزوَّجها علىٰ خمرٍ، أو خنزيرٍ، ثم أسلما، أو أحدُهما: فلها ذلك إن كانا عَيْنَيْن، وإلا: فقيمةُ الخمر، ومهرُ المثل في الخنزير (سم).

وإذا أسلم المجوسيُّ: فُرِّقَ بينه وبين مَن تزوج من مَحارمه.

ولا يجوز نكاحُ المرتدِّ، والمرتدَّة.

والولدُ يَتبعُ خَيْرَ الأبوين دِيْناً.

والكتابيُّ خيرٌ من المجوسيِّ.

وإذا أسلمتِ امرأةُ الكافرِ: عُرِضَ عليه الإسلامُ، فإن أسلم: فهيَ امرأتُه، وإلا: فُرِّق بينهما (ف)، وتكون الفُرقةُ طلاقاً (س).

وإن أسلم زوجُ المجوسية: فإن أسلمتْ، وإلا: فُرِّق بينهما بغير طلاقٍ.

---

(١) أي إن كان ذلك جائزاً في دينهم. إيثار.

وإن كان الإسلامُ في دار الحرب: تتوقَّفُ البينونةُ في المسألتين[1] علىٰ ثلاثِ حِيَضٍ قبل إسلامِ الآخرِ.

وإذا خرج أحدُ الزوجين إلينا مُسلماً: وقعتِ البينونةُ بينهما (ز ف).

وكذا إن سُبِيَ أحدُهما.

ولو سُبِيا معاً: لم تقعْ (ز).

وإذا خرجتِ المرأةُ إلينا مهاجرةً: لا عِدَّةَ (سم) عليها.

وإذا ارتدَّ أحدُ الزوجين: وقعتِ الفُرقةُ (ف) بغير (م) طلاقٍ.

ثم إن كان المرتدُّ الزوجةَ بعد الدخول: فلها المهرُ، وقَبْلَه: لا شيءَ لها، ولا نفقةَ.

وإن كان الزوجَ: فالكلُّ بعدَه، والنصفُ قبلَه.

وإن ارتدَّا معاً، ثم أسلما معاً: فهما علىٰ نكاحهما (ز ف).

* * * * *

(١) أي مسألة: إسلام امرأة الكافر، ومسألة: إسلام زوج المجوسية.

فصل في العدل بين الزوجات

وعلىٰ الرجل أن يَعدِلَ بين نسائه في البَيْتوتة.

والبكرُ والثيِّبُ (ف)، والجديدةُ والعتيقةُ، والمسلمةُ والكتابيةُ: سواءٌ.

وللحُرَّة: ضِعفُ الأمة.

ومَن وهبتْ نصيبَها لصاحبتها: جاز، ولها الرجوعُ في ذلك.

ويسافرُ بمَن شاء، والقُرْعةُ أَوْلىٰ.

* * * * *

كتاب الرَّضاع

حُكْمُ الرضاعِ يَثبتُ بقليله (ف)، وكثيرِه، إذا وُجد في مدَّته، وهيَ ثلاثون (سم ز ف) شهراً.

ويَحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب، إلا أختَ ابنِه[1]، وأمَّ أختِه.

وإذا أرضعتِ المرأةُ صبيةً: حَرُمتْ علىٰ زوجِها، وآبائه، وأبنائه.

وإذا رَضَعَ صَبِيَّانِ من ثديِ امرأةٍ واحدةٍ: فهما أَخَوَان.

وإن اجتمعا علىٰ لبنِ شاةٍ: فلا رضاعَ بينهما.

وإذا اختلط اللبنُ بخلاف جنسِه، كالماء (ف)، والدُّهنِ، والنبيذِ، والدواءِ، ولبنِ البهائم: فالحُكْمُ للغالب[2].

وكذلك إن اختلط بجنسه، بأن اختلط لبنُ امرأتين (م ز).

وإن اختلط بالطعام: فلا حُكْمَ له وإن غَلَبَ[3] (سم).

وتتعلق الحُرمةُ بلبن المرأة بعد موتها (ف).

---

(١) وتشمل الصور التالية: الأخت رضاعاً للابن نسباً، والأخت نسباً للابن رضاعاً، والأخت رضاعاً للابن رضاعاً، وكذلك في: أم أخته. إيثار.

(٢) وكذا إذا استويا: أي لبن المرأتين: فيثبت التحريم منهما. الدر مع ابن عابدين ٩/٦٢.

(٣) أي وإن كان اللبن غالباً.

وكذلك تتعلَّق بلبن البِكْر.

ولا تتعلق بلبن الرَّجُل.

ولا بالاحتقان (ف).

وتتعلق بالاستعاط[١]، والإيجار.

وإذا أرضعتِ امرأتُه الكبيرةُ امرأتَه الصغيرةَ: حَرُمَتا علىٰ الزوج، ولا مهرَ للكبيرة إن كان قبلَ الدخول، وللصغيرة: نصفُ المهر.

ويَرجعُ به علىٰ الكبيرةِ إن كانت عاقلةً، وتعمَّدتِ (ف) الفسادَ.

والقولُ قولُها في التعمُّد، مع يمينها.

* * * * *

(١) أي بصبِّ اللبن في أنف الصبي، وأما الإيجار: فهو الصبُّ في الحَلْق.

كتاب الطلاق

وهو علىٰ ثلاثةِ أوجُهٍ: أحسنُ، وحَسَنٌ، وبِدْعيٌّ.

فأحسنُه: أن يُطلِّقَها واحدةً في طُهْرٍ لا جِماعَ فيه، ويَتركَها حتىٰ تنقضيَ عدَّتُها.

وحَسَنُه ـ وهو السُّنَّة[1] ـ: أن يُطلِّقها ثلاثاً، في ثلاثةِ أطهارٍ، لا جماعَ فيها.

والشهرُ للآيسة، والصغيرةِ، والحاملِ (م): كالحَيْضة.

ويجوز طلاقهنَّ[2] عَقيبَ الجماع.

والبدعةُ: أن يطلِّقها ثلاثاً (ف)، أو ثِنْتَيْن بكلمةٍ واحدةٍ، أو في طُهْرٍ لا رجعةَ (ف) فيه، أو يطلِّقَها وهي حائضٌ، فيقعُ، ويكون عاصياً.

وطلاقُ غيرِ المدخولِ بها حالةَ الحيض: ليس ببدعيٍّ (ز).

وإذا طلَّق امرأتَه حالةَ الحيض: فعليه أن يراجعَها، فإذا طَهُرتْ: فإن شاء طلَّقها، وإن شاء أمسكها.

---

(١) كلٌّ من الحَسَن، والأحسن: سُنِّيٌّ، وتسميةُ ما إذا طلَّقها ثلاثاً في ثلاثة أطهارٍ لا جماع فيها: بأنه طلاقٌ حسنٌ، وأنه السنَّة: لا وجهَ له، والمناسبُ تسميته بـ: المفضول من طلاق السنَّة. فتح القدير ٣/٣٢٧، ٣٢٨، البحر الرائق ٣/٢٥٦.

(٢) أي الآيسة والصغيرة والحامل؛ لأنه لا يُتوهَّم منهم الحبَل.

وإذا قال لامرأته المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّة: وقع عند كل طُهْرٍ تطليقةٌ (ف).

وإن نوىٰ وقوعَهنَّ الساعةَ: وقَعْنَ (ز) .

وطلاقُ الحُرَّةِ: ثلاثٌ، والأمةِ: ثنتان.

ولا اعتبارَ بالرجل (ف) في عدد الطلاق.

ويقعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ، عاقلٍ، بالغٍ، مستيقظٍ.

وطلاقُ المكرَه (ف): واقعٌ.

وطلاقُ السكران (ف): واقعٌ.

ويقع طلاقُ الأخرس وسائر عقوده بالإشارة المفهومة.

وكذلك اللاعبِ بالطلاق، والهازلِ به.

ومَن مَلَكَ امرأتَه، أو شِقْصاً منها، أو مَلَكَتْه، أو شِقْصاً منه: وقعتِ الفُرقةُ بينهما.

* * * * *

فصل في صريح الطلاق

وصريحُ الطلاقِ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ.

وهو نوعان: أحدُهما: أنتِ طالقٌ، ومطلَّقةٌ، وطلَّقتُك.

والثاني: أنتِ الطلاقُ، وأنتِ طالقٌ الطلاقَ، وأنتِ طالقٌ طلاقاً.

فالأولُ تقعُ به طلقةٌ واحدةٌ رجعيةٌ، ولا تصحُّ فيه نيةُ الثنتين، والثلاثِ (ف).

والثاني تقعُ به واحدةٌ رجعيةٌ، وتصحُّ فيه نيةُ الثلاث، دون الثنتين[1] (ز).

ولو نوىٰ بقوله: أنتِ طالقٌ: واحدةً، وبقوله: طلاقاً: أخرىٰ: وَقَعَتَا.

وإذا أضاف الطلاقَ إلىٰ جُملتها، أو ما يُعبَّرُ به عن الجملة، كالرَّقَبة، والوجهِ، والرأسِ، والرُّوْحِ، والجسد، أو إلىٰ جزءٍ شائعٍ منها: وقع.

وإذا أضاف إلىٰ اليد (ف)، والرِّجْلِ، ونحوهما (ز): لا يقع.

ونصفُ الطَّلْقة: تطليقةٌ.

وكذلك: الثلثُ.

وثلاثةُ أنصافِ تطليقتين: ثلاثٌ.

وثلاثةُ أنصافِ تطليقةٍ: ثنتان، وقيل: ثلاثٌ.

---

(١) لأن اللفظ لا يحتمل العدد. رمز الحقائق ١/١٤١.

ولو قال: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلىٰ ثلاثٍ: يقع ثنتان (سم ز).

وإلىٰ ثنتين: يقع واحدةٌ (سم ز).

ولو قال: واحدةٌ في ثنتين: وقعتْ واحدةٌ (ز).

وثنتين في ثنتين: اثنتان وإن نوىٰ الحسابَ (ز).

ولو قال: أنتِ طالقٌ من هنا إلىٰ الشامِ: فهيَ واحدةٌ رجعيةٌ (ز).

ولو قال: أنتِ طالقٌ بمكة، أو: في مكةَ: طلُقتْ في الحال في جميع البلاد.

ولو قال: أنتِ طالقٌ غداً: يقعُ بطلوع الفجر.

ولو نوىٰ آخرَ النهار: صُدِّق ديانةً.

ولو قال: في غدٍ: صحَّت قضاءً (سم) أيضاً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً، أو غداً اليومَ: يُؤخذ بأوَّلِهما ذِكْراً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجكِ: فليس بشيءٍ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ما لم أطلِّقْكِ، أو: متىٰ ما لم أطلِّقْكِ، أو: متىٰ لم أطلِّقْك، وسكتَ: طَلُقَت.

وإن قال: إن لم أطلِّقْك، أو: إذا (سم) لم أطلِّقْك، أو: إذا ما لم (سم) أطلِّقْك: لم تَطلُقْ حتىٰ يموت[1].

---

(١) جاء في المطبوع، ونسخة ٩٥٣هـ : «تموت»، وكلاهما صحيح، ففي شرح الحصاري: «لم تطلق حتىٰ يموت هو، أو هي». اهـ، وكذلك في الإيثار: «حتىٰ يموت الزوج: يعني تطلق في آخر أجزاء حياته...، وكذا لو ماتت: طلقت قبل موته». اهـ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ما لم أطلِّقْكِ أنتِ طالقٌ: فهي طالقٌ هذه الواحدةَ.

ولو قال: أنا منكِ طالقٌ: لم يقعْ (ف) شيءٌ وإن نوىٰ.

ولو قال: أنا منكِ بائنٌ، أو: عليكِ حرامٌ ونوىٰ الطلاقَ: فواحدةٌ بائنةٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث: فثلاثٌ.

وبالواحدة[1]: واحدةٌ.

وبالثنتين: ثنتان.

والمعتبرُ: المنشورةُ.

وإن أشار بظهورها: فالمعتبرُ: المضمومةُ.

* * * * *

(١) أي إن أشار بالواحدة.

فصل في وصف الطلاق

ولو قال: أنتِ طالقٌ بائنٌ (ف).

أو: أفحشَ (ف) الطلاقِ، أو: أخبثَه (ف).

أو: أشدَّه (ف)، أو: أعظَمَه، أو: أكبرَه.

أو: أشرَّه: أو: أسوأَه.

أو: طلاقَ الشيطانِ (م ف)، أو: البدعةِ (م ف).

أو: كالجبل (س)، أو: مِلءَ البيت.

أو: تطليقةً شديدةً، أو: طويلةً (ز)، أو: عريضةً (ز): فهي واحدةٌ بائنةٌ.

وإن نوىٰ الثلاثَ: فثلاثٌ.

ومَن طلَّق امرأتَه قبلَ الدخول ثلاثاً: وقَعْنَ.

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ وطالقٌ، أو: طالقٌ طالقٌ، أو: واحدةٌ وواحدةٌ، أو: واحدةٌ قبلَ واحدةٍ، أو: بعدها واحدةٌ: وقعتْ واحدةٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً قبلَها واحدةٌ، أو: بعدَ واحدةٍ: فثنتان.

ولو قال: مع واحدةٍ، أو: معها واحدةٌ: فثنتان أيضاً.

ولو قال لها: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ واحدةً، وواحدةً، فدخلتْ: وقعتْ واحدةٌ (سم ف).

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً إن دخلتِ الدارَ، فدخلتْ: وقعتْ ثنتان.

* * * * *

فصل في كنايات الطلاق

وكناياتُ الطلاق لا يقعُ بها إلا بنيِّةٍ، أو بدلالة الحال (ف).

ويقع بائناً (ف)، إلا: اعتدِّي، واستبرئي رَحِمَكِ، وأنتِ واحدةٌ: فيقعُ بها واحدةٌ رجعيةٌ.

وألفاظُ البائن: قولُه: أنتِ بائنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلةٌ، حرامٌ، حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، الحَقِيْ بأهلِكِ، وهبتُكِ لأهلِكِ، سرَّحتُكِ، فارقتُكِ، أمرُكِ بيدكِ، تَقنَّعي، استتري، أنتِ حرةٌ، اغرُبي، اعزبي، اخرُجي، ابتَغِي الأزواجَ.

ويصح فيها نيةُ الواحدة، والثلاثِ.

ولو نوىٰ الثنتين: فواحدةٌ (ز ف) .

ولو قال لها: اختاري: ينوي الطلاقَ: فلها أن تطلِّق نفسَها في مجلس عِلْمِها (ف).

فإن قامتْ، أو أخذتْ في عملٍ آخر: بطل خيارُها.

ويبطلُ خيارُها أيضاً بتبدُّل المجلس.

فإذا اختارت نفسَها: فهي واحدةٌ بائنةٌ (ف).

ولا يكون ثلاثاً وإن نواها الزوجُ.

ولا بدَّ من ذِكْر النفس، أو ما يَدلُّ عليه في كلامه، أو كلامها.

ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترتُ اختيارةً، أو

قالت: اخترتُ الأُولىٰ (سم)، أو الوُسْطىٰ (سم)، أو الأخيرةَ (سم): فهي ثلاثٌ.

ولو قالت: طلَّقتُ نفسي: أو: اخترتُ نفسي بتطليقةٍ: فهي رجعيةٌ.

ولو قال لها: اختاري نفسَك: أو: أمرُك بيدكِ بتطليقةٍ، فاختارتْ نفسَها: فهي واحدةٌ رجعيةٌ.

ولو خيَّرها، فقالت: اخترتُ نفسي، لا: بل زوجي: لا يقعُ.

ولو قالت: نفسي، أو: زوجي: لا يقعُ.

ولو قالت: نفسي، وزوجي: طَلُقَتْ.

والأمرُ باليد: كالتخيير، يتوقفُ علىٰ المجلس، إلا أنه إذا قال: أَمْرُكِ بيدك، ونوىٰ الثلاثَ: صحَّ.

ولو قالت في جواب الأمر باليد: اخترتُ نفسي بواحدةٍ: فهي ثلاثٌ.

ولو قال لها: أمرُكِ بيدكِ، فاختارتْ نفسَها: يقع.

ولو قال لها: طلِّقي نفسَك، فلها أن تطلِّق في المجلس (ف)، وتقعُ واحدةٌ رجعيةٌ، وليس له أن يَرجع (ف) عنه.

وإن طلَّقتْ نفسَها ثلاثاً، وقد أرادها الزوجُ: وَقَعْنَ.

ولا تصح نيةُ الثنتين (ز)، إلا أن تكون أمةً: فيصح.

ولو كانت حرةً، وقد طلَّقها واحدةً: لا يصح نية الثنتين.

ولو قالت: أَبَنْتُ نفسي: طلُقت واحدةً رجعيةً.

ولو قال لها: أمرُك بيدك، فقالت: أنتَ عليَّ حرامٌ، أو: أنتَ مني

بائنٌ، أو: أنا عليك حرامٌ، أو: أنا منكَ بائنٌ: فهو جوابٌ، وطلُقت.

ولو قالت: أنا منكَ طالقٌ، أو: أنا طالقٌ: وقع.

* * * * *

فصل في تعليق الطلاق بألفاظ الشرط

ولو قال لها: طلِّقي نفسَك متىٰ شئتِ، أو: متىٰ ما شئتِ، أو: إذا شئتِ، أو: إذا ما شئتِ: لا يتقيد بالمجلس، ولو ردَّته: لا يرتدُّ.

وكذا لو قال لغيره: طلِّقِ امرأتي.

ولو قال له: إن شئتَ: اقْتَصَرَ علىٰ المجلس (ز).

ولو قال لها: طلِّقي نفسَك كلَّما شئتِ: فلها أن تُفرِّق الثلاثَ، وليس لها أن تجمعَها.

ولو قال: طلِّقي نفسَك ثلاثاً، فطلَّقتْ واحدةً: فهي واحدةٌ.

ولو قال: واحدةً، فطلَّقتْ ثلاثاً: لم يقع شيءٌ (سم).

ولو قال لها: طلِّقي نفسَك واحدةً أملِكُ الرجعةَ، فقالت: طلَّقتُ نفسي واحدةً بائنةً: فهي رجعيةٌ.

ولو قال: واحدةً بائنةً، فقالت: طلَّقتُ رجعيةً: فهي بائنةٌ.

ولو قال لها: أنت طالقٌ كيف شئتِ: وقعتْ واحدةٌ رجعيةٌ وإن لم تشأ (سم).

فإن شاءت بائنةً، أو ثلاثاً، وقد أراد الزوجُ ذلك: وقع.

وإن اختلفتْ مشيئتُها، وإرادتُه: فواحدةٌ (سم) رجعيةٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ما شئتِ، أو كم شئتِ: فلها أن تطلِّق نفسَها ما شاءت.

ولو قال لها: طلِّقي نفسَك من ثلاثٍ ما شئتِ: فليس لها أن تطلِّق (سم) ثلاثاً، وتُطلِّقُ ما دونها.

* **وألفاظُ الشرط**: إن، وإذا، وإذا ما، ومتىٰ، ومتىٰ ما، وكلُّ، وكلَّما.

فإذا علَّق الطلاقَ بشرطٍ: وقع عَقِيبَه، وانحلَّتِ اليمينُ وانتهتْ، إلا في: كلَّما[١].

ولا يصحُّ التعليقُ إلا أن يكون الحالفُ مالكاً، كقوله لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ.

أو يقولُ لعبده: إن كلَّمتَ زيداً فأنتَ حرٌّ.

أو يُضيفُه (ف) إلىٰ ملكٍ، كقوله لأجنبيةٍ: إن تزوجتُكِ فأنتِ طالقٌ، أو: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ، أو: كلُّ عبدٍ أشتريه فهو حرٌّ.

وزوالُ الملك: لا يُبطلُ اليمينَ، فإن وُجد الشرطُ في ملكٍ: انحلَّتِ اليمينُ، ووقع الطلاقُ، وإن وُجد في غير ملكٍ: انحلَّتْ، ولم يقعْ شيءٌ.

وفي: كلَّما: لا تنحلُّ اليمينُ بوجود الشرط حتىٰ تقع الثلاثُ.

وإذا اختلفا في وجود الشرط: فالقولُ للزوج، والبينةُ للمرأة.

وما لا يُعلم إلا من جهتها: فالقولُ قولُها في حق نفسها، كقوله: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ، وفلانةٌ، فقالت: حِضْتُ: طلُقت هي خاصةً.

---

(١) سيأتي بعد قليل تفصيل هذه المسألة: «كلما».

وكذلك التعليق بمحبتها.

ولو قال: إن كنتِ تُحبِّينَ أن يُعذِّبكِ الله بنارِ جهنمَ فأنتِ طالقٌ، وعبدي حُرٌّ، فقالت: أُحِبُّ: طلُقتْ، ولم يَعتقِ العبدُ.

ولو قال: إن وَلَدْتِ غلاماً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن ولدتِ جاريةً فثنتين، فولدَتْهما، ولا يُدرىٰ أيُّهما أوَّلاً: طلُقت واحدةً، وفي التنزُّه[1]: ثنتين.

ولو قال لها: إن جامعتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، فأوْلَجَه، ولَبِثَ ساعةً: فلا شيءَ (س) عليه[2].

وإن نَزَعَه، ثم أولجه: فعليه مهرٌ.

ولو كان الطلاقُ رجعياً: تَحصلُ المراجعةُ بالإيلاج الثاني.

ولو قال لها: أنت طالقٌ إن شاء الله، أو: إن لم يشأ اللهُ، أو: ما شاء اللهُ، أو: ما لم يشأ اللهُ، أو: إلا أن يشاء اللهُ: لا يقعُ شيءٌ إن وَصَلَ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً: طلُقت ثنتين.

ولو قال: إلا ثنتين: طلُقت واحدةً.

ولا يصحُّ استثناءُ الكلِّ من الكلِّ، فلو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً: وقع الثلاثُ.

---

(١) أي الأحوط. اختيار ٣/١٤١، وفي الإيثار: يعني فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

(٢) للَبْثه. إيثار.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً وواحدةً وواحدةً: بطل الاستثناءُ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ عشرةً إلا تسعةً: وقعت واحدةٌ.

ولو قال إلا ثمانيةً: فثنتان.

* * * * *

فصل في الطلاق في مرض الموت

ومَن أبان امرأتَه في مرضه، ثم مات: وَرِثَتْه (ف) إن كانت في العدة، وإن انقضتْ عِدَّتُها: لم تَرِث.

وإن أبانها بأمرها، أو جاءتِ الفُرقة من جهتها في مرضه: لم ترثه، كالمخيَّرة.

والمخيَّرةُ: بسبب الجَبِّ، والعُنَّة، وخيار البلوغ، والعتق.

ولو فعلتْ ما ذكرنا من الخيارات، وهي مريضةٌ: وَرِثَها إذا ماتت وهي في العدة.

* ومرضُ الموت: هو المرضُ الذي أضْناه، وأعجزه عن القيام بحوائجه.

فأما مَن يجيءُ ويذهب بحوائجه، ويَحُمُّ[1]: فلا.

ولو علَّق طلاقَ امرأته بفعله، وفَعَلَه في المرض: ورثت.

وإن علَّقه بفعلِ أجنبيٍّ، أو بمجيء الوقت في المرض، مثلُ قوله: إذا جاء رأسُ الشهر فأنتِ طالقٌ، أو: إن دخل فلانٌ الدارَ، أو صلىٰ الظهرَ فأنتِ طالقٌ: فإن كان التعليقُ، والشرطُ في المرض: ورثت.

---

(١) هكذا ضُبطت في نسخ الاختيار الخطية، ولعلها بمعنىٰ: أنه ممتعٌ بعافيته وماله ومتاعه. ينظر النهاية لابن الأثير ١/٤٤٥.

وإن كان التعليق في الصحة، والشرطُ في المرض: لم ترث (ز).

وإن علَّقه بفعلها، ولها منه بدٌّ: لم ترث علىٰ كلِّ حالٍ.

وإن لم يكن لها منه بُدٌّ، كالصلاة، وكلامِ الأقارب، وأكل الطعام، واستيفاء الدَّيْن: ورثت (م).

* * * * *

باب الرجعة

الطلاقُ الرجعيُّ لا يُحرِّم (ف) الوطء.

وللزوج مراجعتُها في العدة بغير رضاها.

وتَثبتُ الرجعةُ بقوله: راجعتُكِ، ورَجَعتُك، ورددتُكِ، وأمسكتُكِ، وبكل فعلٍ (ف) تَثبتُ به حرمة المصاهرة[1] من الجانبين.

ويُستحبُّ (ف) أن يُشهِدَ علىٰ الرجعة.

فإن قال لها بعد العدة: كنتُ راجعتُك في العدة، فصدَّقتْه: صحَّتِ الرجعة، وإن كذَّبتْه: لم تصحَّ، ولا يمينَ عليها (سم).

وإن قال لها: راجعتُك، فقالت مجيبةً له: انقضتْ عِدَّتي: فلا رجعةَ (سم).

وإذا قال زوجُ الأمة: راجعتُها في العدة، وصدَّقه المولىٰ (سم)، وكذَّبته الأمة، أو بالعكس: فلا رجعةَ (سم).

وإذا انقطع الدمُ في الحيضةِ الثالثة لعشرةِ أيامٍ: انقطعتِ الرجعةُ وإن لم تَغتسل (ز).

وإن انقطع لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ: لم تنقطع حتىٰ تغتسل، أو يَمضيَ

---

(١) كالمسٍّ بشهوة، وسواء كان ذلك الفعل صَدَرَ من جانب الرجل، أو من جانب المرأة. إيثار.

عليها وقتُ صلاةٍ، أو تتيمم (م ز) وتصلي.

وفي الكتابية: تنقطعُ الرجعةُ بمجرَّد انقطاع الدم.

فإن اغتسلت، ونسيتْ شيئاً من بدنها: فإن كان أقلَّ من عضوٍ: انقطعتِ الرجعةُ، ولا تحلُّ للأزواج، وإن كان عضواً: لم تنقطع.

ومَن طلَّق امرأتَه، وهي حاملٌ، وقال: لم أجامِعْها: فله الرجعةُ.

وإن قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة: فلا رجعةَ له.

وإذا قال لها: إذا وَلَدْتِ فأنتِ طالقٌ، فوَلَدَت، ثم وَلَدَتْ آخرَ من بطنٍ أخرىٰ: فهي رجعةٌ.

والمطلَّقةُ الرجعيةُ تتشوَّفُ، وتتزيَّن.

ويُستحبُّ لزوجها أن لا يَدخلَ عليها حتىٰ يُؤذِنها.

وله أن يتزوج مطلَّقتَه المبانةَ بدون الثلاث في العدة، وبعدها.

والمبانةُ بالثلاث: لا تَحِلُّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيرَه نكاحاً صحيحاً، (ف)، ويَدخلَ بها، ثم تَبِيْنَ منه.

ولا تَحِلُّ للأول بملك اليمين، ولا بوطء المولىٰ.

والشرطُ هو الإيلاج، دون الإنزال، وأن يكون المحلِّلُ يُجامِعُ مثلُه.

فإن تزوَّجها بشرط التحليل: كُره (س)، وحلَّتْ (سم) للأول.

والزوجُ الثاني يَهدِمُ ما دون الثلاث (م ز ف).

ولو طلَّقها ثلاثاً، فقالت: قد انقضتْ عدتي[١]، وتحلَّلْتُ[٢]، وانقضتْ عدتي[٣]، والمدةُ تحتملُه، وغَلَبَ علىٰ ظنه[٤] صِدْقُها: جاز له أن يتزوجها.

* * * * *

(١) أي من الزوج الأول.

(٢) أي تزوجتُ بزوج آخر، ودخل بي، ثم طلقني.

(٣) أي من الزوج الثاني المحلِّل.

(٤) أي الزوج الأول.

باب الإيلاء

إذا قال: والله لا أقرَبُكِ، أو: لا أقرَبُكِ أربعةَ أشهرٍ: فهو مُوْلٍ.

وكذلك لو حلف بحجٍّ[١] (ف)، أو صومٍ، أو صدقةٍ، أو عِتْقٍ (س)، أو طلاقٍ.

فإن قَرُبَها في الأربعة الأشهر: حَنِثَ، وعليه الكفارةُ، وبَطَلَ الإيلاءُ.

وإن لم يَقرَبْها، ومَضَتْ أربعةُ أشهرٍ: بانتْ بتطليقةٍ (ف).

فإن كانت اليمينُ أربعةَ أشهرٍ: فقد انحلَّت.

وإن كانت مؤبَّدةً: فإن عاد فتزوَّجها: عاد الإيلاءُ علىٰ الوجه الذي بيَّنَّا.

وإن مضتْ أربعةُ أشهرٍ[٢]: بانت بأخرىٰ.

فإن وطئها في الأربعة الأشهرِ من وقت التزوج: حنث، وإلا وقعتْ أخرىٰ.

فإن عاد فتزوجها: فكذلك.

فإن تزوجها بعدَ زوجٍ آخر: فلا إيلاءَ (ز).

فإن وطئها: كفَّر يمينَه؛ للحنث.

---

(١) كأن يقول: إن قربتك فعليَّ حجٌّ، أو صوم: فيكون مولياً.

(٢) أي ولم يطأها. إيثار.

وأقلُّ مدةِ الإيلاء في الحرة: أربعةُ أشهر (ف).

ومدةُ إيلاء الأمة: شهران (ف).

وإن آلىٰ من المطلَّقةِ الرجعية: فهو مُوْلٍ.

ومن البائنة: لا.

وإن قال: لا أقربُكِ شهرين بعد شهرين: فهو مُولٍ.

ولو قال: والله لا أقربُكِ سنةً إلا يوماً: فليس بمُوْلٍ (ز)، فإن قربَها وقد بقيَ من السَّنَة أربعةُ أشهرٍ: صار مولياً.

وإذا كان أحدُ الزوجين مريضاً لا يَقدر علىٰ الجماع، أو هو مجبوبٌ، أو هي رَتْقاءُ، أو صغيرةٌ، أو بينهما مسيرةُ أربعة أشهر، أو محبوساً لا يَقدر عليها، فقال في مدة الإيلاء: فِئتُ إليها: سقط الإيلاءُ (ف) إن استمرَّ العُذْرُ من وقت الحَلِف إلىٰ آخر المدة.

فإذا قدر علىٰ الجماع بعد ذلك في المدة: لزمه الفيءُ بالجماع.

وإن قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فإن أراد الكذبَ: صُدِّق.

وإن أراد الطلاقَ: فواحدةٌ بائنةٌ.

وإن نوىٰ الثلاثَ: فثلاثٌ.

وإن أراد الظِّهارَ: فظِهَارٌ (م).

وإن أراد التحريمَ، أو لم يُرِدْ شيئاً: فهو إيلاءٌ.

* * * * *

باب الخلع

وهو أن تفتديَ المرأةُ نفسَها بمالٍ؛ ليَخلَعها به.

فإذا فَعَلا: لزمها المالُ، ووقعتْ تطليقةٌ بائنةٌ (ف).

ويكره له أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشِزُ.

وإن كانت هي الناشزة: كُره له أن يأخذ أكثرَ مما أعطاها، وإن أخذ منها أكثرَ مما أعطاها: حَلَّ له.

وكذلك[1] إن طلَّقها علىٰ مالٍ، فقَبِلتْ: وقع الطلاق بائناً، ويلزمها المالُ بالتزامها.

وما صَلَحَ مهراً: صَلَحَ بدلاً في الخلع.

فإذا بطل البدلُ في الخلع: كان بائناً، وفي الطلاق: يكون رجعياً.

فإن خالع المسلمُ علىٰ خمرٍ، أو خنزيرٍ: فلا شيءَ له (ف).

وإن قالت: خالِعني علىٰ ما في يدي، وليس في يدها شيءٌ: فلا شيءَ عليها.

ولو قالت: علىٰ ما في يدي من مالٍ، أو: علىٰ ما في بيتي من متاعٍ،

---

(١) أي تقع طلقةٌ بائنةٌ، ويلزمها المال.

ولا شيءَ في يدها، ولا متاعَ في بيتها: رَدَّتْ عليه مهرَها.

ولو قالت: من دراهمَ: لزمها ثلاثةُ دراهم.

ولو خلع ابنتَه الصغيرةَ علىٰ مالها: لا يلزمُها شيءٌ.

وفي الكبيرة: يتوقَّفُ علىٰ قبولها.

ولو ضمن المالَ: لزمه في المسألتين[1].

وشَرْطُ الخيارِ للزوج: باطلٌ، ولها: جائزٌ (سم).

ولو قالت: طلِّقني ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقها واحدةً: فعليها ثُلُثُ الألف (ف).

ولو قالت: علىٰ ألفٍ، فطلَّقَها واحدةً: فلا شيءَ عليها (سم ف)، وهي رجعيةٌ.

ولو قال لها: طلِّقي نفسَك ثلاثاً بألفٍ، أو: علىٰ ألفٍ، فطلَّقت واحدةً: لم يقعْ شيءٌ.

ولو قال لها: أنتِ طالقٌ، وعليك ألفٌ، فقَبِلتْ: طلُقتْ، ولا شيءَ عليها (سم ف).

* والمبارأةُ[2]: كالخلع، يُسقِطان كلَّ (سم ف) حقٍّ لكلٍّ واحدٍ من الزوجين علىٰ الآخر مما يتعلَّق بالنكاح، حتىٰ لو كان قبلَ الدخول، وقد

---

(١) أي مسألة البنت الصغيرة، ومسألة البنت الكبيرة.

(٢) وهي أن يقول لامرأته: برِئتُ من نكاحكِ بكذا، وتَقبله هي. إيثار.

قبضتِ المهرَ: لا يَرجعُ عليها بشيءٍ.

ولو لم تقبضْ شيئاً: لا ترجعُ عليه بشيءٍ.

ويُعتبر خُلْعُ المريضة من الثلث (ز ف).

* * * * *

باب الظِّهار

وهو أن يُشبِّه امرأتَه، أو عضواً منها يُعبَّرُ به عن بدنها، أو جزءاً شائعاً منها بعضوٍ لا يَحِلُّ له (ف) النظرُ إليه من أعضاء مَن لا يَحِلَّ له نكاحُها علىٰ التأبيد.

وحُكْمُه: حُرمةُ الجماعِ، ودواعيه حتىٰ يُكفِّرَ.

فإن فَعَلَ قبلَ التكفير: استغفر اللهَ تعالىٰ.

والعَوْدُ الذي تجبُ به الكفارةُ: أن يَعزمَ علىٰ وطئها (ف).

وينبغي لها أن تَمنعَ نفسَها منه، وتطالبَه بالكفارة.

ويُجبِرُه القاضي عليها.

ولو قال: أنتِ عليَّ مثلُ أمي، أو: كأمي، فإن أراد الكرامةَ: صُدِّق، وإن أراد الظهارَ: فظِهارٌ، وإن أراد الطلاقَ: فواحدةٌ بائنةٌ.

وإن لم تكن له نيةٌ: فليس بشيءٍ (م).

ولو قال لنسائه: أنتُنَّ عليَّ كظهر أمي: فعليه لكل واحدةٍ (ف) كفارةٌ.

وإن ظاهر منها مِراراً في مجلسٍ واحدٍ، أو في مجالسَ: فعليه لكل ظهارٍ (ف) كفارةٌ.

* والكفارةُ: عِتْقُ رقبةٍ، يُجزىء فيها مُطلَقُ (ف) الرقبةِ السليمة.

ولا يجزىءُ المدبَّرُ (ف)، وأمُّ الولد، والمكاتَبُ الذي أدَّىٰ بعضَ كتابته، ولا مقطوعُ اليدين، أو إبهامَيْهما، أو الرِّجْلين.

ولا الأعمىٰ، ولا الأصمُّ، ولا الأخرسُ، ولا المجنونُ المُطْبِقُ، ولا مُعتَقُ البعضِ.

وإن اشترىٰ أباه، أو ابنَه ينوي الكفارةَ: أجزأه (ز ف).

وإن أعتق نصفَ عبدِه، ثم جامعها، ثم أعتق باقِيَه: لم يُجْزِه (سم).

وإن لم يجامعْ بين الإعتاقَيْن: أجزأه.

والعبدُ لا يجزئه في الظهار إلا الصومُ.

* فإن لم يجدْ ما يُعتِقُ: صام شهرين متتابعين، ليس فيهما رمضانُ، ويوما العيد، وأيامُ التشريق.

فإن جامعها في الشهرين ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، أو أفطر يوماً منها بعُذْرٍ أو بغير عذرٍ: استقبل (س ف).

* فإن لم يستطعِ الصيامَ: أطعم ستين مسكيناً.

ويُطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر[1] (ف)، أو قيمةَ[2] (ف) ذلك.

فإن غدَّاهم، وعشَّاهم: جاز.

ولا بدَّ (ف) من شِبَعِهم في الأكلتَيْن.

ولا بدَّ من الإدام في خبزِ الشعير، دون الحنطة.

ولو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً: أجزأه (ف).

---

(١) ص١٦٥.

(٢) أي: يطعم، أو يدفع قيمة الطعام، كما جاز في صدقة الفطر. إيثار.

وإن أعطاه في يومٍ واحدٍ عن الكلِّ: أجزأه عن يومٍ واحدٍ.

فإن جامعها في خلال الإطعام: لم يستأنف.

ومَن أعتق رقبتين، أو صام أربعةَ أشهرٍ، أو أطعم مائةً وعشرين مسكيناً عن كفارتي ظهارٍ: أجزأه عنهما وإن لم يُعيِّن (ز).

وإن أطعم ستين مسكيناً، كلَّ مسكينٍ صاعاً من بُرٍّ عن كفارتين: لم يُجْزِه إلا عن واحدةٍ (م ز).

وإن أعتق، وصام عن كفارتَيْ ظهارٍ: فله أن يَجعل ذلك عن أيَّتهما شاء.

* * * * *

باب اللِّعان

ويجبُ بقَذْفِ الزوجة بالزنا، أو بنَفْيِ الولد إذا كانا من أهلِ (ف) الشهادة[١]، وهي ممَّن يُحَدُّ قاذِفُها[٢]، وطالبَتْه بذلك.

وهو في حقِّ الزوج: كحدِّ القذف[٣]، وفي حقِّها: كحدِّ الزنى[٤].

فإن امتنع منه: حُبِسَ حتىٰ يلاعِنَ، أو يُكذِّبَ نفسَه، فيُحَدَّ.

فإذا لاعنَ: وجب عليها اللعانُ.

وإن امتنعت: تُحبسُ حتىٰ تلاعِنَ، أو تُصدِّقَه.

وإذا لم يكنِ الزوجُ من أهل الشهادة: فعليه الحدُّ.

وإن كان من أهل الشهادة، وهي ممَّن لا يُحدُّ قاذِفُها: فلا حَدَّ عليه، ولا لعانَ، ويُعزَّرُ.

* وصفةُ اللعان: أن يبتدىءَ القاضي بالزوج، فيَشهدَ أربعَ مراتٍ،

---

(١) بأن يكونا حرَّيْن مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف. إيثار.

(٢) بأن تكون عفيفة مصونة مما قذفها به، وإنما خُصَّت بهذا القيد؛ لأن من شَرْط اللعان أن تُطالب المرأة بموجَب القذف، وهو الحد، وإذا لم تكن عفيفةً: ليس لها أن تطالب به، فلا يُتصور اللعان. إيثار، نقلاً عن تبيين الحقائق ١٥/٣.

(٣) بالنسبة إليها، لا بالنسبة إلىٰ غيرها، حتىٰ لا تُقبل شهادته عليها، وتُقبل علىٰ غيرها. إيثار.

(٤) بالنسبة إليه، حتىٰ لا يُحدُّ بقذفها، ويُحدُّ الغير بقذفها. إيثار.

يقولُ في كل مرةٍ: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُكِ به من الزنا.

ويقولُ في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتُك به من الزنا.

وإن كان القذفُ بولدٍ يقولُ: فيما رميتُك به من نفيِ الولد.

وإن كان القذف بهما يقولُ: فيما رميتُك به من الزنا، ومن نفي الولد.

ثم تَشهدُ المرأةُ أربعَ مراتٍ، تقولُ في كل مرةٍ: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا.

وتقولُ في الخامسة: غضبُ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

وفي نفيِ الولد: تذكُرُه.

فإذا التعنا: فرَّق الحاكمُ بينهما (ز ف).

فإذا فرَّق بينهما: كانتْ تطليقةً بائنةً (س).

فلو أكذب نفسَه: عاد خاطِباً[١] (س)، وحَدَّه القاضي.

فإن كان القذفُ بولدٍ: نفىٰ القاضي نسبَه، وألحقه بأُمه.

وإذا قال: حَمْلُكِ ليس مني: فلا لعانَ[٢] (سم ف).

ويصحُّ نفيُ الولد عقيبَ الولادة، وفي حالة التهنئة، وابتياع آلة

---

(١) أي جاز له نكاحها. إيثار.

(٢) لأن في هذا القذف شبهة التعليق. إيثار.

الولادة، فيلاعِنُ، ويَنفيه القاضي.

وبعد ذلك: يَثبتُ نسبُه، ويلاعِنُ (سم).

وإن كان غائباً، فعَلِمَ: فكأنها ولدتْ حالَ عِلْمِه.

ومَن وَلَدَتْ ولدَيْن في بطنٍ واحدٍ، فاعترف بالأول، ونفىٰ الثاني: ثبت نسبُهما، ولاعَنَ (ف).

وإن عكَسَ، فنفىٰ الأولَ، واعترف بالثاني: ثبت نسبُهما، وحُدَّ.

* * * * *

باب العِدَّة

عِدَّةُ الحرةِ التي تحيض في الطلاق، والفسخِ بعد الدخول: ثلاثُ حِيَضٍ (ف).

والصغيرةِ، والآيسةِ: ثلاثةُ أشهرٍ.

وعدتُهنَّ في الوفاة: أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ.

وعِدَّةُ الأمةِ في الطلاق: حيضتان، وفي الصِّغَرِ، والإياسِ: شهرٌ ونصفٌ (ف).

وعِدَّتُها في الوفاة: شهران وخمسةُ أيامٍ.

وعِدَّةُ الكلِّ في الحَمْل: وَضْعُه.

ولا عدةَ في الطلاق قبلَ الدخول.

ولا على الذمية (سم) في طلاق الذمي.

وعدةُ أُمِّ الولد من موت سيدها، والإعتاقِ: ثلاثُ حِيَضٍ (ف)، أو ثلاثةُ أشهرٍ.

والعدةُ في النكاح الفاسد، والوطءِ بشُبْهةٍ: بالحِيَض في الموت، والفُرقة.

وعدةُ امرأةِ الفارِّ[1]: أبعدُ الأجلَيْن[2] في البائن (س).

---

(١) وهي التي طلقها زوجها وهو مريض، فمات وهي في العدة. إيثار.

(٢) وهما: عدة الطلاق، وعدة الموت.

وعدةُ الوفاة: في الرجعيِّ.

ولو أُعتقتِ الأمةُ في العدة من طلاقٍ رجعيٍّ: انتقلتْ (ف) عدتُها إلىٰ عدة الحرائر.

وفي البائن: لا (ف).

ولو اعتدَّتِ الآيسةُ بالأشهر، ثم رأتِ الدمَ بعد ذلك، أو الصغيرةُ، ثم رأتْه في خلال الأشهُر: استأنفتْ بالحِيَض.

ولو اعتدَّتْ بحَيْضةٍ، أو حيضتَيْن، ثم أَيِسَتْ: استأنفتْ بالشهور.

وابتداءُ عدةِ الطلاق: عقيبَه.

والوفاةِ: عقيبَها.

وتنقضي بمُضيِّ المدة وإن لم تَعلَم بهما.

وابتداءُ عدةِ النكاح الفاسد: عقيبَ التفريق، أو عَزْمِه علىٰ تَرْكِ الوطء (ز).

وإذا وُطئتِ المعتدةُ[1] بشُبْهةٍ[2]: فعليها عدةٌ أخرىٰ، وتتداخلان (ف).

فإن حاضت حَيْضةً، ثم وُطئت: كُمِّلتا بثلاثٍ أُخَر.

ولو وُطئتْ المعتدةُ عن وفاةٍ: تمَّمَتْها، وما تراه من الحَيْض فيها: يُحتسَب من الثانية.

---

(١) من طلاق.

(٢) بأن تزوجها رجلٌ وهو لا يعلم أنها معتدة الغير، أو منكوحته.

وأقلُّ مدة العدة: شهران (سم ز ف).

ولا ينبغي أن تُخطَب المعتدةُ، ولا بأس بالتعريض.

[الإحداد:]

وعلىٰ المعتدةِ من نكاحٍ صحيحٍ عن وفاةٍ، أو طلاقٍ بائنٍ (ف)، إذا كانت بالغةً مسلمةً (ف)، حرةً أو أمةً: الحِدَادُ.

وهو: تَرْكُ الطِّيْبِ، والزينةِ، والكُحْلِ، والدُّهنِ، والحِنَّاءِ، إلا من عذرٍ.

ولا تَخرجُ المبتوتةُ من بيتها ليلاً، ولا نهاراً (ف).

والمعتدةُ عن وفاةٍ: تَخرج نهاراً، وبعضَ الليل، وتبيتُ في منزلها.

والأمةُ تخرجُ لحاجةِ المولىٰ في العِدَّتين، في الوقتين جميعاً.

وتَعتدُّ في البيت الذي كانت تَسكنُه حالَ وقوع الفُرقة، إلا أن ينهدم، أو تُخرَجَ منه، أو لا تَقدرَ علىٰ أُجرته، فتنتقلَ.

* * * * *

فصل في أقلِّ مدة الحمل وأكثرها

أقلُّ مدةِ الحمل: ستةُ أشهرٍ، وأكثرُها: سنتان (ف).

وإذا أقرَّت بانقضاء العدة، ثم جاءت بولدٍ لأقلَّ من ستة أشهرٍ: ثبت نسبُه، ولستة أشهرٍ: لا يثبت (ف).

ويَثبتُ نسبُ ولدِ المطلقة الرجعية وإن جاءت به لأكثرَ من سنتين، ما لم تُقِرَّ بانقضاء العدة.

فإن جاءت به لأقلَّ من سنتين: بانت، ويثبتُ النسبُ، ولا يصيرُ مراجِعاً.

وإن جاءت[1] به لسنتين، أو أكثرَ: كان رجعةً.

ويَثبتُ نسبُ ولدِ المبتوتة، والمتوفىٰ عنها (ز) زوجُها لأقلَّ من سنتين، ولا يثبتُ لأكثرَ من ذلك، إلا أن يَدَّعِيَه (ز) في المبتوتة.

ولا يثبتُ نسبُ ولدِ المعتدة إلا بشهادة رجلَيْن (سم)، أو رجلٍ وامرأتين، أو حَبَلٍ ظاهرٍ، أو اعترافِ الزوجِ، أو تصديقِ الورثة.

ولا يثبتُ نسبُ ولد المطلقة الصغيرة، رجعيةً (س) كانت، أو مبتوتةً (س)، إلا أن تأتيَ به لأقلَّ من تسعة أشهر (س).

وفي عدة الوفاة: لأقلَّ من عشرةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ بساعةٍ (س).

---

(١) أي الرجعية.

ولو قال لها: إن ولَدْتِ فأنتِ طالقٌ، فشهدتِ امرأةٌ بالولادة: لم تطلُق (سم).

وإن اعترف الزوجُ بالحَبَل: تَطلُقُ بمجرد قولها (سم).

ولو قال لأمته: إن كان في بطنِك ولدٌ فهو مني، فشهدت امرأةٌ بالولادة: فهي أُمُّ ولدِه.

* * * * *

باب النفقة

وتجبُ للزوجة علىٰ زوجها إذا سَلَّمت إليه نفسَها في منزله نفقتُها، وكِسْوتُها، وسُكْناها.

تُعتبر بقدر حالِه، وقيل: حالِهما[١]، وهي[٢] مقدَّرةٌ بكفايتها (ف)، بلا تقتيرٍ، ولا إسرافٍ.

والقولُ: قولُه في إعساره في حقِّ النفقة، والبيِّنةُ بيِّنتُها.

وتُفرَضُ لها نفقةُ كلِّ شهرٍ، وتُسلَّمُ إليها.

والكِسوةُ: كلَّ ستة أشهرٍ.

وتُفرَضُ لها نفقةُ خادمٍ واحدٍ (س).

فإن نَشَزَتِ المرأةُ: فلا نفقةَ لها.

وإن مَنَعَتْ نفسَها حتىٰ يُوفِّيَها مهرَها: فلها (سم) النفقةُ.

ولو كانت كبيرةً، والزوجُ صغيراً: فلها النفقةُ (ف)، وبالعكس: لا (س ف).

---

(١) وبه يُفتىٰ، كما في الهداية ٢/٤٩، والإيثار، لكن ذكر العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص٤٠٧ أن ظاهر الرواية هو اعتبار حال الزوج، وذكر اختلافاً كبيراً في تصحيح هذين القولين للمشايخ.

(٢) أي النفقة، وفي نسخ أخرىٰ: «وهو»، وتقديرها: أي الواجب في النفقة.

ولو كانا صغيرين: فلا نفقةَ لها.

ولو حجَّتْ (س)، أو حُبِستْ بدَيْنٍ، أو غَصَبَها (س) غاصبٌ، فذهب بها: فلا نفقةَ لها.

وإن حجَّ معها: فلها نفقةُ الحَضَرِ.

وإن مرضتْ في منزله: فلها النفقةُ.

وللأَمَةِ، والمدبَّرةِ، وأمِّ الولد النفقةُ إن بوَّأها مولاها بيتَ الزوج[1]، وإلا: فلا.

فإن بوَّأها، ثم استخدمها: سقطت.

ومَن أعسر بالنفقة: لم يُفرَّقْ (ف) بينهما، وتُؤمَر بالاستدانة لتُحِيْل عليه.

وإذا قُضيَ لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر: تَمَّم لها نفقةَ الموسر.

وإذا مضتْ مدةٌ ولم يُنفِقْ عليها: سقطتْ (ف)، إلا أن يكون قُضيَ بها، أو صالحَتْه علىٰ مقدارها.

فإن مات أحدُهما بعد القضاء، أو الاصطلاحِ قبل القبض: سقطتْ (ف).

وإن أسلفها النفقةَ، أو الكسوةَ، ثم مات أحدُهما: لم يَرجعْ (م ف) بشيءٍ.

وإذا كان للغائب مالٌ حاضرٌ في منزله، أو وديعةٌ (ز)، أو مضارَبةٌ، أو

---

(١) وفي النسخ الخطية: «بيتاً مع الزوج». اهـ: أي إن خلّىٰ بينه وبينها في بيت. إيثار.

دينٌ، وعَلِمَ القاضي به، وبالنكاح، أو اعترف بهما مَن المالُ في يده: تُفرَضُ فيه نفقةُ زوجته، ووالديه، وولدِه الصغير.

وهذا إذا كان المالُ من جنس النفقة.

ويُحلِّفُها أنها ما أخذَتْها، ويأخذُ منها كفيلاً بها.

وإن لم يَعلَمِ القاضي بذلك، وأنكر مَن في يده المالُ الزوجيةَ، أو المالَ: لم تُقبل بيِّنتُها عليه.

وعليه أن يُسكِنَها داراً مفرَدةً، ليس فيها أحدٌ من أهله.

وله أن يَمنعَ أهلَها[١]، وولدَها من غيره الدخولَ عليها.

ولا يَمنعُهمْ من كلامِها، والنظرِ إليها[٢].

وقيل: لا يَمنعُها من الخروج إلىٰ الوالدين.

ولا يَمنعُهما من الدخول إليها كلَّ جمعةٍ، وغيرَهما من الأقارب كلَّ سَنَةٍ[٣].

[نفقة المطلقة :]

وللمطلَّقة: النفقةُ، والسكنىٰ في عِدَّتها، بائناً (ف) كان أو رجعياً.

ولا نفقةَ للمتوفىٰ عنها زوجها.

---

(١) كمَحارمها من إخوتها وأعمامها وأخوالها ونحوهم.

(٢) أيَّ وقتٍ شاؤوا، فيقومون علىٰ باب الدار، والمرأةُ داخلها، فينظرون إليها، ويتكلمون معها، ولا يدخلونها. إيثار.

(٣) وهو المختار. الاختيار ٨/٤.

وكلُّ فُرقةٍ جاءت من قِبَلِ المرأة بمعصيةٍ، كالرِّدَّة، وتقبيلِ ابنِ الزوج: فلا نفقةَ لها.

وإن جاءتْ بغير معصيةٍ، كخيار العِتق، والبلوغ، وعدمِ الكفاءة: فلها النفقةُ.

وإن كانت من جهة الزوج: فلها النفقةُ بكلِّ حالٍ.

وإن طلَّقها ثلاثاً، ثم ارتدَّتْ: سقطتِ النفقةُ.

وإن مكَّنتِ[1] ابنَ زوجها: لم تَسقط.

* * * * *

(١) أي المطلقة ثلاثاً في عدتها؛ لأنه لا أثر للتمكين في الفُرقة، بل وقعت بالطلاق. إيثار.

فصل في بقية النفقات الواجبة

* ونفقة الأولادِ الصغارِ علىٰ الأب إذا كانوا فقراءَ.

وليس علىٰ الأم إرضاعُ الصبيِّ، إلا إذا تعيَّنت: فيجبُ عليها.

ويستأجرُ له الأبُ مَن تُرضِعُه عندها.

فإن استأجر زوجتَه، أو معتَدَّتَه لترضعَ ولدَها منه[١]: لم يجز (ف).

وبعد انقضاء العدة: هي أَوْلىٰ من الأجنبية، إلا أن تَطلبَ زيادةَ أجرةٍ.

* ونفقةُ الآباءِ، والأجدادِ إذا كانوا فقراءَ علىٰ الأولاد الذكور، والإناث.

ولا تجبُ النفقةُ مع اختلاف الدِّين، إلا للزوجة، وقرابةِ الوِلاد: أعلىٰ، وأسفلَ.

* ونفقةُ ذي الرَّحِم (ف) تجبُ علىٰ قدر الميراث.

وإنما تجب إذا كان فقيراً، وبه زَمانةٌ لا يَقدِرُ علىٰ الكسب، أو تكونُ أنثىٰ فقيرةً.

وكذا مَن لا يُحسنُ الكسبَ لخُرْقِه[٢]، أو لكونه من البُيُوتات[٣]، أو

(١) أي من زوجها.

(٢) أي لحماقته، وعدم اهتدائه إلىٰ الكسب، وحُسْن التصرف في الأمور.

(٣) بالتشديد: جمع: بيُّوتٍ، وهو الذي لا يَخرج من البيت، وهو مختصٌّ =

طالبَ علمٍ.

* ونفقةُ زوجة الأب: علىٰ ابنه.

* ونفقةُ زوجة الابن: علىٰ أبيه إن كان صغيراً، فقيراً، أو زَمِناً.

ولا تجب النفقةُ علىٰ فقيرٍ، إلا للزوجة، والولدِ الصغير.

والمعتبرُ: الغنىٰ المحرِّمُ للصدقة[١].

وإذا باع الأبُ متاعَ ابنِه في نفقته: جاز (سم).

ولو أنفق من مالٍ له في يده: جاز.

وإذا قضىٰ القاضي بالنفقة، ثم مضتْ مدةٌ: سقطتْ، إلا أن يكون القاضي أَمَرَ بالاستدانة عليه.

* وعلىٰ المولىٰ أن يُنفق علىٰ رقيقه، فإن امتنع: اكتسبوا، وأنفقوا.

وإن لم يكن لهم كَسْبٌ: أُجبِر علىٰ بيعهم (س ف).

* وفي نفقة سائرِ الحيوانات: يُجبرُ فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

* * * * *

بالأشراف ونحوهم، فيكون عاجزاً عن الكسب. إيثار.

(١) يعني الزكاة، وهو مقدار نصاب فاضل عن الحوائج الأصلية، بلا شرط نماء. إيثار.

فصل في الحِضانة

وإذا اختصم الزوجان في الولد قبلَ الفُرقة، أو بعدها: فالأُمُّ أحقُّ به من أبيه.

ثم أُمُّها، ثم أمُّ الأب، ثم الأختُ لأبوين، ثم لأمٍّ (ف)، ثم لأبٍ.

ثم الخالاتُ كذلك، ثم العَمَّاتُ كذلك أيضاً.

وبناتُ الأُخت أَوْلىٰ من بنات الأخ.

وهنَّ أَوْلىٰ من العمَّات.

ومَن لها الحضانةُ إذا تزوجت بأجنبيٍّ[(١)]: سقط حقُّها.

فإن فارقَتْه: عاد حقُّها.

والقولُ قولُ المرأة في نفيِ الزوج[(٢)].

ويكون الغلامُ عندهنَّ حتىٰ يَستغنيَ عن الخدمة، وقدَّروه بتسع سنينَ، وقيل: بسَبْعٍ[(٣)]، ثم يُجبرُ الأب علىٰ أخْذه.

---

(١) قيَّد بالأجنبي؛ لأنها لو تزوجت ذا رحم محرم من الولد: لا يسقط؛ لأن قريبه يشفقه. إيثار.

(٢) أي إذا قيل لها: هل لكِ زوجٌ؟ فنَفَت، وقالت: ما لي زوجٌ: فالقول قولها مع يمينها. إيثار.

(٣) وعليه الفتوىٰ؛ اعتباراً للغالب. إيثار، وشرح الحصاري.

وتكون الجاريةُ عند الأم، والجدةِ حتىٰ تحيضَ (ف).

وعند غيرهما: حتىٰ تستغنيَ.

ومَن لها حضانةٌ: لا يُدفعُ إليها الصغيرُ حتىٰ تَطلبَه.

وإذا لم يكن للصغير امرأةٌ: أَخَذَه الرجالُ، وأَوْلاهم: أقربُهم تعصيباً.

ولا تُدفع الصبيةُ إلىٰ غير مَحْرَمٍ، ولا إلىٰ مَحرَمٍ ماجِنٍ فاسقٍ.

وإذا اجتمع مستحقو الحضانةِ في درجةٍ واحدةٍ: فأَوْرَعُهم أَولىٰ، ثم أكبرُهم.

ولا حقَّ للأمة، وأمِّ الولد في الحضانة.

والذميةُ أحقُّ بولدها المسلمِ، ما لم يُخَفْ عليه الكفرُ.

وليس للأب أن يَخرُجَ بولده من بلده حتىٰ يبلغَ حدَّ الاستغناء.

وليس للأم ذلك، إلا أن تُخرِجه إلىٰ وطنها، وقد وَقَعَ العقدُ فيه، إلا أن يكون تزوَّجها في دار الحرب، وهو وطنُها.

وإن كان بين المِصرَيْن، أو القريتَيْن ما يُمكنُ للأب الاطلاعُ عليه، ويَبيتُ في منزله: فلا بأسَ به.

وكذا لو انتقلتْ من القرية إلىٰ المصر، وبالعكس: لا.

* * * * *

كتاب العِتْق

ولا يقعُ إلا من مالكٍ قادرٍ علىٰ التبرُّعات.

وألفاظُه: صريحٌ، وكنايةٌ.

* فالصريحُ: يقعُ بغير نيةٍ.

وهو قولُه: أنتَ حرٌّ، أو: مُحرَّرٌ، أو: عَتِيقٌ، أو: مُعتَقٌ، أو: أعتقتُكَ، أو: حرَّرْتُك، أو: هذا مولايَ، أو: يا مولايَ، أو: هذه مولاتي، أو: يا حُرُّ، أو: يا عتيقُ، إلا أن يجعل ذلك اسماً له: فلا يَعتِقُ.

وكذلك إضافةُ الحرية إلىٰ ما يُعبَّرُ به عن البدن.

* والكنايةُ: تحتاجُ إلىٰ النية.

وذلك مثلُ قولِه: لا مِلْكَ لي عليكَ، أو: لا سبيلَ لي عليك، أو: لا رِقَّ، أو: خَرَجْتَ من مِلْكي، أو: خلَّيْتُ سبيلَك.

وكذلك لو قال لأَمَته: أطْلَقْتُك[1].

ولو قال: طلَّقتُك: لا تَعتِقُ وإن نوىٰ (ف).

وكذلك سائرُ ألفاظ (ف) صريحِ الطلاق، وكناياته.

وإن قال: هذا ابني، أو: أبي، أو: أمي: عَتَقَ (سم).

---

(١) بمعنىٰ: خلَّيت سبيلك.

ولو قال: هذا أخي: فيه روايتان[١].

ولو قال: يابْني، أو: يا أخي: لم يَعتِق، وقيل: يَعتق[٢].

ولو قال: أنتَ مثلُ الحرِّ: لم يَعْتِق.

ولو قال: ما أنتَ إلا حُرٌّ: عَتَقَ.

ولو قال: لا سلطانَ لي عليكَ: لم يَعتِقْ وإن نوىٰ (ف).

وعِتْقُ المُكرَه، والسكران: واقعٌ.

ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه: عَتَقَ عليه (ف) ولو[٣] كان المالك صبياً، أو مجنوناً.

والمكاتَبُ يَتكاتبُ عليه قرابةُ الوِلاد[٤]، لا غيرُ[٥] (سم).

ومَن أعتق عبدَه للصَّنَم، أو للشيطان: عَتَقَ، وكان عاصياً.

ومَن أعتق حاملاً: عَتَقَ حملُها معها.

وإن أعتق حملَها: عَتَقَ خاصةً.

---

(١) ففي ظاهر الرواية: لم يعتق، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: يعتق. الاختيار ٤/٢٠، إيثار.

(٢) في ظاهر الرواية: لا يعتق. اختيار ٤/٢٠.

(٣) «ولو»: وصلية.

(٤) بالشراء؛ لأن المكاتب أهلٌ لأن يكاتب، فبشراء قرابة ولاده: يتكاتب عليه.

(٥) أي لو اشترىٰ المكاتب مَن لا وِلاد له من محارمه: لم يدخل في كتابته، فيجوز له بيعه. إيثار.

والولدُ يَتبعُ الأمَّ في الحرية، والرقِّ، والتدبير (ف).

وولدُ الأمة من مولاها: حرٌّ.

وولدُها من زوجها: مملوكٌ لسيدها.

وولدُ المغرور: حرٌّ بالقيمة.

ومَن أعتق عبدَه علىٰ مالٍ، فقَبِلَ: عَتَقَ، ولزمه المالُ.

وإن قال: إن أدَّيتَ إليَّ ألفاً فأنتَ حرٌّ: صار مأذوناً، ويَعتِقُ بالتخلية (ز) بينه وبين الألف.

وله أن يبيعَه قبل أداء المال.

ومَن أعتق بعضَ عبدِه: عَتَقَ، ويسعىٰ في بقية (سم ف) قيمتِه لمولاه.

والمستسعَىٰ: كالمكاتب (سم).

ولو أعتق أحدُ الشريكين نصيبَه: عَتَقَ.

فإن كان قادراً علىٰ قيمة نصيبِ شريكِه، فاضِلاً عن ملبوسه، وقُوتِ يومه، وعِياله: فشريكُه إن شاء أعتق (سم ف)، وإن شاء (سم ف) دبَّر، وإن شاء كاتَبَ، وإن شاء ضمَّن المعتِقَ، وإن شاء استسعىٰ (سم) العبدَ.

وإن كان[1] معسراً: فكذلك[2] (سم) إلا أنه لا يُضمِّنُ[3].

---

(١) أي المعتِقُ.

(٢) أي شريكه بالخيار.

(٣) أي لا يضمِّنُ المعتِقَ.

وإذا مَلَكَا ابنَ أحدِهما: عَتَقَ نصيبُ الأبِ (سم)، وشريكُه إن شاء أعتق (سم)، وإن شاء استسعىٰ، عَلِم أو لم يَعلم.

ولو قال لعبديه: أحدُكما حرٌّ، ثم باع أحدَهما، أو عَرَضَه علىٰ البيع، أو دبَّره، أو مات: عَتَقَ الآخَرُ.

وكذا إذا استولد إحدىٰ الجاريتين.

ولو قال لأَمتَيْه: إحداكما حرَّةٌ، ثم وَطِىء إحداهما: لا تَعتِقُ (سم ف) الأخرىٰ.

ولو شَهِدا أنه أعتق أحدَ عبديه، أو إحدىٰ أَمَتَيْه: فهي[1] باطلةٌ (سم ف).

* * * * *

(١) أي الشهادة. إيثار.

باب التدبير

[التدبير المطلق:]

إذا قال لعبده: إذا مُتُّ فأنتَ حرٌّ.

أو: أنتَ حرٌّ عن دُبُرٍ مني، أو: أنتَ مدبَّرٌ، أو: قد دبَّرتُك.

أو: أنتَ حرٌّ مع موتي، أو: عند موتي، أو: في موتي.

أو: أوصيتُ لكَ بنفسِكَ، أو: برقبتِكَ، أو: بثُلُثِ مالي:

فقد صار مُدَبَّراً، لايجوز له إخراجُه (ف) عن ملكه إلا بالعتق.

وتجوز له كتابتُه، واستخدامُه، وإجارتُه، ووطؤها.

وإذا وَلَدَتِ المدبَّرةُ من مولاها: صارتْ أمَّ ولدٍ له، وسقط عنها التدبيرُ، ولا تسعىٰ في شيءٍ أصلاً.

وله استخدامُها، وإجارتُها، ووطؤها.

وكَسْبُها، وأرشُها: للمولىٰ.

وإذا مات المولىٰ: عَتَقَ من ثلثِ ماله، فإن لم يَخرج: فبحسابه.

وإن كان علىٰ المولىٰ دَيْنٌ: سعىٰ في كلِّ قيمته.

ولو دبَّر أحدُ الشريكين، وضَمِنَ نصفَ شريكِه، ثم مات: عَتَقَ نصفُه

(سم) بالتدبير، وسعىٰ[1] (سم) في نصفه.

[التدبير المقيَّد :]

وإن قال له: إن مِتُّ من مرضي هذا، أو: في سفري هذا، أو: إن مِتُّ إلىٰ عشرين سنةً: فهو تعليقٌ، يجوز بيعُه.

فإن مات علىٰ تلك الصفة: عَتَقَ.

* * * * *

(١) أي المدبر.

باب الاستيلاد

لا يَثبتُ نسبُ ولدِ الأمة من مولاها إلا بدعواه (ف).

فإذا اعترف به: صارتْ أمَّ ولده.

فإذا ولدتْ منه بعد ذلك: ثَبَتَ بغير دِعوةٍ.

ويَنتفي بمجرَّد نَفْيه بغير لعانٍ.

ولا يجوز إخراجُها من ملكه إلا بالعتق.

وله وطؤها، واستخدامُها، وإجارتُها، وتزويجُها، وكتابتُها.

وتَعتِقُ بعد موته من جميع المال، ولا تَسعىٰ في ديونه.

وحُكْمُ ولدِها من غيرِه بعد الاستيلاد: كحُكْمِها.

وإذا أسلمت أمُّ ولدِ النصرانيِّ: سَعَتْ في قيمتها، وهي كالمكاتبة (ز ف).

ولو مات سيدُها: عَتَقَتْ بلا سِعايةٍ.

ولو تزوج أمةَ غيرِه، فجاءت بولدٍ، ثم مَلَكَها: صارتْ أمَّ (ف) ولدٍ له.

ولو وطىء جاريةَ ابنِه، فولدتْ، وادعاه: ثبت نسبُه، وصارتْ أمَّ (ف) ولدٍ له، وعليه قيمتُها، دون عُقْرِها (ف)، وقيمةِ ولدِها.

والجدُّ: كالأب عند انقطاعِ ولايتِه.

جاريةٌ بين شريكَيْن، وَلَدَتْ، فادَّعاه أحدُهما: ثبت نسبُه، وعليه

نصفُ قيمتِها، ونصفُ عُقْرِها، ولا شيءَ عليه من قيمةِ (سم) ولدها.

وإن ادعياه معاً: صارتْ أمَّ ولدٍ لهما، ويَثبتُ نسبُه (ف) منهما، وعلىٰ كل واحدٍ منهما نصفُ عُقْرِها.

ويَرِثُ من كلٍّ واحدٍ منهما كابْنٍ، ويرثان منه كأبٍ واحد.

* * * * *

كتاب المكاتَب

ومَن كاتَب عبدَه علىٰ مالٍ، وقَبِلَ: صار مكاتَباً.

والصغيرُ الذي (ف) يَعقلُ: كالكبير.

وسواءٌ شَرَطَه حالاً (ف)، أو مؤجَّلاً، أو مُنجَّماً.

وإذا صحَّت الكتابةُ: يَخرجُ[1] عن يد المولىٰ، دون مِلْكِه.

وإذا أتلف المولىٰ مالَه: غَرِمَه.

وإن وطىءَ المكاتبةَ: فعليه عُقْرُها.

ولو جنىٰ عليها، أو علىٰ ولدِها: لَزِمَه الأَرْشُ.

وإن أعتق المولىٰ المكاتبَ: نَفَذَ عِتْقُه، وسقط عنه مالُ الكتابة.

وهو كالمأذون في جميع التصرفات، إلا أنه لا يَمتنعُ بمَنْع المولىٰ.

وله أن يسافرَ (ف)، ويُزوِّجَ الأمةَ، ويكاتِبَ عبدَه (ز ف).

فإن أدَّىٰ عبدُه[2] قبلَه[3]: فوَلاؤه للمولىٰ (ف).

وإن أدىٰ الأولُ قبلَه[4]: فوَلاؤه له.

---

(١) أي المكاتب.

(٢) أي فإن أدىٰ عبدُ المكاتب الأول، وهو المكاتب الثاني.

(٣) أي قبل أداء المكاتب الأول.

(٤) أي قبل المكاتب الثاني، وفي النسخ الخطية: «وإن أدىٰ بعده: فولاؤه له»: =

وإن وُلد له من أمته ولدٌ: فحُكْمه كحُكْمِه[١] (ف)، وكَسْبُه له.

وكذلك ولدُ المكاتبةِ معها.

ولو زوَّج[٢] أمتَه من عبده، ثم كاتبهما، فولدتْ: دَخَلَ في كتابة الأمِّ.

وإن ولدتْ من مولاها: إن شاءتْ مَضَتْ علىٰ الكتابة، وإن شاءتْ صارتْ أمَّ ولدٍ له، وعجَّزتْ نفسَها.

وإن كاتَبَ أمَّ ولده: جاز.

فإذا مات: سقط عنها مالُ الكتابة.

وإن كاتَبَ مدبَّره: جاز.

فإن مات المولىٰ، ولا مالَ له: إن شاء سعىٰ في ثلثي قيمتِه، أو جميعِ (سم) بدل الكتابة.

وبالعكس[٣]: إن شاء سعىٰ في ثلثي قيمته، أو ثلثي بدل الكتابة.

* وإذا كاتب المسلمُ عبدَه علىٰ خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو علىٰ قيمةِ العبد (س)، أو علىٰ ألفٍ علىٰ أن يَرُدَّ إليه المولىٰ عبداً بغير عَيْنِه (س): فهو فاسدٌ.

فإن أدىٰ الخمرَ: عَتَقَ (ز)، وعليه قيمةُ نفسِه، لا يُنقَصُ عن المسمىٰ،

أي إن أدىٰ الثاني بعد أداء الأول، وعليه فالمعنىٰ واحد، لكن التعبير مختلف.

(١) أي حكم ولد المكاتب: كحكمه في الكتابة، فيدخل الولد في كتابة أبيه. إيثار.

(٢) أي المولىٰ.

(٣) يعني إن كاتب عبداً، ثم دبَّره. إيثار.

ويُزاد عليه.

وفيما إذا كاتبه علىٰ قيمته: يَعتق بأداء القيمة.

والكتابةُ علىٰ الدمِ، والميتة: باطلةٌ.

وعلىٰ الحيوان، والثوبِ: كالنكاح(١).

ولو كاتب الذميُّ عبدَه علىٰ خمرٍ: جاز، وأيُّهما أسلم: فللمولىٰ قيمةُ الخمر.

* ولو كاتب عبدَيْه كتابةً واحدةً جاز: إن أدَّيا: عتَقا، وإن عَجزَا: رُدَّا إلىٰ الرِّقِّ.

ولا يَعتقان إلا بأداء الجميع.

ولا يَعتِقُ أحدُهما (ف) بأداء نصيبه.

فإن عَجزَ أحدُهما، فرُدَّ إلىٰ الرق، ثم أدىٰ الآخرُ جميعَ الكتابة: عتَقَا.

ولو كانا لرجلين، فكاتباهما: كذلك، فكلٌّ واحدٍ منهما مكاتَبٌ بحصته، يَعتقُ بأدائها.

وإن كاتَبَهُما علىٰ أن كلَّ واحدٍ منهما ضامنٌ عن الآخر: جاز، فأيُّهما أدىٰ: عتَقَا، ويَرجعُ علىٰ شريكه بنصف ما أدىٰ.

* وإذا مات المكاتبُ، وتَرَكَ وفاءً: أُدِّيتْ مكاتبتُه (ف)، وحُكِم بحريته في آخر حياته، فإن فَضَلَ شيءٌ: فلورثته.

---

(١) أي إن عيَّن النوع: صحَّ، وإن أطلق: لا يصح. اختيار ٤/٣٩.

فإن لم يتركْ وفاءً، وتَرَكَ ولداً وُلد في الكتابة: سعىٰ كالأب.

وإن تَرَكَ ولداً مشترىً، فإن أدىٰ الكتابةَ حالاً (سم)، وإلا: رُدَّ في الرق.

وإذا مات المولىٰ: أدىٰ الكتابةَ إلىٰ ورثته علىٰ نجومه.

وإن أعتقه أحدُهم: لم يَعتِق (ف).

وإن أعتقوه جميعاً: عَتَقَ.

وإذا عَجَزَ المكاتب عن نَجْمٍ: نَظَرَ الحاكمُ، فإن كان له مالٌ يرجو وصولَه: أنظَرَه يومين أو ثلاثةً، ولا يُزاد عليها.

وإن لم يكن له جهةٌ: عجَّزه (س)، وعاد إلىٰ أحكام الرق.

* * * * *

كتاب الوَلاء

وهو نوعان: وَلاءُ عَتَاقةٍ، ووَلاءُ موالاةٍ.

* وسببُ وَلاءِ العَتَاقة: الإعتاقُ[١].

وعِتْقُ القريبِ بالشراء، والمكاتَبِ بالأداء، والمدبرِ، وأمِّ الولد بالموت[٢]: إعتاقٌ.

ويَثبت[٣] للمعتِقِ ذَكَراً كان أو أنثىٰ وإن[٤] شرَطَه لغيره، أو سائبةً[٥]، ولا يَنتقلُ عنه أبداً.

فإذا مات: فهو لأقربِ عصبته، فيكون لابنه، دون أبيه إذا اجتمعا (س).

وإن استوَوْا في القُرب: فهم سواءٌ.

وليس للنساء من الوَلاء إلا وَلاءَ مَن أعتَقْنَ، أو أعتق مَن أعتَقْنَ.

أو كاتَبْن، أو كاتب مَن كاتَبْنَ.

أو دبَّرْنَ، أو دبَّر مَن دبَّرْنَ.

---

(١) أي نعمة الإعتاق.

(٢) أي بموت المولىٰ.

(٣) أي الولاء.

(٤) إن: هنا وصلية.

(٥) أي لو شرَطَ أن يكون معتَقاً ولا ولاءَ بينهما: فشرطُه باطلٌ.

أو جَرَّ ولاءَ مُعْتَقِهنَّ، أو معتَقِ معتَقهنَّ، بأن زوَّجتْ عبدَها مُعتَقةَ الغير، فجاءتْ بولدٍ: فوَلاؤه لمَواليها[1].

فإن أُعتِقَ العبدُ: جَرَّ وَلاءَ ابنه إلىٰ مواليه.

فإن أُعتقتِ الأمُّ وهي حاملٌ، فولَدَتْ: لا ينتقلُ أبداً.

* وسبب وَلاءِ الموالاة: العقدُ.

فإذا أسلم علىٰ يدِ رجلٍ، ووالاه[2] علىٰ أن يَرِثَه إذا مات، ويَعقلَ عنه إذا جنىٰ، فقال: أنتَ مولاي تَرِثُني إذا مُتُّ، وتَعقِلُ عني إذا جَنَيْتُ، فيَقبَلُ الآخرُ: فذلك صحيحٌ.

فإذا مات، ولا وارثَ له: وَرِثَه (ف).

وله أن يَفسخَ عقدَ الوَلاءِ بالقول بحضرة الآخر، وبالفعل مع غَيْبَتِه، بأن يُواليَ غيرَه.

فإن عَقَلَ عنه، أو عن ولدِه: فليس له ذلك.

وإذا أسلمتِ المرأةُ، ووالتْ، أو أقرَّتْ بالوَلاء، وفي يدها ابنٌ صغيرٌ: تَبِعَها (سم) في الوَلاء.

* * * * *

(١) أي ولاء ذلك الولد يكون لموالي أُمِّه. إيثار.

(٢) أو والىٰ غيرَه. إيثار.

كتاب الأَيْمان

اليمينُ بالله تعالىٰ ثلاثةٌ:

غَمُوْسٌ: وهي: الحَلِفُ علىٰ أمرٍ ماضٍ، أو حالٍ يَتعمَّدُ فيها الكذبَ، فلا كفارةَ فيها (ف)، إلا الاستغفارُ والتوبةُ[1].

ولَغْوٌ: وهي: الحَلِفُ علىٰ أمرٍ يظنُّه كما قال، وهو بخلافه (ف)، ونرجو أن لا يؤاخذَه الله بها[2].

ومُنعقِدَةٌ: وهي: الحَلِفُ علىٰ أمرٍ في المستقبل ليفعلَه، أو يَتْركَه.

وهي[3] أنواعٌ: منها: ما يجبُ فيه البِرُّ، كفِعْل الفرائض، ومَنْعِ المعاصي.

ونوعٌ: يجب فيه الحِنثُ، كفعل المعاصي، وتَرْكِ الواجبات.

ونوعٌ: الحنثُ فيه خيرٌ من البِرِّ، كهِجْران المسلم[4]، ونحوه[5].

---

(١) وأمرُه إلىٰ الله. إيثار.

(٢) وإنما قال: «نرجو»، مع أن عدم المؤاخذة بها ثابتٌ بالنص؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾؛ لأن تفسير اللغو مختلَفٌ فيه، فيجوز أن يكون ما فسَّرناه به، ويَحتمل غيرَه، فلا يُعرَف كونه غيرَ آثمٍ. إيثار.

(٣) أي اليمين المنعقدة.

(٤) أي تَرْكِ مصاحبته. إيثار.

(٥) كقوله: والله لا أصوم تطوعاً. إيثار.

ونوعٌ: هما[١] علىٰ السواء، فحِفْظُ اليمينِ فيه أَوْلىٰ[٢].

* وإذا حَنِثَ: فعليه الكفارةُ: إن شاء أعتق رقبةً، وإن شاء أطعم عشرةَ مساكينَ، أو كَسَاهم، كالظِّهَار.

فإن لم يجد: صام ثلاثةَ أيامٍ متتابعات (ف).

ولا يجوز التكفيرُ قبلَ الحِنْث (ف).

والقاصدُ، والمُكرَه (ف)، والنَّاسي (ف) في اليمين والفعل[٣]: سواءٌ[٤].

* * * * *

(١) أي البرُّ والحنث سواءٌ، كحلفه علىٰ أيِّ شيءٍ مباح.

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾. المائدة ١٨٩.

(٣) أي فعل المحلوف.

(٤) أي في كون أيمانهم سبباً لوجوب الكفارة بالحنث. إيثار.

فصل في ألفاظ القَسَم

وحروفُ القَسَمِ: الواوُ، والباءُ، والتاءُ.

وتُضمَرُ فيه[١] الحروفُ، فيقولُ: اللهِ لا أفعلُ كذا.

واليمينُ باللهِ تعالىٰ، وبأسمائه.

ولا يَحتاج[٢] إلىٰ نيةٍ، إلا فيما يُسمَّىٰ به غيرُه، كالحكيم، والعليم.

وبصفاتِ ذاتِه، كعِزَّةِ اللهِ وجلالِه، إلا: وعِلْمِ الله (ف): فلا يكون يميناً.

وكذلك[٣]: ورحمةِ الله، وسَخَطِه، وغضبِه.

والحلفُ بغير الله تعالىٰ: ليس بيمينٍ، كالنبيِّ، والقرآنِ، والكعبةِ.

والبراءةُ منه[٤]: يمينٌ.

وحقِّ الله: ليس بيمينٍ (س ف).

والحقِّ: يمينٌ.

---

(١) أي في القَسَم. ولفظة: «فيه»: هذه مثبتة في نسخة ١١٧٨هـ.

(٢) أي الحالف.

(٣) أي لا يكون يميناً. إيثار.

(٤) أي من النبي، أو القرآن، أو الكعبة. شرح الحصاري، إيثار.

ولو قال: إن فعلتُ كذا فعليه لعنةُ الله، أو: هو زانٍ، أو: هو شاربُ خمرٍ: فليس بيمينٍ.

ولو قال: هو يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ: فهو يمينٌ (ف).

ولو قال: لَعَمْرُ الله (ف)، أو: اَيْمُ الله، أو: عهدِ الله، أو: ميثاقِه، أو: عليَّ نذرٌ، أو: نَذْرُ اللهِ: فهو يمينٌ.

ولو قال: أَحلِفُ (ز)، أو: أُقسِمُ (ز)، أو: أَشهَدُ (ز)، أو زاد فيها ذِكْرَ الله تعالىٰ: فهو يمينٌ (ف).

ومَن حرَّم علىٰ نفسه ما يَملِكُه، فإن استباحه، أو شيئاً منه: لزمَتْه الكفارةُ (ف).

ولو قال: كلُّ حلالٍ عليَّ حرامٌ: فهو علىٰ الطعام، والشرابِ، إلا أن ينويَ غيرَهما، وقيل: تَطلقُ امرأتُه[1] بغير نيةٍ[2]، وعليه الفتوىٰ.

ومَن حلف حالةَ الكفر: لا كفارةَ في حِنْثِه (ف).

ومَن نَذَرَ مطلقاً[3]: فعليه الوفاءُ به.

وكذلك إن علَّقه بشرطٍ، فوُجِد.

---

(١) أي بقوله: كل حلال عليَّ حرامٌ.

(٢) لغلبة الاستعمال في إرادة الطلاق، وعليه الفتوىٰ. إيثار.

(٣) بأن قال: لله عليَّ حجٌّ.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يُجزئه كفارةُ يمينٍ إذا كان شرْطاً لا يُريدُ كونَه.

ومَن قال: إن شاء الله: متصلاً بيمينه: فلا حِنْثَ عليه.

* * * * *

فصل في الحلف بالدخول والخروج

حَلَفَ لا يَخرجُ، فأَمَرَ مَن حَمَلَه، فأخرَجَه: حَنِثَ.

وإن أخرَجَه مُكرَهاً: لا يَحنثْ.

وإن حَمَلَه برضاه، لا بأمرِه: الأصحُّ أنه لا يحنثُ.

حَلَفَ لا يَخرجُ إلا إلىٰ جَنازةٍ، فخَرَجَ إليها، ثم أتىٰ حاجةً أخرىٰ: لم يَحنثْ.

حَلَفَ لا يخرجُ إلىٰ مكةَ، فخرج يُريدُها، ثم رجَعَ: حَنِثَ.

وكذلك الذهابُ، في الأصحِّ.

وفي الإتيان: لا يحنثُ حتىٰ يَدخلَها.

حَلَفَ لا تَخرجُ امرأتُه إلا بإذنه: فلا بدَّ من الإذن في كل مرةٍ (ف).

ولو قال: إلا أن آذَنَ لكِ: يكفيه إذنٌ واحدٌ.

حَلَفَ لا يَدخلُ هذه الدارَ، فصارتْ صحراءَ، ودخلها: حَنِثَ (ف).

ولو قال: داراً: لم يَحنث بدخولها.

وفي: البيت: لا يَحنثُ في الوجهَيْن.

ولو بُنِيَ البيتُ بعد ما انهدم: لم يَحنث بدخوله، وفي الدار: يحنث.

ولو جُعلتْ بستاناً، أو حمَّاماً، أو مسجداً، أو بيتاً، فدخله: لم يحنث.

حَلَفَ لا يدخلُ بيتاً: لم يَحنثْ بالكعبة، والمسجدِ، والبِيْعةِ، والكنيسةِ.

حَلَفَ لا يَدخلُ هذه الدارَ، فقام علىٰ سطحها: حنث (ف).

ولو دَخَلَ دِهْلِيزَها: إن كان لو أُغلِقَ البابُ: كان داخلاً: حَنِثَ، وإلا: فلا.

ولو كان في الدار: لم يَحنث بالقعود (ف).

* * * * *

فصل في الحلف في اللبس والركوب والسكنىٰ والدخول

حلف لا يَلبسُ هذا الثوبَ، وهو لابسُه، فنَزَعَه للحال: لم يَحنث (ز).

ولو لَبِثَ ساعةً: حنث.

وكذلك ركوبُ الدابة (ز)، وسكنىٰ الدار (ز).

حلف لا يَسكنُ هذه الدارَ: فلا بدَّ من خروجِه بأهله، ومتاعِه أَجْمعَ (سم ف).

قال له: اجْلِسْ فتغدَّ عندي، فقال: إن تغدَّيتُ فعبدي حرٌّ، فرجع وتغدَّىٰ في منزله: لم يحنث.

ولو أرادتِ الخروجَ، فقال لها: إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ، فجلستْ، ثم خرجتْ: لم تَطلُق.

ومَن حلف لا يركبُ دابةَ فلانٍ، فركب دابةَ عبدِه المأذونِ: لم يحنث، مديوناً كان، أو غيرَ مديونٍ (سم).

حلف لا يتكلَّم، فقرأ القرآنَ، أو سبَّحَ، أو هلَّلَ: لم يَحنث.

حلف لا يُكلِّمه شهراً: فمِن حينِ حلف.

حلف لا يكلِّمه، فكلَّمه بحيث يَسمعُ إلا أنه نائمٌ: حنث.

ولو كلَّم غيرَه، وقَصَدَ أن يُسمِعَه: لم يَحنث.

ولو سلَّم علىٰ جماعةٍ هو فيهم: حنث، وإن نواهم دونَه: لم يَحنث.

حلف لا يُكلِّمُ عبدَ فلانٍ: يُعتبرُ مِلْكُه يومَ الحِنْث، لا يومَ الحَلِفِ (س).

وكذلك الثوبُ[١] (س)، والدارُ.

ولو قال: عبدَ فلانٍ هذا، أو دارَه هذه: لا يَحنثُ (ز م ف) بعدَ البيع.

وفي الصَّدِيقِ[٢]، والزوجِ، والزوجةِ: يحنثُ بعد المعاداة، والفِرَاق.

* * * * *

(١) بأن حلف لا يلبس ثوب فلان، أو لا يدخل داره: يُعتبر ملكه يوم الحلف، لا يوم الحنث. إيثار.

(٢) يعني لو حلف أن لا يكلم صديق فلانٍ هذا: يحنث إن كلمه بعد ما صار عدواً له. إيثار.

فصل في الحلف فيما يتعلق بالزمان والأكل والشرب

والحينُ، والزمانُ: ستةُ أشهرٍ (ف) في التعريف، والتنكير.

والدهرُ: الأبدُ.

ودهراً: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا أدري ما هو[1]؟ وعندهما: كالزمان[2].

والأيامُ (سم)، والشهورُ (سم)، والسِّنُون: عشرةٌ (سم).

وفي المنكَّر: ثلاثةٌ.

حَلَفَ لا يأكل من هذه الحنطةِ: لا يحنثُ، ما لم يَقضَمْها (سم).

ومن هذا الدقيقِ: يَحنثُ بخُبْزه (ف)، دون سَفِّه (سم).

والخُبزُ: ما اعتاده أهلُ البلد.

والشِّواءُ: من اللحم خاصةً.

---

(١) قال في الاختيار ٤/٦٢: لأنه لا عُرفَ فيه فيُتَّبع، واللغات لا تُعرف قياساً، والدلائل فيه متعارضة، فتوقَّف فيه، وقال صاحب الإيثار: لم يُنقل عن أحدٍ من أرباب اللغة تقديرُه، فوجب التوقف فيه، وقال الحصاري في شرحه: وهو من المُجْمَل، والتوقُّفُ في المجمل آيةُ كمال العلم. اهـ

(٢) والحين، أي يقع علىٰ ستة أشهر. إيثار، قال صاحب الدر المختار ١١/٥١٤ نقلاً عن النهر الفائق ٣/٩٣: وغيرُ خافٍ أنه إذا لم يَرِدْ عن الإمام شيءٌ في مسألة: وجب الإفتاء بقولهما. اهـ

والطبيخُ: ما يُطبَخُ من اللحم بالماء، ويَحنثُ بأكل مَرَقِه.

والرؤوسُ: ما تُكبَسُ[(١)] في التنانير، وتُباعُ في السوق.

والرُّطَبُ (سم ف)، والعنبُ (سم)، والرُّمّانُ (سم ف)، والخِيارُ، والقِثّاءُ: ليس بفاكهةٍ.

والإدامُ: ما يُصطَبغُ به[(٢)]، كالخَلِّ، والزيتِ، واللبنِ.

والملحُ: إدامٌ[(٣)] (م).

والغَداءُ: مِن طلوعِ الفجر إلىٰ الظهر.

والعَشاءُ: من الظهر إلىٰ نصف الليل.

والسُّحُور: من نصفِ الليل إلىٰ طلوع الفجر.

والشُّرْبُ من النَّهَر: الكَرْعُ منه (سم ف).

ومِن مائه: بالكَرْع، وبإناءٍ.

ولو حلف لا يَشربُ من الحُبِّ[(٤)]، والبئر: يَحنثُ بالإناء.

ومن الإناء: بعَيْنه.

والسمكُ، والأَلْيةُ: ليسا بلحمٍ.

---

(١) أي تُدخَل في التنانير.

(٢) أي يَختلط به الخُبز، ويُغمَس فيه، بأن يكون مائعاً. إيثار، ابن عابدين ١١/٤٤٧.

(٣) لأنه لا يُؤكل منفرداً، ولأنه يذوب، فيختلط بالخُبز، ويصير تَبَعاً. إيثار.

(٤) بالحاء المهملة: أي الخابية.

والكَرِشُ، والكَبِدُ: لحمٌ (ف)، وقيل: في عُرْفنا ليسا بلحمٍ.

والشحمُ: شَحْمُ البطن (سم ف)، لا شَحْمُ الظَّهْر.

حلف لا يأكل من هذا البُسْر، فأكله رُطَباً: لم يحنث.

وكذا الرُّطَبُ إذا صار تمراً، واللبنُ شِيرازاً.

حلف لا يأكلُ من لحم هذا الحَمَل، فصار كَبْشاً، فأكله: حنث.

حلف لا يأكل من هذه النخلة: فهو علىٰ ثمرتها، ودِبْسِها غيرِ المطبوخ.

ومِن هذه الشاةِ: فعلىٰ اللحمِ، دون اللبَنِ[1]، والزُّبْد.

ولا يدخلُ بيضُ السمك في البيض.

والشراءُ: كالأكل[2].

* * * * *

(١) ينبَّه هنا إلىٰ أنه وقع خطأ مهمٌّ في طبعات الاختيار: ٦٨/٤ ط أبو دقيقة، ٤٢/٣ ط الرسالة، وكذلك في أربع نسخٍ خطية منه هي عندي، حيث جاء نص المختار المضمَّن في الاختيار هكذا: «فعلىٰ اللحم، واللبن، والزُّبْد». اهـ، بغير لفظ: «دون»، وبهذا الخطأ تغيَّر الحكم عكساً، كما هو واضح، والتصحيح عن طريق النسخ الخطية للمختار، وينظر ابن عابدين ٤٤٨/١١، إيثار، شرح الحصاري، مع التنبيه أيضاً إلىٰ أن الموصلي بعد قليل في الاختيار نصَّ أنه لا يحنث باللبن والزبد، مما يؤكد هذا الخطأ المطبعي.

(٢) أي لو حلف: لا يشتري البيض، فاشترىٰ بيض السمك: لا يحنث.

فصل في الحلف بألفاظ شتى

حلف ليصعدنَّ السماءَ، أو ليَطيرنَّ في الهواء: انعقدتْ (ز) يمينُه، وحنث للحال.

حلف ليأتينَّه إن استطاع: فهي علىٰ استطاعة الصحة.

حلف ليأتينَّه، فلم يأته حتىٰ مات: حنث في آخر حياته.

ولو قال: إن أكلتُ، أو شربتُ، أو لبستُ، أو كلَّمتُ، أو تزوجتُ، أو خرجتُ، ونوىٰ شيئاً بعينه: لم يُصدَّق.

ولو قال: إن أكلتُ طعاماً، أو شربتُ شراباً، أو لبستُ ثوباً، ونحوَ ذلك، ونوىٰ شيئاً دون شيءٍ: صُدِّق دِيانةً خاصةً[(١)].

والرَّيحانُ: اسمٌ لما لا ساقَ له، فلا يحنثُ بالياسمين، والوردِ، وقيل: يحنث في عُرفنا.

والوَرْدُ، والبَنَفْسَجُ: هو الوَرَقُ.

والخاتمُ النُّقْرةُ[(٢)]: ليس (ف) بحَلْيٍ.

والذهبُ: حَلْيٌ.

---

(١) أي لا يُصدَّق قضاءً.

(٢) أي الفضة.

والعِقدُ اللؤلؤُ: ليس بحَلْيٍ (سم ف) حتىٰ يكون مُرصَّعاً، وعندهما: هو حَلْيٌ، وبه يُفتىٰ.

حلف لا ينام علىٰ فراشٍ، فجعل عليه فراشاً آخرَ، ونام: لم يحنث (س).

وإن جعل عليه قِرَاماً[1]، فنام: حنث.

ومتىٰ جلس علىٰ ما يَحُولُ بينه وبين الأرض: فليس بجالسٍ عليها.

والضربُ، والكلامُ، والكِسوةُ، والدخولُ عليه: يتقيَّدُ بحال الحياة.

حلف ليضربنَّه حتىٰ يموتَ، أو حتىٰ يَقتلَه: فهو علىٰ أشدِّ الضرب.

حلف لا يضربُ امرأتَه، فخَنَقَها، أو مَدَّ شعرَها، أو عَضَّها: حنث (ف).

حلف لا يصومُ، فنوىٰ، وصام ساعةً: حنث.

وإن قال: صوماً: لم يحنث إلا بتمام اليوم.

حلف لا يصلي، فقام، وقرأ، وركع: لم يحنث (ف) ما لم يَسجد.

ولو قال: صلاةً: لم يحنث إلا بتمام ركعتين.

ومَن قال لأَمَته: إن وَلَدْتِ ولداً فأنتِ حرةٌ، فولدت ولداً ميتاً: عَتَقَت.

وكذلك: الطلاقُ.

ولو قال: فهو حرٌّ، فولدت ميتاً، ثم حياً: عَتَقَ الحيُّ (سم).

ومَن قال: مَن بشَّرني بقدومِ فلانٍ فهو حرٌّ، فبشَّره جماعةٌ متفرِّقون:

---

(١) القرام هو السِّتْر الرقيق. المصباح المنير.

عَتَقَ الأولُ، وإن بشَّروه جميعاً: عَتَقُوا.

ولو قال: مَن أخبرني: عَتَقُوا في الوجهين.

قال: إن تسرَّيتُ جاريةً[١] فهي حرةٌ، فتسرَّىٰ جاريةً كانت في ملكه: عَتَقَت.

ولو اشتراها، وتسرَّىٰ بها: لم تَعتِق (ز).

حلف لا يتزوج، فزوَّجه غيرُه بغير أمره: فإن أجاز بالقول: حنث، وإن أجاز بالفعل: لا يحنث.

ولو أمر غيرَه أن يزوِّجه (ف): حنث.

وكذلك الطلاقُ، والعَتاقُ (ف).

حلف لا يزوِّج عبدَه، أو أمتَه: يَحنثُ بالتوكيل، والإجازة.

وكذلك ابنَه، وابنتَه الصغيرَيْن.

وفي الكبيرين: لا يَحنث إلا بالمباشرة.

حلف لا يَضربُ عبدَه، فوكَّل به: حنث.

وإن نوىٰ أن لا يُباشره بنفسه: صُدِّق قضاءً.

ولو حلف لا يَضربُ ولدَه، فأَمَرَ به: لم يحنث.

وذَبْحُ الشاة: كضَرْبِ العبد.

---

(١) التسرِّي: أن يمنعها عن خدمةِ خارج البيت، ويطأها، ويُبوِّئها. إيثار.

حلف لا يبيع، فوكَّل به: لم يحنث.

وكذا سائرُ المعاوضات المالية[١].

حلف لا يبيعُ، فباع، ولم يَقبلِ المشتري: لا يحنث.

وكذلك الإجارةُ، والصرفُ، والسَّلَمُ، والرهنُ، والنكاحُ، والخلعُ.

ولو وَهَبَ، أو تصدَّق، أو أعار، فلم يُقْبَلْ: حنث.

حلف ليَقضينَّ دَيْنَه إلىٰ قريبٍ: فما دون (ف) الشهر.

وبعيدٍ: أكثرَ من الشهر.

وإن قال: ليَقضينَّه اليومَ، ففعل، وبعضُها زُيوفٌ، أو نَبَهْرَجةٌ، أو مستحَقَّةٌ: لم يحنث.

ولو كان رصاصاً، أو ستُّوقةً: حنث.

حلف لا يَقبِضُ دَيْنَه متفرِّقاً، فقَبَضَ بعضَه: لا يحنثُ حتىٰ يَقبِضَ باقيَه.

وإن قَبَضَه في وَزْنَتَيْن متعاقِباً: لم يحنث.

حلف لا يفعل كذا: تَركَه أبداً.

وإن قال: لأفعلنَّه: بَرَّ بواحدةٍ.

---

(١) كالشراء والإجارة وغيرهما.

استَحلفَ الوالي رجلاً لَيُعْلِمَنَّه بكلِّ مُفسدٍ: فهو علىٰ حال ولايته خاصةً (ف).

حلف ليَهَبَنَّه، ففعل، ولم يَقبَلْ: بَرَّ (ز).

وكذلك القرضُ، والعاريةُ، والصدقةُ.

* * * * *

فصل في أحكام النَّذْر

ولو نَذَرَ نذْراً مطلَقاً[١]: فعليه الوفاءُ به.

وكذلك إن علَّقه بشرطٍ، فوُجد.

وعن أبي حنيفة رحمه الله آخِراً[٢]: أنه يُجزئه كفارةُ يمينٍ إذا كان شرطاً لا يريدُ وجودَه.

ولو نَذَرَ ذَبْحَ ولدِه، أو نَحْرَه: لزمه ذبحُ شاةٍ (س ز).

* * * * *

(١) أي بغير شرطٍ، ولا تعليق.

(٢) وهو قول محمد رحمه الله، واختاره بعضُ المشايخ؛ للبلوىٰ والضرورة. الاختيار ٤/٧٧.

كتاب الحدود

وهي عقوبةٌ مقدَّرةٌ، وَجَبَتْ حقّاً لله تعالىٰ.

باب حدّ الزنا

والزنا: وطءُ الرجلِ المرأةَ في القُبُلِ[١]، في غير الملك، وشُبْهتِه[٢].

ويَثبتُ بالبينة، والإقرار.

والبينةُ: أن يشهدَ أربعةٌ علىٰ رجلٍ، أو امرأةٍ بالزنا.

فإذا شهدوا: يسألُهمُ القاضي عن ماهِيَّتِه، وكيفيَّته، ومكانِه، وزمانِه، والمزنيِّ بها.

فإذا بيَّنوا ذلك، وذكروا أنها مُحَرَّمةٌ عليه من كلِّ وجهٍ، وشهدوا به كالمِيلِ في المُكْحُلَة، وعُدِّلوا في السرِّ والعلانية: حكَمَ به.

فإن نَقَصُوا عن أربعةٍ: فهم قَذَفَةٌ[٣] (ز ف).

وإن رَجَعُوا قبلَ الرَّجْم: سقط، وحُدُّوا[٤].

---

(١) لا في دُبُرها. إيثار.

(٢) أي شبهة الملك، كأن يظنها امرأته. إيثار.

(٣) يُحَدُّون للقذف. إيثار.

(٤) أي للقذف.

وإن رجعوا بعد الرجم: يَضمَنون الديةَ.

وإن رجع واحدٌ: فرُبُعُها[١].

وإن شهدوا بزناً متقادمٍ، لم يَمنَعْهُم عن إقامته بُعدُهم عن الإمام: لم تُقبل (ز ف).

ويَثبتُ[٢] بالإقرار.

وهو: أن يُقرَّ العاقلُ، البالغُ أربعَ مرات (ف)، في أربعةِ مجالسَ، يَردُّه القاضي في كلِّ مرةٍ حتىٰ لا يراه، ثم يسأَلُه كما يسألُ الشهودَ، إلا عن الزمان، فإذا بيَّن ذلك: لزمه الحدُّ.

وإذا رجع عن إقراره قبلَ الحدِّ، أو في وَسَطه: خَلَّىٰ سبيلَه (ف).

ويُستحبُّ للإمام أن يُلقِّنَه الرجوعَ، كقوله له: لعلَّكَ وطئتَ بشُبْهةٍ، أو قبَّلتَ، أو لَمَستَ.

* وحدُّ الزاني إن كان مُحصَناً: الرجمُ بالحجارة حتىٰ يموت.

يُخرَجُ إلىٰ أرضٍ فضاءٍ، فإن كان ثَبتَ بالبينة: يَبتدىءُ الشهودُ (ف)، ثم الإمامُ، ثم الناسُ.

فإذا امتنع الشهودُ، أو بعضُهم: لا يُرجَم.

وإن ثَبَتَ بالإقرار: ابتدأ الإمامُ (ف)، ثم الناسُ.

---

(١) أي يضمن الراجع ربع الدية، ويُحدُّ وحده؛ لأن الشهادة تأكَّدت بالقضاء، فلم تنفسخ إلا في حق الراجع. إيثار.

(٢) أي الزنا.

* وإن لم يكن محصَناً: فحَدُّه الجلدُ: مائةٌ للحرِّ، وخمسونَ للعبد.

يُضرَبُ بسَوْطٍ لا ثمرةَ له، ضرباً متوسِّطاً، يُفرِّقُه علىٰ أعضائه (ف)، إلا رأسَه (س)، ووجهَه، وفرجَه.

ويُجرَّدُ عن ثيابه إلا الإزارَ.

ولا تُجرَّدُ المرأةُ إلا عن الفَرْو، والحَشْو.

وإن حُفِر لها في الرجم: جاز.

ويُضربُ الرجلُ قائماً في جميع الحدود.

ولا يُجمَعُ علىٰ المحصَن الجَلْدُ، والرجمُ.

ولا يُجمَعُ علىٰ غير المحصن الجلدُ، والنفيُ (ف)، إلا أن يراه الإمامُ مصلحةً، فيفعلَه بما يراه.

ولا يُقيمُ المولىٰ الحدَّ (ف) علىٰ عبده، إلا بإذن الإمام.

وإذا كان الزاني مريضاً، فإن كان محصَناً: رُجم، وإلا: لا يُجلد حتىٰ يَبرأ.

والمرأةُ الحاملُ لا تُحدُّ حتىٰ تضعَ حَمْلَها.

فإن كان حدُّها الجلدَ: فحتىٰ تتعالىٰ من نفاسها.

وإن كان الرجمَ: فعَقِيبَ الولادة.

وإن لم يكن للصغير مَن يُربِّيْه: فحتىٰ يَستغنيَ عنها.

* وإحصانُ الرَّجْم: الحريةُ، والعقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ (ف)، والدخولُ، وهو الإيلاجُ في القُبُل، في نكاحٍ صحيحٍ، وهما بصفة

الإحصان (س).

ويثبت الإحصانُ بالإقرار، أو بشهادةِ رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتين (ز). وكذلك إن كان بينهما[1] ولدٌ معروفٌ بهما (ف).

* * * * *

(١) أي بين الزوجين.

فصل في مسائل شتىٰ في حدِّ الزنا

ومن وطىء جاريةَ ولدِه وإن سَفَلَ، وقال: عَلِمتُ أنها عليَّ حرامٌ، أو وطىء جاريةَ أبيه (ز) وإن علا، أو أُمِّه (ز)، أو زوجتِه، أو سيدِه، أو معتَدَّته عن ثلاثٍ، وقال: ظننتُ أنها حلالٌ: لم يُحَدَّ.

ولو قال: علمتُ أنها حرامٌ: حُدَّ.

وفي جاريةِ الأخ، والعمِّ: يُحَدُّ بكلِّ حالٍ.

ولو تزوَّج امرأةً مَحْرَماً، ودَخَلَ بها[١] (سم ف)، أو استأجر امرأةً ليزنيَ بها، وزنىٰ بها (سم ف)، أو وطىء أجنبيةً فيما دون الفرج، أو لاطَ (سم ف): فلا حدَّ عليه[٢]، ويُعزَّرُ.

ولو زُفَّتْ إليه غيرُ امرأته، فوطئها: لا يُحَدُّ، وعليه المهرُ.

ولو وَجَدَ علىٰ فراشه امرأةً، فوطئها: حُدَّ (ز ف) ولو كان أعمىٰ، إلا أن يَدْعوَها، فقالت: أنا زوجتكَ.

والزنا في دار الحرب، والبغيِ: لا يوجب الحدَّ[٣] (ف).

---

(١) وإن قال: علمتُ أنها حرامٌ، ولو وطىء بلا علمٍ: لا يُعزَّر عند أبي حنيفة. الاختيار ٤/٩٠، إيثار.

(٢) للشبهة. الاختيار ٤/٩٠، إيثار.

(٣) أي بعد خروجه إلينا، وإقرارِه عند الإمام بالزنا؛ لانقطاع ولاية الإمام فيهما. إيثار.

وواطىءُ البهيمة: يُعزَّرُ (ف).

ولو زنىٰ[١] بصبيةٍ، أو مجنونةٍ: حُدَّ.

ولو طاوعتِ العاقلةُ البالغةُ صبياً، أو مجنوناً: لا تُحَدُّ[٢] (ز ف).

وأكثرُ التعزير: تسعةٌ وثلاثون سوطاً (س)، وأقلُّه: ثلاثةٌ.

والتعزيرُ أشدُّ الضرب (ف)، ثم حدُّ الزنا، ثم حدُّ الشُّرْب، ثم حدُّ القذف.

* * * * *

---

(١) أي لو زنىٰ رجلٌ.

(٢) لأن الحد يجب علىٰ الرجل بفعل الزنا، وعلىٰ المرأة بالتمكين، والزنا منعدمٌ من الصبي والمجنون؛ لكونهما غير مكلَّفَيْن، ولا تصير هي زانية. الاختيار ٤/٩٢، إيثار.

باب حد القَذْف

وهو ثمانون سَوْطاً للحرِّ، وأربعونَ للعبد.

ويجبُ بقذف المحصَن بصريح الزنا.

وتجبُ إقامتُه بطلب المقذوف.

ويُفرَّقُ عليه، ولا يُنزَعُ عنه إلا الفروُ، والحَشْوُ.

ويَثبتُ بإقراره مرةً واحدةً، وبشهادة رجلين.

ولا يَبطلُ بالتقادم والرجوع.

وإحصانُ القذف: العقلُ، والبلوغُ، والحريةُ، والإسلامُ، والعِفَّةُ عن الزنا.

ومَن قال لغيره: يابْنَ الزانية، أو: لستَ لأبيكَ: حُدَّ.

ولو نفاه عن جدِّه، أو نَسَبَه إليه[١]، أو إلىٰ خاله، أو عمه، أو زوج أمه، أو قال: يابْن ماءِ السماء[٢]: لم يُحدَّ.

---

(١) أي نَسَبَ الولدَ إلىٰ جده.

(٢) لأنه يُراد به التشبيه في الجود، وكان لقب عامر بن حارثة: ماء السماء؛ لأنه وقت القحط كان يُقيم مالَه مُقامَ القطر. إيثار، وينظر الأعلام للزركلي ٣/٢٥٠.

وقد يُراد به التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل. اختيار ٤/٩٤، وسُمِّيت امرأة امرءِ القيس، وهي أم المنذر بـ: ماء السماء؛ لحُسنها وصفائها، وقيل =

ولا يطالِبُ بقذف الميت إلا مَن يَقعُ القدحُ بقذفه في نسبه، فيثبتُ[١] للولد وولده (م ف) وإن كان كافراً (ز)، أو عبداً (ز).

وليس للابن، والعبدِ أن يطالِب أباه، وسيدَه بقذفِ أُمِّه الحرة.

ومَن وطىء وطئاً حراماً، في غيرِ ملكه، والملاعَنةُ بولدٍ: لا يُحدُّ قاذفُهما.

وإن لاعنتْ بغير ولدٍ: حُدَّ.

والمستأمِنُ يُحدُّ للقذف[٢] (س).

وإذا مات المقذوفُ: بَطَلَ الحَدُّ (ف)، ولا يورَث (ف).

ولا يَصحُّ العفوُ (ف) عنه، ولا الاعتياضُ (ف).

ومَن قال لمسلمٍ: يا فاسقُ، أو: يا خبيثُ، أو: يا كافرُ، أو: يا سارقُ، أو: يا مُخنَّثُ: عُزِّر.

وكذلك[٣]: يا حمارُ، يا خنزيرُ، إن كان فقيهاً، أو عَلَوِياً[٤].

ومَن حدَّه الإمامُ، أو عزَّره، فمات: فهو هَدَرٌ (ف).

لأولادها: بنو ماء السماء، وهم ملوك العراق. إيثار، وينظر ٧/٢٩٢.

(١) أي الطلب.

(٢) أي لو قَذَفَ مسلماً؛ لأن المستأمن مؤاخذٌ بحقوق العباد. إيثار.

(٣) أي يُعزَّرُ.

(٤) نسبةً إلىٰ سيدنا علي رضي الله عنه، أي من الأشراف، لأنه يلحقهما بذلك وحشةٌ، دون الجاهل العاميِّ، وقيل: يُعزَّر في حقِّ الكلِّ في عُرفنا. اختيار.

وللزوج أن يُعزِّر زوجتَه علىٰ تَرْك الزينة، وتَرْك إجابتِه إلىٰ فراشه، وتَرْكِ غُسلِ الجنابة، والخروجِ من المنزل[١]، وتَرْكِ الصلاة.

* * * * *

(١) أي بغير إذنه.

باب حد الشُّرْب

وهو كحدِّ الزنا كيفيةً، وحدِّ القذف كَمِيَّةً (ف)، وثبوتاً (س)، غيرَ أنه يَبطلُ بالرجوع[١]، وبالتقادمِ في البينة، والإقرارِ.

والتقادمُ: بذهاب السُّكْر، والرائحةِ[٢] (م ف).

فلو أُخِذَ وريْحُها توجدُ منه، فلما وَصَلَ إلىٰ الإمام: انقطعت؛ لبُعْد المسافة: حُدَّ.

ويُحَدُّ بشُرْب قطرةٍ من الخمر، وبالسُّكْر من النبيذ.

والسَّكْرانُ: مَن لا يَعرفُ الرجلَ من المرأة (سم ف)، والأرضَ من السماء.

ولا يُحَدُّ حتىٰ يُعلَمَ أنه سكِرَ من النبيذ، وشَرِبَه طَوْعاً.

ولا يُحَدُّ حتىٰ يزولَ عنه السُّكْر.

ولا يُحَدُّ مَن وُجِد منه رائحةُ الخمر[٣]، أو تقيَّأها.

* * * * *

---

(١) لأنه خالص حق الله تعالىٰ.

(٢) فلو أقرَّ بعد ذهاب ريحها، أو شُهِد عليه بعد السكر، وذهاب الرائحة: لم يُحد. الاختيار ٤/٩٧.

(٣) وذلك للشبهة؛ لأن الرائحة مشتبهة، وقد تكون من غيرها، ويحتمل أنه شربها مكرَهاً. اختيار ٤/٩٨، إيثار.

كتاب الأشربة

المُحرَّمُ منها أربعةٌ: أحدُها: الخمرُ، وهي النِّيْءُ[1] من ماء العنب إذا غلىٰ واشتدَّ[2]، وقَذَفَ بالزَّبَد (سم).

الثاني: العصيرُ إذا طُبِخ، فذهب أقلُّ من ثُلُثَيْه، وهو الطِّلاءُ.

وإن ذهب نصفُه: فالمُنَصَّفُ.

وإن طُبِخَ أدنىٰ طبخةٍ: فالباذِقُ[3]، والكلُّ حرامٌ إذا غلىٰ واشتدَّ، وقَذَفَ بالزَّبَد (سم).

الثالث: السَّكَرُ، وهو النِّيْءُ من ماء الرُّطَبِ إذا غلىٰ كذلك[4].

الرابع: نقيعُ الزبيب، وهو النِّيْءُ من ماء الزبيب إذا غلىٰ واشتدَّ كذلك.

وحُرْمةُ هذه الأشربة: دون حُرمةِ الخمر[5].

فيجوز بيعُها (سم)، وتُضمن بالإتلاف (سم).

---

(١) مهموزٌ، وأما بالإدغام: فعاميٌّ، كما في المصباح المنير، ويجوز بالياء المشددة، كما في المغرب، وتاج العروس: نِيٌّ، وهو الذي لم يُطبخ. إيثار.

(٢) أي صلُح للسُّكْر بها.

(٣) بفتح الذال، وكسرها، كما في القاموس المحيط، وتاج العروس، واقتصر كل من صاحب المغرب، والمصباح المنير علىٰ ذكر الفتح.

(٤) أي إذا غلا واشتد.

(٥) لأن حُرمة الخمر قطعيةٌ، وحرمة هذه اجتهاديةٌ. اختيار.

ولا يُحدُّ شاربُها حتىٰ يَسكرَ (ف).

ولا يُكْفَرُ مُستَحِلُّها[١].

ونبيذُ التمر، والزبيبِ إذا طُبِخ أدنىٰ طَبْخةٍ: حلالٌ (م ف) وإن اشتدَّ، إذا شُرب منه ما لم يُسْكِرْ من غير لهوٍ.

وعصيرُ العنب إذا طُبخ، فذهب ثلثاه: حلالٌ (م ف) وإن اشتدَّ، إذا قُصد به التقَوِّي، وإن قُصِد به التلهِّي: فحرامٌ.

ونبيذُ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والذُّرَة: حلالٌ[٢] (م ف)، طُبخ أوْ لا.

وفي حدِّ السَّكران منه[٣]: روايتان[٤].

ويُكره[٥] شُرْبُ دُرْدِيِّ الخمرِ[٦]، والامتشاطُ به، ولا يُحدُّ شاربُه ما لم يَسكر[٧].

---

(١) لمكان الاختلاف. شرح الحصاري.

(٢) إذا لم يُشرب للَّهْو والطرب. اختيار.

(٣) أي من نبيذ العسل ونحوه. إيثار.

(٤) والأصحُّ أنه يُحدُّ. اختيار.

(٥) تحريماً؛ لأنه من أجزاء الخمر.

(٦) ما يبقىٰ في أسفل الدنِّ من الثُّفْل.

(٧) لأنه ناقصٌ؛ إذ الطباع السليمة تكرهه، وتنبو عنه، وقليلُه لا يدعو إلىٰ كثيره، فصار كغير الخمر. الاختيار ٤/١٠١.

ولا بأس بالانتباذ[١] في الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير.

وخَلُّ الخمر: حلالٌ، سواءٌ تخلَّلت، أو خُلِّلت (ف).

* * * * *

---

(١) أي اتخاذ النبيذ.

كتاب السرقة

وهي أَخْذُ العاقلِ، البالغِ، نصاباً، مُحْرَزاً، أو ما قيمتُه نصاباً، ملكاً للغير، لا شُبُهةَ له فيه، علىٰ وَجْه الخُفْية.

والنصابُ: دينارٌ[1]، أو عشرةُ (ف) دراهمَ مضروبةٍ من النُّقْرة[2].

والحِرْزُ يكون بالحافظ.

وبالمكان، كالدُّوْر، والبيوتِ، والحانوتِ، ولا يُعتبر فيه الحافظُ[3].

وإذا سَرَقَ من الحَمَّام ليلاً: قُطع، وبالنهار: لا (ف) وإن كان صاحبه عنده[4].

وكذلك كلُّ حِرزٍ أُذِن بالدخول فيه.

والمسجدُ، والصحراءُ: حِرْزٌ بالحافظ.

---

(١) الدينار الشرعي = ٤,٢٥ غرام.

(٢) أي الفضة، ودرهم الفضة = ٣,٥ غرام.

(٣) أي المحرَزُ بالمكان: لا يُعتبر فيه الإحراز بالحافظ؛ لأنه محرَزٌ بدونه، وهو البيت. شرح الحصاري.

(٤) لأنه مأذونٌ له بالدخول نهاراً، فاختلَّ الحرز. اختيار.

والجُوَالَقُ[١]، والفُسطاطُ[٢]: كالبيت[٣].

فإن سَرَقَ الفُسطاطَ (ف)، والجُوالَقَ: لا يُقطعُ، إلا أن يكون لهما حافظٌ.

وفي الحِرْزِ بالحافظ: يُقطعُ بنفس الأخذ وإن كان نائماً.

والحرزِ بالمكان: لا يُقطعُ مالم يُخرجه منه.

* وتَثبتُ السرقةُ بما يَثبتُ به القذفُ[٤] (س).

ويَسألُ[٥] الشهودَ عن كيفيتِها، وزمانها، ومكانِها، وماهيَّتِها.

ولا بدَّ من حضورِ المسروقِ منه عند الإقرارِ، والشهادةِ، والقطعِ.

وإذا دخل جماعةٌ الحِرْزَ، وتولَّىٰ بعضُهم الأخذَ: قُطِعوا (ز) إن أصاب كلَّ واحدٍ منهم نصابٌ.

وإن نَقَبَ فأَدخل يدَه، وأخرج المتاعَ (س ف)، أو دخل، وناول المتاعَ (ف) آخرَ من خارجٍ: لم يُقطَع.

وإن ألقاه في الطريق، ثم أخَذَه (ز): قُطع.

ولو حَمَلَه علىٰ حمارٍ، وساقه: قُطع.

---

(١) الوعاء.

(٢) أي الخيمة الكبيرة.

(٣) في كونهما حرزاً.

(٤) أي بالإقرار مرة، وبشهادة رجلين.

(٥) أي يسأل القاضي الشهودَ.

وإن أدخل يدَه في صُندوقِ الصَّيْرفيِّ، أو كُمِّ غيره، وأَخذَ: قُطِعَ.

ولا قَطْعَ (س ف) فيما يوجدُ تافِهاً مباحاً في دار الإسلام، كالحطب، والسمك، والصيدِ، والطيرِ، والنُّوْرةِ، والزِّرْنيخ، ونحوِها.

ولا ما يَتسارعُ إليه الفسادُ (س ف)، كالفواكهِ الرَّطْبة، واللبنِ، واللحم.

ولا ما يُتأوَّلُ فيه الإنكارُ، كالأشربة المُطْرِبة[1]، وآلاتِ اللهو (س ف)، والنَّرْدِ، والشِّطْرَنْج، وصليبِ الذهب.

ولا في سرقةِ المُصْحَفِ (س ف) المحلَّىٰ، والصبيِّ الحرِّ المحلَّىٰ (س).

ولا في سرقة العبد الكبير.

ولا في سرقة الزرع قبل حصاده، والثمرةِ (ف) علىٰ الشجر، ولا في كُتبِ العلم (ف).

ويُقطَع في السَّاج، والقَنَا، والأَبَنُوسِ، والصَّنْدلِ، والعُودِ، والياقوت، والزَّبَرْجَدِ، والفُصوصِ كلِّها، والأواني المتَّخَذَةِ من الخشب.

ولا قَطْعَ علىٰ خائنٍ، ولا نَبَّاشٍ (س ف)، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مختلِسٍ.

ولا مَن سَرَقَ من ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ (ف).

أو من سيِّده، أو من امرأةِ سيِّده، أو زوجِ سيدته، أو زوجتِه (ف)، أو مكاتَبِه.

أو من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من مالٍ له فيه شركةٌ.

---

(١) أي المسكرة.

* وتُقطع يمينُ السارق من الزَّنْد، وتُحسَم.

فإن عاد: قُطعتْ رِجْلُه اليسرىٰ.

فإن عاد: لم يُقطَعْ (ف)، ويُحْبَسُ حتىٰ يتوب.

فإن كان أقطعَ اليدِ اليسرىٰ، أو أشلَّها، أو إبهامِها، أو أصبعين سواها ـ وفي روايةٍ: ثلاثِ أصابعَ ـ، أو أقطعَ الرِّجْلِ اليُمنىٰ، أو أشلَّها، أو بها عَرَجٌ يَمنعُ المشيَ عليها: لم تُقطَع يدُه اليمنىٰ، ولا رِجْلُه اليسرىٰ.

وإن اشترىٰ السارقُ المسروقَ، أو وُهِبَ له، أو ادَّعاه: لم يُقطَع (ز ف).

وإذا قُطعَ والعينُ قائمةٌ في يده: ردَّها.

وإن كانت هالكةً: لم يَضمَنْها (ف).

ومَن قُطعَ في سرقةٍ، ثم سَرَقَها وهي بحالِها: لم يُقطَع (ز ف).

وإن تغيَّر حالُها، كما إذا كان غَزْلاً، فنُسِجَ: قُطِع.

* * * * *

فصل في عقوبة قُطَّاع الطريق

وإذا خرج جماعةٌ لقَطْع الطريق، أو واحدٌ يَقدرُ علىٰ الامتناع، فأُخِذوا قبلَ ذلك: حَبَسَهم الإمامُ حتىٰ يتوبوا.

وإن أخذوا مالَ مسلمٍ، أو ذميٍّ، وأصاب كلَّ واحدٍ منهم نصابُ السرقة: قَطَعَ أيديَهم، وأرجلَهم من خلافٍ.

وإن قَتَلوا، ولم يأخذوا مالاً: قَتَلَهم حدّاً.

ولا يَلتفِتُ إلىٰ عَفْوِ الأولياء.

وإن قَتَلوا، وأخذوا المالَ: قَطَعَ أيديَهم وأرجلَهم من خلافٍ، وقتَلَهم (سم ف)، وصَلَبَهم[1]، أو قتَلَهم[2] (س ف)، أو صَلَبَهم[3].

ويُصلَبُ حيّاً (ف)، ويُطعَنُ تحتَ ثَنْدُوتِه اليسرىٰ بالرُّمح حتىٰ يموت.

ولا يُصْلَبُ أكثرَ من ثلاثة أيامٍ (س).

وإن باشر القتلَ واحدٌ منهم: أُجْرِيَ الحدُّ علىٰ الكلِّ.

---

(١) بعد القطع.

(٢) من غير قطع. إيثار.

(٣) بلا قطع.

وإن كان فيهم[١] صبيٌّ، أو مجنونٌ، أو ذو رحمٍ مَحرمٍ من المقطوع عليه: سَقَطَ الحدُّ، وصار القتلُ للأولياء.

* * * * *

(١) أي في القُطَّاع.

كتاب السِّيَر

الجهادُ فرضُ عَيْنٍ عند النَّفير العام، فرضُ كفايةٍ: عند عدمه.

وقتالُ الكفار واجبٌ[١] علىٰ كل رجلٍ، عاقلٍ، صحيحٍ، حُرٍّ، قادرٍ.

وإذا هجم العدوُّ: وَجَبَ[٢] علىٰ جميع الناس الدفعُ.

تَخرجُ المرأةُ، والعبدُ بغير إذن الزوج، والسيد.

ولا بأس بالجُعل[٣] إذا كان بالمسلمين حاجةٌ.

وإذا حاصر المسلمون أهلَ الحرب في مدينةٍ، أو حِصنٍ: دَعَوْهم إلىٰ الإسلام، فإن أسلموا: كَفُّوا عن قتالهم.

وإن لم يُسلموا: دَعَوْهم إلىٰ أداء الجزيةِ إن كانوا من أهلِها، وبيَّنوا لهم كَمِّيَّتَها، ومتىٰ تجب.

فإن قَبِلوها: فلهم ما لَنَا، وعليهم ما علينا.

ويجب أن يَدعوَ مَن لم تَبلُغْه الدَّعوةُ.

ويُستحبُّ ذلك لمَن بلغَتْه.

فإن أَبَوْا: استعانوا بالله تعالىٰ عليهم، وحاربوهم، ونَصَبوا عليهم

---

(١) أي وإن لم يبدؤونا. شرح الحصاري.

(٢) يعني صار الجهاد فرض عين. إيثار.

(٣) وهو أن يأخذ الإمام من المسلمين مالاً، فيُعطىٰ الغُزاة؛ لدفع العُداة. إيثار.

المَجانيق، وأفسدوا زُروعَهم، وأشجارَهم، وحَرَّقوهم، وغرَّقوهم، ورَمَوْهم وإن تترَّسوا بالمسلمين (ف)، ويَقصدون به[١] الكفارَ.

وينبغي للمسلمين أن لا يَغدِروا، ولا يَغُلُّوا، ولا يُمثِّلوا.

ولا يَقتلوا مجنوناً، ولا امرأةً، ولا صبيّاً، ولا أعمىً (ف)، ولا مُقعَداً، ولا (ف) مقطوعَ اليمين، ولا شيخاً (ف) فانياً، إلا أن يكون أحدُ هؤلاء مَلِكاً[٢]، أو ممَّن يَقدرُ علىٰ القتال، أو يُحرِّضُ عليه، أو له رأيٌ في الحرب، أو مالٌ يَحُثُّ به، أو يكونَ الشيخُ ممن يُحِيلُ[٣].

[عقد المصالحة:]

وإذا كان للمسلمين قوةٌ: لا ينبغي لهم موادَعةُ[٤] أهلِ الحرب، وإن لم يكن لهم قوةٌ: فلا بأسَ به (ف).

فإن وادَعَهُم، ثم رأىٰ القتالَ أصلحَ: نَبَذَ إلىٰ مَلِكِهم (ف).

وإن بدؤوا بخيانةٍ، وعَلِمَ مَلِكُهم بها: قاتَلَهم من غير نَبْذٍ.

ويجوز أن يوادِعهم بمالٍ، وبغيره.

وما أخَذَه[٥] قبلَ محاصرتهم: فهو كالجزية، وبعدها[٦]: كالغنيمة.

---

(١) أي بالرمي.

(٢) لأنه سبب الفتنة.

(٣) أي صاحب رأي وحِيلة.

(٤) أي مصالحة. إيثار.

(٥) أي الإمامُ.

(٦) أي المحاصرة.

وإن دَفَعَ إليهم مالاً ليوادِعوه: جاز عند الضرورة.

والمرتدُّون إذا غَلَبوا علىٰ مدينةٍ، وأهلُ الذمة إذا نَقَضُوا العهدَ: كالمشركين في الموادعة.

* ويكره بيعُ السلاحِ، والكُرَاع من أهل الحرب، وتجهيزُه إليهم قبل الموادعة، وبعدَها.

[عقد الأمان :]

وإذا أمَّن رجلٌ، أو امرأةٌ كافراً، أو جماعةً، أو أهلَ مدينةٍ: صحَّ.

فإن كان فيه مفسدةٌ: أدَّبه الإمامُ[1]، ونَبَذَ إليهم.

ولا يصحُّ أمانُ ذميٍّ، ولا أسيرٍ، ولا تاجرٍ فيهم، ولا مَن أسلم عندهم، وهو فيهم، ولا أمانُ عبدٍ محجورٍ عن القتال (م ف)، ولا أمانُ مُراهِقٍ.

[أحكام الغنائم :]

وإذا فَتَحَ الإمامُ بلدةً عَنوةً: إن شاء قَسَمَها بين الغانمين، وإن شاء أقرَّ أهلَها عليها (ف)، ووَضَعَ عليهم الجزيةَ، وعلىٰ أراضيهم الخراجَ، وإن شاء قَتَلَ الأسرىٰ، أو استرقَّهم، أو تَرَكَهم ذمةً للمسلمين.

ولا يُفادَوْن بأسرىٰ المسلمين (سم)، ولا بالمال (ف)، إلا عند الحاجة إليه.

وإذا أراد الإمامُ العَوْدَ، ومعه مواشٍ يَعجِزُ عن نَقْلها: ذَبَحَها، وحَرَقَها

---

(١) لافتئاته علىٰ رأي الإمام. شرح الحصاري.

(ف)، ويَحرِقُ الأسلحةَ.

ولا يَقسمُ الغنيمةَ في دار الحرب (ف).

ولا يجوز بيعُها (ف) قبل القسمة.

ومَن مات من الغانِمين في دار الحرب: فلا سهمَ له (ف).

وإن مات بعد إحرازها بدارنا: فنصيبُه لورثته.

والرِّدءُ[1]، والمقاتِلُ في الغنيمة: سواءٌ.

وإذا لَحِقَهم مددٌ في دار الحرب: شاركوهم فيها (ف).

وليس للسُّوْقَة[2] سهمٌ (ف)، إلا أن يقاتِلوا.

فإذا لم يكن للإمام ما يَحملُ عليه الغنائمَ: أودعها الغانمينَ؛ ليُخرجوها إلىٰ دار الإسلام، ثم يَقسِمُها.

ويجوز للعسكر أن يَعلِفوا[3] في دار الحرب، ويأكلوا الطعامَ، ويَدَّهنوا بالدُّهن، ويقاتلوا بالسلاح، ويَركبوا الدوابَّ، ويَلبسوا الثيابَ إذا احتاجوا إلىٰ ذلك[4].

---

(١) أي المُعين.

(٢) جمع: سُوقي، والمراد: ليس لأهل سوق العسكر سهم إلا إن قاتلوا.

(٣) أي دوابَّهم من الغنائم قبل القسمة.

(٤) لأن الحكم يدور علىٰ دليل الحاجة، وهو كونه في دار الحرب، إذ الغازي يتعذَّر عليه حمل الطعام وعلف الدواب إلىٰ دار الحرب مدة ذهابه والمُكث والإياب، والشراءُ منهم متعذِّرٌ، فلو لم يَجُزِ التناول؛ لضاق الأمر علىٰ الغزاة. حصاري.

فإذا خرجوا إلىٰ دار الإسلام: لم يَجُزْ لهم شيءٌ من ذلك.

ويَرُدُّون ما فَضَلَ معهم قبلَ القسمة، ويَتصدَّقون به بعدها.

* * * * *

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للإمام، أو نائبِه أن يَعرِضَ الجيشَ[١] عند دخوله دارَ الحرب؛ ليَعلمَ الفارسَ من الرَّاجِل.

فمَن مات فرسُه بعد ذلك: فله سهمُ فارسٍ (ف).

وإن باعه، أو وَهَبَه، أو رَهَنَه، أو كان مُهْراً[٢]، أو كبيراً، أو مريضاً لا يستطيع القتالَ عليه: فله سهمُ راجِلٍ.

ومَن جاوز راجِلاً، ثم اشترىٰ فرساً: فله سهمُ راجِلٍ (ف).

وتُقسم الغنيمةُ أخماساً: أربعةٌ منها بين الغانمين، للفارس: سهمان (سم ف)، وللراجِل: سهمٌ.

ولا يُسهَمُ لبَغْلٍ، ولا راحلةٍ.

ولا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ (س).

والمملوكُ، والصبيُّ، والمكاتَبُ يُرضَخُ لهم دونَ سهمٍ إذا قاتلوا.

وللمرأةِ[٣] إن داوتِ الجرحىٰ.

وللذميِّ إن أعان المسلمين، أو دلَّهم علىٰ عورات الكفار، والطريق.

---

(١) أي يُعرض الجيشُ عليه؛ ليظهر أمرهم له.

(٢) المُهر: بضم الميم: ولد الفرس، والمراد: أنه صغيرٌ لا يستطيع القتال عليه.

(٣) أي ويُرضَخ للمرأة.

والخُمُسُ الآخرُ يُقسَمُ ثلاثة أسهمٍ: لليتامىٰ، والمساكينِ، وأبناءِ السبيل.

ومَن كان من ذوي القُربىٰ[(١)] بصفتهم[(٢)]: يُقدَّم عليهم[(٣)] (ف).

وإذا دَخَلَ جماعةٌ لهم مَنَعَةٌ دارَ الحرب، فأخذوا شيئاً: خُمِّس، وإلا: فلا (ف).

* ويجوز التنفيلُ (ف) قبلَ إحرازِ الغنيمة، وقبلَ أن تضعَ الحربُ أوزارها، فيقولُ الإمام: مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه، و: مَن أصاب شيئاً: فله رُبُعُه[(٤)].

وبعد الإحراز: يُنفِّلُ من الخُمُس.

وسَلَبُ المقتول: سلاحُه، وثيابُه، وفرسُه، وآلتُه، وما عليه، ومعه من قُماشٍ[(٥)]، ومالٍ.

وإذا لم يُنفِّلْ بالسَّلَب: فهو من جملة الغنيمة (ف).

وإذا استولىٰ الكفارُ علىٰ أموالنا، وأحرزوها بدارهم: مَلَكُوها (ف).

فإن ظَهَرْنا عليهم: فمَن وَجَدَ ملكَه قبلَ القسمة: أَخَذَه بغير شيءٍ،

---

(١) أي قرابة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهم بنو المطلب وبنو هاشم.

(٢) أي بصفة الأصناف الثلاثة.

(٣) أي يُعطىٰ أولاً فقراء ذوي القربىٰ، ولا يُعطىٰ أغنياؤهم من الخمس شيئاً.

(٤) أي ربع ذلك الشيء.

(٥) بضم القاف: قُماش البيت: متاعه. مختار الصحاح (قمش).

وبعدها: بالقيمة إن شاء.

وإن دخل تاجرٌ، واشتراه: فمالكُه إن شاء أَخَذَه بثمنه، وإن شاء تَرَكَ، وإن وُهب له: أَخَذَه بالقيمة.

وإن غَلَبَ بعضُ أهل الحرب بعضاً، وأخذوا أموالَهم: مَلَكُوها.

ولا يَملكون علينا مكاتَبينا، ومدبَّرينا، وأمهاتِ أولادنا، وأحرارَنا.

وإن أَبَقَ إليهم عبدٌ: لم يَملكوه (سم).

وإذا خرج عبيدُهم إلينا مسلمِيْن: فهم أحرارٌ.

وكذلك إن ظَهَرْنا عليهم، وقد أسلموا[1].

وإذا اشترىٰ المستأمَنُ عبداً مسلماً، وأدخله دارَ الحرب: عَتَقَ عليه (سم).

وإذا دخل المسلمُ دارَ الحرب بأمانٍ: لا يَتعرَّضُ لشيءٍ من دمائهم، وأموالِهم (م).

فإن أَخَذَ شيئاً، وأخرجه: تصدَّق به (ف).

* * * * *

(١) أي والحال أن عبيدهم قد أسلموا: فهم أحرارٌ.

فصل في أحكام الجزية

وإذا دخل الحربيُّ دارَنا بأمانٍ، يقولُ له الإمامُ: إن أقمتَ سَنَةً وضعتُ عليك الجزيةَ.

فإن أقام: صار ذمياً، فتُوضَعُ عليه الجزية، ولا يُمكَّنُ من العَوْدِ إلىٰ دار الحرب.

وكذلك إن وقَّت له الإمامُ دونَ السنَة، فأقام.

وكذلك إذا اشترىٰ أرضَ خراجٍ، فأدىٰ خراجَها.

وإذا تزوجتِ الحربيةُ بذميٍّ: صارتْ ذمية.

ولو تزوج حربيٌّ بذميةٍ: لا يصيرُ ذمياً.

* والجزيةُ ضربان:

ما يُوضَعُ بالتراضي: فلا يُتعدَّىٰ عنها.

وجزيةٌ يَضعُها الإمامُ إذا غَلَبَ علىٰ الكفار، وأقرَّهم علىٰ مِلْكِهم.

فيضعُ علىٰ ظاهرِ الغِنَىٰ في كل سَنَةٍ: ثمانيةً وأربعين درهماً (ف).

وعلىٰ المتوسِّط: أربعةً وعشرين درهماً (ف).

وعلىٰ الفقير: اثني عشر درهماً.

وتجبُ في أول الحول (ف)، وتُؤخذ في كل شهرٍ بقِسْطه.

وتُوضع علىٰ أهل الكتاب، والمجوسِ، وعَبَدَة الأوثان من العجم

(ف)، دون العربِ، والمرتدين.

ولا جزيةَ علىٰ صبيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا مجنونٍ، ولا عبدٍ، ولا مكاتَبٍ، ولا زَمِنٍ، ولا أعمىً، ولا مُقعَدٍ، ولا شيخٍ كبيرٍ، ولا الرَّهَابِيْن[1] المنعزلين[2]، ولا فقيرٍ غيرِ مُعتمِلٍ (ف).

وتَسقطُ بالموت، والإسلام (ف).

وإذا اجتمع حولان[3]: تداخلتْ (سم ف).

* وينبغي أن تُؤخذَ الجزيةُ علىٰ وَصْفِ الذُّلِّ والصَّغَار.

وينبغي أن يُؤديَها بنفسه قائماً، والآخذُ قاعداً.

ويقول له: أدِّ الجزيةَ يا عدوَّ الله.

ولا يَنتقضُ عَهْدُهم[4] إلا باللَّحاق بدار الحرب (ف).

وإن تغلَّبوا علىٰ موضعٍ، فيحاربوننا: فتصير أحكامُهم كالمرتدين، إلا أنه إذا ظَفِرْنا بهم: نَسترقُّهم، ولا نُجبِرُهم علىٰ الإسلام.

---

(١) «الراهب: عابد النصارىٰ، والجمع: رُهبان، وربما قيل: رَهَابِين». اهـ مختار الصحاح، وفي مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٦٧: «الرهبان: يكون واحداً، وجَمْعاً، فمن جَعَلَه واحداً: جَمَعَه علىٰ رَهابِين». اهـ، وينظر القاموس المحيط (رهب).

(٢) أي المنقطعين عن الناس للعبادة.

(٣) أي ولم تُؤخذ فيهما الجزية: تداخلت جزية السنتين، فلا تُؤخذ إلا جزية السنة التي هو فيها، وقالا: تُؤخذ عن الحولين جميعاً. إيثار.

(٤) أي عقد ذمتهم.

* ويُؤخَذُ أهلُ الجزية بما يتميَّزون به عن المسلمين، في ملابسهم، ومراكبهم.

ولا يَركبون الخيلَ إلا لضرورةٍ.

ولا يَحملون السلاحَ.

ولا تُحدَث كنيسةٌ، ولا صَوْمعةٌ، ولا بِيْعةٌ في دار الإسلام.

وإذا انهدمتِ القديمةُ: أعادوها.

* ويُؤخَذُ من نصارىٰ بني تغلِبَ ضِعفُ زكاة المسلمين[1].

ويؤخذ من نسائهم (ز ف).

وكذلك يُضعَّفُ عليهم العُشرُ في أراضيهم.

ومولاهم في الجزية، والخراج: كمولىٰ القرشي.

* وتُصرَفُ الجزيةُ، والخراجُ، وما يُؤخذ من بني تغلِبَ، ومن الأراضي التي أُجليَ أهلُها عنها، وما أهداه أهلُ الحرب إلىٰ الإمام: في مصالح المسلمين، كأرزاقِ المقاتِلة، وذَراريهم، وسدِّ الثُّغور، وبناءِ القناطر، والجسورِ، وعَطاءِ القضاة، والمدرِّسين، والعلماء، والمفتين، والعمالِ قَدْرَ كفايتهم.

* * * * *

---

(١) وأصل ذلك: أن بني تغلب قومٌ ذو شوكةٍ من نصارىٰ العرب، فطلب عمر رضي الله عنه منهم الجزيةَ، فأَبَوْا، وطلبوا أن يُؤخذ منهم كالزكاة من المسلمين، فأبىٰ عمر رضي الله عنه، فخاف أن يَلحقوا بالروم، فصالحهم علىٰ أن يُضاعَف عليهم مثل زكاة المسلمين بمحضرٍ من الصحابة. إيثار، وينظر لتخريجه نصب الراية ٢/٣٦٢.

فصل في أنواع الأراضي والخراج

أرضُ العرب: أرضُ عُشْرٍ، وهي ما بين العُذَيْب إلىٰ أقصىٰ حَجَرٍ باليمن، بمَهْرَةَ إلىٰ حَدِّ الشام[١].

والسَّوادُ: أرضُ خراجٍ، وهي ما بين العُذَيْب إلىٰ عَقَبة حُلوان، ومن العَلْثِ، أو الثعلبية إلىٰ عَبَّادان.

وأرضُ السوادِ مملوكةٌ لأهلها، يجوز تصرُّفهم فيها.

وكلُّ أرضٍ أسلم أهلُها عليها، أو فُتحت عَنوةً، وقُسمت بين الغانِمِيْن: فهي عُشْريةٌ[٢].

وما فُتح عَنوةً، وأُقِرَّ أهلُها عليها، أو صالحهم: فهي خراجيةٌ[٣]، سوىٰ مكةَ (ف) شرَّفها الله تعالىٰ.

ومَن أحيا مَواتاً: يُعتبر بحَيِّزها (م).

والبصرةُ عُشريةٌ بإجماع الصحابة[٤] رضي الله عنهم.

ولا يَجتمعُ عُشْرٌ وخَراجٌ في أرضٍ واحدةٍ (ف).

---

(١) ينظر لبيانها: اللباب للميداني ٥/٢٩٠.

(٢) لأن اللائق بالمسلمين وضع العشر عليهم. إيثار.

(٣) لأن اللائق بالكفار ابتداء الخراج. إيثار.

(٤) نصب الراية ٣/٤٤٠، فتح القدير ٥/٢٨١.

ولا يتكرَّر الخراجُ بتكرُّر الخارج.

والعُشرُ: يتكرَّر.

وإذا غلب الماءُ علىٰ أرضِ الخراج، أو انقطع عنها، أو أصاب الزرعَ آفةٌ: فلا خراجَ.

وإن عطَّلها مالكُها: فعليه خراجُها.

* والخراجُ نوعان:

مقاسَمةٌ، فيتعلَّق بالخارج، كالعُشر.

ووظيفةٌ، ولا يُزادُ علىٰ ما وظَّفَه[1] عمرُ رضي الله عنه.

وهو: علىٰ كلِّ جَريبٍ يَبلُغه الماءُ: صاعٌ ودرهمٌ.

وفي جَريب الرَّطْبة: خمسةُ دراهمَ.

والكَرْمِ، والنخلِ المتصل: عشرةُ دراهم.

وما لم يُوظِّفْه عمرُ رضي الله عنه: يُوضَعُ عليه بحسب الطاقة.

ونهايةُ الطاقة: نصفُ الخارجِ، فلا يُزادُ عليه، ويُنقَصُ منه عند العجز.

وإذا اشترىٰ المسلمُ أرضَ خراجٍ، أو أسلم الذميُّ: أُخِذ منه الخراجُ.

* * * * *

---

(١) أي وَضَعَه.

فصل في أحكام المرتدِّين

وإذا ارتدَّ المسلمُ ـ والعِياذُ بالله ـ: يُحبَسُ ثلاثةَ أيامٍ، ويُعرَضُ عليه الإسلام[١]، وتُكشَفُ شُبْهتُه، فإن أسلم، وإلا: قُتِل.

فإن قَتَلَه أحدٌ قبلَ العَرْض[٢]: لا شيءَ عليه.

وإسلامُه: أن يأتيَ بالشهادتين، ويَتبرَّأَ عن جميع الأديان سوىٰ دين الإسلام، أو عما انتقل إليه.

ويزولُ (سم ف) مِلْكُه عن أمواله زوالاً مراعىً، فإن أسلم: عادتْ إلىٰ حالِها.

وإن مات، أو قُتل، أو لَحِقَ بدار الحرب، وحُكِم بلَحَاقه: عَتَقَ مدبَّروه (ف)، وأمهاتُ أولادِه، وحَلَّتِ الديونُ التي عليه.

ونُقلتْ أكْسابُه في الإسلام إلىٰ ورثته المسلمين (ف)، وأكسابُ الردَّة: فَيْءٌ (سم ف).

وتُقضىٰ ديونُ الإسلام من كَسْب الإسلام، وديونُ الردة من كَسْبها (سم).

وتَصرُّفه في أمواله إن أسلم: نَفَذَ.

---

(١) استحباباً؛ لبلوغه الدعوة. البناية ٣٧٨/٩، الدر المختار مع ابن عابدين ٢٢٥/٤ ط البابي، ١٥/١٣ ط دمشق.

(٢) لأن عرض الإسلام عليه مستحبٌّ وليس بواجب، ويكره ذلك.

وإن مات، أو قُتل، أو لَحِقَ بدار الحرب: بَطَلَ.

فإن عاد مسلماً: فما وَجَدَه في يدِ وارثِه من ماله: أَخَذَه.

وإسلامُ (ز ف) الصبيِّ العاقلِ، وارتدادُه: صحيحٌ (س ز ف)، ويُجبَرُ علىٰ الإسلام، ولا يُقتَل.

والمرتدَّةُ: لا تُقتلُ (ف)، وتُحبَسُ، وتُضرَبُ في كلِّ الأيام حتىٰ تُسلِمَ.

ولو قَتَلَها إنسانٌ: لا شيءَ عليه، ويُعزَّرُ.

وتَصرُّفُها في مالها: جائزٌ.

فإن لَحِقَتْ، أو ماتتْ: فكَسْبُها لورثتها.

* * * * *

فصل في أحكام البغاة

الكافرُ إذا صلَّىٰ بجماعةٍ، أو أذَّن في مسجدٍ، أو قال: أنا مُعتَقِدٌ حقيقةَ الصلاة في جماعةٍ: يكونُ مسلماً.

وإذا خرج قومٌ من المسلمين عن طاعةِ الإمام، وتغلَّبوا علىٰ بلدٍ: دعاهم إلىٰ الجماعة، وكَشَفَ شُبْهَتَهم، ولا يَبدؤهم بقتالٍ.

فإن بدؤوه: قاتَلَهُم حتىٰ يُفرِّق جمعَهم.

فإن اجتمعوا، وتعسكروا: بدأهم.

فإذا قاتَلَهُم: فإن كان لهم فئةٌ: أجهز (ف) علىٰ جريحهم، واتَّبع مُوَلِّيَهم (ف).

ولا يَسبِي لهم ذريةً، ولا يَغنَمُ لهم مالاً، ويَحبِسُها حتىٰ يتوبوا، فيردُّها عليهم.

ولا بأس بالقتال بسلاحهم (ف)، وكَرَاعِهم عند الحاجة إليه[1].

وما جَبَاهُ البغاةُ من العُشر والخَراج: لم يأخُذْه الإمامُ ثانياً.

فإن صرَفوه في وَجْهه، وإلا: أُفتِيَ أهلُه أن يُعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالىٰ.

---

(١) فإذا فرغوا من قتالهم: ردُّوها عليهم؛ لأنها أموالهم.

وإذا قَتَلَ العادلُ الباغيَ[1]: وَرِثَه.

وكذلك إن قَتَلَه الباغي، وقال (س ف): أنا علىٰ حقٍّ.

وإن قال: أنا علىٰ الباطل: لم يَرِثْه.

* * * * *

(١) أي قتل العادل مورِّثَه الباغي.

كتاب الكراهية

المكروهُ عند محمدٍ رحمه الله: حرامٌ، وعندهما: هو إلىٰ الحرام أقربُ.

والنظرُ إلىٰ العورة: حرامٌ، إلا عند الضرورة، كالطبيب، والخاتِنِ، والخافضةِ[1]، والقابلةِ، وقد بيَّنَّا العورةَ في الصلاة[2].

ويَنظرُ الرجلُ من الرجل: إلىٰ جميع بدنه، إلا العورةَ.

وتَنظر المرأةُ من المرأة والرجلِ: إلىٰ ما يَنظر الرجلُ من الرجلِ.

ويَنظرُ من زوجتِه، وأَمَتِه التي تَحِلُّ له: إلىٰ جميع بدنها.

ويَنظرُ من ذوات مَحارمه، وأمةِ الغير: إلىٰ الوجه، والرأسِ، والصدر، والساقين، والعضدين، والشعرِ.

ولا بأس بأن يَمَسَّ ما يجوزُ النظرُ إليه إذا أَمِنَ الشهوةَ.

ولا يَنظرُ إلىٰ الحُرَّة الأجنبية، إلا إلىٰ الوجهِ، والكفين إن لم يَخَفِ الشهوةَ، فإن خاف الشهوةَ: لا يجوزُ، إلا للحاكم، والشاهدِ.

ولا يجوز أن يَمَسَّ ذلك وإن أَمِنَ الشهوةَ.

والعبدُ مع سيدته: كالأجنبيِّ (ف).

---

(١) أي خاتنة المرأةِ.

(٢) في باب ما يُفعل قبل الصلاة ص١١٢.

والفحلُ، والخَصِيُّ، والمجبوبُ: سواءٌ[١].

ويكره أن يُقبِّلَ الرجلُ (س) فمَ الرجلِ، أو شيئاً منه، أو يُعانِقَه (س).

ولا بأس بالمصافحة.

ولا بأس بتقبيل يدِ العالم، والسلطانِ العادلِ.

ويَحِلُّ للنساء لُبْسُ الحريرِ.

ولا يَحِلُّ للرجال، إلا مقدارُ أربعِ أصابعَ، كالعَلَم.

ولا بأس (سم) بتوسُّدِه، وافتراشِه[٢] (سم).

ولا بأس بلُبْس ما سَدَاه إبريسَمٌ[٣]، ولُحمتُه قُطْنٌ، أو خَزٌّ[٤].

ويجوز للنساء التحلِّي بالذهب والفضة.

ولا يجوز للرجال إلا الخاتمُ، والمِنطقةُ، وحِليةُ السيف من الفضة، وكتابةُ الثوب من ذهبٍ[٥]، أو فضةٍ، وشدُّ الأسنان بالفضة (سم ف).

ويكره أن يُلبَسَ الصبيُّ الذهبَ، والحريرَ.

ولا يجوز استعمالُ آنيةِ الذهب والفضة، ويستوي فيه الرجالُ والنساء.

---

(١) أي في النظر. إيثار.

(٢) وكذا سِتر الحرير، وتعليقه علىٰ الباب. اختيار ١٥٨/٤، إيثار.

(٣) الحرير.

(٤) نوع من أنواع الثياب.

(٥) أي تحل الكتابة علىٰ الثوب بذهبٍ وفضة إن كان مقدار أربع أصابع، وكذا المنسوج بذهب وفضة، كالعلم من الحرير. ابن عابدين ٣٤٤/٦، ٣٥٢، ٣٥٥.

ولا بأس بآنية العَقيق، والبِلَّوْر (ف)، والزجاجِ، والرصاص.

ويجوز الشربُ (سم) في الإناء المُفَضَّضِ، والجلوسُ (سم) علىٰ السرير (سم) المفضَّض إذا كان يتَّقي موضعَ الفضة.

* * * * *

فصل في الاحتكار

ويُكره احتكارُ أقواتِ الآدميين، والبهائمِ في موضعٍ (س) يَضُرُّ بأهله.

ولا احتكارَ في غَلَّةِ ضَيْعته[١]، وما جَلَبَه (سم) من بلدٍ آخر.

وإذا رُفع إلىٰ القاضي حالُ المحتكِر: يأمرُه ببيع ما يَفضُلُ عن قُوْتِه، وعِيَاله، فإن امتنع: باع عليه.

* ولا ينبغي للسلطان أن يُسعِّرَ علىٰ الناس، إلا أن يتعدَّىٰ أربابُ الطعام تعدِّياً فاحشاً في القيمة، فلا بأسَ بذلك بمَشُورَةِ أهلِ الخِبرة به.

ولا بأس ببيع العصير ممن يَعلمُ أنه يَتَّخذُه خمراً[٢].

ومَن حَمَلَ خمراً لذميٍّ: طاب (سم) له الأجرُ.

ولا بأس ببيع (ف) السِّرقين[٣].

ولا بأس ببيع بناءِ بيوت مكة.

ويُكره بيعُ أرضها (سم).

---

(١) أي مزرعته.

(٢) لأن عين العصير عارٍ عن المعصية، وإنما يلحقه الفساد بعد تغيُّره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأن عينه آلةٌ للشرِّ بلا تغيير. إيثار، وهذا عند أبي حنيفة، لا عندهما. ابن عابدين ٦/٣٩١.

(٣) أي الروث.

* ويُقبَلُ في المعاملات قولُ الفاسق.

ولا يُقبَلُ في الدِّيانات إلا قولُ العدلِ، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثىٰ.

ويُقبَلُ في الهدية، والإذنِ قولُ الصبيِّ، والعبدِ، والأمة.

ويَعزِلُ عن أمته بغير إذنها، وعن زوجته بإذنها.

ويكره استخدام الخِصْيَان(١).

ويكره اللعبُ بالنَّرْد، والشِّطْرَنْج (ف)، وكلُّ لَهْوٍ.

ووَصْلُ الشعرِ بشعرِ الآدميِّ حرامٌ(٢).

ويكره أن يدعوَ اللهَ إلا به، أو يقولَ في دعائه: أسألك بمَعْقِد(٣) العزِّ من عَرْشك (س).

* وردُّ السلام فريضةٌ علىٰ كلِّ مَن سَمِعَ السلامَ، إذا قام به بعضُ القوم: سَقَطَ عن الباقين.

والتسليمُ سُنَّةٌ، وثواب المسلِّم أكثرُ.

---

(١) لأن الرغبة في استخدامهم: حثٌّ للناس علىٰ هذا الصُّنع، وهو مُثلةٌ محرَّمةٌ. شرح الحصاري.

(٢) هكذا: «حرامٌ»: في المختار والاختيار المطبوع، وأما النسخ المخطوطة من المختار ففيها: «ويكره»، ويظهر أن المؤلِّف رحمه الله اعتمد الحرمة حين ألَّف شرحه الاختيار، وقد اعتمد ما في الاختيار صاحبُ الدر ٦/ ٣٧٢، حيث نقل كلام الموصلي نفسه، ولم يتعقب ابنُ عابدين هذا بشيءٍ.

(٣) وفي نسخٍ: «مقعد»، وينظر كنز الدقائق بتحقيقي ص ٦١٣، والتعليق عليه.

ويكره السلامُ علىٰ أهل الذمة.

ولا بأس بردِّ السلام علىٰ أهل الذمة[١].

* ومَن دعاه السلطانُ، أو الأميرُ ليسأله عن أشياءَ: لا ينبغي أن يتكلَّم بغير الحق.

* واستماعُ الملاهي حرامٌ.

* ويكره تعشيرُ المصحف، ونَقْطُه.

ولا بأس بتَحلِيتِه.

ولا بأس بنَقْشِ المسجد.

* ولا بأس بدخول الذميِّ المسجدَ الحرامَ (ف)، وغيرَه من المساجد.

* ولا بعِيادته[٢].

* والسُّنَّةُ تقليمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإبِط، وحَلْقُ العانةِ، والشاربِ، وقَصُّه: حَسَنٌ.

ولا بأس بدخول الحَمَّام للرجال والنساءِ إذا اتَّزر، وغضَّ بصرَه.

* * * * *

---

(١) ولا يزيد في الردِّ علىٰ قوله: وعليكم. الاختيار ٤/١٦٥، إيثار.

(٢) أي ولا بأس بعيادة الذمي إذا مرض.

فصل في أحكام المسابقات

تجوزُ المسابَقَةُ علىٰ الأقدام، والخيلِ، والبغالِ، والحميرِ، والإبلِ، وبالرمي.

فإن شُرِطَ فيه جُعلٌ من أحد الجانبَيْن، أو من ثالثٍ لأسبقهما: فهو جائزٌ.

وإن شُرِط من الجانبين: فهو قِمَارٌ، إلا أن يكون بينهما محلِّلٌ بفرسٍ كَفِيٍّ[(١)] لفرسَيْهما، يُتوهَّم سَبْقُه لهما، إن سَبَقَهما: أَخَذَ منهما، وإن سبقاه: لم يُعطِهما.

وفيما بينهما: أيُّهما سَبَقَ: أَخَذَ من صاحبه.

* وعلىٰ هذا التفصيل إذا اختلف فقيهان في مسألةٍ، وأرادا الرجوعَ إلىٰ شيخٍ، وجَعَلا علىٰ ذلك جُعْلاً[(٢)].

* * * * *

(١) بتشديد الياء: أي نظير.

(٢) لأن في ذلك حثّاً علىٰ العلم، كما كان في المسابقة حثٌّ علىٰ الجهاد. إيثار.

فصل في الكَسْب

وأفضلُ أسبابِ الكَسْب: الجهادُ، ثم التجارةُ، ثم الزراعةُ، ثم الصناعةُ.

ومنه فرضٌ: وهو الكسب بقَدْر الكفاية لنفسه، وعِياله، وقضاءِ ديونه.

ومستحبٌّ: وهو الزيادةُ علىٰ ذلك؛ ليُواسيَ به فقيراً، أو يُجازيَ به قريباً.

ومباحٌ: وهو الزيادةُ؛ للتجمُّل، والتنعُّم.

ومكروهٌ: وهو الجمعُ للتفاخر والتكاثرِ، والبطرِ والأَشَر(١) وإن كان من حِلٍّ.

[أحكام الأكل:]

أما الأكل: فعلىٰ مراتبَ: فرضٌ، وهو ما يَندفعُ به الهلاكُ.

ومأجورٌ عليه: وهو ما زاد عليه؛ ليَتمكَّن من الصلاة قائماً، ويَسهُلَ عليه الصوم.

ومباحٌ: وهو ما زاد علىٰ ذلك إلىٰ الشِّبَع؛ لتزداد قوةُ البدن.

وحرامٌ: وهو الأكل فوقَ الشِّبَع، إلا إذا قَصَدَ التقوِّي علىٰ صومِ الغد،

---

(١) البَطَرُ: هو كفر النعمة وعدم شكرها، والأَشَر: أشدُّ البطر. ينظر النهاية لابن الأثير (أشر)، تاج العروس (أشر).

أو لئلا يَستحِيَ الضيفُ.

ولا تجوز الرياضةُ بتقليل الأكل حتىٰ يَضعُفَ عن أداء الفرائض.

ومَن امتنع من أَكْل الميتة حالةَ المَخْمَصة، أو صام ولم يأكل حتىٰ مات: أثِمَ.

ومَن امتنع من التداوي حتىٰ مات: لم يأثم[(١)].

ولا بأس بالتفكُّه بأنواع الفواكه، وتَرْكُه أفضلُ[(٢)].

واتخاذُ ألوانِ الأطعمة، والمباحات، ووَضْعُ الخبز علىٰ المائدة أكثرَ من الحاجة: سَرَفٌ.

ووَضْعُ المِمْلَحة علىٰ الخبز، ومَسْحُ الأصابع، والسِّكِّين به: مكروهٌ[(٣)]، ولكن يُترَكُ الملحُ علىٰ الخبز.

* وسُنَنُ الطعام: البسملةُ في أوله، والحمدلةُ في آخره.

وغَسْلُ اليدين قبلَه، وبعدَه.

ويُبدَأُ[(٤)] بالشباب قبلَه، وبالشيوخ بعدَه.

---

(١) لأنه لا يقينَ بأن هذا الدواءَ يَشفيه، ولعله يَصِحُّ من غير علاج. الاختيار ١٧٤/٤.

(٢) لأنه سببٌ لقهر النفس الأمَّارة، وتعويدٌ لها علىٰ الزهد في الدنيا. شرح الحصاري بتصرف.

(٣) لأن فيه إهانةً بالخبز. إيثار.

(٤) أي ومن الأدب أن يُبدأ في غَسْل اليدين بالشباب قبل الأكل؛ لئلا يلزم =

ويُستحبُّ[١] اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلىٰ البيوت[٢].

واتخاذُها من الخَزَف[٣] أفضل[٤].

* ويُنفِقُ علىٰ نفسه، وعياله بلا سَرَفٍ، ولا تقتيرٍ.

ومَن اشتدَّ جوعُه حتىٰ عَجَزَ عن طَلَبِ القُوت: ففَرْضٌ علىٰ كل مَن عَلِمَ به أن يُطعِمَه، أو يَدلَّ عليه مَن يُطعِمُه.

فإن قَدَرَ علىٰ الكسب: لزمَه أن يكتسب.

[حكم السؤال وطلبِ المال:]

وإن عَجَزَ عنه: لزمه السؤالُ.

فإن تَرَكَ السؤالَ حتىٰ مات: أَثِمَ.

ومَن كان له قُوْتُ يومِه: لا يَحِلُّ له السؤالُ.

ويكره إعطاءُ سُؤَّالِ المساجد[٥].

انتظارُ الشيوخِ الشبانَ للأكل، ويُبدأ بالشيوخ في غسل اليدين بعد الأكل؛ للإكرام والاحترام. إيثار، الاختيار ٤/١٧٥.

(١) هكذا: «يستحب»: في نسخ، وفي نسخٍ: «ويجب»، وعلَّل لهذا الوجوب الحصاري في شرحه بقوله: لكونه موصلاً إلىٰ إقامة الواجب. اهـ، مما يشعر بترجيحه لنسخة الوجوب، وأما شرح الإيثار، فقد أثبت الاستحباب رسماً وشرحاً.

(٢) لحاجة الوضوء والشرب للنساء؛ لأنهن عورة. اختيار.

(٣) وهو ما يُتَّخذ من الطين.

(٤) إذ لا سَرَفَ فيه ولا مَخيلة، وهو أقرب إلىٰ التواضع. اختيار، الحصاري.

(٥) لأنه يستلزم المرور بين يدي المصلي غالباً.

وإن كان[١] لا يتخطَّىٰ الناسَ، ولا يمشي بين يدي المصلين: لا يكره[٢].

ولا يجوز قَبولُ هدية أمراءِ الجَوْر، إلا إذا عَلِمَ أن أكثرَ مالِه حلالٌ.

[حكم وليمة العرس وإجابتِها :]

ووليمةُ العُرْس سُنَّةٌ.

ويَنبغي لمَن دُعيَ أن يُجيبَ، فإن لم يفعل: أَثِمَ[٣].

ولا يَرفعُ منها[٤] شيئاً، ولا يُعطي سائلاً إلا بإذن صاحبها.

ومَن دُعي إلىٰ وليمةٍ عليها لهوٌ[٥]: إن عَلِمَ به: لا يُجيب.

وإن لم يَعلم حتىٰ حَضَرَ: إن كان يَقدِرُ علىٰ مَنْعِهم: فَعَلَ.

وإن لم يَقدر: فإن كان اللهوُ علىٰ المائدة: لا يَقعدُ.

وإن لم يكن علىٰ المائدة: فإن كان مُقتدىً به: لا يَقعد.

وإن لم يكن مقتدىً به: فلا بأس بالقعود.

* * * * *

---

(١) أي السائل.

(٢) أي لا يكره إعطاؤه؛ لانعدام سبب الكراهية. الحصاري، إيثار.

(٣) عامة الحنفية يرون سنية إجابة الدعوة، ويرىٰ البعض أنها واجبةٌ لا يسع تَرْكها، كالمصنِّف الموصلي. ينظر ابن عابدين ٣٤٧/٦، الفتاوىٰ الهندية ٣٤٣/٥.

(٤) من الوليمة.

(٥) مُنكَر.

فصل في أحكام اللباس

الكُسوةُ: منها: فرضٌ: وهو ما يَسترُ العورةَ، ويَدفعُ الحرَّ والبردَ.

وينبغي أن يكون من القطن أو الكتّان، بين النفيسِ والدنيء.

ومستحبٌّ: وهو سَتْرُ العورة، وأَخْذُ الزينة.

ومباحٌ: وهو الثوبُ الجميلُ للتزيُّن به في الجُمَع، والأعيادِ، ومجامعِ الناس.

ومكروهٌ: وهو اللُّبْسُ للتكبُّر والخيلاء.

ويُستحب الأبيضُ من الثياب.

ويُكره الأحمرُ، والمُعَصْفَرُ.

والسُّنَّةُ[1]: إرخاءُ طَرَفِ العِمَامة بين كتفَيْه، قيل: قَدْر شِبْرٌ، وقيل: إلىٰ وسط الظَّهْر، وقيل: إلىٰ موضع الجلوس.

وإذا أراد أن يُجدِّد لَفَّها: نَقَضَها كما لَفَّها[2].

* * * * *

---

(١) سنن الترمذي ١٧٣٦، وقال: حسن غريب، صحيح ابن حبان ٦٣٩٧.

(٢) أي هذا أحسن من رفعها عن رأسه، وإلقائها علىٰ الأرض دفعةً واحدة. إيثار، الاختيار ٤/١٧٨، وفيه: «هكذا نُقل من فِعله صلىٰ الله عليه وسلم»، وقد بيَّض العلامة قاسم بن قُطلوبغا في التعريف والإخبار في تخريج الاختيار (مخطوط) لهذا الحديث، وكأنه لم يقف علىٰ شيءٍ فيه، وكذلك لم يقف عليه محقِّقو الاختيار، ط الرسالة ٤/١٩٣، والله أعلم.

فصل في أحكام الكلام والكذب والغيبة

والكلامُ منه ما يوجب أَجْراً، كالتسبيح، والتحميدِ، وقراءةِ القرآن، والأحاديثِ النبوية، وعلمِ الفقه.

وقد يأثمُ به إذا فَعَلَه في مجلس الفسق، وهو يَعلمُه.

وإن سبَّح فيه[١]؛ للاعتبار، والإنكار، وليَشتغلوا عمَّا هم فيه من الفسق: فحَسَنٌ.

ويُكره فعلُه للتاجر عند فَتْح متاعه.

* ويكره الترجيعُ[٢] بقراءة القرآن، والاستماعُ إليه، وقيل: لا بأس به.

وعن النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم[٣] أنه «كره رَفْعَ الصوتِ عند قراءة

---

(١) أي في مجلس الفسق.

(٢) أي يكره التطريب والتغنِّي بالقرآن الذي لا يُخِلُّ بحروف الكلمة ومعناها، وتسمىٰ القراءة بالألحان، ويكره الاستماع لها، وقيل: لا بأس به.

قال الإمام الغزنوي في الحاوي القدسي ٢/٣٠٣: «والترجيع بقراءة القرآن بالصوت الطيِّب مختلفٌ فيه، والأصحُّ أنه إن لم يَزِدْ فيه الحروف: يجوز، وإن زاد: لم يجز، ولا يجوز الاستماع إليه». اهـ

وقال ابن عابدين ٦/٦٣٠: «هو مستحبٌّ عندنا، في الصلاة وخارجها، كذا في التتارخانية». اهـ، وينظر فتح القدير ٦/٤٨٢.

(٣) بكراهة هذه الأمور الأربعة ورد مرفوعاً بألفاظٍ مختلفة، ينظر سنن أبي داود =

القرآن، والجنازةِ، والزَّحْفِ[١]، والتذكير»، فما ظَنُّكَ به عند الغِنَاء الذي يُسمُّونه وَجْداً ؟!

وكره أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه قراءة القرآن عند القبور، ولم يكرهْه محمدٌ رحمه الله تعالىٰ، وبه نأخذ.

ومنه[٢]: ما لا أَجْرَ فيه، ولا وِزْرَ، كقولك: قُمْ، واقْعُدْ، وأكلتُ، وشربتُ، ونحوِ ذلك، وقيل: لا يُكتَب عليه.

ومنه: ما يوجب الإثمَ، كالكذب، والنميمةِ، والغِيبةِ، والشتيمة.

ثم الكذب محظورٌ إلا في القتال للخُدْعَة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجلِ الأهلَ، وفي دَفْع الظالم عن الظلم.

ويكره التعريضُ بالكذب، إلا لحاجةٍ.

ولا غِيبةَ لظالمٍ يُؤذي الناسَ بقوله، وفِعْله.

ولا إثمَ في السعي به[٣] إلىٰ السلطان؛ ليَزجره.

ولا غِيبةَ إلا لمَعلُومِيْنَ، فلو اغتاب أهلَ قريةٍ: فليس بغِيبةٍ.

٢٨٢/٣ (٢٦٤٩)، المستدرك للحاكم ١١٦/٢، وصححه علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، سنن البيهقي ١٥٣/٩، المصنَّف لابن أبي شيبة ٢٠٢/٧ (١١٣١٦).

(١) أي في الحرب والجهاد، والمراد بالتذكير: أي الوعظ.

(٢) أي ومن الكلام.

(٣) أي بالظالم. إيثار.

وإذا أدَّىٰ الفرائضَ، وأحَبَّ أن يَتنعَّم بمَنْظَرٍ حَسَنٍ، وجَوَارٍ[١] جميلةٍ: فلا بأسَ به.

* وكره محمدٌ رحمه الله تعالىٰ إرخاءَ السِّتْرِ علىٰ البيت[٢].

ولا بأس بسَتْر حيطان البيت للبَرْد، ويكره للزينة.

ومَن قَنعَ بأدنىٰ الكفاية، وصَرَفَ الباقي إلىٰ ما ينفعُه في الآخرة: فهو أوْلىٰ.

* * * * *

---

(١) جمع: جارية، أي: أمَة.

(٢) لأنه نوع تكبُّر. إيثار.

كتاب الصيد

وهو جائزٌ بالجوارح المعلَّمة، والسِّهامِ المحدَّدة، لما يَحِلُّ أكلُه: لأَكْله، وما لا يَحِلُّ أكْلُه: لجلدِه، وشعره.

والجوارحُ: ذو نابٍ من السِّباع، أو ذو مِخْلَبٍ من الطير.

ولا بدَّ فيه من الجَرْح (ف).

وكونِ المرسِلِ، والرامي مسلماً، أو كتابياً.

وذِكْرِ اسمِ الله تعالىٰ عند الإرسالِ (ف)، والرمي (ف).

وأن يكون الصيدُ مُمتنِعاً.

ولا يَتوارىٰ عن بصره.

ولا يَقعدَ (ف) عن طَلَبِه.

* وتعليمُ ذي النَّاب، كالكلب، ونحوِه: تَرْكُ الأكل.

وذي المخلب، كالبازِيْ، والصقر، ونحوهما: الاتِّباعُ إذا أُرسل، والإجابةُ إذا دُعيَ.

ويُرجَعُ في معرفة التعليمِ إلىٰ أهل الخِبرة بذلك (سم).

ولا تأقيتَ فيه.

فإن أكَلَ، أو تَرَكَ الإجابةَ بعد الحُكْم بتعليمه: حُكِمَ بجهله، وحَرُمَ (سم ف) ما بقيَ من صيده قبل ذلك.

وإن تَرَكَ التسميةَ ناسياً: حَلَّ.

ولو رمىٰ بسهمٍ واحدٍ صُيوداً، أو أرسل كلبَه علىٰ صيودٍ، فأخذها، أو أحدَها، أو أرسله إلىٰ صيدٍ، فأخذ غيرَه: حلَّ ما دام (ف) في جهة إرساله.

ولو أرسله ولم يُسمِّ، ثم زَجَرَه، وسمَّىٰ، أو أرسله مسلمٌ، فزَجَرَه مجوسيٌّ، أو بالعكس: فالمعتبرُ حالةُ الإرسال.

فإن أكل منه الكلبُ: لم يُؤكَل (ف).

ولو شرب من دمه: أُكِل.

ولو أخذ منه قطعةً، فرماها، ثم أَخَذَ الصيدَ، وقتَلَه، ثم أَكَلَ ما ألقاه: أُكِل.

وإن أَكَلَ منه البازِيْ: يُؤكَل (ف).

وإن أدركه حياً: لا يَحِلُّ إلا بالتذكية.

وكذلك في الرمي.

وإن شارك كلبَه كلبٌ لم يُذكرْ عليه اسمُ الله، أو كلبُ مجوسيٍّ، أو غيرُ معلَّمٍ: لم يؤكَل.

ولو سمع حِسّاً، فظنَّه آدمياً، فرماه، أو أرسل عليه كلبَه، فإذا هو صيدٌ: أُكِل[1] (ز).

---

(١) ونقل ابن عابدين ٦/٤٧٥ عن المنتقىٰ: أنه لا يحل؛ لأنه رماه وهو لا يريد الصيد، وذكر قولين لأبي يوسف في المسألة.

وإذا وقع الصيدُ في الماء، أو علىٰ سطحٍ، أو جبلٍ، أو سِنَانِ رُمْحٍ، ثم تردَّىٰ إلىٰ الأرض: لا يُؤكَل.

ولو وقع ابتداءً علىٰ الأرض: أُكِل.

وفي طيرِ الماء إن أصاب الماءُ الجُرحَ: لم يؤكل، وإلا: أُكل.

ولا يُؤكَل ما قَتَلَتْه البُنْدُقةُ، والحَجَرُ، والعصا، والمِعراضُ بعَرْضه.

فإن خَزَقَ[1] المِعراضُ الجلدَ بحَدِّه: أُكلَ.

وإن رماه بسيفٍ، أو سِكِّينٍ، فأبان عضواً منه: أُكل الصيد، دون العضو (ف).

وإن قَطَعَه نصفَيْن: أُكِلا.

وإن قطعه أثلاثاً: أُكلَ الكلُّ إن كان الأقلُّ من جهة (ف) الرأس.

ومَن رمىٰ صيداً، فأثخنه، ثم رماه آخرُ، فقتله: لم يُؤكل.

ويَضمنُ الثاني للأول قيمتَه، غيرَ نُقصانِ جراحتِه.

وإن لم يُثخِنْه الأولُ: أُكل، وهو للثاني.

* * * * *

(١) بالزاي، أي نفذ السهم.

كتاب الذبائح

والذكاةُ: اختياريةٌ، وهي: الذبحُ في الحَلْق، واللَّبَّة.

واضطراريةٌ، وهي: الجَرْحُ في أيِّ موضعٍ اتَّفق.

وشرطُهما: التسميةُ (ف)، وكونُ الذابح مسلماً، أو كتابياً (ف).

فإن تَرَكَ التسميةَ ناسياً: حَلَّ.

وإن أضجع شاةً، وسمَّىٰ، فذبح غيرَها بتلك التسمية: لم تُؤكَل.

وإن ذَبَحَ بشَفْرةٍ أخرىٰ: أُكِلت.

وبالسَّهم: لا.

ويكره أن يَذكرَ مع اسمِ الله تعالىٰ اسمَ غيرِه.

وأن يقول[١]: اللهم تقبَّل من فلانٍ.

والسُّنَّةُ: نَحْرُ الإبل، وذَبْحُ البقر، والغنم.

فإن عكَسَ، فذبح الإبلَ، ونَحَرَ البقرَ والغنمَ: كُره[٢]، ويؤكل (ف).

والعروقُ التي تُقطَعُ في الذكاة: الحُلْقومُ، والمَريءُ، والوَدَجَان، فإن قَطَعَها: حلَّ الأكلُ.

---

(١) أي ويكره أن يقول.

(٢) قال ابن عابدين ٦/٣٠٣: ينبغي أن تكون كراهة تنزيه. نقلاً عن أبي السعود عن الديري.

وكذلك إذا قَطَعَ ثلاثةً (سم ف) منها.

ويجوز الذبحُ بكل ما أفرىٰ الأوداجَ، وأنهر الدمَ (ف)، إلا السنَّ القائمةَ، والظفرَ القائمَ.

ويُستحبُّ أن يُحِدَّ شَفرتَه.

ويكره أن يبلغَ بالسِّكِّين النخاعَ، أو يَقطعَ الرأسَ، وتُؤكل.

ويكره سَلْخُها قبل أن تَبْرُد.

وما استأنس من الصيد: فذكاتُه اختياريةٌ.

وما توحَّش من النَّعَم: فاضطراريةٌ.

وإذا كان في بطن المذبوح جنينٌ ميتٌ: لم يُؤكل (سم ف).

وإذا ذُبح ما لا يؤكل لحمُه: طَهُرَ جلدُه (ف)، ولحمُه[1]، إلا الخنزيرَ، والآدميَّ.

* * * * *

(١) وعلىٰ طهارته فريقٌ كبير من الحنفية، في حين أن صاحب الدر المختار ٦٨٢/١ ط دمشق، وآخرين من الحنفية صحَّحوا عدم طهارة لحمه، وقال ابن عابدين معقِّباً: هما قولان مصحَّحان.

فصل في ما يَحِلُّ من الحيوانات وما لا يَحِلُّ

ولا يَحِلُّ أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السباع.

ولا ذي مِخْلَبٍ من الطير.

ولا تحلُّ الحُمُرُ الأهلية، ولا البغالُ، ولا الخيلُ (سم ف).

ويُكره الرَّخَمُ[١]، والبُغَاثُ[٢]، والغُرابُ، والضَّبُّ (ف)، والسُّلَحْفاةُ، والحشرات[٣].

ويجوز غُرابُ الزرع، والعَقْعَقُ، والأرنبُ، والجرادُ.

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمكُ (ف)، والجِرِّيثُ، والمَارْمَاهي.

ولا يؤكل الطافي (ف) من السمك.

* * * * *

(١) الرَّخَم: جمع: الرَّخَمَة: من الطيور الخبائث، فهي تأكل العَذِرة. المصباح المنير.

(٢) من شرار الطيور.

(٣) هكذا جاء في نسخة مطبوع المختار والاختيار بعطف «الحشرات» علىٰ ما يكره من الضب والسلحفاة، وجاء في النسخ الخطية بعطفها علىٰ ما لا يحل من البغال والخيل، وهكذا في فتاوىٰ قاضي خان ٣٥٨/٣، الدر المختار ٣٠٤/٦ ط البابي.

كتاب الأُضحية

وهي واجبةٌ (س ف) علىٰ كل مسلمٍ، حُرٍّ، مقيمٍ، موسرٍ[١].

ويجب علىٰ كلِّ واحدٍ: شاةٌ.

وإن اشترك سبعةٌ في بقرةٍ، أو بَدَنةٍ: جاز إن كانوا من أهل القُربة، ويُريدونها.

ولو اشترىٰ بقرةً للأضحية، ثم أَشْرك فيها ستةً: أجزأه (ز).

ويَقتسمون لحمَها بالوزن.

وتختصُّ بالإبل، والبقر، والغنم.

ويُجزىء فيها ما يُجزىء في الهَدْي.

وتختصُّ بأيام النحر، وهي ثلاثةٌ (ف): عاشرُ ذي الحجة، وحادي عشره، وثاني عشره، وأفضلُها أوَّلُها.

فإن مَضَتْ، ولم يَذبحْ: فإن كان فقيراً، وقد اشتراها: تصدَّق بها حيةً (ف)، وإن كان غنياً: تصدَّق بثمنها، اشتراها أوْ لا.

ويَدخلُ وقتُها بطلوع الفجر أولَ أيام النحر، إلا أن أهلَ المصر لا يُضحُّون قبل صلاة (ف) العيد.

---

(١) والمراد: الغنىٰ المشروط لوجوب صدقة الفطر، وهو: ملك نصابٍ فاضلٍ عن حوائجه الأصلية، سواء كان نامياً، أو غير نامٍ. إيثار.

ويتصدَّق بثلثها[١]، ويأكلُ من لحمها، ويُطعمُ الأغنياءَ، والفقراءَ، ويَدَّخرُ.

ويكره أن يَذبحها الكتابيُّ.

ولو ذبح أضحيةَ غيرِه بغيرِ أمرِه: جاز (ز ف).

ولو غَلِطا، فذبح كلٌّ واحدٍ منهما أضحيةَ الآخر: جاز، ويأخذُ كلُّ واحدٍ منهما أضحيتَه من صاحبه مذبوحةً، ومسلوخةً، ولا يُضمِّنه.

فإن أكلاها، ثم عَلِمَا: فليتحلَّلا، ويُجزئهما.

وإن تشاحَّا[٢]: ضَمِنَ كلٌّ لصاحبه قيمةَ لحمه.

* * * * *

(١) قوله: «ويتصدَّق بثلثها»: مثبت في نسخة ٨٦٨هـ.

(٢) أي تخاصما، ولم يتحللا.

كتاب الجنايات

القتلُ المتعلِّقُ بالأحكام خمسةٌ: عَمْدٌ، وشِبْهُ عمدٍ، وخطأٌ، وما أُجريَ مَجرىٰ الخطأ، والقتلُ بسببٍ.

١ـ فالعمدُ: أن يتعمَّد الضربَ بما يُفرِّق الأجزاءَ، كالسيف، والليْطةِ، والمَرْوةِ، والنار.

وحُكْمُه: المَأثمُ، والقَوَدُ (ف)، إلا أن يعفوَ الأولياءُ.

أو وجوبُ المال عند المصالحةِ برضا القاتل في ماله.

أو صُلْحِ بعضِهم، أو عَفْوِه[1]، فتجبُ بقيةُ الديةِ علىٰ العاقلة.

أو عند تعذُّر استيفائه؛ لشُبْهةٍ، كقتلِ الأب ابنَه: فتجب الديةُ في ماله، في ثلاثِ (ف) سنينَ.

ولا كفارةَ (ف) في العمد.

٢ـ وشِبْهُ العمد: أن يتعمَّد الضربَ بما لا يُفرِّق الأجزاءَ، كالحَجَر (سم ف)، والعصا، واليد.

ومُوجَبُه: الإثمُ، والكفارةُ، والديةُ المغلَّظةُ علىٰ العاقلة.

وهو عمدٌ فيما دون النفس.

---

(١) يعني: أو عند صلح بعضهم، أو عفوه عن نصيبه: فيسقط القصاص. إيثار.

٣ـ والخطأُ: أن يَرميَ شخصاً يَظنُّه صيداً، أو حربياً، فإذا هو مسلمٌ، أو يرميَ غَرَضاً، فيصيبَ آدمياً.

ومُوجَبُه: الكفارةُ، والديةُ على العاقلة، ولا إثمَ فيه.

٤ـ وما أُجريَ مَجرىٰ الخطأ: مثلُ النائم يَنقلبُ علىٰ إنسانٍ، فيقتُله: فهو كالخطأ[١].

٥ـ والقتلُ بسببٍ: كحافر البئر، وواضعِ الحَجَرِ في غير مِلْكه، وفِنائه، فيعطَبُ به إنسانٌ.

وموجَبُه: الديةُ علىٰ العاقلة، لا غيرُ (ف).

وكلُّ ذلك يوجب حِرمانَ الإرثِ، إلا القتلَ بسببٍ (ف).

ولو مات في البئر[٢] غَمّاً (سم)، أو جُوعاً (م): فهو هَدَرٌ[٣].

* والكفارةُ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فمَن لم يجدْ: فصيامُ شهرين متتابعين (ف).

* ويُقتَلُ الحرُّ بالحرِّ، وبالعبد (ف)، والرجلُ بالمرأة، والكبيرُ بالصغير، والمسلمُ بالذمي (ف).

---

(١) في الحكم، أي تقديراً في الشرع؛ لأن النائم لا قَصْد له، فلا يوصف فعلُه بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ؛ لحصول الموت بفعله كالخاطىء، وإنما وجبت الكفارة؛ لترك التحرُّز عن نومه في موضعٍ يُتوهَّم أن يصير قاتلاً. الاختيار ٢٦/٥، شرح الحصاري.

(٢) التي حُفرت في غير الملك.

(٣) أي لا شيء علىٰ عاقلة الحافر. إيثار.

ولا يُقتَلان[١] بالمستأمِن.

ويُقتَل المستأمَن بالمستأمِن.

ويُقتل الصحيحُ بالزَّمِن، والأعمىٰ، وبالمجنون، وبناقص الأطراف.

ولا يُقتلُ الرجلُ بولدِه، ولا بعبده، ولا بعبد ولده، ولا بمكاتبه.

* ومَن وَرِثَ قصاصاً علىٰ أبيه: سقط.

والأمُّ، والأجدادُ، والجدات من أيِّ جهةٍ كانوا: كالأب[٢].

ومَن جَرَحَ رجلاً عمداً، فمات منها[٣]: فعليه القصاصُ.

ولا يُستوفىٰ القصاصُ (ف) إلا بالسيف.

ولا قصاصَ علىٰ شريكِ الأب (ف)، والمولىٰ، والخاطىء، والصبيِّ (ف)، والمجنونِ (ف)، وكلِّ مَن لا يجبُ القصاصُ بقتله.

وإذا قُتِلَ عبدُ الرهن: فلا قصاصَ حتىٰ يَجتمعَ الراهنُ والمرتهنُ.

وإذا قُتِلَ المكاتبُ عن وَفاءٍ، وله ورثةٌ غيرُ المولىٰ: فلا قصاصَ أصلاً.

وإن لم يَتركْ وفاءً: فالقصاصُ للمولىٰ.

وإن قُتِلَ عن وفاءٍ، ولا وارثَ له إلا المولىٰ: فله القصاصُ (م).

وإذا كان القصاصُ بين كبارٍ، وصغارٍ: فللكبارُ الاستيفاءُ (سم).

---

(١) أي المسلم والذمي.

(٢) في سقوط القصاص.

(٣) أي من تلك الجراحة.

وليس (ف) للحاضر الاستيفاءُ دون الغائب.

وإذا قُتِلَ وليُّ الصبيِّ، والمعتوهِ: فللأب (ف)، أو القاضي أن يَقتلَ، أو يصالحَ، وليس له العفوُ.

والوصيُّ يصالِحُ، لا غيرُ.

ولا قصاصَ في التخنيق، والتغريق[1] (سم ف)، إلا أن يتكرَّر.

وتُقتل الجماعةُ بالواحد.

ويُقتل الواحدُ بالجماعة؛ اكتفاءً[2] (ف).

وإن قَتَلَه وليُّ أحدِهم: سقط (ف) حقُّ الباقين.

وإذا مات القاتلُ: سقط القصاصُ (ف).

ومَن رمىٰ إنساناً عمداً، فنَفَذَ منه إلىٰ آخرَ، وماتا: فالأولُ عمدٌ، والثاني خطأٌ.

* * * * *

(١) ولكن يُخنق، ويُغرَّق. إيثار.

(٢) بقتله. إيثار.

فصل في القصاص في الأطراف

ولا يَجْري القصاصُ في الأطرافِ، إلا بين مُستوِيَي الديةِ[١] (ف) إذا قُطعت من المَفْصِلِ، وتماثلتْ.

ولا قصاصَ في اللسان (ف)، ولا في الذَّكَر، إلا أن تُقطع الحَشَفَةُ.

ولا قصاصَ في عَظْمٍ، إلا السنَّ، فإن قُلِع: يُقلَعُ، وإن كُسِر: يُبرَدُ بقَدْره.

ولا قصاصَ في العَيْن، إلا أن يَذهب ضَوْؤها، وهي قائمةٌ، بأن يوضع علىٰ وجهه قطنٌ رَطْبٌ، وتُقابَل عينُه بالمرآة المُحْمَاة حتىٰ يذهبَ ضوؤها.

ولا تُقطعُ الأيدي (ف) باليد، وتجبُ ديتُها.

ومَن قَطَعَ يَمينَيْ رَجُلين: قَطَعَا (ف) يمينَه، وأَخَذَا منه ديةَ الأُخرىٰ بينهما.

فإن قَطَعَها أحدُهما مع غَيْبة الآخر: فللآخر ديةُ يدِه.

وإذا كان القاطعُ أشلَّ، أو ناقصَ الأصابع: فالمقطوعُ إن شاء قَطَعَ المعيبةَ، وإن شاء (ف) أَخَذَ ديةَ يده.

وكذلك لو كان رأسُ الشاجِّ أصغرَ.

---

(١) وفي هذا القيد احترازٌ عمن لا تستوي ديتُهما، كما إذا قَطَعَ الرجلُ الحرُّ يدَ امرأةٍ حرةٍ: فلا يجري القصاص، وتجب الدية. إيثار.

ولو كان رأسُ الشاجِّ أكبرَ: فالمشجوجُ إن شاء أَخَذَ بقَدْر شَجَّتِه، وإن شاء أَخَذَ أَرْشَها (ف).

ومَن قَطَعَ يدَ رَجُلٍ خطأً، ثم قَتَلَه عمداً قبلَ البُرْء، أو خطأً بعده، أو قَطع يدَه عمداً، ثم قَتَلَه خطأً، أو عمداً (سم) بعد البُرْء: أُخِذَ بالأمرَيْن.

ومَن قَطَعَ يدَ غيرِه، فعَفَا عن القطع، ثم مات: فعلىٰ القاطع الديةُ (سم) في ماله.

ولو عَفَا عن القطع وما يَحدُثُ منه: فهو عفوٌ عن النفس.

والشجَّةُ: كالقطع (سم).

وإذا حضر أحدُ الوليَّيْن، وأقام البينةَ علىٰ القتل، ثم حضر الآخرُ: فإنه يُعيدُ (سم) البينةَ.

رجلان أقرَّ كلُّ واحدٍ منهما بالقتل، فقال الوليُّ: قتلتُماه: فله قَتْلُهما.

ولو كان مكانَ: الإقرار: شهادةٌ: فهو باطلٌ.

ولو رمىٰ مسلماً، فارتدَّ ـ والعِياذُ بالله ـ، ثم وقع السهمُ به: ففيه الديةُ (سم).

ولو كان مرتدّاً، فأسلم: لا شيءَ عليه.

ولو رمىٰ عبداً، فأعتقه مولاه: ففيه القيمةُ (سم ف).

* * * * *

كتاب الديات

الديةُ المغلَّظةُ: خمسٌ (م ف) وعشرون بنتُ مَخَاض، ومثلُها بنتُ لبون، وحِقَاقٌ، وجِذَاعٌ[١].

وغيرُ المغلَّظة: عشرونَ ابنُ مخاضٍ (ف)، ومثلُها بناتُ مخاضٍ، وبناتُ لبونٍ، وحِقاقٌ، وجِذَاعٌ، أو ألفُ دينارٍ، أو عشرةُ (ف) آلاف درهمٍ (سم).

ولا تجب الديةُ من شيءٍ آخرَ (سم).

وديةُ المرأةِ: نصفُ ذلك.

ولا تغليظَ إلا في الإبل.

وديةُ المسلمِ والذميِّ: سواءٌ (ف).

وفي النفسِ: الديةُ.

وكذلك في الأنفِ، والذَّكَرِ، والحَشَفةِ، والعقلِ، والشَّمِّ، والذَّوْقِ، والسمعِ، والبصرِ، واللسانِ، وبعضِه إذا مَنَعَ الكلامَ.

والصُّلْبِ إذا مَنَعَ الجِماعَ، أو انقطع ماؤه، أو احدَوْدَبَ.

وكذا إذا أفضاها[٢]، فلم تَسْتَمْسِكِ البولَ.

---

(١) أي يجب من كلٍّ منها خمس وعشرون.

(٢) أي صيَّر مسلكَي بولها وغائطها واحداً. إيثار.

ومَن قَطَعَ يدَ رَجُلٍ خطأً، ثم قَتَلَه قبل البُرْء خطأً: ففيه ديةٌ واحدةٌ.

وما في البدن اثنان: ففيهما الديةُ، وفي أحدهما: نصفُ الدية.

وما فيه أربعةٌ: ففي أحدِها: ربعُ الدية.

وفي كلِّ أصبعٍ: عُشْرُ الدية.

وتُقسَمُ علىٰ مفاصِلها.

والكفُّ تَبَعٌ للأصابع.

وفي كلِّ سِنٍّ: نصفُ عُشْرِ الدية.

فإن قَلَعَها، فنَبَتَتْ أخرىٰ مكانَها: سقط أرشُها.

وفي شعر الرأس إذا حُلِقَ فلم يَنبت: الديةُ (ف).

وكذلك اللحيةُ (ف)، والحاجبان (ف)، والأهدابُ (ف).

وفي اليد إذا شُلَّت، والعينِ إذا ذَهَبَ ضوءُها: الديةُ.

وفي الشاربِ، ولحيةِ الكَوْسَج[1]، وثديَيِ الرجُلِ، وذَكَرِ الخَصِيِّ، والعِنِّينِ (ف)، ولسانِ الأخرس، واليدِ الشلاَّء، والعينِ العوراء، والرِّجْلِ العرجاء، والسِّنِّ السوداء، والأصبعِ الزائدة، وعينِ الصبيِّ (ف)، ولسانِه (ف)، وذَكَرِه (ف) إذا لم تُعلم صحتُه: حكومةُ عَدْلٍ[2].

وإذا قَطَعَ اليدَ من نصف الساعد: ففي الكفِّ: نصفُ الدية، وفي

---

(١) الذي لا شعر علىٰ عارضيه. تاج العروس (كوسج).

(٢) وهي: أن يُقوَّم المجروح عبداً صحيحاً وجريحاً، فما نقصت الجراحة من القيمة: يُعتبر من الدية، وسيأتي تعريفها في كلام المصنِّف بعد قليل في الشجاج.

الزائد: حكومةُ عَدْلٍ.

ومَن قَطَعَ أصبعاً، فشُلَّتْ أُخرىٰ، أو قَطَعَ يدَه اليمنىٰ، فشُلَّتِ اليسرىٰ: ففيهما الأرش (سم ز)، ولا قصاصَ.

وعمدُ الصبيِّ، والمجنونِ: خطأٌ (ف).

* * * * *

فصل في أحكام الشِّجاج

الشِّجاجُ عشرةٌ: الحارصَةُ: وهي التي تَحرِصُ الجلدَ[١].

ثم الدامعةُ: التي تُخرِجُ ما يُشبِهُ الدمعَ[٢].

ثم الداميةُ: التي تُخرِجُ الدمَ.

ثم الباضِعةُ: التي تَبضَعُ اللحمَ.

ثم المتلاحمةُ: التي تأخذُ في اللحم أكثرَ.

ثم السِّمْحاقُ: وهي جلدةٌ فوقَ العظم، تصلُ إليها الشجَّةُ.

ثم المُوْضِحةُ: التي توضِّحُ العظمَ.

ثم الهاشِمةُ: التي تهشِمُ العظمَ.

ثم المُنقِّلةُ: التي تَنقُلُ العظمَ بعد الكسر.

ثم الآمَّةُ: التي تصلُ إلىٰ أُمِّ الدماغ.

* ففي الموضحةِ: القصاصُ إن كانت عمداً.

وفي الباقي: حكومةُ عدلٍ، ولا قصاصَ في شيءٍ منها وإن كانت عمداً.

---

(١) أي تَشُقُّ الجلد وتَخدِشُه، ولا تُخرج الدم.

(٢) ولا تُسيلُه.

ورُوي[١] فيما قبلَ الموضحة: القصاصُ، دون ما بعدها.

* وفي الموضحة الخطأ: نصفُ عشر الدية.

وفي الهاشمة: العُشرُ.

وفي المُنَقِّلة: عُشرٌ ونصفٌ.

وفي الآمَّة: الثلثُ.

وكذا: الجائفةُ.

فإذا نَفَذَتْ: فثلثان.

* والشِّجاجُ تَختصُّ بالوجه، والرأس.

والجائفةُ: بالجَوْف، والجَنْبِ، والظَّهْر.

وما سوىٰ ذلك جراحاتٌ فيها حكومةُ عدلٍ.

وحكومةُ العدل: أن يُقَوَّم المجروحُ عبداً سالماً، وسليماً[٢]، فما نقصت الجراحةُ من القيمة: يُعتبر من الدية.

* ومَن شجَّ رجلاً، فذهب عقلُه، أو شعرُ رأسه: دخل فيه[٣] أرشُ الموضحة (ز ف).

---

(١) عن محمد. إيثار.

(٢) أي جريحاً، وتسميته: سليماً: للتفاؤل، واستعارةٌ له، لأنه في معناه، كما سُمي اللديغ: سليماً. إيثار.

(٣) أي في إيجاب الدية. إيثار.

وإن ذهب[١] سمعُه، أو بصرُه، أو كلامُه: لم يَدخل[٢].

ويجب أرشُ الموضحة مع ذلك.

ولا يُقتَصُّ من الموضحة، والطرفِ حتىٰ تبرأ (ف).

ولو شجَّه، فالتحمتْ، ونَبَتَ الشعرُ: سقط الأرشُ (سم).

* ومَن ضرب بطنَ امرأة، فألقتْ جنيناً ميتاً: ففيه غُرَّةٌ[٣]: خمسون ديناراً، علىٰ العاقلة، ذكراً كان[٤] أو أنثىٰ.

وإن ألقتْه حياً، ثم مات: ففيه الديةُ، علىٰ العاقلة، وعليه الكفارةُ.

وإن ألقتْه ميتاً، ثم ماتتْ: ففيه ديتُها، والغُرَّةُ.

وإن ماتتْ، ثم ألقتْه ميتاً: ففيها الديةُ، ولا شيءَ فيه (ف).

وإن ماتتْ، ثم خرج حياً، ثم مات: فدِيَتَان.

فإن ألقتْ جنينَيْن ميتَيْن: ففيهما غُرَّتان.

فإن ألقتْ أحدَهما ميتاً، والآخرَ حياً، ثم مات: ففي الميت: الغُرَّةُ،

---

(١) أي بالموضحة.

(٢) أي لم يدخل في الدية الأرش.

(٣) وجه تسميتها بالغُرَّة: أن غُرَّة الشيء أوله، ومنه: غرة الشهر: أوَّلُه، وهذه أول مقادير الدية التي تجب في الآدمي، وهي نصف عشر دية الرجل: لو كان الجنين ذكراً، أو عُشْر دية المرأة: لو كان أنثىٰ، وكلٌّ منهما يساوي خمسمائة درهم. الدر مع ابن عابدين ٦/٥٨٨، إيثار، وقدَّرها المؤلف بخمسين ديناراً.

(٤) الجنين.

وفي الحيِّ: ديةٌ كاملةٌ.

وتجب الغُرَّةُ في سَنَةٍ واحدةٍ.

وإن استبان بعضُ خَلْقِهِ، ولم يَتِمَّ: ففيه الغُرَّةُ.

ولا كفارةَ في الجنين (ف).

وما يجبُ فيه: موروثٌ عنه (ف).

وفي جنينِ الأمة: نصفُ عُشْرِ قيمتِهِ (ف) لو كان حياً، إن كان ذكراً، وعُشْرُ قيمتِهِ: لو كان أنثىٰ.

* * * * *

فصل في الضرر الحاصل بما يَنتفع به الإنسانُ وجنايةِ دابته

ومَن أخرج إلىٰ طريق العامة رَوْشَناً، أو مِيزاباً، أو كَنِيفاً، أو دُكَّاناً: فلرجُلٍ من عُرْضِ[1] الناس أن يَنْتزِعَه.

فإن سقط علىٰ إنسانٍ، فعَطِبَ: فالديةُ علىٰ عاقلته.

وإن أصابه طَرَفُ الميزاب الذي في الحائط: فلا ضمانَ فيه.

وإن أصابه الطرفُ الخارجُ: ضمن.

وإن أصابه الطرفان، أوْ لا يُعلَم: ضمن نصفَ الدية.

ثم إن كان لا يَستَضِرُّ به أحدٌ: جاز له الانتفاعُ به، وإن كان يَستضرُّ به أحدٌ: يكره.

وليس لأحدٍ من أهل الدَّرْب غيرِ النافذِ أن يَفعلَ ذلك إلا بأمرهم.

ولو وضع جَمْراً في الطريق: ضَمِنَ ما أحرق في ذلك الموضع.

فإن حرَّكتْه الرِّيحُ إلىٰ موضعٍ آخرَ: لم يضمن، إلا أن يكون يومَ رِيحٍ.

وكذا صَبُّ الماءِ، ورَبْطُ الدابة، ووَضْعُ الخشبة، وإلقاءُ التراب، واتخاذُ الطين.

وإذا مال حائطُ إنسانٍ إلىٰ طريق العامة، فطالبه بنَقْضه مسلمٌ، أو

---

(١) بضم العين: أي من عامة الناس. المصباح المنير (عرض).

ذميٌّ، فلم يَنقُضْه في مدةٍ أمكنه نَقْضُه فيها حتىٰ سقط: ضمن ما تلف به (ف).

وإن مال إلىٰ دار جاره: فالمطالبةُ له، وللساكن.

وإن بناه مائلاً ابتداءً، فسقط: ضمن من غير طلبٍ.

* ويَضمنُ الراكبُ ما وطئت الدابةُ بيدها، أو رِجْلها، أو كَدَمتْ، أو صَدَمَتْ.

ولا يَضمنُ ما نَفَحَتْ بذَنَبِها (ف)، أو رِجْلها.

وإن راثَتْ في الطريق وهي تسير، أو أوقفها لذلك: فلا ضمانَ فيما تلف به.

وإن أوقفها لغيره: ضمن.

والقائدُ ضامنٌ لما أصابت بيدها، دون رِجْلها.

وكذا السائقُ، وقيل: يضمن نفحةَ الرِّجل[1].

وإذا وَطئتْ دابةُ الراكبِ بيدها، أو رِجْلِها: يتعلّق به حِرمانُ الميراثِ، والوصيةِ، وتجبُ الكفارةُ.

ولو ركب دابةً، فنَخَسَها آخرُ، فأصابتْ رَجُلاً علىٰ الفور: فالضمانُ علىٰ النَّاخِس.

وإن اجتمع السائقُ والقائدُ، أو السائقُ والراكبُ: فالضمانُ عليهما،

---

(١) والأولُ أصحُّ. إيثار.

وقيل: علىٰ الراكب.

وجميعُ مسائلِ هذا الفصل إن كان الهالكُ آدمياً: فالديةُ علىٰ العاقلة، وإن كان غيرَه: ففي مال الجاني.

* وإذا اصطدم فارسان، أو ماشيان، فماتا: فعلىٰ عاقلةِ كلٍّ واحدٍ منهما (ز ف) ديةُ الآخر.

* ولو تجاذبا حَبْلاً، فانقطع، وماتا: فإن وَقَعَا علىٰ ظَهْرَيْهما: فهما هَدَرٌ[1].

وإن سقطا علىٰ وجهَيْهما: فعلىٰ عاقلة كلٍّ واحدٍ ديةُ الآخر[2].

وإن اختلفا: فديةُ الواقع علىٰ وجهه علىٰ عاقلة الواقع علىٰ ظهره، وهَدَرَ[3] دمُ الذي وقع علىٰ ظهره.

وإن قَطَعَ آخَرُ الحبلَ، فماتا: فديتُهما علىٰ عاقلته[4].

* * * * *

(١) لأن موت كل واحدٍ منهما مضافٌ إلىٰ فعله، وقوة نفسه، لا قوة صاحبه.

(٢) لأنه وقع بقوة صاحبه وجَذْبه.

(٣) علىٰ وزن: ضرب: أي بَطَلَ.

(٤) أي عاقلة القاطع.

فصل في أحكام جناية العبد

إذا جنىٰ العبدُ خطأً: فمولاه إما أن يَدفعَه إلىٰ وليِّ الجناية، فيَملكَه، أو يَفديَه بأَرْشها (ف).

وكذلك إن جنىٰ ثانياً، وثالثاً.

وإن جنىٰ جنايتين: فإما أن يَدفعَه إليهما، يَقتسمانه بقَدْر ما لكلٍّ واحدٍ منهما من أَرْش جنايته، أو يَفديَه بأرشهما.

وإن أعتقه المولىٰ قبلَ العلم بالجناية: ضمن الأقلَّ من قيمته، ومن الأرش، وبعد العلم: يَضمنُ جميعَ الأرش.

وفي المدبَّرِ، وأمِّ الولد: يَضمنُ الأقلَّ من قيمتِهما، ومن الأرش.

وإن عاد[1]، فجنىٰ، وقد دفع[2] القيمةَ بقضاءٍ: فلا شيءَ عليه[3] (ف).

ويُشارِكُ (ز) وليُّ الجنايةِ الثانيةِ الأولَ فيما أَخَذَ.

وإن دفع المولىٰ القيمةَ بغير قضاءٍ: فإن شاء الثاني شارك الأولَ، وإن شاء اتَّبع (سم) المولىٰ، ثم يرجعُ المولىٰ علىٰ الأول.

ومَن قَتَلَ عبداً خطأً: فعليه قيمتُه، لا يُزادُ (س ف) علىٰ عشرة آلاف

---

(١) أي المدبر.

(٢) أي المولىٰ.

(٣) أي علىٰ المولىٰ.

درهمٍ[١] إلا عشرة[٢].

وفي الأمة خمسةُ آلافٍ إلا عشرةً.

وإن كان قيمتُه أقلَّ من ذلك: فعليه قيمتُه.

وما هو مقدَّرٌ من الدية[٣]: مقدَّرٌ من قيمة العبد.

* * * * *

---

(١) كما لا يُزاد عليها دية الحر.

(٢) يعني إذا كانت قيمته عشرة آلاف درهم: يُنقص عنها عشرة دراهم؛ حطّاً لرتبة العبد عن الحر، ويكون المعنىٰ: تُؤخذ عشرة آلاف إلا عشرة. إيثار.

(٣) في الأطراف: مقدَّرٌ من قيمة العبد؛ لأن القيمة في العبد: كالدية في الحر. إيثار.

باب القَسَامة

القتيلُ: كلُّ ميتٍ به أثرٌ.

فإذا وُجِدَ في مَحَلَّة لا يُعرَفُ قاتلُه، وادَّعىٰ وليُّه القتلَ علىٰ أهلها، أو علىٰ بعضهم، عمداً، أو خطأً، ولا بينةَ له: يَختارُ[1] منهم خمسين رجلاً، يَحلفون بالله: ما قتلناه، ولا عَلِمْنا له قاتلاً.

ثم يُقضىٰ بالدية (ف) علىٰ أهل المَحَلَّة[2].

وكذلك إن وُجد بدنُه، أو أكثرُه، أو نصفُه مع الرأس.

فإن لم يكن فيهم خمسونَ: كُرِّرتِ الأيمانُ عليهم؛ لتتمَّ خمسين.

ومَن أبىٰ منهم: حُبِسَ حتىٰ يَحلف.

ولا يُقضىٰ بالدية (ف) بيمينِ الوليِّ.

ولا يَدخلُ في القسامة صبيٌّ، ولا مجنونٌ، ولا عبدٌ، ولا امرأةٌ.

وإن ادعىٰ الوليُّ القتلَ علىٰ غيرهم: سقطتْ عنهم القسامةُ.

ولا تُقبل شهادتُهم (سم) علىٰ المدعىٰ عليه.

وإن وُجد علىٰ دابَّةٍ يسوقُها إنسانٌ: فالديةُ علىٰ عاقلة السائق.

---

(١) أي الوليُّ.

(٢) أي علىٰ عاقلتهم.

وكذا القائدُ، والراكبُ.

وإن وُجد في دارِ إنسانٍ: فالقسامةُ عليه، وعلىٰ عاقلته (س) إن كانوا حضوراً، وإن كانوا غُيَّباً: كُرِّرت الأيمانُ عليه، والديةُ علىٰ العاقلة.

وإن وُجد بين قريتَيْن: فعلىٰ أقربهما منه إذا كانوا يَسمعون الصوتَ.

ولو وُجد في السفينة: فالقسامةُ علىٰ المَلاَّحين، والرُّكَّاب.

وفي مسجد مَحَلَّةٍ: علىٰ أهلها.

وفي الجامع، والشارعِ الأعظمِ: الديةُ في بيت المال، ولا قسامةَ.

وإن وُجد في بريَّةٍ[١]، أو في وَسَط الفرات: فهو هَدَرٌ[٢].

وإن كان مُحْتَبَساً بالشاطىء: فعلىٰ أقرب القُرىٰ منه إن كانوا يَسمعون الصوتَ.

* * * * *

(١) بعيدة عن العامر بحيث لا يُسمع الصوت.

(٢) لعدم اليد فيهما. إيثار.

باب المَعاقل

وهي جمع: مَعْقُلَةٍ[1]، وهي الديةُ.

والعاقلةُ: الذين يؤدُّونها.

وتجب عليهم كلُّ ديةٍ وجبتْ بنفس القتل.

* فإن كان القاتلُ من أهل الديوان[2]: فهم عاقلتُه (ف)، وتُؤخذ من عطاياهم في ثلاثِ سنين، سواءٌ خرجتْ في أقلَّ أو أكثر.

* وإن لم يكن من أهل الديوان: فعاقلتُه: قبيلتُه، تُقسَّطُ عليهم في ثلاث سنين.

ولا يُزاد الواحدُ علىٰ أربعةِ دراهمَ (ف)، أو ثلاثةٍ، ويُنقَص منها[3].

فإن لم تَبلُغِ القبيلةُ لذلك[4]: ضُمَّ إليهم أقربُ القبائل نسباً.

* وإن كان ممن يَتناصرون بالحِرَف: فأهلُ حِرْفته.

---

(١) سُمِّيت بها؛ لأنها تَعقل الدماءَ من أن تُسفك. إيثار.

(٢) وهم الذين لهم رزق في بيت المال، وهم الجيش الذين كُتب أساميهم في الديوان. إيثار.

(٣) أي من الأربعة الدراهم. إيثار.

(٤) أي للدية.

* وإن تناصروا بالحَلِف[١]: فأهلُه.

ويؤدِّي القاتلُ (ف) كأحدِهم.

ولا عَقْلَ علىٰ الصبيان، والنساء، ولا علىٰ عبدٍ، ومدبرٍ، ومكاتبٍ.

ولا يَعقلُ كافرٌ عن مسلمٍ، ولا بالعكس.

وإذا كان للذميِّ عاقلةٌ: فالديةُ عليهم.

وإن لم تكن له عاقلةٌ: فالديةُ في ماله في ثلاثِ سنين.

وعاقلةُ المُعتَقِ (ف): قبيلةُ مولاه.

وعاقلةُ مولىٰ الموالاة (ف): مولاهُ، وقبيلتُه.

وولدُ الملاعَنة: تعقلُ عنه عاقلةُ أُمِّه.

فإن ادَّعاه الأبُ بعد ذلك: رجع عاقلةُ الأم علىٰ عاقلة الأب.

وتتحمل العاقلةُ خمسينَ ديناراً، فصاعداً، وما دونها (ف): في مال الجاني.

ولا تَعقلُ العاقلةُ ما اعترف به الجاني، إلا أن يُصدِّقوه.

وإذا جنىٰ الحُرُّ علىٰ العبد خطأً: فعلىٰ عاقلته (ف).

* * * * *

---

(١) يعني إن كان القاتل من قوم يتحالفون علىٰ أن ينصر بعضُهم بعضا في وقت الحاجة: فهم عاقلته.

كتاب الوصايا

الوصيةُ مندوبةٌ.

وهي مؤخَّرةٌ عن مؤونة الموصِي[١]، وقضاءِ ديونه.

وهي مقدَّرةٌ بالثلُث.

وتصحُّ للأجنبيِّ، مسلماً كان أو كافراً، بغير إجازة الورثة.

وما زاد على الثلث، وللقاتلِ (س ف)، والوارثِ: تصحُّ بإجازة الورثة.

وتُعتبر إجازاتُهم بعد موته.

ولا تصحُّ إلا ممن يصحُّ تبرُّعه (ف).

ويُستحبُّ أن تَنقُصَ من الثلث.

وإن كانتِ الورثةُ فقراءَ لا يَستغنون بنصيبهم: فتَرْكُها أفضلُ.

وتصحُّ للحَمْل، وبه، وبأُمِّه دونَه.

ويُعتبر في المال، والورثةِ: الموجودُ عند الموت.

وقبولُ الوصية: بعد الموت، وبه تُملك (ز ف)، إلا أن يموتَ الموصىٰ له بعد الموصي قبلَ القبول، فيملكها الورثة[٢] (ف).

(١) وهي التجهيز، والتكفين.

(٢) أي ورثة الموصي.

وللموصِي أن يرجع عن الوصية بالقول، والفعل.

وفي الجُحود: خلافٌ[١].

وإذا قَبِلَ الموصَىٰ له الوصيةَ، ثم ردَّها في وجه الموصي: فهو ردٌّ.

وإن ردَّها في غير وجهه: فليس بردٍّ (ف).

فإن كان عاجزاً: ضَمَّ إليه القاضي آخرَ.

وإن كان عبداً، أو كافراً، أو فاسقاً: استَبدَل به.

وإن أوصىٰ إلىٰ عبده، وفي الورثة كبارٌ: لم تصح.

وإن كانوا صغاراً: جازت (سم).

وليس لأحد الوصيين أن يَتصرَّف (س) دون صاحبه، إلا في تجهيز الميت، ومؤونة الصغار، والخصومة، وردِّ الوديعة، والمغصوبِ، وقضاءِ الديون، وعِتْقِ عبدٍ بعينه.

ولو مات أحدُهما: أقام القاضي مكانَه آخرَ.

وإذا أوصىٰ الوصيُّ إلىٰ آخرَ: فهو وصيٌّ في التركتَيْن (ف).

[تصرُّفات الوصي:]

ويجوز للوصيِّ أن يَحتال بمال اليتيم إن كان أجودَ له.

ويجوز بيعُه، وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفعٌ للصبيِّ (سم ف).

---

(١) أي في جحود الوصية خلافٌ، فهو رجوعٌ عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، فليس برجوع عنده، وعليه الفتوىٰ. إيثار.

وليس للوصيِّ أن يَقترضَ مالَ اليتيم.

وللأبِ ذلك.

وليس لهما إقراضُه.

وللقاضي ذلك.

والوصيُّ أحقُّ بمال اليتيمِ[١] من الجدِّ (ف).

وشهادةُ الوصيِّ للميت: لا تجوز.

وعلىٰ الميت: تجوزُ.

وتجوزُ للورثة إن كانوا كباراً.

ولا تجوز إن كانوا صغاراً (سم)، ولا بعد العزل وإن لم يُخاصِم.

وتجوز الوصيةُ بخدمة عبده، وسُكنىٰ داره، وبغَلَّتِهما أبداً، ومدةً معلومةً.

فإن خَرجا من الثلث: استَخدم، وسكَنَ، واستغلَّ.

وليس له أن يؤاجِرَهما.

وإن لم يكن له مالٌ غيرُهما: خَدَمَ الورثةَ يومين، والموصىٰ له يوماً.

فإن مات الموصىٰ له: عاد إلىٰ الورثة.

[بعض صور الوصية:]

ومَن أوصىٰ بثمرة بستانه: فله الثمرةُ الموجودةُ عند موته[٢].

---

(١) وفي نسخٍ: «الصبي».

(٢) أي موت الموصي.

وإن قال: أبداً: فله ثمرتُه ما عاش[١].

ولو أوصىٰ بغَلَّة بستانِه: فله الحاضرةُ، والمستقبَلةُ.

وإن أوصىٰ بصوف غنمه، أو بأولادها، أو بلَبَنِها: فله الموجودُ عند موته: قال أبداً، أو لم يَقُل.

والعتقُ في المرض، والهبةُ، والمحاباةُ[٢]: وصيةٌ.

والمحاباةُ إن تقدَّمتْ علىٰ العتق: فهيَ أَوْلىٰ (سم ف)، وإن تأخرتْ: شاركتْه (سم ز).

ومَن أوصىٰ بحقوق اللهِ تعالىٰ: قُدِّمتِ الفرائضُ.

وإن تساوتْ: قُدِّم ما قَدَّمه الموصي إن ضاق عنها الثلثُ، وقيل: يُبدأ بالحج، ثم الزكاةِ (س)، ثم الكفارات، ثم صدقةِ الفطر، ثم الأضحية.

وما ليس بواجبٍ: يُقدَّم ما قدَّمه الموصي.

ومَن أوصىٰ بثلث ماله لرجلٍ، ولآخرَ بسدسه: فالثلثُ بينهما أثلاثاً.

ولو أوصىٰ له بثلثه، ولآخرَ بثلثه، أو بنصفه (سم)، أو بجميعه: فالثلثُ بينهما نصفان (سم ف).

ولا يَضربُ (سم) الموصىٰ له بما زاد علىٰ الثلث، إلا في المحاباة، والسعايةِ، والدراهمِ المُرْسَلة[٣].

---

(١) أي الموصىٰ له.

(٢) وهي بيع شيء بأقل من قيمته، أو شراؤه بأكثر من قيمته. إيثار.

(٣) أي المطلَقة غير المقيدة بسدس وثلث وغير ذلك.

وإن أوصىٰ بسهمٍ من ماله: فله السدسُ (سم ف).

ولو أوصىٰ بجزءٍ: أعطاه الوارثُ ما شاء.

ولو أوصىٰ بمثل نصيب ابنِه، وله ابنانِ: فله الثلثُ.

ومَن أوصىٰ بثلث دراهمه، أو ثلثِ غنَمِه، فهَلَك ثلثاها، وبقيَ ثلثُها، وهي تَخرجُ من ثلثِه: فله جميعُه[1] (ز).

وكذلك المكيلُ، والموزونُ، والثيابُ من جنسٍ واحد.

وإن كانت مختلفةً: فله ثلثُ الباقي.

وكذلك العبيدُ، والدُّوْرُ.

ومَن أوصىٰ بثلث مالِه لزيدٍ، وعَمْرٍو، وعمرٌو ميتٌ: فالثلثُ لزيدٍ.

ولو قال: بين زيدٍ، وعمرٍو: فنصفُه لزيدٍ.

ومَن أوصىٰ لرجلٍ بألفٍ من ماله، وله مالٌ عَيْنٌ ودَيْنٌ، والألفُ يَخرج من ثلث العين: دُفعت إليه.

وإن لم يَخرج من ثلثِ العين: أُخِذَ ثلثُ العين، وثلثُ ما يُحصَّلَ من الدين حتىٰ يستوفيَها.

ومَن أوصىٰ بثلثه لفلانٍ وللمساكينِ: فنصفُه لفلانٍ، ونصفُه للمساكين (م).

ولو أوصىٰ لرجلين، لكلٍّ واحدٍ منهما بمائةٍ، ثم قال لآخرَ: أشركتُكَ

---

(١) أي للموصىٰ له جميع الثلث الباقي. إيثار.

معهما: فله[١] ثلثُ كلِّ مائةٍ.

ولو قال لورثته: لفلانٍ عليَّ دينٌ[٢]، فصَدِّقوه[٣]: يُصدَّقُ إلىٰ الثلث.

وإن أوصىٰ لأجنبيٍّ ووارثٍ: فالنصفُ للأجنبيِّ، وبطل نصفُ الوارث.

* * * * *

(١) أي للثالث.

(٢) أي ولم يبيِّن مقداره.

(٣) بكسر الدال، كما هو في النسخ، وأيضاً بخط صاحب الإيثار.

فصل في تفسير ألفاظٍ تُذكر في الوصايا

ومَن أوصىٰ لجيرانه: فهم الملاصِقون (سم ف).

والأصهارُ: كلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من زوجته.

والأَختانُ: زوجُ كلِّ ذات رحمٍ مَحْرَمٍ منه.

والأهلُ: الزوجةُ (سم).

والآلُ: أهلُ بيتِه.

وأهلُ نسبه: مَن يَنتسبُ إليه من جهة الأب.

وجنسُه: أهلُ بيت أبيه.

وإن أوصىٰ لأقربائه، أو: لذوي قرابته، أو: لأرحامه، أو: لذوي أرحامه، أو: لأنسابه: فهم اثنان (سم)، فصاعداً من كل ذي رحم مَحْرَمٍ منه، غيرِ الوالدين (سم)، والمولودِيْن.

وفي الجدِّ: روايتان[١].

* ويُعتبر الأقربُ (سم ف)، فالأقربُ.

فإن كان له عَمٌّ، وخالان: فللعَمِّ النصفُ، وللخالَيْن النصفُ (سم).

وفي عمَّيْن، وخالَيْن: الكلُّ للعَمَّيْن (سم).

---

(١) في رواية: يدخل الجد في الوصية لأقربائه، وفي رواية: لا يدخل. إيثار.

ولو كان له عَمٌّ واحدٌ: فله نصفُ الثلث (سم).

وإن كان له عَمٌّ، وعَمَّةٌ، وخالٌ: فالوصيةُ للعمِّ والعمةِ سواءٌ.

وإن قال: لذي قرابته، أو: لذي نسبه: فكذلك، إلا أن الواحدَ يَستحقُّ الكلَّ.

فإن لم يكن له ذو رحمٍ محرمٍ: بطلتِ (سم) الوصيةُ.

أوصىٰ لبني فلانٍ، وهو أبو قبيلةٍ، كبني تَمِيْم: فهي للذكور والإناث، والفقراء والأغنياء.

وإن كانوا لا يُحصَوْن: فهي باطلةٌ (ف).

وإن كان أبا صُلْبٍ: فالوصيةُ للذكور خاصةً (م).

ولو أوصىٰ لأيتامِ بني فلانٍ، أو: عُمْيانِهم، أو: زَمْناهُم، أو: أراملِهم، وهم يُحصَوْن: فهي للفقراء والأغنياء.

وإن كانوا لا يُحصَوْن: فللفقراء خاصةً.

أوصىٰ لورثة فلانٍ: فللذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين.

وإن قال لولدِ فلانٍ: فالذكرُ والأنثىٰ فيه سواءٌ.

ولا يدخلُ أولادُ الابنِ مع أولاد الصُّلْب.

ويدخلُ أولادُ الابن في الوصية عند عدم ولد الصُّلْب.

ولا يَدخلُ أولادُ البنات.

أوصىٰ لمَواليه: فهي لمَن أعتقه في الصحة والمرض، ولأولادهم.

ولا يدخل مولىٰ الموالاة، ولا مولىٰ المولىٰ إلا عند عدمهم.

فإن كان له مولىً واحدٌ، ومولىٰ موالاةٍ: فالنصفُ لمولاه، والباقي لورثته.

وإن كان له مَوالٍ أعتقوه، ومَوالٍ أعتقهم: فهي باطلةٌ (س ف).

* * * * *

كتاب الفرائض

يُبدأ من تَرِكَةِ الميت بتجهيزه، ودَفْنِه علىٰ قَدْرها، ثم تُقضىٰ ديونُه، ثم تُنفَّذُ وصاياه من ثلث ماله، ثم يُقسَمُ الباقي بين ورثته.

ويُستَحقُّ الإرثُ برَحِمٍ، ونكاحٍ، ووَلاءٍ.

والمستحِقُّون للتركة عشرةُ أصنافٍ مرتَّبةٍ[1]:

ذَوُو السهام.

ثم العصباتُ النَّسَبية.

ثم السَّببيةُ، وهو المعتِق.

ثم عصبتُه.

ثم الرَّدُّ[2] (ف).

ثم ذوو الأرحام (ف).

ثم مولىٰ المُوَالاة (ف).

ثم المقَرُّ له بنَسَبٍ لم يَثبت نسبُه.

ثم الموصىٰ له (ف) بما زاد علىٰ الثلث.

---

(١) أي علىٰ النحو التالي، فيُبدأُ بذوي السهام.

(٢) أي الردُّ علىٰ ذوي النسبية. إيثار.

ثم بيتُ المال[١].

* والمانعُ من الإرث: الرِّقُّ، والقتلُ، واختلافُ المِلَّتَيْن، واختلافُ الدارَيْن حُكْماً[٢].

* **والسهامُ المفروضةُ في كتاب الله تعالىٰ**: الثُّمُنُ، والسدسُ، وتضعيفُهما مرتين.

* فالثمنُ: للزوجة مع الولد، وولدِ الابن[٣].

* والربعُ: لها[٤] عند عدمهما[٥]، وللزوج معهما.

* والنصفُ: للزوج عند عدمهما.

وللبنت، ولبنتِ الابن عند عدمها[٦].

---

(١) أي فتُوضع التركة فيه علىٰ أنه مالٌ ضائع، فيصير لجميع المسلمين. إيثار.

(٢) كالحربي إذا دخل في دار الإسلام بأمانٍ، فهو والذميُّ في دارٍ واحدةٍ حقيقةً، لكنهما في دارين مختلفتين حُكماً: فلا توارث بينهما.

وأما مثال الاختلاف حقيقة، ولا عبرة به: كما بين المستأمن والحربي، فإنهما يتوارثان مع أن ما بينهما: اختلاف الدار حقيقةً. إيثار.

(٣) جاء النص في بيان السهام في ط المختار والاختيار ٥/٩٢ بصياغة أخرىٰ مختصرة، وقد أثبتُّ ما في النسخ الخطية.

(٤) أي للزوجة، واحدةً كانت أو أكثر.

(٥) أي عند عدم ولد الميت، وولد ابنه.

(٦) أي عند عدم البنت الصلبية.

وللأخت لأبوين، وللأخت لأبٍ عند عدمها[١].

* والسدسُ: للأب، والجدِّ مع الولد، وولدِ الابن.

وللأُمِّ معهما[٢]، ومع[٣] اثنين من الإخوة والأخوات.

وللجدة[٤]، أو الجدَّات.

ولبنتِ الابن مع البنت.

وللأختِ من الأب مع الأخت من الأبوين.

وللواحدِ من ولد الأم.

* والثلثُ: لاثنين فصاعداً من ولد الأم.

وللأمِّ عند عدم مَن لها معه السدسُ، ويُفرضُ لها ثلثُ الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوجةٍ وأبوين، وزوجٍ وأبوين.

* والثلثان: للبنتين فصاعداً.

وللأختين فصاعداً من الأبوين، أو من الأب.

* * * * *

(١) أي عند عدم الأخت لأبوين.

(٢) أي مع الولد وولد الابن.

(٣) أي وللأم السدس مع اثنين فصاعداً.

(٤) أي وللجدة السدس.

فصل في العَصَبات

وهم نوعان: عصبةٌ بالنسب، وعصبةٌ بالسبب.

أما النسبية فثلاثةُ أنواعٍ:

- عصبةٌ بنفسه، وهو كلُّ ذَكَرٍ لا تَدخلُ في نِسبته إلىٰ الميت أنثىٰ.

وأقربُهم: جزءُ الميت، وهم بنوه[١].

ثم بنوهم، وإن سَفَلوا.

ثم أصلُه، وهو الأبُ، ومع البنت هو عصبةٌ، وذو سهمٍ.

والجدُّ الصحيحُ: كالأب (سم ف)، وهو مَن لا تَدخلُ في نسبته إلىٰ الميت أنثىٰ.

ثم جزءُ أبيه، ثم بنوهم.

ثم جزءُ جدِّه، ثم بنوهم.

ثم أعمامُ الأب، ثم بنوهم.

ثم أعمامُ الجد، ثم بنوهم.

وهكذا مَن كان من العصبات لأبوين: أَوْلىٰ ممن كان لأبٍ.

- وعصبةٌ بغيره، وهم: أربعٌ من النساء، يَصِرْنَ عصبةً بإخوتهنَّ:

---

(١) أي الإخوة.

فالبناتُ: بالابن.

وبناتُ الابن: بابن الابن.

والأخواتُ لأبٍ وأُمٍّ: بأخِيْهنَّ.

والأخواتُ لأبٍ: بأخيهنَّ.

ـ وعصبةٌ مع غيره، وهم: الأخواتُ لأبوين، أو لأبٍ، يَصِرْنَ عصبةً مع البنات، وبناتِ الابن.

وعصبةُ ولدِ الزنا، وولدِ الملاعَنة: مولىٰ أمِّهما.

والمعتِقُ: عصبةٌ بنفسه، ثم عصبتُه علىٰ الترتيب، وهو آخرُ العصبات.

* * * * *

فصل في الحَجْب

ستةٌ لا يُحْجَبون[١] أصلاً: الأبُ، والابنُ، والزوجُ، والأُمُّ، والبنتُ، والزوجةُ.

ومَن عدا هؤلاء: فالأقربُ يَحجُبُ الأبعدَ.

ومَن يُدْلِي بشخصٍ: لا يَرثُ معه إلا أولادُ الأُمِّ.

والمحرومُ[٢]: لا يَحجُبُ، كالكافر، والقاتلِ، والرقيقِ.

والمحجوبُ[٣]: يَحجُبُ، كالإخوة، والأخوات، يَحجبُهمُ الأبُ.

ويَحجُبُون الأُمَّ من الثلث إلىٰ السدس.

ويَسقطُ بنو الأعيان[٤] بالابن، وابنِه، وبالأب.

وفي الجدِّ (سم ف): خلافٌ[٥].

---

(١) وفي نسخٍ: «لا يُحرَمون».

(٢) أي المحروم عن الميراث بالكلية. إيثار.

(٣) أي حجب الحرمان.

(٤) أي الأخوة والأخوات لأبٍ وأمٍّ.

(٥) أي هناك خلافٌ في سقوط بني الأعيان بالجد.

ويَسقطُ بنو العَلاَّت[١] بهم[٢]، وبهؤلاء[٣].

ويسقطُ بنو الأخياف[٤] بالولد، وولدِ الابن، والأبِ، والجدِّ.

وتَسقطُ جميعُ الجدَّات: بالأم.

وتَسقطُ الأَبَويَّاتُ[٥]: بالأب.

والقُربىٰ تَحجُبُ البُعدىٰ (ف)، وارثةً كانت، أو محجوبةً.

ومَن لها[٦] قرابتان، كأُمِّ أُمِّ الأُمِّ، وهي أيضاً: أُمُّ أبِ الأبِ، ومَن لها قرابةٌ واحدةٌ، كأُمِّ أُمِّ الأب: السدسُ[٧] بينهما نصفان، وقيل: أثلاثاً.

وإذا استكملتِ البناتُ الثلثين: سقطتْ بناتُ الابن، إلا أن يكون في

---

(١) وهم الأخوة والأخوات لأب، أي أولاد الرجل من نسوة شتىٰ.

(٢) أي بالابن، وابنه، والأب، والجد.

(٣) أي ويسقطون ببني الأعيان أيضاً.

(٤) وهم الأخ لأمٍّ، والأخت لأم، فيقال: إخوة أخياف: إذا كانت أمهم واحدة والآباء شتىٰ.

(٥) كالجد مع الأب.

(٦) أي ومَن كانت لجدَّةٍ من الجدَّات.

(٧) أي يُقسَم السدس بينهما نصفان عند أبي يوسف، وقيل: يُقسم أثلاثاً، وهو قول محمدٍ، وزفر.

ونقل صاحب الإيثار «عن السرخسيِّ قال: لا روايةَ عن أبي حنيفة في صورة تعدد قرابة إحدىٰ الجدتين، وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من أصحاب الشافعي: أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعي كقول أبي يوسف». اهـ

درجتهنَّ أو أسفلَ منهنَّ ذَكَرٌ: فيُعصِّبهنَّ[١].

وكذلك الأخواتُ لأبٍ مع الأخوات لأبوين إذا كان[٢] في درجتهنَّ.

* * * * *

(١) بنصب الباء: معطوفٌ علىٰ: أن يكون. إيثار.

(٢) أي إذا كان ذَكَرٌ في درجة الأخوات لأب.

فصل في العَوْل والرَّدِّ

العَوْلُ: هو زيادةُ السهام علىٰ الفريضة، فتَعولُ المسألةُ إلىٰ سهامِ الفريضة، ويَدخلُ النقصانُ عليهم بقَدْر حِصَصِهم.

واعلم أن أصولَ المسائلِ سبعةٌ:

اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستةٌ، وثمانيةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرون.

فأربعةٌ منها لا تَعولُ: الاثنانِ، والثلاثةُ، والأربعةُ، والثمانيةُ.

وثلاثةٌ تَعولُ: الستةُ، والاثنا عشرَ، والأربعةُ والعشرون.

فالستةُ: تَعولُ إلىٰ عشرةٍ، وِتْراً، وشَفْعاً.

واثنا عشرَ: تَعولُ إلىٰ ثلاثةَ عشرَ، وخمسةَ عشرَ، وسبعةَ عشرَ.

وأربعةٌ وعشرونُ: تعولُ إلىٰ سبعةٍ وعشرين، لا غيرُ، كامرأةٍ وبنتين وأبوين[1].

[الردُّ:]

والرَّدُّ ضدُّ العَوْل، بأن تزيدَ الفريضةُ علىٰ السهام، ولا عصبةَ هناك تستحقُّه، فيُرَدُّ (ف) علىٰ ذوي السهام بقَدْر سهامهم، إلا علىٰ الزوجين.

ويقعُ الردُّ علىٰ جنسٍ واحدٍ، وعلىٰ جنسين، وعلىٰ ثلاثةٍ.

---

(١) وتُسمىٰ المسألة المِنبرية. إيثار.

ثم المسألةُ لا يخلو: إما أن يكون فيها مَن لا يُرَدُّ عليه، أو لم يكن:

فإن لم يكن: فإما أن يكون جنساً واحداً، أو أكثرَ:

فإن كان جنساً واحداً: فاجعل المسألةَ من عددِ رؤوسهم.

وإن كان جنسين، أو أكثرَ: فمن عددِ سهامهم، وأسقطِ الزائدَ.

وإن كان مع الأول مَن لا يُرَدُّ عليه: أعطِه[١] فرضَه مِن أقلِّ مخارجه، ثم اقسمِ الباقي علىٰ مَن يُرَدُّ عليه، كزوجٍ وثلاثِ بناتٍ[٢].

وإن لم يستقِمْ: فإن وافق[٣] رؤوسَهم، كزوجٍ وستِّ بناتٍ[٤]، فاضرِبْ وَفقَها في مخرج فرضِ مَن لا يُردُّ عليه.

وإلا[٥]: فاضرِبْها فيه[٦]، كزوجٍ وخمسِ بناتٍ.

---

(١) أي أعط مَن لا يُرَدُّ عليه.

(٢) وأقلُّ مخارج مَن لا يُردُّ عليه: أربعةٌ، فإذا أعطيتَ الزوجَ واحداً منها، وهو فرضه: بقي ثلاثةٌ للبنات، وهنَّ ثلاثةٌ، وهي مستقيمةٌ علىٰ عدد رؤوسهن بلا كسرٍ، فلا حاجة إلىٰ الضرب. إيثار، وينظر الاختيار ٥/١٠٠.

(٣) ذلك الباقي.

(٤) للزوج: الربع، يبقىٰ ثلاثةٌ لا تستقيم علىٰ البنات، وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث، فاضرب وفق رؤوسهم، وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه، وهو أربعةٌ: تكون ثمانية، للزوج الربع سهمان، يبقىٰ ستة تصح علىٰ البنات.

(٥) أي وإن لم يوافق الباقي عددَ رؤوسهم.

(٦) أي فاضرب كلَّ عدد رؤوسهم، وهي خمسةٌ في مخرج فرض مَن لا يُردُّ عليه، وهو أربعةٌ: يكن عشرين، منها تصح.

وإن كان مع الثاني مَن لا يُرَدُّ عليه: فاقسِم ما بقيَ من مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه علىٰ مسألة مَن يُرَدُّ عليه(١)، كزوجةٍ وأربعِ جَدَّاتٍ وستٍّ أخواتٍ لأمٍّ(٢).

وإن لم يستقِمْ: فاضرِبْ جميعَ مسألة مَن يُرَدُّ عليه في مخرج فرضِ مَن لا يُرد عليه، كأربع زوجاتٍ وتسع بناتٍ وستٍّ جدَّاتٍ(٣).

ثم اضرِبْ سهامَ مَن لا يُرَدُّ عليه في مسألة مَن يُرَدُّ عليه، وسهامَ من يُرَدُّ عليه(٤) فيما بقيَ من مخرج فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه.

* * * * *

(١) فإن استقام الباقي من ذلك المخرج علىٰ هذه المسألة: فلا حاجة إلىٰ الضرب.

(٢) للزوجة: الربع سهمٌ، يبقىٰ ثلاثةٌ، وسهامُ مَن يُردُّ عليه: ثلاثةٌ، فقد استقام علىٰ سهامهم.

(٣) للزوجات: الثمن سهمٌ، تبقىٰ سبعةٌ، وسهام الرد خمسةٌ لا يستقيم عليها، ولا موافقة، فاضرب سهام الرد وهي خمسةٌ في مخرج فرض مَن لا يُردُّ عليه، وهي ثمانية: تكن أربعين، منها تصح، ثم اضرب سهام مَن لا يُرَدُّ عليه وهو واحدٌ في مسألة مَن يُردُّ عليه وهو خمسةٌ: يكن خمسةً، وسهام مَن يُرَدُّ عليه وهي خمسةٌ فيما بقي من مخرج فرض مَن لا يُردُّ عليه وهو سبعةٌ: يكن خمسةً وثلاثين، للبنات أربعة أخماسه: ثمانية وعشرون، وللجدات الخمس: سبعةٌ. الاختيار ٥/١٠٠.

(٤) من مسألتهم.

فصل في ذوي الأرحام

وذوو الأرحام: كلُّ قريبٍ ليس بذي سهمٍ، ولا عصبةٍ.

وهم: كالعصبات[١] (ف)، مَن انفرد منهم: أَخَذَ جميعَ المال، والأقربُ يَحجُبُ الأبعدَ.

وهم: أولادُ البنات، والأخواتِ[٢]، وأولادُ بنات الابن.

والجدُّ الفاسدُ، والجدَّاتُ الفاسدات.

وأولادُ الأخوات كلِّهن، وبناتُ الإخوةِ كلِّهم، وأولادُ الإخوة لأُمٍّ.

والأخوالُ، والخالاتُ، والأعمامُ لأُمٍّ، والعمَّاتُ.

وبناتُ الأعمام كلهم، وأولادُ هؤلاء، ومَن يُدلي بهم.

وأَوْلاهم: ولدُ الميت، وهم الصِّنْفُ الأولُ، ثم أصولُه، وهم الصِّنْفُ الثاني (سم)، ثم ولد أبويه، أو أحدِهما، ثم ولدَيْ جده وجدته.

وإذا استووا في درجةٍ: فمَن يُدلي بوارثٍ أَوْلىٰ[٣].

* * * * *

(١) في التوريث.

(٢) أي وأولاد الأخوات. إيثار.

(٣) أي أَوْلىٰ من ولد ذوي الأرحام.

فصل في مسائل متفرِّقات في الميراث

* والغَرقىٰ، والهَدمىٰ إذا لم يُعلَم أيُّهم مات أوَّلاً: فمالُ كلٍّ واحدٍ للأحياء من ورثته.

* والمجوسيُّ لا يَرِثُ بالأنكحة الباطلة.

وإذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرَّقتا في شخصين وَرِثا بهما (ف): وَرِثَ بهما.

* والحَمْلُ يَرِثُ، ويُوقَفُ له نصيبُ ابنٍ واحدٍ (ف)، هو المختارُ.

* ويُوقَفُ[1] مالُ المفقودِ حتىٰ يصحَّ موتُه ببيِّنةٍ، أو بمضيِّ مدةٍ[2]، أو باجتهاد الإمام[3]، هو المختار.

* والمرتدُّ إذا مات، أو قُتِلَ، أو لَحِقَ[4]، وحُكِم بلَحَاقه: فما اكتسبه في حال إسلامه: فهو لورثته المسلمين.

وما اكتسبه في حال رِدَّته: يوضَع في بيت المال.

---

(١) من هنا إلىٰ آخر هذا الفصل مثبتٌ في المختار مع الإيثار، بخط مؤلفه.

(٢) والمدة في ظاهر الرواية هي: إذا لم يبق أحدٌ من أقرانه في بلده: حُكم بموته. إيثار.

(٣) أي في موته.

(٤) أي بدار الحرب.

وعندهما: مالُه لورثته من المسلمين في الحالَيْن.

وبعدَه[١]: فيءٌ بالإجماع.

* وحُكْمُ الأسير: كحُكْم المفقود[٢]، ما لم تُعلم رِدَّتُه من دينه، وبعده[٣]: كالمُرتَدِّ.

* * * * *

(١) أي وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب. إيثار.

(٢) فلا يُقسم ماله، ولا تتزوج امرأته حتىٰ ينكشف خبرُه. إيثار.

(٣) أي بعد العلم بردته.

فصل في المناسخات

المناسخةُ: أن يموتَ بعضُ الورثةِ قبلَ القسمة.

والأصلُ فيه: أن تُصحَّحَ فريضةُ الميتِ الأول، وتُصحَّحَ فريضةُ الميتِ الثاني، فإن انقسم نصيبُ الميتِ الثاني من فريضة الأولِ علىٰ ورثته: فقد صحَّت المسألتان.

وإن كان لا يستقيمُ: فإن كان بين سهامه ومسألتِه موافقةٌ: فاضرِبْ وَفْقَ التصحيحِ الثاني في التصحيحِ الأول.

وإن لم يكن بينهما موافقةٌ: فاضرِبْ كلَّ الثاني في الأول، فالحاصلُ: مَخرَجُ المسألتين.

وطريق القسمة: أن تَضرب سهامَ ورثةِ الميتِ الأولِ في المضروب، وسهامَ ورثةِ الميتِ الثاني في كلِّ ما في يده، أو في وَفْقِه.

فإن مات ثالثٌ: فصَحِّحِ المسألتين الأُوْلَيَيْن، وانظرْ إلىٰ سهام الثالثِ معهما، إن كان منهما، أو من أحدهما: فإن انقسمتْ علىٰ مسألتِه: فقد صحَّت المسائلُ الثلاثُ.

وإن لم تَنقسم: فاضرِبْ مسألتَه، أو وَفْقَها فيما صحَّتْ منه الأُوْليان، فمَن له شيءٌ من الأُولىٰ، والثانية: مضروبٌ في الثالثة، أو في وَفْقِها.

ومَن له شيءٌ في الثالثة: مضروبٌ في سهام الميتِ الثالث، أو في وَفْقِها.

وكذا إن مات رابعٌ، وخامسٌ.

* * * * *

فصل في حساب الفرائض

اعلم أن الفروضَ نوعان:

الأولُ: النصفُ، والربعُ، والثُّمُنُ.

والثاني: الثلثان، والثلثُ، والسدسُ.

فالنصفُ: من اثنين، والربعُ: من أربعةٍ، والثمنُ: من ثمانيةٍ، والثلثان، والثلثُ: من ثلاثةٍ، والسدسُ، والسدسان: من ستةٍ.

فإذا اختلط النصفُ من النوع الأول بكلِّ النوع الثاني، أو ببعضِه، أو باثنين: فهو من ستةٍ.

وإن اختلط الربعُ بالكلِّ، أو ببعضِه: فمن اثني عشر.

وإن اختلط الثمنُ كذلك: فمن أربعةٍ وعشرين.

فإذا صحَّتِ الفريضةُ: فإن انقسمتْ سهامُ كلِّ فريقٍ عليه: فلا حاجةَ للضرب.

وإن انكسرتْ سهامُ فريقٍ عليهم: فاضرِبْ عددَ رؤوسِ مَن انكسرَ عليه في أصل المسألة، كامرأةٍ وأخوين.

وعَوْلِها[1] إن كانت عائلةً، فما خرج: صحَّت منه المسألةُ.

---

(١) أي اضرب بأصلها، وعَوْلِها إن كانت عائلة. إيثار.

وإن وافق سهامُهم عددَهم: فاضرِبْ وَفْقَ عددِهم في أصل المسألة، كامرأةٍ وستةِ إخوةٍ.

وإن انكسرت علىٰ فريقين: فاطلُبِ الموافقةَ بين سهام كلِّ فريق، وعددِهم، ثم بين العددين، فإن كانا متماثِلَيْن: فاضرِبْ أحدَهما في أصل المسألة، كثلاثِ بناتٍ وثلاثة أعمام.

وإن كانا متداخلَيْن: فاضرِبْ أكثرَهما في أصل المسألة، كأربع زوجاتٍ وثلاثِ جدَّات واثني عشرَ عَمّاً.

وإن كانا متوافقَيْن: فاضرِبْ وَفْقَ أحدِهما في جميع الآخر، فما خَرَجَ في وَفْقِ المسألة، كأربع زوجات وخمسَ عشرة جدَّةٍ وثمانيَ عشرة بنتاً وستةَ أعمام.

وإن كانا متباينَيْن: فاضرِبْ جميعَ أحدِهما في الآخر، ثم المجموعَ في أصل المسألة، كامرأتين وعشرِ بناتٍ وستٍّ جدَّاتٍ وسبعةِ أعمام.

* وإن انكسر علىٰ ثلاثِ فِرَقٍ، أو أكثرَ: فكذلك، تَطلبُ المشاركةَ أوَّلاً بين السهام والأعداد، ثم بين الأعداد والأعدادِ، ثم افعلْ كما فعلتَ في الفريقين في المداخلة، والمماثلة، والموافقة، والمباينة، وما حصل من الضرب بين الفِرَقِ وسهامِهم: يُسمَّىٰ جزءَ السهم، فاضرِبْه في أصل المسألة.

* والموافقةُ: أن يَنقُصَ الأقلُّ من الأكثر من الجانبين، فإن توافقا في واحدٍ: فهما متباينان، وإن توافقا في عددٍ آخرَ: فهما متوافقان.

ففي الاثنين: بالنصف، وفي الثلاثة: بالثلث إلىٰ العشرة.

وفي أحدَ عشرَ: بجزءٍ من أحدَ عشر، وهكذا.

* * * * *

فصل في قسمة تركة الدراهم والدنانير

وإذا كانت التركةُ دراهمَ، أو دنانيرَ، وأردتَ أن تَقسمَها علىٰ سهام الورثة: فاضرِبْ سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيح في التركة، ثم اقسِمِ المبلغَ علىٰ المسألة.

وقسمةُ التركة بين الورثة أو الغرماء إن كان بين التركةِ والتصحيح موافقةٌ: فاضرِبْ سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في وَفْقِ التركة، ثم اقسِمِ المبلغَ علىٰ وَفْقِ التصحيح: يَخرجُ نصيبُ ذلك الوارثِ.

وإن لم يكن بينهما موافقةٌ: فاضرب سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيح في جميع التركة.

وكذلك تَعملُ لمعرفة نصيب كلِّ فريق.

وكذلك يُقسَمُ بين أربابِ الديون، فيُجعَلُ مجموعُ الديون كتصحيح المسألة، ويُجعَلُ كلُّ دينٍ كسهامِ وارثٍ.

* ومَن صالَحَ من الغرماء، أو الورثةِ علىٰ شيءٍ من التركة: فاطرَحْه كأنْ لم يكن، ثم اقسِمِ الباقي علىٰ سهام الباقين.

* * * * *

تمَّ بحمد الله وعَوْنِه وتوفيقِه كتاب: «المختار للفتوىٰ»، والله أعلمُ بالصواب، وإليه المرجعُ والمآب، والحمدُ لله وحده، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أُولي الألباب.

فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

١- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، بعناية محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.

٢- الأعلام، خير الدين الزِّرِكْلي، ت١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦/١٩٨٤م.

٣- الإيثار لحلِّ المختار، جِوِي زاده محمد بن شهيد، ت٩٥٣هـ، (مخطوط).

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق)، لابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم، ت٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ، شركة المطبوعات العلمية، (٧ مجلدات).

٦- البداية والنهاية، لابن كثير إسماعيل بن عمر، ت٧٧٤هـ، حققه أحمد أبو ملحم، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- برنامج الوادي آشي، محمد بن محمد، ت٧٤٦هـ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، تونس، ١٩٨١م.

٨- البناية في شرح الهداية، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، تحقيق مسعود أحمد المُلتاني، وفيض أحمد المُلتاني، ط/١، مكتبة حقانية، ملتان، باكستان.

٩- تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، ت٨٧٩هـ، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١٣هـ.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضىٰ الزبيدي، ت١٢٠٥هـ، ط/١، وزارة الأوقاف، الكويت.

١١- تاريخ علماء بغداد (منتخب المختار)، محمد بن رافع السلامي،

ت٧٧٤هـ، ذيَّل به علىٰ تاريخ ابن النجار، انتخبه التقي الفاسي المكي، ط بغداد، ١٣٥٧هـ.

١٢- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، دار الكاتب العربي، ١٣٨٦هـ.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت٥٣٩هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط/٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٥- تذكرة الحفاظ، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تصحيح عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر العربي.

١٦- تصحيح القدوري (الترجيح والتصحيح علىٰ القدوري)، قاسم بن قطلوبغا، ت٨٧٩هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، مؤسسة الريان، بيروت، ط١/١٤٢٦.

١٧- تقريرات الرافعي علىٰ حاشية ابن عابدين، عبد القادر بن مصطفىٰ الرافعي، ت١٣٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، ومع ط دمشق للحاشية.

١٨- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، قاسم بن قطلوبغا، ت٨٧٩هـ (مخطوط).

١٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، ت٧٧٥هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

٢٠- حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار)، محمد أمين عابدين، ت١٢٥٢هـ، البابي الحلبي، ط٢/١٣٨٦هـ + ط دمشق، تحقيق د/حسام الدين فرفور وآخرين، دار الثقافة، دمشق، ط١/١٤٢١هـ.

٢١- حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) علىٰ شرح الكنز، لمنلا مسكين، لأبي السعود محمد بن علي المصري، ت ١١٧٢هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧هـ، تصوير كراتشي، سعيد كميني.

٢٢- حاشية الشرنبلالي حسن بن عمار، ت١٠٦٩هـ، علىٰ الدرر والغرر (غنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ت

٨٨٥هـ)، ط٢/ الأستانة، ١٣١٧هـ.

٢٣- حاشية الشِّلْبي علىٰ تبيين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، ت١٠٢١هـ = تبيين الحقائق.

٢٤- حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، أحمد بن محمد الطحطاوي، ت١٢٣١هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٥- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، ت١٢٣١هـ، ط البابي الحلبي، ط١٣٨٩/٢هـ.

٢٦- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنبلي، أحمد بن محمود الغزنوي الحلبي، ت٥٩٣هـ، تحقيق د/صالح العلي، دار النوادر، دمشق، ط١٤٣٢/١هـ.

٢٧- الدرر والغرر (درر الحكام في شرح غرر الأحكام)، لمنلا خسرو، ت ٨٨٥هـ)، ط٢/ الأستانة، ١٣١٧هـ.

٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، دار الجيل، بيروت.

٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي محمد بن علي، ت١٠٨٨هـ = حاشية ابن عابدين.

٣٠- الدليل الشافي علىٰ المنهل الصافي، لابن تغري بردي يوسف، ت٨٧٤هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبوعات جامعة أم القرىٰ.

٣١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، ت١٣٤٥هـ، ط١٤٠٦/٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٢- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، تصوير إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي (ومعه شرح الطائي الصغير علىٰ الكنز).

٣٣- سبيل الفلاح علىٰ نور الإيضاح، محمد محيي الدين عبد الحميد، ت١٣٩٣هـ، تحقيق عبد الجليل العطا، مع ما كتبه المحقق: الوشاح علىٰ نور الإيضاح، دار النعمان للعلوم، دمشق، ط١٤٢٩/٣هـ.

٣٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، تحقيق

محمد عوامة، دار القبلة جدة، ط٢/١٤٢٥هـ.

٣٥- سنن البيهقي (السنن الكبرىٰ)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، دار الباز، مكة المكرمة، صورة عن طبعة الهند.

٣٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ الترمذي، ت٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٣٧- سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٩٨٢م.

٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت١٠٨٩هـ، ط٢/١٣٩٩هـ، دار المسيرة، بيروت.

٣٩- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين محمد أمين، ت١٢٥٢هـ، تحقيق مظفر حسين المظاهري، ط٢/١٤٢٦هـ، دار الكتاب، كراتشي.

٤٠- شرح المختار للفتوىٰ، للقَرَه حَصَاري الخطاب بن أبي القاسم، ت٧٣٠هـ تقريباً، (مخطوط).

٤١- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده (ومعه: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، لعلي بن بالي المعروف بـ: منق، ت٩٩٢هـ)، ت٩٦٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٤٢- صحيح ابن حبان (الإحسان)، محمد بن حبان البستي، ت٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

٤٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤- الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفية، للتميمي الغزي تقي الدين بن عبد القادر، ت ١٠٠٥هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ودار هَجَرَ، القاهرة، ط١/١٤١٠هـ.

٤٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي نجم الدين بن حفص، ت٥٣٧هـ، صورة عن ط مكتبة المثنىٰ، بغداد، سنة ١٣١١هـ.

٤٦- عمدة الرعاية علىٰ شرح الوقاية، محمد عبد الحي اللكنوي،

ت١٣٠٤هـ، مكتبة تهانوي، ديوبند، الهند.

فتاوىٰ قاضي خان، حسن بن منصور الأُوْزجَندي، المعروف بقاضي خان، ت٥٩٢هـ، مطبوع مع الفتاوىٰ الهندية.

٤٧- الفتاوىٰ الهندية (العالَمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، أَمَرَ بجمعها سلطان الهند محمد أُورنُك زيب عالَم كِير، ت١١١٨هـ، جمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقية، وبحاشيتها فتاوىٰ قاضي خان، والفتاوىٰ البزازية.

٤٨- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ.

٥٠- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)، د/محمد مطيع الحافظ، مكتبة الحجاز، دمشق، ١٤٠١هـ.

٥١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ت١٣٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٢- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.

٥٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفىٰ بن عبد الله جلبي المعروف بالحاج خليفة، ت١٠٦٧هـ، صورة عن ط/تركيا، وكالة المعارف.

٥٤- كنز الدقائق، للنسفي عبد الله بن أحمد، ت٧١٠هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السراج، المدينة المنورة، ط١/١٤٣٢هـ.

٥٥- اللباب في شرح الكتاب، للميداني عبد الغني بن طالب، ت١٢٩٨هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٣١هـ.

٥٦- المختار مع شرحه الاختيار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت٦٨٣هـ، مع تعليقات محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.

٥٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت٦٦٦هـ، دار الكتب

العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٥٨- مختصر القدوري، مع اللباب بتحقيق أ.د/ سائد بكداش.

٥٩- مراقي الفلاح (مع حاشية الطحطاوي)، حسن بن عمار الشرنبلالي، ت١٠٦٩هـ= حاشية الطحطاوي.

٦٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، ت٧٧٠ هـ.

٦٢- المصنَّف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة أبو بكر محمد بن أبي شيبة، ت٢٣٥هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١/١٤٢٧هـ.

٦٣- معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات استانبول وأناطولي، علي رضا قره بلوط، دار العقبة، قيصري تركيا.

٦٤- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد، ط١/١٤٢٩هـ، دار القلم، دمشق.

٦٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.

٦٦- المُغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، ت٦١٠هـ، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١/١٣٩٩هـ.

٦٧- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده أحمد بن مصطفىٰ، ت ٩٦٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٦٨- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، ت٤٢٥هـ تقريباً، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١٢هـ.

٦٩- المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي، لابن تغري بردي يوسف، ت ٨٧٤هـ، تحقيق د/محمد محمد أمين، القاهرة،١٩٩٣م .

٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت.

٧١- النافع الكبير في شرح الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، والشرح لمحمد عبد الحي اللكنوي، ت١٣٠٤هـ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٧٢- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير لابن الهمام)، قاضي زاده أحمد بن محمد قودر، ت٩٨٨هـ = فتح القدير.

٧٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف، ت٧٢٦هـ، بعناية محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١/١٤١٨هـ.

٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد، ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر الزاوي، ود/ محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٧٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم عمر بن إبراهيم، ت١٠٠٥هـ، تحقيق عمر عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣هـ.

٧٦- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

٧٧- هدي الساري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

٧٨- هدية العارفين أسماءَ المؤلفين وآثار المصنِّفين، للبغدادي إسماعيل باشا، ت١٣٣٩هـ = كشف الظنون.

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *

بفضل الله وتوفيقه

صَدَرَ للمحقِّق

١ ـ **فضل ماء زمزم**، وذِكْرُ تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملةٍ من الأشعار في مدحه (٢٨٠ ص)، ط/١٠.

٢ ـ ومعه جزءٌ لطيفٌ فيه: **الجواب عن حال الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شُرِب له»**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق (٢٧ ص).

٣ ـ **فضل الحجر الأسود، ومقامِ إبراهيم** عليه الصلاة والسلام، وذِكْرُ تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما (٢٠٠ ص)، ط/٦.

٤ ـ **مُنية الصيادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه**، للإمام المحدِّث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فِرِشْتَه، **الشهير** بابن مَلَك. (ت بعد ٨٥٤ هـ)، تحقيق (١٨٤ص)، ط/١.

٥ ـ **فتوى الخَوَاص في حِلِّ ما صِيدَ بالرَّصاص**، لمفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ)، تحقيق (٣٢ ص)، ط/١، (طُبع مع منية الصيادين).

٦ ـ **الإمام الفقيه المحدِّث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري** رئيس علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧هـ)، ترجمة حافلة لحياته العلمية والعملية، ودراسة فقهية موسَّعة لكتابه الفقهي الموسوعي: طوالع الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشروح الأخرى للدر المختار، مع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعَقْدِ دراسة فقهية موضوعية لها (٥٦٠ص)، ط/١.

٧ ـ **أبو عبيد القاسم بن سلاَّم** (ت ٢٢٤هـ)، ترجمة موسَّعة لحياة هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعة في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥، (وهي مقدمةُ رسالة الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعة)، قُدِّمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة (٢٤٤ صفحة)، ط/٢.

٨ ـ **دَفْع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام**، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق (١٢٥ص)، ط/٢.

٩ ـ **حكم طاعة الوالدين في الطلاق**، بحثٌ فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، في مسألة اجتماعية شائكة (٨٠ ص)، ط/٣.

١٠ ـ **حكم أخذ الوالد مالَ ولده**، بحثٌ فقهيٌّ مقارن مدلَّل موسَّع، في مسألةٍ حَرِجةٍ تتصل ببرِّ الوالدين غابَ حكمُها عن كثيرين (١١٠ص)، ط/٢.

١١ ـ **تربية البنات**، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د/سائد بكداش، كتابٌ توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقة، وأشعار مستعذبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات (١٦٠ص)، ط/٤.

١٢ ـ **شرح مختصر الإمام الطحاوي** (ت٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام **أبي بكر الجصاص** (ت٣٧٠هـ)، تحقيقٌ قام به أ.د. سائد بكداش، وثلاثةُ إخوةٍ آخرون، وأصله أربع رسائل نِيل بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرىٰ، بمراجعتي له كاملاً وتنسيقه وإعداده للطبع، (**٨ مجلدات**)، ط/٢.

١٣ ـ **حِجْرُ الكعبة المشرَّفة** (حِجْرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام): تاريخه ـ فضائله ـ أحكامه (١٥٠ ص)، ط/١.

١٤ ـ **صَدْح الحَمَامة في شروط الإمامة** (إمامة الصلاة عند الحنفية)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالةٌ فريدة جَمَع فيها عشرين (٢٠) شرطَ كمالٍ، و(٣٢) شرطَ صحةٍ، مع مقدمة عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها، تحقيق (١٢٥ص)، ط/١.

١٥ ـ **النِّعَمُ السوابغ في إحرام المدني من رابغ**، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ). رسالة نادرة تبيِّن جواز إحرام المدني ومَن في حكمه من ذي الحليفة أو من رابغ (الجحفة)، تحقيق (٨٠ ص)، ط/١.

١٦ ـ **حكم صلاة المأموم أمام الإمام**، بحثٌ فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، يبيِّن جوازَ ذلك عند فقهاء المالكية، وفريقٍ آخر من الفقهاء (٦٥ ص)، ط/١.

١٧ ـ **وقت الوقوف بعرفات**، بحثٌ فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، يبيِّن زمن بَدْء الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب (٥١ ص)، ط/١.

١٨ ـ **حكم أَخْذِ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمَن أراد أن يُضَحِّي**، بحثٌ فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام عنها بدخول عشر ذي الحجة

من كل سَنَة (٧٣ ص)، ط/١.

١٩ ـ **مختصر القُدُوري، في الفقه الحنفي**، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّق بالاعتماد علىٰ (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِق، في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠٠)، مع اللباب.

٢٠ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، شرحٌ لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّق علىٰ عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسةٍ فريدةٍ عن اللباب ومختصر القدوري، في (٥٦٠) صفحة، (**٦ مجلدات**)، ط/١.

٢١ ـ **إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين**، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذةٍ لطيفةٍ في أركان الإيمان، وتزكيةِ النفوس، تحقيق، في (٨٠ ص)، ط١.

٢٢ ـ **كنز الدقائق**، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات النَّسَفي عبد الله ابن أحمد (ت ٧١٠هـ)، حُقِّق بالاعتماد علىٰ ست نسخٍ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد مُشرِق، في (٧٢٨) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠٠) مسألة، ولا يَذكرُ فيه مؤلِّفُه إلا قول إمامِ المذهب أبي حنيفة، مع دراسة عنه، وعن منهجه، وبيان شروحه البالغة (١١٢) شرحاً، ط/١.

٢٣ ـ دراسةٌ فريدةٌ عن **تكوين المذهب الحنفي**، من ناحية هل هو مجموع أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في (٨٠ ص)، فيه جمعٌ لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيانٍ واقعيٍّ لذلك من خلال إظهار منهج عددٍ من أمهات كتب المذهب ومُتُونِه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد المطلَق لأصحابه، مقدَّمٌ للطبع.

٢٤ ـ **المختار للفتوىٰ**، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، للإمام عبد الله بن محمود المَوْصِلي، (ت٦٨٣هـ)، تمَّ تحقيقه بالاعتماد على ١٧ نسخة خطية، في مجلد مشرق، في (٥٦٠) صفحة، ولا يَذكرُ فيه مؤلِّفه إلا قول الإمام، مع دراسةٍ عنه، وعن منهجه، وبيان شروحه البالغة (١٧) شرحاً، ط١.

* * * * *

صدر للمحقق



(٢٢٩-٣٢١هـ)

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي بكر الرازي الجصاص

(٣٠٥-٣٧٠هـ)

أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه

أ.د/ سائد بكداش

تحقيق

د/ عصمت الله عنايت الله محمد — أ.د/ سائد بكداش

د/ محمد عبيد الله خان — د/ زينب محمد حسن فلاتة

١-٨ مجلد

دار البشائر الإسلامية — دار السراج



شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي

للعلامة الشيخ

عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي

(١٢٢٢-١٢٩٨هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

١-٦ مجلد

دار البشائر الإسلامية — دار السراج

الإمام الفقيه المحدث الشيخ

محمد عابد السندي الأنصاري

رئيس علماء المدينة المنورة في عصره

ولد سنة ١١٩٠هـ تقريبًا، وتوفي سنة ١٢٥٧هـ

رحمه الله تعالى

بقلم

أ.د. سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية

كنز الدقائق

(في الفقه الحنفي)

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي

المولود سنة ٦٢٠هـ تقريبًا، والمتوفى سنة ٧١٠هـ

رحمه الله تعالى

كتب الدراسة وحققه وعلق عليه

أ.د. سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية — دار السراج